

رَوَايَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَا يَخْضِرُ الْقَبِيلَةُ

مُؤَلَّفَةٌ

وَجَدَ عَصْرَهُ وَفَرَسَهُ دَهْرُهُ وَأَوْجَعَ أَهْلُ رُوسْكَانِهِ أَرْهَادَهُ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ بَقِيَّةُ الْمَجْلِسَةِ

قَدْ سَمِعْتَهُ بِرَأْسِ الْبَيْتِ

الْمُتَأَمِّلُ

بَنِيَادُ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي سَاحِبُ نَجْمِ خُسَيْنِ

كُوشَانِ پُورِ

رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَشْرِيحِ مَنْ لَا يَخْضِرُ لُفَيْهِ

لِوَلَفِكَةٍ

وَجَدَّ عَصْرَةٍ وَفَرِيدٍ دَهْرَةٍ وَأَوْزَعِ أَهْلِ زَمَانٍ وَأَرْهَدَةٍ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الْمَجْلِسِ

قُدْسٍ سِرٍّ ١٠٣
١٠٧

وَفِي أَعْلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهُمَا مَا يَخْصُصُهَا مِنَ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ
مُتَقَرَّرٌ وَعَلَى عَلَيْهِ رَاشِدٌ عَلَى طَبْعِهِ

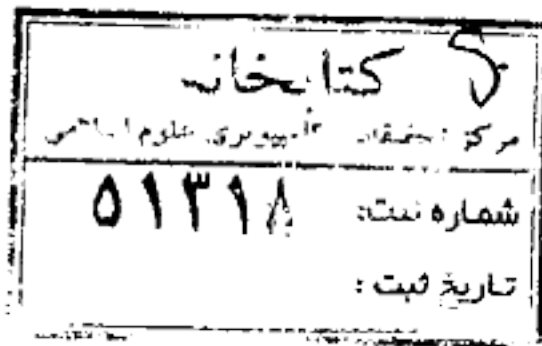
«السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْمُؤَسَّسِ الْإِكْرَامِيِّ وَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بَنَاءُ الْأَشْتِهَارِيِّ»

الجزء السادس

النَّاشِرُ

بُنْيَادُ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي حَاجَ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ

كُوشَانِپُورُ



هوية الكتاب :

الكتاب	: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ج ۶)
المؤلف	: آية الله المولى محمد تقى المجلسى رضوان الله تعالى عليه
الناشر	: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانيپور
الطبعة	: الثانية
التاريخ	: جمادى الاولى سنة ۱۴۱۰ مرکز تحقیقات اسلامی و علوم اسلامی
العدد	: ۳۰۰۰
المطبعة	: العلمية - قم



قد أشرف على هذه الطبعة بعض طلبة العلم : السيد فضل الله الطباطبائي
مع المداقة في تصحيحها مطالعةً للمقابلة ، فجاءت - بحمد الله -
هذه الطبعة افضل من الطبعة الاولى في الجودة والصحة .

احدائی

بنیاد فرنگ اسلام حاج محمد حسین کوشان پور

غیر قابل فروش

بسمه تعالى

تشكر - و تقدير

الحمد لله رب العالمين ، و الصلوة و السلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد فلنشكر الله تعالى على ان وقفنا على تعليق هذا السفر العلمي القيم و تميّقه والاشراف على طبعه وقد برز بحمد الله منه ست مجلدات (حسبما جزيناه) واهدى الى الجامعة الروحانية العلمية ونسئله ان يوفقنا للمساعدة على تبرير ما بقى منه واهدائه الى العالم الاسلامي .

و لنقدم كمال التقدير و الشكر و سؤال التوفيق من الله الموفق للمؤسسة (بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور) رحمه الله بها انها قد اهدت منذ تأسيسها كتباً شريفة كثيرة الفوائد كما ذكرناها في مقدمة المجلد الاول الى الجامعة الروحانية والعالم الاسلامي تشييداً لبناء مذهب اهل بيت النبوة الذين جعلهم الله اوصياء للنبي الخاتم وعرفهم النبي ﷺ بقوله : اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله : ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي ثم انه ينبغي ان نشكر سماحة العالم الفاضل حجة الاسلام والمسلمين

(الشيخ محمد حسين البهاري) دامت بر كاته بجل المرحوم آية الله

(الحاج محمد باقر البهاري الهمداني ره) المتوفى سنة ١٣٣٣

حيث سمع لنا نسخة مخطوطة من هذا الكتاب

المستطاب مشتملة على كتاب الزكوة

الى آخر الحج من مكتبة

والده المعظم

والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى - الحاج الشيخ على بنه الاشتهااردى

١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٦ الهجرى الاسلامى

انموذج نسخة مخطوطة من مكتبة العالم الفاضل

حجة الاسلام الشيخ محمد حسين البهاري الهمداني

الذين هم الحسان الاولان في الخيرات المتقدمة وقال الصادق عليه السلام رواد الصدوق في كتبه
سند عنه م قوله من اوى اهل ابي اسكنه مسكنا او ادخله في كفنه من ظلم الظالمين يحيى نافي
الوسيلة وهو رفع رتبة الجنة باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نظرة الكليش في القوي عنه م قال ارض القية نار اري كالنار في الخزانة لقربا الشمس منهم فعدا
كاروي ما خلا لاهل المؤمنين لم يكن له انما الذي وقع عليه ظل الصدقة وقال ابو جعفر عليه السلام
الكليش في الصحيح من صفات تزيين عايشة من قال الصدقة عن جده عنه م قال ابري من الولدين ابري
والصدقة نفعان للفقير ونيران في العروان كان مقدرا في لوح الصدقة المحو والاثبات شروطا
ما يكون سببا للزيادة او النقصان وان كان فعمل الله معينا بان يتصدق ويؤيد ويقطع انفس
اولا بفعالها ولا يزيد ولا ينقص وهذا الكتاب لطف للكلمين في ازيد الاعمال الموصية للزيادة في
الاعمال الموصية للنقصان ويدفعان عن صاحبها سبعين ميتة بالكسر والفتح سواد بالضم والفتح في
الكافي ويدفعان عن سبعين وفي بعض النسخ تسعين ميتة السود ويمكن ان يكون احدهما تشبيها
ميتة السود الموت بالموت والخرق والهدم واكل التبع وامثالها وقال الصادق عليه السلام رواد
الكليش عن عبد الله بن سنان عنه م والظاهر ان الصدوق اخذ من كتابه فيكون صحيحا قوله
فقلت اي خلاص من بين يحيى سبعائة شيطان كان الصدقة دخلت في افعالهم باعيا ومنهم من
الباطلة فبعضهم يقول لا تصدق فانك تصير فقيرا وبعضهم يقول لا تصدق فانك اصبحت منه او
انظر العاقبة والسائل ليس هو او تصدق في وقتا وعلى الخراج منه او لا تدخل في الزيادة او
في السهل عليه يعوقه عنها فاذا تصدق مع هذه الوسوس وامثالها فانه اخرجها من افعالهم سببا
اذا كانت الصدقة على المؤمن اكثر ثوابه وكلما كان الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر وهذه الوسوس
لحدي دليل وجودهم كما هو المراد في قوله تعالى تبارك وتعالى في يد العبد السائل قال

وذكر في خبر آخر يدفع
الشوء

انموذج من موضع آخر من تلك النسخة الشريفة

فكيت تجري عليها وقال عز وجل اليوم نحكم على انفسهم بحيث لا يفتيدون علي انفسهم بتكذيب
 الجوارح اولهجه واستعملها اي جميع جوارحها فان ما ذكر بعضها وشكرها استعمالها
 الله تعالى وبما يحب منها سبحانه وانما لان يوان الله تعالى ذكره عن ان يبلغ الي كنهه
 عند معيشتة اي فعلها على ما يحبها وان فعلها يراى عليها البتة من قبل الموت
 الا وانهم مسلمون ويطيقون تحملا طائفة الحاجية والاهم فتكون من الحاسرين متعلقين
 وعليك بقوله القرآن والعلمانية من الاحكام ولا تعاط بمواعظه ولا تترجى من غايبه
 ويدل على ان نظم القرآن حجة على المصوم وداعية الخوئية القائلين بان لا نفهم شيئا من
 بل لا يفهم متشابهاتنا التي نحن في العلم وهم الاثمة صلوات الله عليهم والقول بان لا نفهم
 بينها سفسطة مع الانحياز ايضا مثل القرآن فكيف يفهمون تحكما بها لا يتقيد بها يترن
 النعم لتلاوته فهو واجب على كل مسلم ان ينظر ويتفكر ويتدبر في هذه النازلة التي اصابهم
 نقاهة ولوحين انهم في الاحكام والامم يقال ان القرآن العامل بما قرأ وارق الى سائر
 وعلتها بالقرآن صوت الجنة بل معناها محسنة اثر في عقائده والعمل بها فيها تربية
 والجنة المصنوعة والصور والصدقين المعصومين وهم الاوصياء فانهم صدقوا الا
 قال التصديق قبل كل الناس صوت وعفو الوصية طويلة لاعتقدها منها موضع الحاجة وهو
 على الجوارح والتمهة سيجوز انشاء الله في بابا لوصايا الامم الكتاب ولا حول ولا قوة في جميع الامم
 سيما في اتمام الكتاب بالآية العلي مع قول المتكبرين العظيم عن اركانهم والامم والاعظم ما
 فانما الواجب التمام وما سواه من نقصان والحاجة بالامكان اللازم لهم ثم الامم والشاغل
 من الاجزاء اذ وقع من كتاب من الحجة العتيقة ونم شجوا الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
 وآله الطيبين الطاهرين ستمائة وستين ألف

قد أتت من نسخة الشريفة في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة

وانما يفهمها حقا هو العبد مع قلة ما
 اليك بذلك ليدبره الله عز وجل
 ان لا يتدبره القرآن بل هو

على ان يكون الكتاب في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة
 نسخة من نسخة الشريفة في نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب القضايا والاحكام

باب مَنْ يجوز التحاكم اليه وَمَنْ لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف
هذا الكتاب - رضي الله عنه - .

روى احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال ابو عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام

باب مَنْ يجوز التحاكم اليه وَمَنْ لا يجوز

﴿ قال ﴾ الشيخ السعيد ﴿ ابو جعفر ﴾ (الى قوله) روى احمد بن عائد ﴿

جعفر بن محمد الصادق (ع) : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فاتى قد جعلته قاضيا (حاكما - خ) فتحاكموا اليه .

في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في القوي (١) ﴿ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ و فيه شيء (٢) ﴿ قال : قال (الى قوله) بعضكم ﴾ من الشيعة ﴿ بعضاً ﴾ منهم او الاعم ﴿ الى اهل الجور ﴾ و هو غير العالم فان قضاءه جور لعدم العلم وان كان صالحاً في غيره ﴿ و لكن انظروا الى رجل منكم ﴾ من الائمة عشرية ﴿ يعلم ﴾ بالعلم المتعارف الشامل للظن القوي ، لان الغالب ان اصحابهم صلوات الله عليهم ايضاً ما كان يحصل لهم العلم بالمشافهة سيما اذا كان في عباراتهم العام والخاص والمجمل والمطلق و غيرهما مما لا يوجب العلم غالباً فكيف بغيرهم من بعيدى العهد عنهم مع انه لا يمكن رفع الاحكام بالكلية ولو كان المطلوب اليقين لَمَا امكن لغير المعصوم (ع) مع ان رسول الله ﷺ و امير المؤمنين صلوات الله عليه كانا يبعثان القضاة الى البلاد ويستبعد ان يكونوا عالمين بجميع الاحكام ولا يجتهدوا في المسائل ﴿ شيئاً من قضائنا ﴾ او قضايانا ﴿ فاجعلوه ﴾ (الى قوله) اليه ﴿

بدل ظاهراً على جواز التجزى و جواز كون المتجزى قاضياً فالمفتى بطريق اولى ، وعلى ان المتجزى ايضاً منصوب من قبل الامام حال الغيبة ايضاً ؛ وعلى وجوب التحاكم اليه ، و يمكن ان يكون المراد به ان العالم غيرهم ﷺ

(١) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاء الجور خبر ٢ والتهذيب باب من اليه الحكم

الخ خبر ٢

(٢) فانه وان وثقه النجاشي في رجاله مرتين وقال انه ثقة ثقة الا انه ضعفه الشيخ

في موضع من الفهرست ونقل عن الكشي ما يوهم ضعفه والله العالم .

و روى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل

لا يمكنه العلم بجميع القضايا ، فان الظاهر من الاخبار ان لكل واقعة قضاءً خاصاً بها فعلى تقدير كونه مجتهداً في الجميع لا يكون عالماً بجميع قضاياهم (ع) ، لكن ظاهر الخبر شموله للجميع ، بل الظاهر شموله للمحدث ايضاً و ان لم يبلغ درجة الاجتهاد لولم نقل بظهوره فيه كما كان دأب اصحابهم في العمل بالخبر دون الرأي و الاجتهاد ، نعم يجب ان يكون بحيث يعرف الاخبار ويمكنه الجمع بينها سيما بالنظر الى غير العربي بل الغالب في هذا الزمان انه مع صرف اذقاتهم في الازمنة الطويلة في طلب العلوم لا يحصل لهم الارتباط بأخبارهم فكيف بمن لم يكن له رتبة في العلم .

وروى الشيخ في القوي ، عن ابي خديجة قال : بعثنى ابو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال : قل لهم : اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى (اي تدافع) بينكم (او ترادى بينكم كما في بعض النسخ) في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حالنا و حرامنا فاني قد جعلته قاضياً و اياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر (١) والظاهر ان هذا الخبر كان قبل الزلّة او بعد التوبة ولهذا تلقاه الاصحاب بالقبول مع تأييده بأخبار آخر و هذا كخبر ابن حنظلة الآتي في عدم دلالة على المتجزي ولا تنافي بين خبريه لانه يمكن ان يكون سماعه مرتين كما في كثير من الاخبار من شخص واحد

﴿ وروى معلى بن خنيس ﴾ كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الصادق صلوات الله عليه ﴾ الظاهر من نقل هذا الخبر (إما) لبيان ان الحكومة مخصوصة بالائمة

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٥٣

(٢) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٢٥

(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (١) قال : على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده ؛ وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل ؛ وامر الناس ان يتبعوهم .

عليهم السلام فيأول بأن الحكومة حقهم مع وجودهم او لا يجوز بدون اذنهم مع انه لا يبدل الآية على الاختصاص بل الظاهر منها ومن الخبر ان الامانة هنا الامامة و يجب على الامام ان ينص على الامام الذي بعده وهو عبارة عن اداء الامانة والامامة ﴿ وامرت الائمة ﴾ اذا حكموا بين الناس ﴿ ان يحكموا بالعدل وامر الناس أن يتبعوهم ﴾ اى امروا أن يتحاكموا اليهم و يقبلوا حكمهم و دلالتها على الاخير باعتبار انهم جعلوا حاكمين عليهم فلو لم يجب التحاكم اليهم لكان نصبهم عبثاً ولا يجوز للحكيم العبث ، فعلى هذا التوجيه يجب المحاكمة اليهم حال حضورهم و تسلطهم و لا يبدل على عدم جواز المحاكمة الى غيرهم مع غيبتهم او اذنهم . و يمكن أن يكون المراد باتباع الناس اياهم اتباعهم في القضاء او الاعم بحيث يشملهم فحينئذ لم يدخل في هذا الباب وفي بعض النسخ (عدل الامام) وفي بعضها (على الامام) وهو اظهر كما يظهر من اخبار المعلى في الكافي

و روى الكليني في القوي كالصحيح ، بل الصحيح ، عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٢) قال : ايأنا عنى ان يؤدى الاول الى الامام الذى بعده الكتب و العلم و السلاح و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذى فى ايديكم ، ثم قال للناس (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) (٣) ايأنا عنى

و روى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ، ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

خاصة ، امر جميع المؤمنين بطاعتنا فإن خفتم تنازعاً في امر فردوه الى الله والى الرسول و الى أولى الامر منكم كذا نزلت و كيف بأمرهم الله عز و جل بطاعة ولاة الامر و يرخص في منازعتهم ، انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (١) وظاهره الاختصاص عند حضورهم و التمكن من التبعاً كم اليهم ولا ريب فيه

﴿ و روى عطاء بن السائب ﴾ في القوي كالشيخ بسندي (٢) ﴿ عن علي بن الحسين عليهما صلوات الله قال : اذا كنتم في أئمة جور ﴾ اي في أزمئتهم او نيابتهم كرهاً والمراد بهم العامة وإن احتمل العموم ﴿ فاقضوا في احكامهم ﴾ تقية ما لم يستلزم القتل ظلماً فإنه لا تقية فيه اذا كان المقتول مؤمناً أما اذا كان منهم وشهد عليه اثنان منهم فظاهر الاخبار الكثيرة وهذا الخبر جواز الحكم عليه وفي الجراح تردد والاجتناب احوط ما لم ينته الى قتل نفسه فيجوز ﴿ ولا تشهروا انفسكم ﴾ بالتشيع واجراء احكامكم ﴿ فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا ﴾ في بلاد الشيعة او بلادهم مع الامكان بدون التشهير ﴿ كان خيراً لكم ﴾

ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن محمد قوياً قال : سأله هل تأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منافي احكامهم ؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم (٣) وإن احتمل أن يكون المراد به نقل الاخبار عنهم

(١) اصول الكافي باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده الخ خبر ١ من كتاب الحجة .

وروی الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 ايما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض او سلطان جائز ففضي عليه بغير حكم الله
 عز وجل فقد شر كه في الاثم .

وروی حرير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ايما رجل كان بينه
 وبين اخ له مباراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى الا

تقية ومداراة لينقلوا اخبارنا .

﴿ وروی الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني
 والشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال ايما مؤمن قدم ﴾ بالتخفيف والتشديد
 بمعنى تقدم ﴿ مؤمناً ﴾ اي تقدمه ليحيى خصمه خلفه ارجاء به وهو اظهر ﴿ في ﴾
 خصومة الى قاض او سلطان جائز ﴿ اي ﴾ كل منهما جائز او يعم القاضي ﴿ ففضي ﴾
 عليه بغير حكم الله ﴿ عمداً او الاثم منه ومن الخطأ ﴾ فقد شر كه المستتر راجع
 الى المقدم والبارز الى القاضي ﴿ في الاثم ﴾ ففي صورة العمد ظاهر و في صورة
 الخطأ بناءً على الاختصاص بالمعصوم عليه السلام كما كان الواقع في زمانهم لكن كان
 الغالب ايضاً فيه قضاة الجور من العامة وبدل ظاهراً على عدم جواز الترفيع الى حكام
 الجور كغير من الاخبار وسيجيء

﴿ وروی حرير عن ابي بصير ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن ﴾
 ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) له ﴿ وكانا من الشيعة بقرينة الاخوة ﴾ مباراة ﴿
 اي مجادلة و منازعة ﴾ في حق ﴿ مال او غيره من الحقوق كالشفعة والولاية

(١) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ١ والتهذيب باب من اليه

الحكم خبر ٧

(٢) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ٢ والتهذيب باب من اليه

الحكم الخ خبر ١١

ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا كَمِثْلَ الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ - الآية (١) .

﴿ فدعاء ﴾ الاخ او الرجل ﴿ الى رجل من اخوانكم ﴾ اى من الشيعة ﴿ ليحكم بينه وبينه ﴾ اى له رتبة الحكم والآل قال ليصلح وامثاله ﴿ قَابِي إِلَّا أَنْ يَرَاغَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ من قضاة العامة ﴿ كان ﴾ (الى قوله) من قبلك ﴿ اى فى الواقع ليسوا بمؤمنين ولو كانوا مؤمنين بما أنزل اليك لما خطر ببالهم ما خطر وكذبوا لو كانوا مؤمنين بالتوراة و الانجيل لأنك مذكور فيهما بالرسالة والحقية ﴿ يريدون أَنْ يَتَّخِذُوا كَمِثْلَ الْطَّاغُوتِ ﴾ .

وهو كعب بن الاشرف كما نقل انه كان بين مسلمين منازعة فقال احدهما انا نتحاكم الى رسول الله ﷺ وقال الآخر: انا نتحاكم الى كعب فنزلت ، (٢) ويطلق على الشيطان والعجبت واللات والعزى وغيرهما من الاصنام ، وعلى رؤس الضلال وكلما عبد من دون الله والغالب فى اخبارنا الاطلاق على الثانى والعجبت على الاول ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ فى قوله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت) (٣) وغيره .

فظاهر الخبر جواز التحاكم الى علماء الشيعة وسريحه حرمة التحاكم الى الباطل من علماء العامة والخاصة كما تقدم ، بل اليهود والنصارى فى تقريرهم فى الذهاب الى حكامهم وان كان بعيداً من الخبر .

(١) النساء - ٦٠

(٢) تفسير الطبرسى فى ذيل الآية نقلاً عن اكثر المفسرين

(٣) البقرة - ٢٥٧

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجلاً من اهل الكتاب نصراني او يهودي ان كان بينهما خصومة ففضي بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين ؟ قال : يرد الى حكم المسلمين (١)

(فاما) ما رواه الشيخ في القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم (٢)

(فيمكن) حمله على حال التقية اذ على التفويض اذا كان الحاكم الامام او على الشرط في حال الهدنة اذا لم يرد خصمه .

و روى الكليني والشيخ في القوي ، عن عبدالله بن مسكان (و الظاهر انه المأخوذ من كتابه سيما بالنظر الى الكليني رضي الله عنه) عن ابي بصير (والظاهر انه ليث) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام انفق قال : يا بابصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكماً يجورون اما انه لم يعن حكماً اهل العدل ولكنه عني حكام اهل الجور يا با محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فأبى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا لملكك ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت (٣) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والأحكام خبر ٢٩ - ٢٦

(٣) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاء الجور خبر ٣

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام : القضاة اربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ؛ ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو

في كتاب ابى الاسد الى ابى الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام الخ (١) قال : فكتب عليه السلام بخطه : الحكم القضاة ، قال : ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور في اخذ ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم انه ظالم (٢) اى المدعى وان كان القاضى محققاً وهذا تفسير آخر الآية وبعومها شامل لهما و يمكن ان يراد بالضمير الجاكن فيرجع الى الاول ، ويدل على عدم جواز الترافع اليهم وإن ما يأخذ حرام كما سيأتى التصريح به فى أخبار آخر .

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

من الحق والباطل والجائز والحرام ✽ قال الصادق عليه السلام ✽ رواه الكليني و الشيخ ، عن البرقي مرسلًا عنه عليه السلام (٣) ولا شك فيه للاجماع والاخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم انه يجب أن يكون القاضى مجتهداً او عالماً ولا اقل فيما يقضى ، فلو لم يكن كذلك كان عاصياً ولو قضى بالحق ، والظاهر من العلم ، العلم الشرعى الشامل للظن المتأخى للمعلم او مطلق الظن على ما هو المشهور بين الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد به العلم اليقيني فحينئذ يخرج غير المعصوم (ع) او

(١) البقرة - ١٨٨

(٢) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ١٠

(٣) الكافي باب اصناف القضاة خبر ١ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٥

في الجنة .

وقال عليه السلام : الحكم حُكْمَان حكم الله عز وجل ، وحكم اهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية .

المنصوب من قبله بالخصوص فحينئذ يكون المراد منه زمان الحضور او في زمان الغيبة اذا كان مستند الحكم قطعياً كالخبر المتواتر او الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه كما سيأتي .

وقال صلوات الله عليه (١) اي الصادق عليه السلام في تنمة هذا الخبر كما ذكره الكليني والشيخ (٢) الحكم حُكْمَان بالضم حكم الله و هو ما يكون من العالم ويكون موافقاً للحق و حكم اهل الجاهلية اي الكفر وهو حكم غير ما ذكر وان كان مطابقاً للحق لكون الحاكم باطلاً وفي في ويب باسقاط لفظة (اهل) في الموضعين وهو أحسن .

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحكم حُكْمَان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل : وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٣) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض (اي الموارث) بحكم الجاهلية (٤) .

و يدل على ان المخطئ غير معذور ، و يمكن ان يكون مع التقصير في الاجتهاد .

(١) الاصناف الاربعة موجودة في الفقه الرضوي - منه رحمه الله

(٢) الكافي باب اصناف القضاة ذيل خبر ١ والتهذيب باب من اليه الحكم ذيل

خبر ٥

(٣) المائدة - ٥٠

(٤) الكافي باب اصناف القضاة خبر ٢ والتهذيب باب من اليه الحكم خبر ٢

وَمَنْ حَكَمَ بِدَرَهْمَيْنِ بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى .

وروى الشيخ عن النبي ﷺ مستنداً انه ﷺ قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فإما الى الجنة او الى النار .

(ومن حكم بدرهمن الخ) والظاهر انه من كلام المصنف لعدم ذكره في هذا الخبر في في ويب وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمن بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم (١) .

وفي القوي عن عبد الله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من حكم في درهمن بحكم جورثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) : فقلت وكيف يجبر عليه ؟ فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضى بحكومته والآضربه بسوطه وحبسه في سجنه (٢) وروى الكليني في القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام : وعن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مَنْ حَكَمَ فِي دَرَهْمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ (٣)

التقييد بالجبر في هذه الاخبار يمكن أن يكون لبيان الحكم لأنه اذا لم يكن جبراً فهو صلح ولا بأس به وان لم يكن من اهل الحكم او لإخراج اهل العدل في ذلك الزمان كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين رجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال : ليس هو ذاك (اي المنتهى عنه) انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف

(٢-١) الكافي باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل خبر ٢-٣ والتهذيب باب

من اليه الحكم الخ خبر ١٥ - ١٦ والآية في الخبر الثاني في المائدة - ٢٢

(٣) الكافي باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل خبر ١

والسوط (١).

ويحتمل أن يكون لإخراج المفتي فإنه لا يحكم بالجبر، بل يقول : هذا حكم الله ويجب عليكم العمل به وإن كان خطر الفتوى أيضاً عظيماً لما رواه الكليني والشيخ والبرقي ، في الصحيح ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملئكة الرحمة وملئكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (٢) يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون حكمه معلوماً من القرآن وبالإلهدي ما يكون من السنة أو ما يكون حكمه من الأخبار المروية عن الأئمة صلوات الله عليهم سواء كان الخبر متواتراً أو غيره كما كان في أزمنتهم صلوات الله عليهم من عمل الشيعة عليها .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكث قال له الأعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد المسئلة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام أهو في عنقه ؟ قال : أولم يقل ، كل مفت ضامن (٣) .

وروى البرقي في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من

(١) التهذيب باب من إليه الحكم الخ خبر ٢٤

(٢) الكافي باب إن المفتي ضامن خبر ٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من إليه

الحكم الخ خبر ٢٣ ومحاسن البرقي باب النهي عن القول بفتيا بغير علم خبر ٧ من كتاب مصابيح الظلم ص ٢٠٥ ج ١ ط طهران

(٣) الكافي الباب المذكور خبر ١ والتهذيب الباب المذكور خبر ٢٢

أفتى الناس بغير علم لعنته ملئكة السماء والأرض (١).

وبسندين قويين عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن صلوات عليهما مثله (٢) والأخبار بذلك متواترة معنى ويؤيد الفرق ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن فضالة (بفتح الفاء) ابن أيوب (وهو ضمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل ، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزاوله حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ﷺ إذ دخل جعفر بن محمد ﷺ ، فقلت : لا بن أبي ليلى تقوم بنا إليه فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت نسأله ونحدثه فقال : قم فقمنا إليه فسايلني عن نفسي وأهلي ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ، فقال له : انت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نعم فقال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك أحداً ؟ قال : نعم قال فبأي شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله ﷺ وعن علي ﷺ وأبي بكر وعمر ، قال : فبلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال ان علياً أقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي ﷺ وقد بلغك هذا ؟ فما تقول : إذا جيء بأرض من فضة ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدك وأوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت ؟ قال : فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً (٣).

(١-٢) محاسن البرقي باب النهي عن القول والفتيا بغير علم خبر ٥٦-٥

(٣) الكافي باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل خبر ٥ والتهذيب باب من إليه

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي .
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشریح : يا شریح قد جلست مجلساً ما جلسه الابن ،

باب اتقاء الحكومة

لعظم خطرهما وكثرة شروطها وهذا بالنظر الى من لم يتعين عليه بتعيين الامام او لانحصار شرائطها فيه او بالنظر اليهما ايضاً بأن لا يحكم مهما امكن ويصالح ﴿ روى سليمان بن خالد ﴿ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ والكليني ايضاً عنه (١) ﴿ عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال : اتقوا الحكومة ﴿ مطلقاً (او) مع عدم اجتماع شرائطها او نيابة عن الجائر كما كان الغالب في ازمنتهم ﴿ فان الحكومة ﴿ حقها ﴿ انما هي للامام ﴿ الاصل او مطلقاً وبقيد بما ذكر ﴿ العالم بالقضاء ﴿ باليقين ﴿ العادل في المسلمين ﴿ كالمعصوم (ع) او هو المعصوم ﴿ لنبي ﴿ بدل من الامام ﴿ او وصي نبي ﴿ فنوابهم صلوات الله عليهم يجرون الاحكام بدلا منهم لا بالاصالة او بعن الوصي بحيث يشمل النواب وفيه بعد ، والظاهر حمله على المبالغة لان يتقى منه مهما امكن كما في الخبر الآتي .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴿ رواه الكليني والشيخ في القوي عن اسحاق

(١) التهذيب باب من اليه المحكم الخ خبر ٣ والكافي باب ان الحكومة انما هي

للإمام (ع) خبر ١.

اووصى نبي، اوشفى .

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال : مرّ بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١)
 ﴿ لشریح ﴾ قاضی الکوفة من قبل عمر وعثمان ﴿ یشریح ﴾ قد جلست مجلساً
 ما جلسہ ﴿ وفی فی ﴾ ما یجلسہ ﴿ وفی یب ﴾ لا یجلسہ ﴿ لا نبی اووصی نبي اوشفى ﴾
 فعلى نسخة الاصل يمكن ان يأول بان كل من جلسه غيرهما يشقى اخيراً او غالباً ،
 وعلى ما فيهما (اما) ان يحمل على الغالب (او) في زمانهما بدون اذنهما كما هو
 المشهور انه صلوات الله عليه اراد عزله عن القضاء فقال اهل الكوفة نحن بايعناك
 على سنة الشيخين وهو منصوب عمر لا نعرله فلما رأى الفتنة تركه واشترط عليه ان
 لا يمضى شيئاً ولا يبحكم حتى يعرضه عليه صلوات الله عليه .

كما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريعاً القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ
 القضاء حتى يعرضه عليه (٢) وسيجيء ايضاً .

باب كراهة

او كراهية مخففة بالمعنى الاعم الشامل للمحرمة ﴿ مجالسة القضاة في مجالسهم ﴾
 للقضاء وهو الظاهر والاعم .

(١-٢) الكافي باب ان الحكومة انما هي للامام (ع) خبر ٢-٣ والتهذيب باب من
 اليه الحكم الخ خبر ١-٢ ولكن في النسخة التي عندنا من الكافي (لا يجلسه كما في ي)

فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك ان هذا القاضي بى مكرم ، فربما جلست اليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه .

وفي خبر آخر فتعم من في المجلس .
وروى في خبر آخر : ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق .

﴿ روى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح كالكليني و الشيخ (١)
﴿ فتعمك ﴾ اي اللعنة ﴿ معه ﴾ اي القاضي .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ اي من محمد بن مسلم في تمة هذا الخبر بدل هذه الجملة وترجع الى معنى الاولى لكن اللفظ مختلف ، ويظهر من امثاله انهم ينقلون لفظ الخبر غالباً ؛ والظاهر من محمد بن مسلم انه كان ينقل بالمعنى كما تقدم من رخصته **عليه السلام** له ان ينقل بالمعنى و لهذا اختلفت الرواية عنه هنا وإن امكن ان يكون في واقعيتين وهو بعيد من مثله أن لا ينزجر في المرة الاولى .

والظاهر ان هذا ليس قادحاً في عدالته لانه كان مخطئاً في الاجتهاد والظاهر انه كان يجلس معه لاللا كرام فقط ، بل لثلا ينجر عدم الجلوس الى العداوة اول تنبيهه على الحق كما سيجيء ، مع انه يحتمل المبالغة في الكراهة او استلزام هذا الفعل لللعنة لولم يكن له وجه من التقية وغيرها لثلا يحبوهم - وقال الله تعالى : لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله الخ (٢) و الظاهر حرمة كما تقدم .

﴿ وروى في خبر آخر ان شر البقاع ﴾ كجبال جمع بقعة بالضم ويفتح ، القطعة

(١) الكافي باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور خبر ١ و التهذيب باب من اليه

الحكم الخ خبر ١٢

(٢) المجادلة - ٢٢

وقال الصادق عليه السلام : ان النواويس شكت الى الله عز وجل شتمه حرها فقال لها عز وجل : اسكتي فان مواضع القضاء اشد حرأ منك .

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن

من الارض على غير هيئة التي الى جانبها ، والمراد هنا الاعم ﴿ دور ﴾ كصور جمع الدار ﴿ الامراء الذين لا يفتنون بالحق ﴾ فلا يحسن دخولها مطلقا او في وقت الحكم كالسابق او عبارة عن شناعة افعالهم وهو اظهر كالا حق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ان النواويس ﴾ (١) موضع من مواضع جهنم وذكره هناليان ان محلهم في الآخرة ايضا شر المحال او استطراداً كالسابق وهو اظهر .

باب كراهة الخ

الظاهر ان مراده الحرمة كما يظهر من الخبر ﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح (٢) (السحت) الحرام ، و علل بان القضاء عبادة و الاجر عليها حرام ، و يمكن ان يكون المراد بالسلطان ، الجائر ويكون الحرمة باعتبار الاخذ منه ، والمشهور جواز اخذ الرزق من بيت المال لانه معد للمصالح و هذا اعظمها ، و الاحتياط في الترك مطلقا .

واما الاخذ من المتحاكمين فحرام ، لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن

(١) النواويس جمع ناويس مقبرة النصارى وموضع بجهنم

(٢) الكافي باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر ١ والنهذيب باب من اليه

قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال ذلك سحت .

باب الحيف في الحكم

روي السكوني بإسناده قال : قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم تر فرف

سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرشافي الحكم هو الكفر بالله (١) .
وعن يزيد بن فرقد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السحت فقال : هو الرشا في الحكم (٢) والرشا مثلثة جمع الرشوة مثلثة : الجعل وسيجيء ايضاً في موثقة ابي بصير ان الرشافي الحكم هو الكفر بالله العظيم ، وظاهره الحرمة مطلقاً بالنسبة الى المعطى والآخذ سواء كان لحق او باطل كما ذكره اكثر الاصحاب (وقيل) بالجواز لاستنفاد الحق وفيه اشكال .

وروي الشيخ في القوي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان اخاه في امرأته ورجلاً احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة (٣) وهو شامل للفتوى وتعليم العلوم الدينية ايضاً وسيجيء الاخبار في التجارة .

باب الحيف في الحكم

اي الجور والظلم ﴿ روي السكوني ﴾ في القوي كالكليني والشيخ (٤) ﴿ بإسناده ﴾ اي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ قال قال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كما في في

(١) الكافي باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر ٢-٣ والتهذيب باب من

اليه الحكم الخ خبر ١٨ - ١٧

(٢) التهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاء والمفتين خبر ٢٦

(٣) الكافي باب من حاف في الحكم خبر ١ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ

خبر ٢٠ .

بالرحمة ، فاذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل الى نفسه .

ويب ﴿يد الله﴾ اي قدرة الله ﴿فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة﴾ اي رحمته تعالى قريب منه بالشمول ويؤيده بالحق فعلاوة ويغضمه من الخطاء ﴿فاذا حاف وكله الله الى نفسه﴾ وفي بعض النسخ (فاذا حاف في الحكم) كما في بب اي اذا جار في حكم منع لطفه منه ، نعوذ بالله منه .

وروى الشيخ قوياً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاذا علي عليه السلام يصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً ام وجعاً يا علي ؟ قال : يا رسول الله ما رجعت وجعاً قط اشد منه ، فقال يا علي : ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه بسفود من نار فينزع روحه منه فتصبح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك احداً من امتك ؟ قال : نعم حكاهما جائرين (او حكاهما جائرون) وآكل مال اليتيم وشاهد الزور (١) الظاهر انه رضي الله عنه عرف مداواته عليه السلام بهذه المداواة .

و روى الكليني والشيخ في الصحيح (علي الظاهر) عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال : لامرأته : اذا آتيت فاغسليني وكفّيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فانك لا ترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه ، فاذا هي بدودة تقرض منهخره ففرغت من ذلك ، فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها : أفرعك ما رأيت ؟ قالت اجل فرغت فقال لها اما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان ، اتاني ومعه خصم له فلما جلسا اليّ قلت : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء له علي صاحبه ، فلما اختصما

باب الخطاء في الحكم

روى عن ابي بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من حكم في درهمين فأخطأ كفر .

وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

التي كان الحق له ، ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق (١) .

باب الخطاء في الحكم

﴿روى عن ابي بصير﴾ في الموثق وقد تقدم قريباً منه .

﴿وروى معاوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً مسنداً عنه (٢) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ يدلان كالاخبار السابقة على ان المخطئ غير معذور ، ولعله مع التقصير في الاجتهاد و السقوط كناية عن العدول عن الحق الى الباطل وهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او عبارة عن انحطاط درجته في الجنة لو كان معقلاً بالشرائط مع نقصير ما .

(١) الكافي باب من حاف في الحكم خبر ٢ والتهذيب باب من اليه الحكم واقسام

القضاء والمفتين خبر ٢١

(٢) الكافي باب من حكم بنير ما انزل الله خبر ٤ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ

باب ارش خطاء القضاء

روى عن الاصمغ بن نباتة انه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت
القضاء في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين .

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

باب ارش خطاء القضاء

﴿روى عن الاصمغ﴾ في الموثق والشيخ عنه في القوي (١) ﴿انه قال قضى﴾
اي حكم ﴿امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاء﴾ اجتهداً او غلطاً او سبياً
﴿في دم﴾ اي قتل ﴿او قطع﴾ عضو ﴿فهو على بيت مال المسلمين﴾ وهو اجرة
الارض المفتوحة عنوة او قهراً وهو مال المسلمين قاطبة يصرف في مصالحهم ، ولما
كان القضاء من مصالحهم ولا يطل دم امرئ مسلم ، فلو كان على القاضي لما قضى
احد سيما في الغالب من احوالهم من الفقر ممن لا يأخذ الرشوة فاقضى الحكمة
كونه من بيت المال .

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

في التحكيم او التعميم وهو اظهر ، بل الظاهر ان قاضي التحكيم من طرق
العامّة كما يظهر من الاخبار ولم ينقل كونه في زمان النبي وامير المؤمنين صلوات
الله عليهما ولو علم وجوده لا يعلم انه من باب التحكيم ، بل يمكن ان يكون من باب
العموم الا ان يصطلح بأن من كان في دولة المعصوم (ع) ممن لم يكن منصوباً على

روى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جملاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قول أيهما يمضي الحكم ؟ قال : ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحدائنا

الخصوص فهو تحكيمى ، ومن كان في زمن الغيبة أو عدم الدولة كما في أزمنة باقى الأئمة عليهم السلام فهو تعميمى ، ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى أى حال يجب أن يكون القاضى عالماً ولو بالاجتهاد إن جازنا قضاء المجتهد .

﴿ روى عن داود بن الحصين ﴾ فى طريق المصنف (الحكم بن مسكين) وهو مجهول الحال وإن حكم بعض الأصحاب بعدالته بناء على ما ذهب إليه الشيخ وسيجىء ، لكن روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عنه (١) و (داود) ثقة واقفى فالحديث موثق لكن تلقوه بالقبول وعمل الأصحاب عليه .

﴿ عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين اتفقا على عدلين جملاهما ﴾ أى جميعاً (أو) جعل كل واحد واحداً غير الآخر بينهما ﴿ فى حكم وقع بينهما فيه خلاف ﴾ أى بين الخصمين ﴿ فرضا بالعدلين ﴾ وظاهره اشتراط العدالة ﴿ واختلف العدلان بينهما ﴾ لاختلاف رأيهما باعتبار اختلاف الرواية أو غيره ﴿ عن قول أيهما يمضى الحكم ﴾ أى يجرى وبقول أيهما يعمل ؟ ﴿ قال ينظر إلى أفقهما ﴾ فى فقه القضاء والمسائل المعتمدة فيه أو مطلقاً فإن الأفقه أعلم بهذه المسائل أيضاً أو باعتبار شرف العلم ﴿ وأعلمهما بأحدائنا ﴾ فإن أعظم مبادئ الفقه العلم بالحديث ويحتمل أن يكون تفسيراً للأفقه فإن العلم بالكتاب وإن كان أشرف وأهم لكن أكثره يعلم من الأحاديث وبهذا الاعتبار خص الحديث بالذكر ﴿ وأوردعهما ﴾ فإن للورع والتقوى مدخلاً عظيماً فى إفاضة العلوم وفهم الآيات والأخبار مع الأمن من الكذب والغلط فإن الورع لا ينقل ولا يفسر ما لم يعلم ﴿ فينفذ حكمه ﴾ أى الأعلم

واورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت الى الآخر.

وروى داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت :

الاورع لكن اذا تعارض العلم والاورع فالمشهور تقديم العلم والتخير اظهر .
 وروى داود بن الحصين عليه السلام في القوي عليه السلام عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام هذه الرواية هي المشهورة بمقبولة عمر بن حنظلة وتلقاها الاصحاب بالقبول وهي العمدة في التفقه والاجتهاد ولها طرق كثيرة مشتركة في (داود) وهو ثقة واقفي و (ابن حنظلة) وان لم ينص الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل ، لكن وثقه الشهيد الثاني في الدراية ولهذا سموها بالمقبولة على ما ذكره الشهيد الثاني .

والظاهر من وجه التسمية صحة مضمونها من اخبار آخر فصار عند هم بمنزلة المتواتر معنى مع انها صحيحة بثلاث طرق عن صفوان ؛ وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولا بأس بأن تذكر اولاً منها مسنداً بالطرق المختلفة ثم تذكر ما يستنبط منها من الاحكام .

فمن ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك ؟ قال (وفيه) فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فإنما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذ به حكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به . قال الله تعالى : يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به (١) . قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى من كان منكم ممن قد روى

في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما ؛

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والراّد علينا الراّد على الله - وهو على حد الشرك بالله .

قلت : فان كان كل واحد (وفي يب - منهما) اختار رجلاً من اصحابنا (وفي يب - رجلاً وكلاهما الخ) فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلف (او اختلفا - خ) في حديثكم (وفي يب في حديثنا) ؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر .

قال : فقلت : انهما (وفي في - قلت فانهما) عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل (وفي يب - ليس يتفاضل) واحدهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك (وفي في من اصحابك) فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وانما الامور ثلاثة : امر يتبين رشده فيتبع (وفي يب - فمتبع) وامرين غيّه فيجتنب و امر مشكل يردّ علمه الى الله (وفي في - و الى رسوله) قال رسول الله ﷺ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات (وفي في - المحرمات) ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فان كان الخبران عنكما (وفي يب - عنكم) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و خالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة ، قلت : جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة

فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا . قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما

(وفي باب - أرايت ان المفتيين (او المتفقين) (او الخصمين) غبى عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة) ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ (او تأخذ) ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ما هم اليه اميل حكمهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً ؟ قال : اذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات (١) .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ : عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى طاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فإنى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما يحكم الله قد استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (٢) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن موسى بن اكيل التميمي (الثقة) عن ابي

(١) اصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ١٠ من كتاب فضل العلم والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥٢

(٢) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاء الجور خبر ٥ و التهذيب باب من اليه

الحكم الخ خبر ٦

واصدقهما في الحديث واورعهما ، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر .

عبدالله ﷺ قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ (او آخر) منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكون بينهما فحكما فاختلعا فيما حكما قال : وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال : ينظر الى اعدلهما وافقهما في دين الله فيمضي حكمه (١) .

والظاهر ان المصنف ذكر بعض الخبر الذي رواه الكليني لما ذكره مضمون اول الخبر في اخبار آخر (او) كان السقط من عمر (او) داود كما في اخباره الآخر وكان ينقل بحسب الاحتياج كما كان دأب المحدثين من توزيع الخبر (او) كان السماع منه ﷺ مكرراً .

قوله ﷺ ﴿ فرضيا ان يكونا الناظرين ﴾ اى على سبيل البدلية او مع الاتفاق ﴿ وكلاهما اختلفا في حديثنا ﴾ اى كان اختلاف الحديث سبباً لاختلاف الحكم ويفهم منه تجويز العمل بالخبر الواحد لما في ترجيح الاعدل والاصدق بل الاعلم ايضاً لانه اعرف بالمقصود والاورع ايضاً لاحتياطه في النقل ولا يلزم الدور لان الاخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد متواترة وان امكن ان يكون المراد به الحاكم على الخصوص ولا ريب فيه ، اما الخلاف في الخبر لكن الظاهر منه العموم .

﴿ المجمع عليه اصحابك ﴾ اى يعمل بالخبر الذي اجمع الاصحاب على العمل به فان الظن بصحته اقوى (او) يعلم من عملهم به ان المعصوم ﷺ راض به والائتبههم على كذبه ، واحتج به على حجية الاجماع لكن الظاهر اجماعهم على نقله

قال : قلت : فانهما عدلان عرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه حكمنا لاريب فيه .

وانما الامور ثلاثة ، امر بين رشده فمتبع ، وامر بين غيه فمجتنب ؛ وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل ، قال رسول الله ﷺ حلال بين ، وحرام بين ،

في كتبهم بان كان متواتراً او مستفيضاً كما يفهم من قوله عليه السلام ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك

بل الظاهر منهم ان مرادهم بالاجماع ايضاً الشهرة كما تبه عليه الشهيد في الذكرى وان كان ظاهر الخبر شهرة النقل لا العمل وان امكن التعميم كما هو شأن القدماء من عملهم بالنصوص لا بالأراء فاذا اشتهر عملهم على الخبر يظهر منه انه كان معلوم الصدور او مظنون به بالظن المتأخيم للعلم عن المعصوم (ع) لكن لم يظهر لنا الى الآن ان يعلم عملهم من مصنف غير تصنيف الاخبار الأندراً من المتأخرين كالفضل بن شاذان وابني بابويه ، بل الظاهر منهم ايضاً انهم كانوا ينقلون متون الاخبار في كتبهم الفقهية .

لكن قوله عليه السلام فان المجمع عليه لاريب فيه ظاهره ان يكون متواتراً او محفوظاً بالقرينة الموجبة للعلم وان امكن ان يكون عدم الريب بالاضافة الى الشاذ فانه مشكوك فيه والمستفيض مظنون الصدق .

وانما الامور ثلاثة امر بين رشده وصوابه كالكتاب والسنة المتواترة (او) المعلومة (او) يتم بحيث يتناول المظنون بالظن القريب من العلم فمتبع فمجتنب يجب اتباعه والعمل به (وامر بين) ظاهر (غيه) وبطلانه كاخبار المعجزة والغلاة وامثالهما من الفرق المبتدعة اذا كان معلوماً كذبيها او مظنوناً فمجتنب يجب اجتنابه وترك العمل به (وامر مشكل يرد حكمه الى الله) كالشواذ التي

وشبهات بين ذلك .

فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قدر واهما الثقات عنكم ؟ .

ليست لها قرينة على صدقها فلا يعلم حينئذ ولا يظن انه من المعصوم عليه السلام فيشكل
العمل به ويشكل رده ايضاً لانه يمكن ان يكون من المعصوم فيقال : الله اعلم (او) الله
ورسوله اعلم (او) يعلم وهو احوط لثلا يظن ان للقاتل علماً كما ورد في الاخبار
الكثيرة المذكورة في الكافي وغيره ﴿ وشبهات بين ذلك ﴾ سواء لم يكن معلوم
الصدور او معلوم المراد كالادامر الواردة في الاخبار اذا لم تكن معلوم الوجوب
والاستحباب،

﴿ فمن ترك الشبهات ﴾ اى لا يجزم بها علماً وعملاً بل يدعه في حيز الامكان
﴿ نجاً من المحرمات ﴾ اى الواقعية ويكون الترك مندوباً لان بناء التكليف
على الظاهر لا على الواقع كما في الحكم على المدعى عليه بالعدل مع امكان
كذبهما . بل مع ظنه ايضاً (او) الظاهرية ايضاً كما فيمانحن فيه لان الشاذ المخالف
للاخبار المعلومة مظنون الكذب فيجب طرحه وان رواه الثقة وعمل بخبره في غير
صورة التعارض ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ وهلك من حيث لا يعلم ﴾ لانه لا يجوز العمل
به مع تعارضه للمعلوم (او) لانه عمل بغير المعلوم ، ويمكن ان يكون المراد بالهلاك
المبالغة في الكراهة كما تقع كثيرة في الاخبار .

﴿ قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين ﴾ بأن كانا متواترين و يجوز
التعارض في المتواترين عندنا للمتقية وان حكم بنفيه عامة الاصوليين مناتبعا للعامة
غافلين عن التقية (او مستفيضين) او خبرى واحد من محفوفين بالقرينة ومنها عمل اصحابنا
المتقدمين العاملين بالنصوص لا بالأراء عليهما .

قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب و الهبة وخالف العامة أخذه :

﴿قد رواها الثقات عنكم﴾ أي العدول المعتمدين الضابطين كما في عرف المتأخرين أو الأعم منهم ومن الموثقين كما هو مقتضى اللغة واصطلاح القدماء منا ولهذا كانوا ينقلون أخبارهم ويعملون عليها مع عدم المعارض أو مع التأيد بالشهرة وهو أظهر ، فيفهم منه جواز العمل بالموثق وإن كان من كلام الراوى لتقريره عَلَيْهِ السَّلَام عليه وإن أمكن أن يكون المراد بهم المعهودين السابقين الموصوفين بالعدالة أن لم نقل باطلاق العدل عليهم أيضاً فإن الظاهر حدوث الاصطلاح والله تعالى يعلم .

﴿قال (الى قوله) اخذه﴾ المراد بموافقة الكتاب أن يكون الخبر موافقاً لنصه كما في وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس . (أو) لظاهره كما في مسح الرجلين وإن أمكن أن يقال : إنه أيضاً من النصوص وحكم الشيخ رضي الله عنه بشموله لمفهوم الموافقة والمخالفة وامثالهما وتبعه الأصحاب .

والمراد من السنة (إما) السنة المتواترة وبها يستغنى عن الخبر كالكتاب سيما نصه . (أو) الأخبار العامة كقوله ﷺ المؤمنون (أو) المسلمون عند شروطهم والناس مساطون على أموالهم - وإذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم - و امثالها وإن أمكن الكلام عليها فيما عدا الأول فإن أكثرها لم ينقل من طرق المعصومين (ع) أصلاً فكيف يكون أصلاً فالظاهر أن المراد بها موافقته للأخبار التي نقل منا اليكم كالأخبار التي وردت في نفي القياس ، والعول والتعصيب ، وغسل الرجلين وامثالها مما فتردت بها الإمامية وكان عملهم عليها ويخالفهم العامة جميعاً أو جلهم كالمتعة ويفهم منه وجوب معرفة الكتاب والسنة ليعرض الخبر عليه .

ويؤيده ما رواه الكليني وغيره بأسانيد كثيرة منها في الصحيح ، عن أيوب

بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف (١).

وفي الصحيح: عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي ﷺ بمعنى فقال: ايها الناس ما جائكم عنى يوافق كتاب الله فاناقلته وما جائكم يخالف كتاب الله فلم اقله.

وفي الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد ﷺ فقد كفر.

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ان على كل حق حقيفة (اي دليلا) وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه.

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الله بن ابي يعفور قال: وحدثني حسين بن ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثقب به ومنهم من لا ثقب به؟ قال: اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله ﷺ والآل الذي جائكم به اولى به الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الاخذ بكتاب الله والعمل به وهي اكثر من ان تحصى، بل الظاهر من هذه الاخبار وغيرها ان الخبر بنفسه ليس بحجة مالم يكن له مؤيد من الكتاب والسنة.

ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتواترة الدالة على جواز العمل بالاخبار بأن يحمل اخبار النهي على حالة التعارض اوفى صورة المخالفة للكتاب والسنة

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب

خبر ٣-٥-٦-١-٢ من كتاب فضل العلم

قلت : جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لها
بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ما هم اليه
اميل حكمهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكمهم وقضائهم الخبران جميعاً ؟ قال : اذا كان كذلك

كاخبار الغسل و العول و التعصيب و امثالها مما هو معلوم ضرورة انها من مقتريات
العامة و بدعهم ، واخبار العمل على ما لم يعلم مخالفتها لهما (او) ظن موافقتها لهما
(او) لو احيد منهما (او) بالنسبة الى علماء اصحاب الائمة صلوات الله عليهم فانهم
كانوا قريبي العهد الى زمان الرسول ﷺ و كان يمكنهم العلم بذلك (او) بأن
يكون المراد بأخبار النهي انه متى لم يعلم الموافقة و المخالفة لا يمكن العمل فيجب
عليكم أن تنتهوا فيها البنا لأن علم القرآن كما هو عندنا و امرتم بالاخذ منا فاذا
اخذتم منا فقد عملتم بالكتاب و السنة ، و يؤيد ذلك اخبار كثيرة مذكورة في
الكافي وغيره كما في خبر سليم بن قيس الهلالي ؛ لكن هذا في غير قطعيات القرآن
ومحكماته .

قلت جعلت فداك وجدنا الظاهر ان مراد الراوى انه لو لم تعرض على
الكتاب و السنة هل يسعنا ان نعمل بمخالف العامة فانه اسهل ؟ فجوز العمل على
المخالفة ، فان الظاهر ورود خلافه عنهم تقية .

قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ بأن يكون عندهم ايضاً خبران
او قولان مشهوران كما في اكثر اخبارنا و اخبارهم قال ينظر الخ ؟ فإن
الظاهر ان التقية من هؤلاء ؟ فارجه ؟ من الرجح اي آخره (او) من الارجاء بحذف
الهمزة بمعناه كما في القرآن (١) .

(١) اشارة الى قوله تعالى : في سورة الاعراف - ١١١ - في قصة فرعون (قالوا

ارجح واخاه وارسل في المدائن حاشرين)

فأرجه حتى تلقى امامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

﴿ حتى تلقى امامك ﴾ أى لا تعمل بأحدهما حتى تسأل عن المعصوم عليه السلام إذا أمكن كما كان حال السائل ثلاثين فى ما ورد بطرق متكررة عنهم صلوات الله عليهم بأيهما اخذت من باب التسليم وسمعك (او) لا تحكم بأحدهما انه حكم الله الواقعى بل لك ان تعمل بأيهما شئت من جهة التسليم لهم وان كانوا قالوا عليه السلام على التقية .

بل لو عملت بالتقية كان أحسن لو لم تلزم كما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه ، والاخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه (١) .

وفى القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يا زباد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشئ من التقية ؟ قال قلت له : انت اعلم جعلت فداك قال : ان اخذبه فهو خير له وأعظم اجراً (٢) .

وفى كثير من الاخبار اخذوا بالأحدث ، وفى كثير منها : خذوا بقول الهى فإنه اعلم بما يصلحكم وهذا هو المراد من الاخبار التى وردت ان الاخبار تنسخ كما ينسخ القرآن وان احتملت التفويض ايضاً او اخبار النبى عليه السلام ، وجمع بعض اصحاب بأن الارجاء فى حقوق الناس كما هو ظاهر خبر ابن حنظلة والتخيير فى حقوق الله ؛ لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة اتحاد الحكم ، واذا تأملت تعرف صحة ما اخترناه والله تعالى يعلم .

﴿ فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام ﴾ وهو رمى النفس بالاروية فى الهلكات ﴿ والهلكة الهلاك أى مواضعها أى التثبت فى الجزم بأحد الخبرين

بأنه حكم الله الواقعي خير من الجزم الذي هو القول بما لا يعلم و الافتراء على الله تعالى ؛ ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً (١) .

ويمكن ان يكون المراد به النهي عن الجزم والامر بالاحتياط في اكثر المسائل مثلاً في الاوامر الواردة عنهم وكذا التواهي مع عدم القرينة لا يمكن القول بالوجوب ولا الندب ولا يترك كما في السورة والقنوت والسلام وبالعكس في النهي .

(ولا يقال) انه اذا لم يدت دليل على الوجوب والطلب معلوم فكان مندوباً لان الوسطة موجودة وهو عدم العلم بأحدهما (لانه) يمكن ان يكون دليل الوجوب موجوداً ولم يصل اليها اولم نفهمه فاذا لم تتركه وادفعناه بنية القرينة لم نخالف قول الله تعالى ، بخلاف الجزم بأحدهما . ونية الوجه لم تثبت وان كان الاحتياط في فعلها ايضاً ان امكن ، وهنا لا يمكن ، وكذلك الحكم في النهي ، بل فيه اسهل لانه ترك محض لا يحتاج الى نية وان توقف الثواب عليها .

وبؤيده اول الخبر مع اخبار كثيرة متواترة دالة على لزوم الاحتياط ، بل يمكن ان يقال قوله ﷺ : (حلال بين) من المتواترات لتكثر طرقه عند الخاصة والعامة .

وروى المصنف في العيون في القوي كالصحيح وصححه ايضاً قال : حدثنا ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثني محمد بن عبدالله المسمعي ، قال : حدثني احمد بن الحسن الميثمي ، انه سئل الرضا ﷺ يوماً ، وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ﷺ في الشيء الواحد ؟ فقال ﷺ : ان الله عز وجل حرم حراماً واحلّ حلالاً وفرض فرائض ؛ فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم

ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلاناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله ﷺ لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا ليحل ما حرم الله ولا يغير فرائض الله واحكامه كان ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله وذلك قول الله عز وجل إن أتبع إلا ما يوحى الي (١) فكان ﷺ متبعاً لله مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة .

قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشئى عن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه ؟ فقال : وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله وامر بأشياء فصار ذلك الامراً واجباً لازماً كمدل فرائض الله ووافق في ذلك امره امر الله ، فمأجاء في النهى عن رسول الله ﷺ نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك ؛ وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ ولا تأمر بخلاف ما امر رسول الله ﷺ إلا لعلة خوف ضرورة .

فاما ان نستحل ما حرم رسول الله ﷺ أو نهى ما استحل رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك ابداً لاننا تابعون لرسول الله ﷺ مسلمون له كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لامر ربه عز وجل مسلماً له وقال الله عز وجل : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) .

وان رسول الله ﷺ نهى عن اشياء ليس نهى حرام ؛ بل اعافه وكرهه وامر بأشياء ليس امر فرض ولا واجب ، بل امر فضل ورجحان ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ﷺ نهى اعافه وامر فضل فذلك الذي

يسع استعمال الرخص فيه .

إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقله فيها يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً وبأيهما شئت وأحببت موسّع عليك ذلك (ذلك لك - خ) من باب التسليم لرسول الله ﷺ والرد إليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والافتكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم .

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنة رسول الله (سنن النبي - خ) فما كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهى حرام أو أمراً به عن رسول الله ﷺ وأمر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله ﷺ وأمره ، وما كان في السنة نهى عاقل أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عاقله رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والتأبّع والرد إلى رسول الله ﷺ ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّ والينا علمه فنحن أولى بذلك ولا نقولوا فيه بأرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتاكم البيان من عندنا .

قال الصدوق : قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيّء الرأي في محمد بن عبد الله المسمى راوى هذا الحديث . وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى (١) .

(١) عيون أخبار الرضا (ع) باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار الماثورة خبر ٢٥ وفي الفقيه أنه (أي كتاب الرحمة) لسمعتين عبد الله من الأصول والكتب التي عليها المعمول واليه المرجع انتهى

فتدبر فيه انهم ما كانوا يروون ما لم يعتقدوا صحته وعدم انكار شيخه لرؤيته هذا الخبر في اصل احمد و هو ثقة ولم يبال بجهالة راويه (او) لوجوده في اصول آخر (او) لموافقته للاخبار المتواترة ، واذا تدبرت هذا الخبر وجدته اصلاً من الاصول في هذا الباب جامعاً للاخبار و لقواعد الجمع بين الاحاديث المختلفة غالباً .

ويؤيده ما رواه ابن ابي جمهور في عوالي اللآلى باسناده الى العلامة مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال : سأله عليه السلام وقلت له : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فقلت : يا سيدي انهما معاً مشهوران مروياناً ما نوران عنكم ؟ فقال عليه السلام خذ بما يقوله اعدلهما عندك واثقهما في نفسك ، فقلت : انهما معاً عدلان مرضيان موثقان ؟ فقال : انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم ، فقلت ربما كانا معاً موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت : انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر - وفي رواية انه عليه السلام قال : اذن فارجه حتى تلقى امامك (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل فاعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا

(١) وحيث ان كتاب عوالي اللآلى (ان عوالي اللآلى) لم يكن موجوداً عندنا نقول انه يكفي في وجود هذا الكتاب نقل مثل هذا الخبر المتبع ورواه أيضاً من الكتاب في المجلد الثالث من المستدرک في باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فلاحظ .

علمت ما حكم به رسول الله ﷺ والامام فحسبك ولا تسأل عنه (١). وهو يدل على التخيير و قوله (ذو اعدل) يمكن ان يقرأ بالتثنية كما عن القراءة المشهورة ويكونان، النبي والامام (او) بالمفرد ويكون على سبيل البدل كما هو قراءة اهل البيت (ع) وورد في الخبر الصحيح وغيره عنهم عليهم السلام انه لما اخطأت به الكتاب .

وذكر الطبرسي في كتاب الاحتجاج خبر عمر بن حنظلة ثم ذكر : جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لانه قل ما يتفق في الآثار ان يرد خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء لان الاخبار جاءت بفصلها مرة ومرة وبفصلها مرتين مرتين ، وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع .

واما قوله ﷺ للسائل (ارجه وقف عنده حتى تلقى امامك) امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام اما اذا كان غائبا ولم يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجتمعون على الخبرين ولا يكون هناك رجحان رواة احدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة (كان) الحكم بهما من باب التخيير .

يدل على ما قلناه ما روى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : قلت لمرضاة عليه السلام نجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال : ما جاءك عنا اعرضه على كتاب الله واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق ؟ فقال : اذا لم تعلم فموسع

عليك بأيهما اخذت .

وما رواه الحرث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده عليه .
وروى عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام الخ (١) و ذكر قريباً مما اورده آتفاً انتهى .

ويؤيده ما رواه عن محمد بن جعفر بن عبدالله الحميري فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام من اختلاف الاصحاب في الرواية في مسألة ، فأجابه عليه السلام بأيهما اخذ من باب التسليم كان صواباً (٢) .

وذكر الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي رضي الله عنه في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها : اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا عبد الصمد ، عن ابيهما ، عن ابي البركات علي بن الحسين ، عن ابي جعفر بن بابويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه ؛ فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه .

وفي القوي عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : هل يسعنا

(١) من قوله ده جاء هذا الخبر الى هنا من كلام الطبرسي (احمد بن ابي طالب)

في باب احتجاج ابي عبدالله الصادق (ع) .

(٢) نقله في آخر الاحتجاج بعنوان (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري اليه

(ع) ايضاً ص ٢٣٢

فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا قلت : فيروى عن ابي عبدالله عليه السلام شيء ويروى منه خلافة فبأيتهما نأخذ ؟ قال خذما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه (١) .

وروى الشيخ في القوي ، عن علي بن اسباط قال : قلت له (اى الرضا عليه السلام) يحدث الامر من امرى لا جدبداً من معرفته وليس فى البلد الذى انا فيه احد أستفتيه قال : فقال ايت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته فى امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه (٢) - الى غير ذلك من الاخبار المتواترة فى هذا المعنى .

والظاهر ان المراد بالتسليم لهم قبول احاديثهم وان كان مخالفاً لظاهر عقولهم الضعيفة خصوصاً اذا كانت مختلفة بحسب الظاهر . فانه يمكن ان يكون الاختلاف بالعموم والخصوص (او) بحسب النهى والجواز ويحمل النهى على الكراهة (او) للتنقية او غيرها من الوجوه التى ذكرت فى خلال هذا الكتاب وستذكر انشاء الله تعالى واما التى لاتصل اليها عقولنا فنسلم لهم ونعمل بالامر من تخييراً مع عدم امكان الجمع بأحد لوجوه المذكورة .

وذهب جماعة من المحدثين الى العمل بالتخيير أولاً ويقولون ان الجمع متعذر او متمسر لا فالا نعلم ان ما نقول هو مراد المعصوم عليه السلام او غيره وان كنا نعلم مجملأ انه مأول كما ذكره شيخنا ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه ، (٣) وله وجه .

(١) لم تكن الرسالة المذكورة موجودة عندنا وكفى بوجودها وصحة انتسابها الى القطب الراوندى ره شهادة مثل هذا الخبير الماهر رحمه الله تعالى

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٢٧

(٣) فى ديباجة اصول الكافى حيث قال بعد كلام طويل له : ما هذا لفظه ولا نجد

باب آداب القضاء

قال رسول الله ﷺ : مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ .

لكن يلزم منه طرح الاخبار المتواترة الواردة في الجمع إلا ان يقال : ان ذلك مختص بالفضلاء من اصحاب الصادقين صلوات الله عليهم حيث كانوا عارفين بالكتاب والسنة عن الأئمة (ع) ، ولا يكون لنا إلا التخيير او يعمل بالتخيير في الجمع بين هذه الاخبار ايضاً بأن يكون المكلف مخيراً بين الجمع والتخيير لكن اكثر اخبار التخيير دالة على ان التخيير بعد الجمع .

وروى في وجوب التسليم بعد الآيات اخبار كثيرة - (منها) ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن الكاهلي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا الشيء صنع الله او صنع رسول الله ﷺ الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم تلا هذه الآية : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ جَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوا تَسْلِيماً - (١) الى غير ذلك من الاخبار المروية في الكافي والمحاسن وغيرهما .

باب آداب القضاء

﴿ قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني رضي الله عنه ، عن علي بن ابراهيم

— شيئاً احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم (ع) وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله :

بأيهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى .

(١) اصول الكافي باب الشرك خبر ٦ وزاد : ثم قال ابو عبد الله (ع) فعليكم بالتسليم

والآية في سورة النساء - ٦٥

عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (١) . وكذلك جميع ما يرويه المصنف عن السكونى فهو بهذا الاسناد (وعلى) ثقة (وابوه) ممدوح كالثقة باعتماد القميين ، بل غيرهم على حديثه ، بل لم نجد احداً يرد حديثه ، وكذلك (النوفلى) وذكر بعض القميين انه غلافى آخر عمره ولم يثبت (والسكونى) وان كان المشهور انه عامى ؛ لكنه لثقته اجمع الطائفة على قبول حديثه ، بل الظاهر انه شيعى يتقى من العامة لكثرة روايته عن الصادق عليه السلام فى جميع الابواب (٢) .

ويمكن ان يكون ذلك وجه الاتفاق ، و الظاهر ان الخبر كان فى كتاب السكونى فلا يضر ضعف الطريق لو كان ، ويمكن ان يكون الكتاب معروفاً على بعض الائمة صلوات الله عليهم ، وباعتبار قبوله اجمع الاصحاب على نقله وعلى العمل به سيما ثقة الاسلام الكلينى ورئيس المحدثين المصنف وكذلك اكثر الاخبار - المنقولة عن امثاله .

﴿ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ ﴾ بَانَ عَيْنُهُ الْإِمَامُ عليه السلام (او) لم يكن احد فى البلد غيره ممن يستحق للقضاء او لغيره من الاسباب الملزمة و يدل على ان الاولى تركه مهما امكن باعتبار تعذر شرائطه او تعسرها ﴿ فَلَا يَفْضِيَنَّ وَهُوَ غَضَبَانِ ﴾ لان الغضب باستيلاء الشيطان ومتى كان مستولياً على الانسان لا يمكنه فهم الحق فكيف العمل عليه خصوصاً اذا كان الغضب على احد المتخاصمين بصدور خلاف ادب او سب و شتم منه فالواجب او الاولى تركه الى ان يسكن الغضب او يرجع الى غيره ممن له اهلية الحكم .

(١) الكافى باب ادب الحكم خبر ٢ من كتاب القضاء

(٢) وقد ورد عنهم (ع) كما فى اول رجال الكشى اعرفوا منازل الرجال منايا كثيرة

رواياتهم هنا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولعن عن يساره :
ما تقول ؟ ما ترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، ألا يقوم من
مجلسه ؟ ويجلسهما مكانه .

❦ وقال الصادق عليه السلام ❦ رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن داود بن ابي
يزيد (وهو ثقة ثقة و كتابه معتمد الاصحاب ، فلهذا اعتمدوا على مراسيله) عن
سمعه عن ابي عبدالله عليه السلام (١)

❦ اذا كان (الى قوله) ما تقول ؟ ❦ يعنى اذا كان جاهلا بالحكم و
يحكم بقول غيره او برأى غيره . كما كان فى ازمة الخلفاء ولو كان السؤال لتحقيق
الحق اذا كان مشتبهاً عليه اول زيادة الوثوق ، فالظاهر جوازه ، بل استحبابه كما
ذكره الاصحاب (او) اذا كان غيره . اعلم منه ويؤيده قوله عليه السلام ❦ ألا يقوم من
مجلسه ويجلسهما مكانه ❦ لفتح تقديم المفضول عقلاً و شرعاً كما تقدم من تقديم العلم و
الافضل وجوباً .

❦ وان رجلاً ❦ رواه الكليني و الشيخ با سندهما السابق الى السكونى ،
عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و يدل على كراهة ضيافة احد المتخاصمين بدون صاحبه
لثلاثين كسر قلبه ، و ثلاثين كسر قلب الحاكم الى جانب الضيف لاجل المؤاساة كما
يحصل غالباً فى غير المعصوم فهو وإن كان بريئاً منه لكنه عليه السلام أخرجه
ليتأسى به غيره و الظاهر ان اخراجه عليه السلام عن داره كان للتأديب لان غرضه كان
امالته عليه السلام الى نفسه ، فلما كان غرضه باطلا اذ به عليه السلام ❦ و لا فيمكن ضيافة
خصمه لثلاثين كسر قلب واحد منهما إلا ان يقال : انه لما ذكر الخصومة كان يجب

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر ٦ و التهذيب باب آداب الحكم خبر ٥

(٢) الكافي باب ادب الحكم خبر ٣ و التهذيب باب آداب الحكم خبر ٣ من كتاب القضاء

وان رجلا تزل بعلى بن ابيطالب عليه السلام فمكت عنده اياً ما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلى عليه السلام فقال له على عليه السلام : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال تقول عتافان رسول الله ﷺ نهى أن يضاف الخصم الأومعه خصمه . وقال الصادق عليه السلام : مَنْ انصف الناس من نفسه رضى به حكماً لغيره . وروى عن على عليه السلام انه قال : قال رسول الله ﷺ : اذا تقاضى اليك رجلان فلا تنفض للاول حتى تسمع من الآخر؛ فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

عليه عليه السلام ان يحكم بينهم و جواباً فورياً فلا يمكنه تركها الى ان يضيف خصمه معه ، مع انه لا يمكن تدارك الايام الماضية الا بالاخراج .

وقال الصادق عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ عليه السلام (١) ﴾ مَنْ انصف الناس من نفسه رضى به حكماً لغيره ﴾ يعنى اذا كان الرجل منصفاً بأن يحكم على نفسه لو كان مبطلاً و يعترف بالحق اذ يكون بحيث يحب للناس ما يحب لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه فهو مرضى بان يكون حاكماً على غيره وهذه هي العدالة المطلوبة في الحاكم فهي بالمعنى الاول من الشروط الواجبة وبالمعنى الثانى من المستحبة .

وروى عن على عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام (٢) . ﴾

وروى الصدوق بأسانيد المتكررة عن الرضا ، عن آبائه عن على عليه السلام قال قال النبي ﷺ لي لما وجهني الى اليمن: اذا تقوضي (٣) اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل من الآخر قال : فما شككت في قضاء بعد ذلك و الظاهر ان النهي

(١) اصول الكافي باب الانصاف والعدل خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب آداب الحكام خبر ٩

(٣) قوله تقوضى مجهول تقاضى اى اذا طلب منك القضاء

قال علي عليه السلام : فما زلت بعدها قاضياً وقال له النبي (ص) : اللهم فهمه القضاء .
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشریح يا شريح : لا تسأرا احداً في مجلسك و اذا

للحرمة و يظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب الا ان يحمل على الامكان
(او) يكون النهي للكرامة وهذا المعنى مجرب في كل حكومة وينبغي ان يكون
العمل عليه .

﴿ وقال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضياً ﴾ يعني لما عملت بهذا المعنى
تبين لي في كل واقعة حقها ، والظاهر ان هذا القول منه عليه السلام كان معجزاً و كان من
الابواب التي يفتح منه الباب او كان سبباً لالهام الله على علي عليه السلام في كل واقعة حكمها
باعجازه عليه السلام ﴿ وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فهمه القضاء ﴾ واستجاب الله دعائه
وتواتر عند الخاصة والعامة علمه بالقضاء بحيث يشدان يحكم علي عليه السلام في واقعة بمثل
ما حكم في مثلها و يظهر من احكامه عليه السلام ان الله تعالى في كل واقعة حكماً مخصوصاً
بها ، كما تواتر عنه وعن اولاده المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام لشریح ﴾ رواه الكليني والشيخ عن البرقي
مرفوعاً قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) والظاهر ان الضمير المستكن راجع الى
ابي عبدالله عليه السلام ﴿ يا شريح لا تسأرا احداً في مجلسك ﴾ فان قول السر يوهـم
المتخاصمين باوهام كثيرة ﴿ واذا غضبت فقم ﴾ حتى يسكن الغضب كما روي في
الاخبار الكثيرة وهو مجرب (او) اترك القضاء حتى يسكن الغضب الا اذا كان الغضب
لله عند رؤية منكرو علم من نفسه انه لا يزيد على الحق في الحد والتعزير والادلي
ترك الحكم هنا ايضاً كما اشتهر من فعل امير المؤمنين عليه السلام حين اراد قتل الكافر
ومج بصادقه على وجهه عليه السلام فامسك عن قتله فسأله الكافر ما بظاؤك من قتلي ؟ فقال
صلوات الله عليه ان قتلك كان لله فلما فعلت هذا الفعل حصل لي الغضب فامتزج

غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ أن يقدم

القربة بغيرها ، فلما رأى ذلك منه الكافر أسلم ، والظاهر أن هذا تعليم منه ﷺ لغيره أو كان لاسلامه كما وقع ، ويؤيده عموم قوله عليه السلام ﴿ولا تقضين وانت غضبان﴾ على سبيل التأكيد .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ (الى قوله) بالكلام ﴿ (١) اي حكم وامر أن يقدم في سماع دعوى من على يمين خصمه اذا شرعاً معاً في الدعوى فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كما فهمه الاصحاب ، وفهمه ابن سنان وابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ما سيجي في صحيحتهما ويمكن ان يكون الفهم من القرائن الحالية او المقالية ، والظاهر أن فهم الاصحاب من الاعتماد على فهم الراوي الثقة الفاضل وجعلوا فهمه حجة مثل روايته ، ويمكن ان يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم كما هو الظاهر من صحيحة ابن سنان ويؤيده ما روى مستفيضاً أنه عليه السلام يقدم من على يمينه في الشرب والاعطاء والغسل وغير ذلك ، واحتمل ابن الجنيد ان يكون المراد به تقديم المدعى لانه صاحب اليمين على المدعى عليه ، لكن ينافية خبر ابن سنان ، مع ان ذلك مشترك بينهما كما في رد اليمين فانه للمنكر ، مع ان قوله ﷺ في المجلس بأباه الا ان لا يكون

(٢) في الفقه الرضوي : اعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر

اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهما اكثر من نظرك الى الثاني ، فاذا تحاكت الى الحاكم فانظر ان تكون على يمين خصمك ، واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعى الدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه ، فاذا ادعى جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه انتهى فالظاهر انه قيد المصنف اولاً ، ثم اخذ الشيخ منه ثم تبعهما الاصحاب منه رحمه الله تعالى .

صاحب اليمين في المجلس بالكلام .

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا تقدمت مع خصم الى والٍ او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم .
وقال النبى صلى الله عليه وآله : مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَاوِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ فِي

التتمة في خبره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى والٍ ﴾ من ولاية الحق والجور ﴿ او قاض ﴾ كذلك ﴿ فكنْ على يمينه ﴾ اى يمين الوالى والقاضى لقرب المرجع ﴿ يعنى عن يمين الخصم ﴾ حتى اذا شرعتما معاً في الدعوى سمع منك لامن خصمك لان يكون ذلك سبباً لميل الحاكم اليك اذا كنت على الحق، ويكون هذا التعليم لعلهم بأن مثل عبدالله (٢) لا بدعى الباطل او لكونهم ما يلين الى اليمين ويكون ذلك بالنظر الى قضاة الحق والجور كما كان الواقع فى تلك الازمنة ، ولو فسّر الخبر بمن على يمين الوالى حينئذ كان اظهر ، لانه ورد متكرراً فى صحاحهم انه صلى الله عليه وآله كان يقدم مَنْ على يمينه فى الشرب وغير ذلك ، ولعل هذا المعنى اظهر من الخبر لولا مخالفة الاصحاب فى فهمهم .

﴿ وقال النبى صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى والشيخ باسنادهما عن السكونى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَاوِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَفِي النَّظَرِ وَفِي الْمَجْلِسِ وَالظَّاهِرِ ان اسقاط (الواو) و(فى) من النسخ او يكون خبراً

(١) التهذيب باب آداب الاحكام خبره

(٢) يعنى عبدالله بن سنان الراوى لهذا الحديث

المجلس .

آخر ، وروى الأصحاب عن النبي ﷺ انه قال : مَنْ ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ولا يرفعن صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر .

والأكثر على وجوب التسوية في السلام عليهما وجوابه لهما وإجلالهما والقيام لهما والنظر إليهما والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر أنواع الأكرام وعدم تخصيص أحدهما بشيء من ذلك لأنه ينكسر به قلب الآخر ويمنعه من إقامة حجته والمراد بالتسوية في الإشارة (أمّا) الإشارة بالجلوس (أو) بذكر الدعوى (أو) التواضع (أو) بتعليم ما عليه (أو) الأعم من بعض (أو) من الجميع (أو) منها ومن غيرها - (وفي النظر) بأن ينظر إليهما على السواء (أو) لا ينظر إليهما إلا عند سماع الدعوى والجواب ويمكن التعميم أيضاً وعدم النظر عندهما إلى واحد منهما أولى بأن يطرق رأسه - (وفي المجلس) بأن يجلسهما بين يديه مما يسهل النظر إليهما معاً والاستماع لهما

هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين ، أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جازان برفع المسلم في المجلس ، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام جلس بجانب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تساووهم في المجلس .

أما العدل بين المتخاصمين فلا ريب في وجوبه ، وفي البواقي مشكل لضعف المستند واشتراك الأمر بينه وبين الاستعجاب ، فالتوقف أولى ؛ لكن الاحتياط في العمل وعدم التبرك ، (أمّا) في الميل القلبي فلا ريب في عدم الوجوب ثمعذره في

وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل و
الاضطهاد . ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار ؛ ومن يدلي بأموال
المسلمين الى الحكام .

غير المعصوم عليه السلام ، بل روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما قسم بين نسائه قال : هذا قسمي
فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني الميل القبلي .

﴿ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح ﴾ سيجيء سنده ﴿ يا شريح
انظر الى اهل المعك والمطل ﴾ مفسره وفي بعض النسخ بدون (المعك) وكأنه من
النسخ لوجوده في (في ويب) وفي نسخة من يب (المعل) باللام بمعنى الاختلاس
والمطل التسويف والتأخير ﴿ والاضطهاد ﴾ بمعنى الظلم ، وليس فيهما ﴿ ومن
يدفع ﴾ وفي (ودفع) ﴿ حقوق الناس ﴾ مبين لما تقدم ﴿ من اهل المقدره ﴾
اي القدره وفي بعض النسخ (المذرة) بالذال بمعنى الفساد ، والاصح الاول كما
فيهما ويؤيده ﴿ واليسار ومن يدلي بأموال المسلمين الى الحكام ﴾ .

مقتبس من قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) اي لا يأكل
بعضكم مال بعض على الوجه الذي لم يبيحه الله (و أدلوا بها الى الحكام) اي ولا
تلقوا حكومتها الى الحكام (او) لا تدفعوا بأموالهم ملقياً الى الحكام اي الجائرين
او الاعم - (لتأكلوا) بالتحاكم (فريقاً) اي طائفة من اموال الناس (بالائتم) اي
بما يوجب ائتماً كشهادة الزور واليمين الكاذبة (او) ملتبسين باللائم (واتم
تعلمون) (١) انكم مبطلون فان ارتكاب المعاصي مع العلم اقبل اذا تحقق عندك
انه من اهل التسويف والمكر والحيلة فتدبر في بينته بالتفريق ، وفي يمينه بالتعويق
لئلا يبطل حق مسلم بمكر كما كان من شأن امير المؤمنين عليه السلام كما سيجيء

فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبيع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَطْلُ المسلم الموسر ظلم للمسلم ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا عَقَارٌ وَلَا دَارٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ .

واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الآمن وزعمهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتي لا يطمع قريبك في حيفك ؛ ولا يئأس عدوك من عدلك .

من قضاياء ﷺ (او) اذا تحقق الحق فخذ الحق منه عاجلاً ولا تؤخره لكيلا يذهب الى حاكم أجور منك ويذهب بحقه .

ويؤيده قوله ﴿ فخذ للناس بحقوقهم منهم ﴾ اي عاجلاً ﴿ وبيع العقار ﴾ اذا كانت له ووفت بحقوقهم ﴿ والديار ﴾ جمع الدار اي اذا كانت زائدة عما يحتاج اليه كما في كيفاً (او) كانت مرهونة (او) بالنظر الى المماطل تعزيراً ويؤيده قوله ﷺ ﴿ فاني سمعت (الى قوله) للمسلم ﴾ واذا كان ظالماً يحل عقوبته وعرضه كما سيجيء او اذا كان التأخير ظلماً فيجوز بيع هذه الاشياء ليخلص منه ﴿ ومن لم يكن (الى قوله) عليه ﴾ كما قال تعالى فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (١) وسيجيء احكامه .

﴿ واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الآمن وزعمهم ﴾ بالراء المهملة المشددة عن الورع او بالمعجمة اي منعهم ﴿ عن الباطل ﴾ اي لا ينبغي ولا يجوز للولاة ؛ المداينة والمساهلة في احكامه تعالى ، فاذا شدد الوالي عليهم يصير عظة لغيرهم او لا يمكن الحق بدون دفع الباطل ﴿ ثم واس ﴾ اي ساو ﴿ بين المسلمين ﴾ المتخاصمين او الاعم كما كان شأن النبي ﷺ مع اصحابه والقاضي نائبه ﴿ حتي لا يطمع قريبك في حيفك ﴾ بأن تميل الى جانبه ظلماً ﴿ ولا يئأس عدوك من عدلك ﴾ غاية واحدة للتسوية في المذكورات .

ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء.
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلوداً في حدالم يتب منه ، او

﴿ورد اليمين على المدعى مع بينته﴾ اذا كان الدعوى على الميت (او)
الطفل و المجنون والغائب كما قيل (او) الأعم مع التهمة (او) للتقية كما ذهب اليه
جماعة من العامة وآلا فلا يمين على المدعى ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن
محمد بن مسلم والكليني في القوي كالصحيح عنه قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا (١) وفي الموثق كالصحيح
عن ابان عن ابي العباس ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ، عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي الصحيح ، عن علي بن الحكم او غيره ، عن ابان ، عن ابي العباس
عنه عليه السلام قال : اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعى عليه ، اليمين فابي ان يحلف فلا حق له (٢) وظاهر الاخبار
المتواترة ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وسيأتي صحيحة جميل
وغيره .

﴿فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء﴾ اي اذا حلف المدعى مع بينته
يحصل الظن بصدق دعواه غالباً (او) في المواضع المتقدمة وغيرها مما سيجيء ، وذهب
بعض اصحابنا ايضاً على العموم وسيجيء وتقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة
على خلافه فالتخصيص اولى .

﴿واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض﴾ اي الاصل في المسلم بمعنى
المؤمن او الاعم ، العدالة كما ذهب اليه القدماء الا اذا علم فسقه بارتكاب كبيرة

(١-٢) الكافي باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها خبر ٢-٣

والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٩-١٠

معروفاً بشهادة الزور او ظنيماً .

واياك والضجر والتأذى في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر و
أحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق .
واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهم فإن احضرهم أخذت له بحقه ، وإن
لم يحضرهم اوجبت عليه القضية .

او اصرار على صغيرة ، ويمكن حمله على النقية كما ذهب اليه معظم العامة ﴿ إلا
مجلوداً في حد ﴾ ثبت موجب من الكبائر ﴿ لم يثبت منه ﴾ وسيجيء انه يكفي
في القذف إكذاب نفسه ولا يشترط مضي زمان يحصل فيه الملكة كما ذهب اليه
أكثر المتأخرين ﴿ او معروفاً بشهادة الزور ﴾ بالتواتر والاستفاضة او العدلين
﴿ او ظنيماً ﴾ اى يكون متهماً في الشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه ، والوصى
فيما هو وصى فيه ؛ وشهادة العاقلة في نفى الجناية اذا كان محصوراً ، والخاص ان
يجزى الى نفسه نفماً او يدفع ضرراً ، ويمكن شموله لشهادة السائل بكفه لما فيه من
مهانة النفس ، والشهادة قبل الطلب وغير ذلك مما سيجيء .

﴿ واياك والضجر ﴾ محركة ضيق القلب والكراهة ولو حصل اسبابه والتأذى ،
بل ينبغي ازالتهما عن النفس بملاحظة الثواب العظيم والاجر الجزيل لمن قضى
بالحق و فى في ويب بزيادة (واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم
حلالاً او أحل حراماً) و الغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما امكن
ويكون الجواز بالمعنى الأعم والتعبير لرفع توهم حظره بعد ثبوت الحق (او) مع
امكانه فانه وان قضى بالحق لا يعلم مطابقتها للواقع و الصلح خير ، وترك المصنف
لذكره في باب الصلح والذكر هنا اولى لما ذكرناه .

﴿ واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً ﴾ جمع غائب ﴿ امدأينهم ﴾ الظاهر ان
الاجل لمن ثبت عليه الحق بالبينه او الاقرار وادعى ادائه بشهود فيؤجل بقدر الذهاب

وأيّاك ان تنفذ حكماً في قصاص او حدّ من حدود الناس او حقّ من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك على .
وأيّاك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً ان شاء الله تعالى .

والتجهيز والمجيء اذا لم يكن بعيداً بحيث يتعطل الحق ، ويحتمل المدعى ايضاً اذا كان يحضر المدعى عليه كثير أو الاعم ولا يحلف حتى ينقضي الدعوى فحينئذ يقول الحاكم أجلتك الى كذا (او) الاعم منهما ﴿فان احضرهم اخذت له بحقه﴾ اي المدعى عليه لو كان اداء سابقاً او بحق القضاء او المدعى وهو ظاهر ﴿وان لم يحضرهم﴾ في ذلك الاجل ﴿او جبت عليه القضية﴾ وتحكم على المدعى عليه ، او على المدعى بانه ظهر ان دعواك باطلة وفي بعض النسخ (له) بدل (عليه) ويكون الضمير راجعاً الى الخصم في صورتين ﴿وأيّاك ان تنفذ حكماً﴾ وهذا عزله في الواقع (قيل) يظهر منه جواز اقامة الحدود للقاضي المحقق ، ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : من يقيم الحدود في السلطان او القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم (١) ويؤيده العمومات ايضاً .

﴿وأيّاك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً﴾ ليكون النفس مطمئنة ويدلّ على كراهته حال الجوع ، والحق به الشبع المفرط والمعطش والمرض والغم والالام والخوف ؛ والحزن والفرح الشديدان ، وغلبة النعاس والمال و مدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك من المشغلات ؛ لأن الظاهر من الاكل قبله حصول الاطمينان ليتمكن من النظر ، ويؤيده ما روى عن النبي ﷺ انه قال : لا يقضي القاضي وهو غضبان ولا يقضي الا وهو شعبان ريان ولا يقضي وهو

روى ذلك الحسن بن محبوب ؛ عن عمرو بن ابي المقدام ، عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام ،

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

غضبان مهموم ولا مصاب محزون (١) ولا بأس به للتساهل في ادلة السنن .

﴿ روى ذلك ﴾ اي رواية شريح عليه السلام الحسن بن محبوب ﴿ في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عنه والحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضّر ضعف ما بعده ، ولهذا تلقتهما الاصحاب بالقبول والعمل عليها ﴾ عن عمرو بن ابي المقدام ، عن ابيه ' عن سلمة بن كهيل ﴿ (٢) وكل واحد منهم لا يخفى من مدح وذم .

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم الخ

﴿ في رواية يونس بن عبد الرحمن ﴾ في الصحيح والكليني والشيخ (٣) والمصنف وان لم يذكر طريقه اليه لكن الظاهر انه اخذ من كتاب يونس وكان من المتواترات ، وهو ممن اجمعت العصابة فلا يضّر الارسال ﴿ عن بعض رجاله (الى قوله) بقول البيهقي وان لم يعلم حالها كما يظهر من الجواب او وان لم يكن موافقاً

(١) صحيح مسلم باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ج ٥ ص ١٣٢ طبع مصر الى قوله غضبان وقال في هامشه ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المطلق والهّم والفرع البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك ، خص الغضب بالذكر لشدته استيلائه على النفس وسعوبة مقاومته انتهى

(٢) الكافي باب ادب الحكم خبر ١ والتهذيب باب آداب الحكم خبر ١

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في

القضايا والاحكام خبر ٥

سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحقّ أبعد للقاضى ان يقضى بقول البيّنة ؟ فقال :
خمسۃ اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ،

للحق كما يظهر من اول الجواب ، لكن الاظهر الاول لما فى فى ويب من زيادة (اذالم يعرفهم من غير مسئلة) والظاهر ان السقط نسيان من المصنّف او من النسخّاح ﴿ فقال (الى قوله) بظاهر الحكم ﴾ وفى فى (أن يأخذوا بها بظاهر الحكم) وفى يب (بظاهر الحال) الظاهر ان المراد به انه يكفى فيهما الاستفاضة ولا يحتاج فيها الى العلم وهى الظن المتأخّم للعلم (وقيل) هى ما يوجب العلم و على هذا يلغوا التخصيص بالخمسۃ ظاهراً بل العلم متبع واقرى من الشاهدين بكثير كما ذكره الاصحاب .

ويمكن ان يقال : البيّنة اقوى لورودها فى الآيات و الاخبار وحصول العلم مخفّى على الناس الآفى امثال الشهادات وبعدها يستند الاحكام بعلم الحاكم مثلاً ولا يعلم انه صادق فيه ام لا بخلاف الشاهدين ، وللخلاف فى جواز أن يحكم الحاكم بعلمه فلولاً ذلك لم يقع الخلاف ، الا ان يقال : ان ظاهر هذا الخبر يدل على جواز الحكم بالاستفاضة فكيف بالعلم ، ويمكن ان يقال المراد به الحكم فيها بصحة افعال المسلمين ولا يحتاج فيها الى التفتيش فيدل على العمل بالاستفاضة بطريق اولى .

﴿ الولايات ﴾ اى يكفى فى ولاية الحكم الاستفاضة ، بل مع حصول الظن بصدقه بخط الامام وامثاله وكذا ولاية الاب والجدله والوصى والمولى والقيم (او) يعمل ولا ياتهم على الصحة لكونهم مسلمين ولا يجب الفحص عن صدقهم وكذبهم وعد التهم وغير ذلك من شرائط الصحة ولا يشترط فى احكامهم ان يكون موافقاً للواقع كما سيجى . ﴿ و ﴾ كذلك الحكم فى ﴿ المناكح ﴾ فى الاستفاضة بالزوجية اوفى الحكم بها بظاهر احوالهم (او) فى جواز التناكح بسائر اصناف

والذبايح ، والشهادات . والانساب .

فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

باب الحيل في الاحكام

المسلمين ﴿والذبايح﴾ من سائر اصناف المسلمين وعدم الفحص عن شرائطها وكذا
الجلد منها ﴿والشهادات﴾ كذلك ﴿والانساب﴾ بالاستفاضة وفيهما بدلهما
(والمواريث) وهي انساب مما تقدم من توارث المسلمين بعضهم من بعض وان
اختلفت آرائهم كما ينبغي .

﴿فاذا كان ظاهر الرجل﴾ وفيهما ظاهره وهواعم ﴿ظاهر مأموناً﴾ بأن
يكون حسن الظاهر وفي زى الصلحاء (او) ظاهره العدالة (او) بعد الفحص القليل بأن
يسأل عن محلته وعشيرته عن حاله وقالوا لا نعلم منه الاخيراً ﴿جازت شهادته﴾
وتقبل ولا يسأل عن باطنه مطلقاً (او) لحصول الظن بالملكة المشهورة بالعدل
او التواتر (او) اذا استفاض عدالته (او) شهدا لعدلان بها فذلك كافٍ ولا يحتاج
كل واحد الى معاشرته .

باب الحيل في الاحكام

للحكم بالواقع من الأئمة المعصومين سيما امير المؤمنين صلوات الله عليهم،
لعلمهم بالواقع في الوقايح وان كان لم يجب عليهم ذلك الا في زمان القائم صلوات -
الله عليه كما ورد به الاخبار المتواترة بأنه اذا ظهر القائم صلوات الله عليه يحكم
بحكم آل داود ولا يسأل بينة والمشهور في الاخبار انه ﷺ حكم بذلك في مواطن
خاصة ، وبين العامة انه كان يحكم كذلك ابدأ ويمكن ان يكون الحكم بذلك دائماً

مختصاً بسليمان عليه السلام فيما تقدم والله تعالى يعلم ، ولما لم يمكنهم القول بأنهم عالمون يحتالون في ذلك .

أما انه غير واجب ، فلما رواه الكليني وغيره في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : احكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة اربعين قاطعة اوسنة ماضية من ائمة الهدى (١) وهي ماسيجىء من السنن ، ويمكن ان يكون الثالث هي الحيل ويكون مخصوصاً لهم اربعتهم وغيرهم والاول اظهر .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما اقضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن (اى افهم واعلم) بحجته من بعض فأبى رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً (اى بالبيئة الكاذبة او اليمين الكاذبة) فانما قطعت له قطعة من النار (٢) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح : عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام : ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه فقال : يا رب كيف اقضى فيما لم اشهد ولم ار ؟ قال : فأوحى الله عز وجل اليه : احكم بينهم بكتابي و اضعفهم الى اسمى فحلفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بيعة (٣) .

وفي الصحيح عن ابان بن عثمان ، عن اخبره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على (ع) : ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال : كيف اقضى بما لم تر عيني ولم تسمع اذني ؟ فقال : افض بينهم بالبينات وأضعفهم الى اسمى يحلفون

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٠

(٢) الكافي باب ان القضاء بالبينات والايمان خبر ١

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب ان القضاء بالبينات خبر ٤-٣ والتهذيب باب كيفية

به وقال : ان داود عليه السلام قال : يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى اقضى به فقال : انك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي (اي يستنصر) على رجل فقال : إن هذا اخذ مالي فأوحى الله عز وجل الى داود : إن هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدي عليه ، قال : فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعاه ربه ان يرفع ذلك ففعل ، ثم اوحى الله عز وجل اليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمى يحلفون به ، والاضافة التخويف والاسناد والامالة . والاول انسب . وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له ، وجاء هذا ببينة على انها له قال : فدخل داود المحراب فقال : يا رب انه قدأعياى ان احكم بين هذين فكن انت الذى تحكم فأوحى الله عز وجل اليه : اخرج فخذ البقرة من الذى فى يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه ، قال : فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذى هو فى يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاهما هذا ، قال : فدخل المحراب ، فقال : ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فأوحى اليه ربه : ان الذى كانت البقرة فى يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جائك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألنى أن احكم حتى الحساب (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان داود سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل اليه : يا داود ان الذى سألتنى لم اطلع عليه احداً من خلقى ولا ينبغي لاحد أن يقضى به غيرى فقال : فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢١ من كتاب القضاء والتهديب باب من الزيادات في

في رواية النضر بن سويد يرفعه : أنَّ رجلاً حلف أن يزِنَ فيلاً ، فقال النبي

ﷺ فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبي ، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحدٌ من خلقه ولا ينبغي لأحدٍ أن يقضى به غيره ، قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت .

يا داود إن أول خصمين يردان عليك غداً ، القضية فيهما من قضايا الآخرة قال : فلما أصبح داود جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ، ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود اخذه بغير إذني فقال داود للشاب : ما تقول ؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله عز وجل إليه : يا داود إنني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الغلام والشيخ لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه أربعين ألف درهم فدفنتها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومُرْ إن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومُرْه أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال : ففرع من ذلك داود ﷺ وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه (١) إلى غير ذلك من الأخبار وذكروا لفوائد كثيرة لا تخفى على المتدبر فيها .

﴿في رواية النضر بن سويد يرفعه﴾ أي أرسله إلى النبي ﷺ ، فيمكن أن يكون الإرسال من النضر وأن يكون من راوي النضر بأن يكون أسنده إليه صلى الله عليه وآله وأرسله راويه عمداً أولنسيان الرواة ﴿أن رجلاً حلف أن يزِنَ فيلاً﴾ ظاهره انعقاد اليمين على فعل المباح لتقريره صلى الله عليه وآله عليه ولم يقل إن حلفك باطل عبث ، ويمكن أن يكون راجعاً بأن يكون حلف على

وَاللَّهِ بِدَخْلِ الْفِيلِ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ الْفِيلُ وَيُلْقَى فِي السَّفِينَةِ حَدِيدًا أَوْ صَفْرًا أَوْ مَا شَاءَ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلِمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَوَزَنَهُ .

وفى رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرَّ بهما رجل مقيد ، فقال أحد الرجلين إن لم يكن في قيد كذا و كذا فأمرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت فأمرأته طالق ثلاثاً فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقال له : أنا حلفنا على كذا و كذا فحلَّ قيد غلامك حتى تزنه فقال مولى العبد : أمرأته طالق إن حلفت قيد غلامي ، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر : مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء ، فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة ، فقال : ما أهنون هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشده فيه .

التصدق بوزنه من الطعام أو غيره (والجفنة) القصعة (والزبرة) القطعة من الحديد جمعها زبر كزفر (وعلمه) كنصر وضرب وسمه .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال : ولم تحلفون بما لا تطيقون ؟ فقلت قد ابتليت ، فأمر بقر قود (أي سفينة) فيه قصب فأخرج منه قصب كثيرة ، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ثم أمر بوزن القصب الذي أخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ؛ (١) ثم ذكر حكاية القيد والخبر عنه والله أعلم .

﴿ وفى رواية عمرو بن شمر الخ ﴾ لاختلاف عندنا في بطلان الطلاق باليمين والطلاق ثلاثاً فالظاهر حمله على التقية (أو) لبيان جهل عمر على أنه عليه السلام لم يقل

خيطة وادخل رجله في الجفنة ، ثم صب عليه الماء حتى أمتلأ ، ثم قال **عليه السلام** ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء ، فلما اخرج من الماء نقص الماء ، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه و القيد في الماء ثم قال : زنوا هذا الزبر فهو وزنه ، قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه : إنما هدى امير المؤمنين **عليه السلام** الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين .

وروى احمد بن عائد ، عن ابي سلمة عن ابي عبد الله **عليه السلام** في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموال موليتهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا بعد والى مولى هذا ، وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد ؛ وذهب هذا فاشترى هذا من موله و جاء هذا واخذ بتليب هذا واخذ هذا بتليب هذا ؛ و قال كل واحد منهما لصاحبه : انت عبدى قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايتهما كان اقرب فالذى اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو ابعد ، وان كانا سواء فهما رد على موليتهما .

ان الطلاق صحيح بل ذكر امكان معرفته فتوجيه المصنف لوجه له .

وروى احمد بن عائد في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح (١)
عن ابي سلمة **سالم بن مكرم** مختلف فيه **عن ابي عبد الله** **عليه السلام** في رجلين مملوكين مفوض اليهما **والظاهر** ان التفويض غير التوكيل او توكيل خاص بزمان العبودية كما هو الظاهر في العادة والآ فالظاهر صحة شراء الاخير ايضاً ، لعدم المناقاة خصوصاً في مثل هذه الصورة التي لم يتحقق بعد ، مملوكيته للثاني ، وفي صورة تساوي الطرفين يردان الى موليتهما (موليتهما - خ) لعدم الترجيح وروى الكليني مرسل فيها القرعة (٢) مع ان عمومها ايضاً يشملها فانها لكل مشكل كما سيبيح (والتليب) جمع

(١-٢) الكافي باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوي الارحام من المالك)

خبر ٣ - ٤ من كتاب المعيشة

وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجلان امرأة ودبعة وقالاهما : لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ؛ ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال : اعطيني ودبعتي فان صاحبي قدماء ، فأبت حتى كثر اختلافه اليها ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي ودبعتي ، قالت : اخذها صاحبك وذكرا لك قدمت فارفعها الى عمر فقال لها عمر : ما اراك الا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه ، فقال له : أقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الودبعة عندها وقد أمرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمناها ؛ وقال علي عليه السلام : انما اراد ان يذهب بمال المرأة .

وروى عاصم بن حميد : عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان

التياب عند النحر في الخصومة ثم جرّه وما في موضع اللب من التياب .
 ﴿ وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي ﴾ الممدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من كتابه او من الكافي وفيه - الحسين بن محمد ، عن احمد بن علي الكاتب ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبه ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ﴿ قال : استودع رجلان امرأة النخ ﴾ هذا من القضايا التي احتال عليه السلام فيه حتى عمل بالواقع لقوله عليه السلام (انما اراد ان يذهب بمال المرأة) (١) ولهذا لم يجيء بصاحبه .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن محمد بن

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في

القضايا والاحكام خبر ١١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٨٠

لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة احديهما ابناً و
الآخرى بنتاً فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن واخذت
ابنها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابني ؛ وقالت صاحبة الابن : الابن ابني : فتعاكما
الى امير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن ليهما ، وقال : ايتهما كانت اثقل لبناً
فالابن لها .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً ، وأنه لا يشم رائحة ، وأنه قد خرس
فلا ينطق ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس
ف قيل له : وكيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى تعلم انه صادق ؟ فقال :
أمّا ما ادّعاء في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبين ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحاً لم يثمالك الا ان يغمض عينيه ، وان كان صادقاً
لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، وأمّا ما ادّعاء في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة

قيس الثقة بقرينة الراوى وكونه صاحب كتاب القضايا ، والظاهر انه عليه السلام عمل
بالواقع ، ويمكن ان يتعدى منه ايضاً للتجربة وصحة الخبر والتأسي فعمدت
اي قصدت وفي بعض النسخ (فعديت) اي ظلمت .

وقال ابو جعفر عليه السلام : رواه الكليني والشيخ في القوي عن الاصمغ بن
ببابة ، عن امير المؤمنين عليه السلام (١) فيمكن ان يكون للصدوق طريق آخر (والهامه)
الرأس (و الحراق و الحرافة) ما يقع فيه النار عند القدح و قد عمل بمضمونه
بعض الاصحاب وبعضهم رده بالضعف ، ويحمل هذه الامور على حصول اللوث ليثبت
بالقسامة .

(١) الكافي. باب ما يمنح به ما يصاب في سمعه او بصره الخ خبر ٧ من كتاب الديات

والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٤ من كتاب الديات

فانه يستبين ذلك بحراق يدنى من انفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودعمت عيناه ونحى برأسه ، وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فانه يستبين ذلك بآبرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر ، وان كان لا ينطق خرج الدم أسود .

وروى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال : أتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت ، وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرأما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة ، وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم اقتضتها باصبعها ، فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البيّنة من جيرانها على ذلك ؛ قال : فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضى في ذلك .

فقال الرجل : اذهب بها الى على بن ابي طالب ، فاتوا علياً وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة ؟ قالت نعم هؤلاء جيرانى يشهدن عليها بما اقول ، فأخرج على عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتاً ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها الى البيت الذى كانت فيه .

﴿وروى سعد بن طريف﴾ فى الموثق ﴿عن الأصمغ بن نباتة﴾ ورواه الكليني والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿بغت﴾ اي زنت ﴿اقتضتها﴾ ازال بكارتها ﴿فرمتها بالفاحشة﴾ اي نسبتها الى الزنا ﴿فقال الرجل اذهب﴾ وفى بعض النسخ (للرجل) كما فى الكتابين وهو اظهر ﴿من غمده﴾ بالكسر غلافه حيلة لتخاف وتقرّ بالحق ﴿وكذا﴾ جئنا على ركبته ﴿والبواقى من الحيل لكونه عليه السلام عالماً بكذبها او ليظهر الحق من الباطل﴾ ورجعت

ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها: أتعرفينى؟ انا على بن ابي طالب وهذا سيفى وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الامان فاصدقيني والآملات سيفى منك ، فالتفت المرأة الى على عليه السلام فقالت : يا امير المؤمنين الامان على الصدق؟ فقال لها على عليه السلام : فاصدقنى ، فقالت : لا والله ما زلت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسننها وجمالها و هيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ، ودعنتا فأمسكناهما فاقتضتتها بإصبعها .

فقال على عليه السلام : الله اكبر ، الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الأدانيال ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم ، و فرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة ، وساق عنه المهر اليها من ماله .

الى الحق * اى ترجع ، للمشاركة اولتحققه واقعاً كما فى (اذا وقعت) * واعطيتها الامان * اى فى الذهاب الى محلها السابق ونحوه او الامان من القتل لكونها غير مستحقة له او مع الاستحقاق تعزيراً وزجراً ونكالا لغيرها * ملئت سيفى منك * وفى (فى) لأملأن منك السيف (وفى يب لا مكنن السيف منك) اى لا قتلنك (او) اقدك بنصفين حتى يملأ السيف احشاءك * انا اول من فرق بين الشهود الأدانيال * اى فى واقعة الزنا والافساجى * تفريق الشهود من داود عليه السلام * المهر لها * وفى الكتابين (الزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها) * اربعمائة درهم * العقر الجرح و هودية البكارة و المشهور انها مهر امثالها و الظاهر انه كان مهر امثالها ذلك * وفرق بين المرثة وزوجها * بالطلاق كما دفع التصريح به فيهما * وزوجه اليتيمة وساق عنه * كما هو فيهما وفى بعض النسخ (عنها) وهو من النسخ وان امكن ان يكون (عن) بمعنى اللام لمجيبى البجاة كل واحدة مكان الاخرى .

فقال عمر بن الخطاب : فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ﷺ فقال ان دانيال كان غلاماً يتيماً لأب له ولا أم ، وان امرأة من بنى اسرائيل عجوزاً ضمتها اليها وربته ، وان ملكاً من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان ، و كان له صديق و كان رجلاً صالحاً ، و كانت له امرأة جميلة و كان يسألي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين . اختار الى رجلاً يبعثه في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتى خيراً ، فقالا : نعم فخرج الرجل و كان القاضيان يأتیان باب الصديق فمشقا امرأته .

فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : ان لم تفعلی شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت : افعلما شئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها انها بغت و كان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك امر عظيم اشتد غمه و كان بها معجباً فقال لهما : ان قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك ، فقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا حيلة ؟ فقال : لا والله ما عندي في هذا شيء .

فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها ، فاذاً هو بفيلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك و

﴿ فراوداها عن نفسها ﴾ اي طلبا مواقمتهما اياها ﴿ ليرجمك ﴾ و فيهما (لنرجمنك) ﴿ و كان لها ذكر حسن ﴾ اي بالصلاح والتقوى ﴿ و كان بهامعجباً ﴾ بالفتح يعجبه صلاحها و اتهم القاضيين ولا يعرف وجه الحيلة ﴿ فاجلوه ﴾ او (فاجلدوها) ﴿ ثلاثة ايام ثم ارجموها ﴾ وفيهما (فارجموها بعد ثلثة ايام) (والزور) الباطل ﴿ وامر بقتلها ﴾ كما يفعله الملوك او كان شريعة موسى ﷺ كذلك .

تكون انت يا فلان ، فلانة العابدة ويكون فلان وقلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ؛ ثم قال للغلمان : خذوا بيدهما فمحقوه الى موضع كذا - والوزير واقف - وخذوا هذا فمحقوه الى موضع كذا .

ثم دعا بأحدهما فقال : قل : حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك ، قال : نعم - والوزير يسمع - فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : اشهد انها زنت ؛ قال : في اي يوم ؟ قال : في يوم كذا وكذا ، قال : في اي وقت ؟ قال : في وقت كذا وكذا قال : في اي موضع ؟ قال : في موضع كذا وكذا قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان . فقال : ردوا هذا الى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول ، فقال دانيال : الله اكبر ، الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلتهما ؛ فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا ، فنادى في الناس وامر بقتلتهما .

وقال ابو جعفر عليه السلام : وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل

وقال ابو جعفر عليه السلام : رواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه قال : اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام ؛ ورواه الشيخ مرسل عن ابي جعفر عليه السلام (١) والظاهر اخذه من الفقيه وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب لان جبار ضعفه بالشهرة ، و حكم الشيخين الاجلّين بصحته فلا بأس بالعمل به وذهب بعض اصحابنا الى التخيير كما في نظائره وسيجيء ، و الظاهر ان العمل بهذا النصّ المعلّل اولى من العمل بالقياس المرود مع حصول الشبهة ، بل العلم العادي بصحة رجوعه عن

(١) الكافي باب نادر قبل (باب من لاديه له) خبر ٢ من كتاب الديات والتهديب

باب البيّنات على القتل خبر ١٩ من كتاب الديات

مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فأقرانه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلّوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فأخذ ايضاً واتى به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصّوا عليه القصة ، فقال للاول : ما حملك على الاقرار ؟ قال : يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأعجلني البول ؛ فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : انت قتل صاحبنا ، فقلت : ما يغني عني الانكار شيئاً وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم أنني قتلتهم ، فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول انت ؟ قال : انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذ هبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا اليه وقصّوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد احيا هذا والله عز وجل يقول : ومن احياها فكا ما احيا الناس جميعاً ، ليس على احد منهما شيء و تخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول .

وقال ابو جعفر عليه السلام : توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبدًا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبده ، فأتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فأمر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثم قال : يا قنبر جرد السيف واسر اليه لاتفعل ما أمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد ، فنحى العبد رأسه فأخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : انت الابن ، وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك .

الاقرار ، بل لو لم يرجع عن الاقرار ايضاً ، واخراج الدية من بيت المال لثلا بطل دم امرئ مسلم وهو لمصالح المسلمين .

وقال ابو جعفر عليه السلام ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن عثمان عن رجل : عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل

حاجاً ومعه غلام فأذنب فضربه مولا فقال : ما انت مولاي ، بل انا مولاك قال : فما زال ذابت وعددا ذابت وعددا ويقول كما انت حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فأذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلامي ان ابى ارسله معي ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال : فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف ، وهذا يكذب هذا ، وهذا يكذب هذا قال فقال : انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر : اتق في الحائط ثقبين . قال : وكان اذا أصبح عقّب حتى يصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجال واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ماورد عليه (وفي يب علينا مثلها) لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده ، فقال لهما قوما فاني لست اريكما تصدقان ، ثم قال لاحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : يا قنبر علي سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل . أضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر بالثقب (وفي يب) (في الثقب) فقال علي عليه السلام للغلام : الست تزعم انك لست بعبد ؟ فقال : بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال : فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه (١) اى عهد ونذر وحلف المولى ان لا يضرب العبد .

ويمكن ان يكون هذه الواقعة غير ما في الاصل للاختلاف الكثير ، وعلى الاصل يكون العتق من ماله عليه السلام او برضاه او لان الامام عليه السلام اختيار النفس والمال ويمكن ان يكون التوثيق كناية عن عتقه .

(١) الكافي باب الفوائد خبر ٨ من كتاب النضاء - و التهذيب باب من الزيادات

وروى عمرو بن ثابت ، عن أبيه عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة قال
 أتى عمر بن الخطاب بأمرأة تزوجها شيخ فلما إن واقعها مات على بطنها ، فجاءت
 بولد فادعى بنوه أنها فجرت و تشاهدوا عليها فامر بها عمران فمروا بها على
 علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت : يا بن عم رسول الله إنني مظلومة وهذه حجتي ، فقال :
 هاتي حجتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها
 ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ، ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام
 بصبيان يلعبون اتراب و فيهم ابنها ، فقال لهم : العبوا ؛ فلبوا ، حتى إذا ألهاهم
 اللعب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه ، فدعا
 به علي عليه السلام فورثه من أبيه ، وجلد اخوته المفترين حداً حدّاً ، فقال له عمر :
 كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في نكاة الغلام على راحتيه .

﴿وروى عمرو بن ثابت عن أبيه﴾ أبي المقدم في القوى ، ورواه الكليني
 والشيخ والبرقي في القوى كالصحيح ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (١)
 ﴿وتشاهدوا عليها﴾ أي الاخوة على الظاهر وكانت شهادتهم لجبر النفع غير مقبولة
 ﴿فقال هاتي حجتك﴾ والقبالة مشتملة على ذكر الشهود وهم حجة فسميت بالحجة
 تبعوياً (او) لأنها قرينة على صدقها ﴿تعلمكم﴾ بالشهود او بالدعوى و افعال
 المسلمين محمولة على الصحة ، مع ان الولد للفراش ﴿اتراب﴾ (٢) أي ذوى استانه
 ﴿وجلد اخوته المفترين حداً حدّاً﴾ لانهم قذفوها ولم يشبوا زناها وكانت شهادتهم
 باطلة ، ويمكن ان يكون عليه السلام عمل بعلمه الواقعي كما في نظائره .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب القضاء والتهديب باب من الزيادات في

القضايا والاحكام خبر ٥٧ من كتاب القضاء .

(٢) التراب من ولد معك واكثر ما يستعمل في المؤنت يقال : هذه ترب فلانة

إذا كانت على سنها ، ج ، اتراب اقرب الموارد ،

وقال ابو جعفر عليه السلام دخل على عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام ما ابكاك ؟ فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضية ما ادرى ما هي ، ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه . فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالا فقد متهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح ، فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه ، فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما خلف شيئا ، فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعى ؟ فقال لا ، فاستحلفتهم ، فقال على عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا .

فقال : كيف هذا يا امير المؤمنين ؟ فقال على عليه السلام يا شريح والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ، ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم ؛ فقال : ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى اني اذا اجهلتم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقسم كل واحد منهم الى اسطوانة من

✽ وقال ابو جعفر عليه السلام ورواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عنه عليه السلام ورواه ايضا قريبا من هذه الرواية قويا عن الاصمغ بن نباتة ✽ يسكتونه ✽ من التسكين او الاسكات ✽ هكذا تحكم في مثل هذا ✽ يعني كان يجب عليك ان تسألني في امثال هذه الوقايح حتى احكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء (او) لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش (او) لما ادعوا موته وانه ما خلف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبين الحق (او) لما

اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم .

ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس على عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس اليه فقال : اذا انا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس افرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول .

ثم أقبل عليه بالسؤال ثم قال له في أي يوم خرجتم من منازلكم وابوهذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : والى أين بلغتكم من سفركم حين مات ابوهذا الفتى ؟ قال الى موضع كذا وكذا ، قال : وفي أي منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه ؟ قال : كذا وكذا قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان يمرضه ؟ وفي أي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ وابن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر على عليه السلام وكبر الناس معه ، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه ، فأمر ان يغطى رأسه ، وان ينطلقوا به الى الحبس .

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثم قال : كلاً زعمت اني لا اعلم ما صنعتكم ، فقال : يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ، ثم رد الذي كان امر به الى السجن فأقر ايضاً فالزمهم المال والدم .

خرج معهم كان يجب عليهم ان يرجعوا به أو أثبتوا موته وانه لم يخلف شيئاً كما يدل عليه اخبار كثيرة ستجىء انشاء الله في القصاص ﴿ ادع لى شرطة الخميس ﴾ الخميس : الجيش سمي به لانه ينقسم بخمسة اقسام ، المقدمة ، والساقة ، والميمنة والميسرة ، والقلب - والشرط الاقوياء الذين يتقدمون الجيش كأنهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يفتحوا او يقتلوا .

فقال شريح : يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود ؟ فقال عليه السلام : ان داود النبي عليه السلام مربغمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً : مات الدين ، فدعا منهم غلاماً فقال له : يا غلام ما اسمك ؟ قال : اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سمك بهذا الاسم ؟ قال : امي ، فانطلق الى امه ، فقال : يا امرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت مات الدين ، فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : ابوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت ان اباہ خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألته عن فقالوا : مات . قلت : اين مات ؟ قالوا لم يخلف ما لا فقلت : اوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته ، فقال : أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم ، قال : فأحياء هم ام اموات ؟ قالت : بل احياء ، قال : فانطلق بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمى ابنك هذا عاش الدين .

ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال اب الفتى كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ؛ ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأبكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب .

﴿ ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال اب الفتى ﴾ فبحسب الظاهر كان القول قول المنكر لان الفتى مدّع للزيادة ؛ لكن لما تبين فسقهم وكذبهم عمل صلوات الله عليه بالقرعة ، والظاهر ان كلّ واحد من المنكرين اقرّوا بقدر من المال ان المال كان كذا قدرأ والفتى كان يدّعي الزيادة فجمع عليه السلام خاتمه مع خواتيم عدة بقدرهم وأعطى شخصاً جاهلاً بها وقال : ضع كلّ خاتم عند واحد منهم فمن وقع عليه خاتمه عليه السلام كان هو المصيب في دعواه ، وهذه القرعة مخالفة لما سيجيء من احكام القرعة ، لكن على سبيل الاعجاز وقع خاتمه عليه السلام على المحق منهم ؛ فعلى هذا

وقضى علي عليه السلام في امرأة أته فقالت : ان زوجي دفع علي جاريتي بغير اذني فقال للرجل : ما تقول فقال : ما وقعت عليها الا بأذنها ، فقال علي عليه السلام : ان كنت صادقة رجمناه ، وان كنت كاذبة ضربناك حداً واقیمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام .

وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : ان هذا سرق درعاً ؛ فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيئة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله ﷺ ما قطع

يكون الاخراج مجازاً او يمكن ان يكون عليه السلام اخفى الخواتيم تحت مصلاه وامر كل واحد باخراج خاتم منها ويكون الاجالة مجازاً .

وقضى علي عليه السلام (الى قوله) صادقة ﴿ بأن تشهد البيئة ﴾ رجمناه ﴿ لكونه محسناً وسيجيء هذا الخبر عن وهب وحكم المصنف بضعفه ﴾ فقام علي عليه السلام تأخير عليه السلام الحد لعدم موجهه بالنظر الى الرجل وبالنظر الى المرأة للشبهة وامكان اثباته .

وقضى علي عليه السلام ﴿ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (١) ﴾ فجعل لرجل يناشده ﴿ ويحلفه بأن لا تقطع يدي وهما كاذبان في الشهادة فلما علم عليه السلام كذبهما ولم يمكنه بحسب الظاهر او للتقية طرح شهادتهما وكان يعلم عليه السلام انهما بعد التخويف لا يقطعان يده احوال عليهما ﴾ المصطبة ﴿ كالد كان يجلس عليه والظاهر انها كانت للحدود ﴾ ﴿ في غمار الناس ﴾ كثرتهم ﴿ من يدلني على هذين الشاهدين ﴾ على الاستفهام حتى انكلكهما ﴿ وأعزهما عزيزاً يكون نكالا لغيرهما والظاهر انه كان مجرد التهديد اول تأخير الحد ظاهراً .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب من الزيادات في

القضايا والاحكام خبر ٨٣ من كتاب القضاء .

يدى ابدأ قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربي عز وجل اني برىء فيبرأني ببراءتي ، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين ، و قال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وثاشدهما ، ثم قال : ليقطع احدكما يده ويُمسك الآخر يده ؛ فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس وفر حتى اختلط بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفر اولو كانوا صادقين

وروي الكليني قوياً عن الاصبع رفعه قال : أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فأمر ان يقام علي كل واحد الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقيم انت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمه . و قدم الثالث ف ضرب الحد ؛ و قدم الرابع ف ضربه نصف الحد ، و قدم الخامس فعززه ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله .

فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر ؟ فقال امير المؤمنين (ع) (اما الاول) فكان ذمياً خرج عن نعمته لم يكن له حكم الا السيف (و اما الثاني) فرجل محصن كان حده الرجم (و اما الثالث) فغير محصن حده الجلد (و اما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد (و اما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) ؛

وروي قوياً عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي ، فقال له عمر بن الخطاب لم تدعو علي امك ؟ فقال : يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت (اي نشأت) وكبرت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي

لما قرأوا لم يرسلاني ، فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني فقال عمر ابن تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفة بني فلان فقال عمر عليه السلام بأم الغلام .

قال : فاتوا بها مع اربعة اخوة واربعين قسامة (اى الشهود او الشهود الذين يحلفون على شهادتهم) يشهدون لها انها لاتعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم (اى ظلوم) يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت و عرفت الخير من الشر وبميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام فقالت : يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه و حق محمد وما ولدما اعرفه ولا ادري من اى الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحنى في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي ، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء ، فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : خذوا هذا الغلام و انطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى .

فاخذ الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام : يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم : اننى غلام مظلوم واعداد عليه الكلام الذى كلم به عمر قال : ثم قال : وهذا عمر قد أمر بى الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر : فلما ردوه ، قال لهم عمر أمرت به الى السجن فرددتموه الى ؟ فقالوا يا امير المؤمنين امرنا على بن ابي طالب ان نرده عليك وسمعناك وانت تقول لاتعصوا لعلي امرأ فبيناهم كذلك اذا قبل علي عليه السلام فقال علي عليه السلام با لغلام فاتوا بها فقال

علي بن أبي طالب : يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر : أأذن لي أن أفضي بينهم فقال عمر : سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : أعلمكم علي بن أبي طالب .

ثم قال : للمرأة : يا هذا ألك شهود ؟ قالت نعم فتقدم الأربعة فسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام لأفضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ : ثم قال لها : ألك ولي ؟ قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاختوتها امرئ فيكم وفي اختكم جائز ؟ قالوا نعم يا بن عم محمد امرئ فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال : خذها فصبها في حجرها مرأتك ولانأيننا الأبوك اثر العرس يعني الفسل .

فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار ، النار يا بن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي ؟ هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجيناً (أي معتقاً) فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امرؤني ان اتقى منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى (أي يتململ) ويضطرب اسفاً علي ولدي ثم قال : ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت وصادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد عن أبي المعلى (وفي بعض النسخ أبي العلاء) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولا (لم - سخ) تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة

فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحتني قال: فهم عمر أن يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امرى فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين (ع) يا ابا الحسن ما تري فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فانهما ان تكون احتمالت لذلك فقال: اثبتوني بماء حار قد اعلى غليظاً شديداً ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذ امير المؤمنين عليه السلام القاء في فيه فلما عرف طعمه القاء من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر (١).

والاخبار في هذا الباب اكثر من أن تحصى، وتدل على خطر امر القضاء وان القضاء لا يصلح الا للمعصوم عليه السلام ولعن نبيه خاصاً او عاماً عند الضرورة، وعلى اى حال فالصلح اولى مهما امكن.

وروى الكليني في القوي عن عقبة بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لورأيت غيلان بن جامع واستأذن علياً واذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بنى هاشم (ابن العباس ابني فاطمة لان يعطيهم شيئاً من ابن هبيرة) فلما جلس قال اصلحك الله: انا غيلان بن جامع المحاربى قاضى ابن هبيرة قال: قلت: يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيهاً؟ قال: اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم - قلت وتفرق بين المرء وزوجه؟ قال نعم، قلت وتقتل؟ قال: نعم، قلت وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قلت وتحكم فى احوال اليتامى؟ قال نعم قلت بقضاء من تقضى؟ قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضى من

قضاء عليّ بالشيء .

قال قلت : يا غيلان أستم ترعمون يا اهل العراق وتروون أنّ رسول الله ﷺ قال : عليّ اقضاكم (او اقضاكم عليّ) ؟ قال قلت كيف تقضي يا غيلان ؟ قال اكتب : هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ، ثم أطرحه في الدواوين .

قال : قلت : يا غيلان هذا المحتم من القضاء ؟ فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ﷺ و عليّ ﷺ ؟ قال فاقسم بالله نجعل ينتحب ، قلت : ايها الرجل اقصد لسانك (اي انظر لا تتكلم بشيء يضرك في الآخرة او كسره) ثم قدمت الكوفة (هذا من كلام عقبة بن خالد) فمكنت ما شاء الله .

ثم اني سمعت رجلاً من الهذلي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة (١) قال : والله اني لعنده ليلة اذ جاء الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله قال فدخل فسايله ثم قال له : ما حال الناس ؟ اخبرني لو اضطرب جيل من كان لها (اي لو وقعت معضلة من يعرف كشفها والظاهر ان ابن هبيرة كان شيعياً يعرف حال الائمة) قال : ما رأيت ثم أحداً الا جعفر بن محمد قال : فأخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك ؟ فانه بلغني انه طلبه منك فأبيت قال : قسمته قال : أفلا اعطيته ما طلب منك ؟ قال : كرهت ان اخالفك قال : فسألتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال : نعم قال : ففعلت ؟ قال : لا قال : فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم ؟ اما والله لو فعلت ما زلت منها سيّداً ضخماً . حاجتك (اي هاتها) قال : تخليني قال : تكلم بحاجتك قال : تعفيني عن القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثم قال : انا ابو خالد لقيته والله علباً (علياً - خ)

باب الحجر والافلاس

روى الاصمغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه ، فإذا تبين افلاسه والحاجة، خلّس

ملقفاً (ملقفاً - خ) نعم قد اعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم (١) .
يمكن ان يكون الضمير في لقيته راجعاً الى نفسه وهو ابو خالد اوالى الصادق عليه السلام (والعلى) العالى (والملقف) العالم الحاذق ، (والضخم) بالفتح ومجرّكة ،
العظيم اوالواسع العطا .

باب الحجر والافلاس

المحجور هو الممنوع من التصرف فى ماله لصغر او جنون او سفه او ملك
او فلس او مرض ، والمفلس من كان مديناً ولا يفي ماله بديونه .

روى الاصمغ بن نباتة عليه السلام بفتح الهمزة ، وقد يروى بالكسر وضم النون ،
ويروى بالفتح - من خواص امير المؤمنين عليه السلام ، والطريق اليه قوى عليه السلام انه قضى
ان يحجر على الغلام المفسد عليه السلام اعلم من ان يكون بالغاً ام لا لقوله تعالى : فإن آنستم
منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم (٢) وقوله تعالى : ولا تؤنوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياماً (٣) الى غير ذلك من الآيات والاخبار التي سيذكر بعضها حتى
يعقل ولا يفسد امواله بالاسراف والتبذير او يصلح ماله بالضبط والتنمية .

وقضى عليه السلام في الدين عليه السلام اذا ثبت على المستدين بأن يكون له مال اولاً

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٣ من كتاب القضاء

(٢-٣) النساء ٥-٦

سبيله حتى يستفيد مالا .

وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله

او كان اصل الدعوى مالا مثل المهر على الفقير ﴿﴾ خلّى سبيله حتى يستفيد مالا ﴿﴾ كما قال تعالى : وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (١) ورواه الشيخ في الموثق عن عمار مثله (٢) ، ويمكن ان يكون هذا خبر عمار وفي الموثق عن غياث مثله (٣) وروى الشيخ باسناده الى السكوني انّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه (٤) .

فيمكن ان يكون على سبيل التعزير بان كان يعلم عليه السلام ان له مالا ويدافع لئلا ينافي ظاهر الآية والخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه ، عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت (اي استنصرت) على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى ان يجسه وقال : ان مع المسري سرّاً (٥) .

﴿﴾ وقضى عليه السلام رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار (٦) ﴿﴾ في الرجل يلتوي ﴿﴾ اي يتناقل ويدافع ﴿﴾ على غرمائه ﴿﴾ مع حلول الدين ﴿﴾ انه يحبس ﴿﴾

(١) البقرة - ٢٨٠

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٧ من كتاب الديون والكفالات

(٣-٤-٥) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٤١-٤٥-٤٢

(٦) الكافي باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء خبر ١ من كتاب المعيشة

والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٤٢ ولكن فيه اسحاق بن عمار عن

جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يفس الرجل على غرمائنا الخ وفي الكافي (يحبس الرجل)

بدل قوله : (كان يفس الرجل)

بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسّمه بينهم .
وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُحيل الرجل بالمال أيرجع
عليه ؟ قال : لا يرجع عليه ابداً الآن يكون قد افلس قبل ذلك .

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في
حدّ (في احد - خل) اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه . ومالم يبلغ الامام
فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم ؛ واشفع فيما لم يبلغ الامام في
غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا بأذنه .

اي في السجن او عن التصرف في ماله وهو اظهر ﴿ ثم يأمر فيقسم ﴾ هو ﴿ ماله
بين غرمائه بالحصص ﴾ بنسبة الدين ﴿ فان أبى ﴾ الغريم من البيع والقسمة ﴿ باعه
عليه السلام فقسّمه بينهم ﴾ ﴿ وسأل ابو ايوب الخزاز ﴾ في الصحيح ورواه الكليني
والشيخ في الموثق عن منصور بن حازم (١) ﴿ الآن يكون قد افلس قبل ذلك ﴾
ولم يكن عالماً به ولا مناسبة له بهذا الباب الآمن حيث لفظ الافلاس وكأنه
سهولان الغرض من ذكر هذا الباب و امثاله في باب القضاء ان القاضي يحجر
و يمنع .

باب الشفاعات في الاحكام

﴿ روى السكوني باسناده ﴾ هنا والكافي ﴿ لا يشفعن احدكم في حدّ ﴾
اواحد ﴿ اذا بلغ ﴾ (الى قوله) وما لم يبلغ الامام ﴿ او واشفع فيما لم يبلغ الامام
فانه ﴾ (الى قوله) فيما لم يبلغ الامام ﴿ او واشفع عند الأمام ﴾ في غير الحد

(١) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ٢ من كتاب المعيشة .

(الى قوله) الآبازنه .

اعلم انه قد وقع من النسخ في هذه الرواية اغلاط كثيرة مسع اختلاف النسخ في هذا الكتاب وقد وقع من الفضلاء ايضاً اغلاط كثيرة ، والصحيح ما في الكافي و التهذيب - (لا يشفعن احد) وبخط الشيخ (احداً) (١) وهو سهو (في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه) (اي صار الحد ملكاً له فلا يمكن الشفاعة لأن ملك الامام ملك الله ولا مداهنة في حقه تعالى بعد ثبوته ، وعلى نسخة الكتاب لا يملك الامام درء الحد بعد ثبوته و هو أحسن واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم) اي اشفع عند الشهود بأن لا يشهدوا عند الامام لانه تاب او عند الامام بأنه تاب فلان من ذنب وقع عليه ، فان شهد عندك احد فلا تقبل لانه تاب قبل البلوغ اليك واشفع عند الامام في غير الحد) مع الرجوع ، (وفي يب بدله) مع الرضا (٢) من المشفوع له اي شفع عند الامام للمشفوع اذا تاب في التعزير دون الحد فانه وان ثبت موجب ؛ لكن التوبة تزيله اوفى غير التعزير من الاموال والحقوق يجوز فيه الشفاعة بالصلح مع احتمال الرجوع او مع رضى المدعى كما في يب (ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الآبازنه) (٣) اي الامام او الشخص و هو اظهر - وحل المتن ايضاً هو هذا .

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة) عن ابي

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٢ من كتاب الحدود والكافي باب انه لا يشفع في حد خبر ٣

(٢) معنى بدل لفظة « مع الرجوع » « مع الرضا »

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٢ و باب الحد في السرقة والخيانة خبر ١١٦ من كتاب الحدود .

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران ؛ عن عامر بن السمط ؛ عن علي بن الحسين عليه السلام في

جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة (زوجة النبي ﷺ) امة فسرقَت من قوم فأتى بها النبي ﷺ فكلّمته أمّ سلمة فيها فقال النبي ﷺ : يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ﷺ (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ؛ عن سلمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه فأتى رسول الله ﷺ بانسان قد وجب عليه حدّ فشفع له اسامة فقال له رسول الله ﷺ لا يشفع في حدّ (٢) .

وفي الصحيح ، عن زريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام (اي عنده) فاما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام (٣) اي بأن يعفو عنه مستحقه كالقذف والسرقة على خلاف فيها ، الى غير ذلك من الاخبار التي سيجيء بعضها في باب الحدود وغيره .

باب الحبس بتوجه الاحكام (الحكام خل)

اي بأمرهم في موارد خاصة (او الاحكام) كما في بعض النسخ ، و على النسختين لا يخ من شيء .

﴿روى صفوان بن مهران ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن عامر بن السمط﴾

(١) الكافي باب انه لا يشفع في حدّ خبر ٢ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة

الخ خبر ١١٥

(٢) الكافي باب انه لا يشفع في حدّ خبر ١

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ١١٢

الرجل يقع على اخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فان عاش خلد في الحبس حتى يموت .

وروى السكوني باسناده ، ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله ، قال : هل عبد الرجل الاكسوطه وسيغه ؟ فقتل السيد واستودع العبد السجن .

ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام : اما واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله

وهو مجهول عن علي بن الحسين عليهما السلام وروى الكليني مرسلًا (١) ما في معناه وسيجيء الاخبار في ذلك في الحدود عن بلغت منه ما بلغت ، عن اي سواء قتله ام لا ولا يشترط في الزنا بالمحارم الاحصان .

عن وروى السكوني باسناده عن ورواه الشيخ و الكليني ايضاً عنه (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار مثله في المعنى (٣) .

و ردهما الشيخ بمخالفتهما للقرآن والاخبار ، وجههما بمن كان معتاداً لذلك ، ويمكن التوجيه لصغره او بزوال عقله حين الامر من المولى الجبار ، ويمكن جمعهما بالتخصيص لانه لم يرد نص في العبد سوى هذين فاذا لم يكن لهما معارض اشكل طرحهما .

عن ورفع ثلثة نفر الى علي صلوات الله عليه عن هذه رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام (٤) وبمضمونها عمل الاصحاب لتأييدها بروايات صحيحة سند كرها عند ذكر المصنف هذه الرواية في الحدود انشاء الله عن ففضى (الى قوله) عيناه عن

(١) الكافي باب من زنى بذات محرم خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٠ من كتاب الحدود

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاثنتين اذا قتلوا واحداً الخ خبر ١٢ - ١٣ - ٩ من كتاب

والثالث في الرؤية براهيم ، ف قضى على عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمع عيناه ، وقضى في الذي أمسك ان يحبس حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل ان يقتل .

وفي رواية حماد ، عن حريز ؛ ان ابا عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن الاثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

وروى عبد الله بن سنان ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : على الامام ان يخرج

اي من يرى الأطراف ثلاثاً يطلم احد وهو بالفارسية (ديده بان) والسمل ان يجعل عينه اعمى بالقلع او باذهاب النور منها كما سيحكي .

وفي رواية حماد في الصحيح ، عن حريز والكليني في الحسن كالصحيح (١) ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الاثلاثة : المحصر اضاً في الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، بأن أمسكه حتى قتله آخر او امر بقتله كما ورد به الاخبار الصحيحة وستحكي . والمرأة المرتدة عن الاسلام وان كانت فطرية ولا تقتل المرتدة بالارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى ترجع وتصلى . والسارق بعد قطع اليد في اليمنى في السرقة الاولى . والرجل في السرقة في الثانية يحبس في السجن حتى يموت الا ان يسرق في السجن فيقتل . و روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام : لا يحبس في السجن الاثلاثة : الفاسب ، ومن اكل مال يتيم ظلماً ، ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً (٢) والمحصر اضاً بالنسبة الى الاموال .

وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ورواه الشيخ مرسلًا عن عبد الله بن

(١) الكافي باب النوادر خبر ٤٥ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٣٣ من كتاب القضاء

المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ؛ ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم
فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام
ان يجبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالس من الاكرياء .
وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم .

سياطة (١) والظاهر اخذه من الفقيه فيمكن ان يكون السهو من النساخ او من الشيخ
رحمه الله تعالى كما هو شأنه كثيراً ويدل على وجوب صلوة الجمعة والعيد ولا شك
فيه مع حضور الامام .

وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عليه السلام في الصحيح عليه السلام عن علي
عليه السلام ارسل لعدم امكان رؤية البرقي علماً ؛ ويدل على الوجوب على الامام ، وفي
تعدية الحكم الى الحكام اشكال ، ولا شك في لزومه لان مسدود الفساد في الدين
والنفس والمال عليهم غالباً .

وقال علي عليه السلام رواه الشيخ باسناده الى السكوني عنه عليه السلام (٢)
و اذا كان الحد في حدود الله او حدود الناس ولم يسرد فيه حبس من الشارع
فلا شك انه ظلم ، وروى في بعض الموارد وسيجيء وهو مخصص لهذا العام او مقيد
لهذا المطلق .

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٨٤

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٧٧ من كتاب القضاء

باب الصلح

قال رسول الله ﷺ البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؛ والصلح جائز بين المسلمين الأصلاً أحلّ حراماً أو حرمّ حلالاً .

باب الصلح

﴿ قال رسول الله ﷺ البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾ كما سيأتي . الصحيحة ؛ بل هو من المتواترات ﴿ والصلح جائز بين المسلمين ﴾ كما قال تعالى : والصلح خير (١) وغيرها من الآيات وتقدم في خبر شريح والظاهر انه يجوز مع الاقرار والانكار ﴿ الأصلاً أحلّ حراماً ﴾ بأن يصطلح على شرب الخمر واكل مال الغير عدواناً وامثالهما ﴿ او حرمّ حلالاً ﴾ بأن لا ينكح زوجة اخرى او لا يجمع زوجته ؛ وغيرهما .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح . عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين المسلمين (٢) (اي ليس بحرام) فلا ينافي الرجحان للآية والاخبار .

وروى الشيخ في القوي عن ابي حنيفة السائق قال مرّ بنا المفضل ، وانا وختني تشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة فقال : تعالوا الى المنزل فأتيناها فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ودفعها اليها من عنده حتى استوثق كلّ واحد منا من صاحبه ثم قال اما إنّها ليس من مالي ولكنّ ابا عبدالله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا

(١) النساء - ١٢٨

(٢) الكافي باب الصلح خبر ٥ من كتاب المبيشة والنهذيب باب الصلح بين الناس

خبر ١٠ من كتاب التجارة

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه

في شيء ان اصلح بينهما وافنديهما من ماله فهذا مال ابي عبد الله عليه السلام (١) .
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي (والظاهر ان امثال هذه الاخبار صحيحة لان في الطريق ابراهيم بن هاشم وهو من مشايخ الاجازة مع انه اعتمد القميون عليه في نقل كتب الكوفيين ، ولو لم يكن في نهاية الثقة والاعتماد لما اعتمدوا عليه لكننا نسلك مسلك المتأخرين ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وابي الصباح) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى (اي النقصان) فقال : لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطه يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله (٢) .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم * في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح . عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) * عن ابي جعفر عليه السلام * انه * قال في رجلين * هذا من الصلح الضروري (او يقال) ان ما هو معلوم بأنه عند صاحبه يجب اقباضه ، والمشكوك فيه لا يجب ، فيمكن ان يكون عند الفحص يكون عند واحد اكثر مما عند الآخر فالصلح غير لازم ولهذا قال عليه السلام * لا بأس بذلك اذا تراخيا وطابت انفسهما * وهو

(١) اصول الكافي باب الاصلاح بين الناس خبر ٤ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٧ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب الصلح خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشركة والمشاركة

خبر ١١ من كتاب التجارة وباب الصلح بين الناس من كتاب الديون والكفالات الخ خبر ١

فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي . فقال : لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت أنفسهما .

وروى علي بن ابي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل يهودى او نصرانى

أما من الصلح وعلى هذا يدل على جواز الصلح فى الربوى . والجهالة لامدخل لهما فى الجواز ظاهراً لانه يمكن دفعها بضم شىء آخر من غير الجنس اليهما ، وبؤيده الأصل (١) و يمكن ان يكون من باب الأبراء وهو اظهر فلا يتم الاستدلال .

وروى علي بن ابي حمزة عليه السلام فى الموثق كالصحيح والشيخ (٢) ويدل على عدم جواز الصلح بدون الاخبار بما فى الذمة والرضا بعده . لكن لا يدل على عدم صحته ظاهراً وكان مستند المشهور من الصحة ظاهر العمومات السابقة ولا يخ من اشكال بعد هذا النص : ويدل على ان الحق ينتقل الى الوارث كسائر عمومات الارث .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ، ثم صالح ورثته على شىء فالذى اخذ الورثة لهم ومابقى فهو للميت يستوفيه منه فى الآخرة ، وان هو لم يصلحهم على شىء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به (٣) .

ويمكن ان يقال : حق الاستيفاء لكل واحد من الورثة الى ان يصل الى

(١) يمكن ان يكون مراده . قده بالاصالة عموم ادلة الصلح وان يكون مراده

اصالة عدم اشتراط تساوى المتجانسين فى عقد الصلح

(٢-٣) الكافى باب الصلح من كتاب المعيشة خبر ٦ - ٧ والتهذيب باب الصلح

بين الناس خبر ٣ - ١١

كانت له عندي اربعة آلاف درهم ، فمات ألي (١) أن اصالح ورثته ولاعلمهم كم

الله تعالى لانه يصدق انه اخذ حقه لكن مادام حياً ، ويمكن ان يترتب الاثر عليه ميتاً ايضاً للتقصير ، ويحمل هذا الخبر على أن معظم الحق له ، ويدل ايضاً على ان الصلح لا ينفع اذا لم يعلم واقعاً وفي الظاهر اشكال .

ويدل على وجوب الأخبار ، بل على عدم وقوع الصلح ظاهراً ايضاً ، وعلى احكام كثيرة - ، ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح (غالباً) عن ابي ولاد الحنظ قال : اكرتت بغلا الى قصر ابن هبيرة (٢) ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة أخبرت أن صاحبي توجه الى النيل (وهو بلد بين بغداد واسط وقرية بالكوفة) فتوجهت نحو النيل (٣) فلما اتيت النيل أخبرت أن صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ، ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري واددت ان انحلل منه وارضيته فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل - فتراضينا بأبي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ، ما صنعت بالبغل ؟ فقلت قد دفعته اليه سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً قال فما تريد من الرجل ؟ قال : اريد كرى بغلي فقد حبسه عنى خمسة عشر يوماً فقال : ما ارى لك حقاً لانه اكره الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى .

قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع (اي يقول إنا لله وانا اليه راجعون من المصيبة التي وقعت عليها) فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فأعطيته

(١) الهمة في (ألي استفهامية اي هل لي اصالح ورثته الخ

(٢) قصر ابن هبيرة موضع قريب من الحائر على ساكنة النخبة والسلام

(٣) النيل قرية بالكوفة بين واسط وبغداد

كان ؟ قال : لا يجوز حتى تُخبرهم .

شيئاً وتعلّلت منه فحجبت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال (لى - خ) فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها والأرض بركتها (بر كاتها - خ ل يب) قال : فقلت لآبى عبد الله عليه السلام فما ترى انت ؟ قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى بغل راكباً من النيل الى بغداد ، ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه :

قال : فقلت جعلت فداك قد علّفته بدراهم فلى عليه علفه ؟ فقال : لا - لانك غاصب فقلت : أرايت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمنى ؟ قال : نعم قيمة بغل (البغل - خ ل يب) يوم خالفته قلت : فان اصاب البغل كسر او دبّر (١) او عقر (اى جرحاً) - (وفى فى - او غمز) ؟ (٢) فقال : عليك قيمة (قيمته - خ ل يب) ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه - قلت : فمن يعرف ذلك ؟ فقال : انت وهو إما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فان ردّ اليمين عليك فحلّفت على القيمة لزمه ذلك اويأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري (اكترى - خ) كذا وكذا فيلزمك .

قلت : انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحلّلتنى فقال : انما رضى بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه فأخبره بما أفتيتك به فان جعلك فى حلّ بعد معرفته فلاشئ عليك بعد ذلك .

قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى اعطيكه فقال : قد حبّبت الى جعفر بن محمد ووقع فى قلبى له التفضيل ، وانت فى حلّ وان أحببت ان اردّ عليك الذى اخذته

(١) الدبر بالتحريك الخرجة ومنه جمل ادبر - ومغرب

(٢) الغمز هو العيب وليس فيه منغزة اى عيب والجمع مغازم والنهاية

وروى ابان ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له : انقذلي من الذي لي كذا وكذا به وأضع لك بقيته ، او يقول : انقذلي بعضاً وامدك في الاجل فيما بقي فقال : لا اري به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل : فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون

منك فعلت (١)

وروى الشيخ في القوي ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألتاه عن الرجل يكون عنده المال لا يتم فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئهم ما كان أئبرء منه ؟ قال : نعم (٢) وظاهره الاعلام والابراء بطيب النفس (او) يحمل على البرائة الظاهرية .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح بل الصحيح ، فان (جارحه - كذا) بالناسخ ووسية على بن الحسن وهو فطحي ورواه الشيخ في الصحيح عن ابان ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه ايضاً في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والكليني في القوي والشيخ في الصحيح عن ابان عن حدثه ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة وعلى بعض المدة ببعضها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا ﴿يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون﴾ بالنقص عنها ﴿ولا تظلمون﴾ بالزيادة عليها و الاستشهاد بالاية لاجل الزيادة ، والنقص بالصلح ثبت بالاخبار المستفيضة .

(١) الكافي باب الرجل يكثر الدابة فيجاوزها الحدائع خبر ٦ من كتاب المعيشة

والتهذيب باب الاجارات من كتاب المعيشة خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٦ والكافي باب الصلح خبر ٤

ولا تظلمون .

و روى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى افضرة من

ويؤتده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي وغير واحد . عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه شيء فيصالح فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس (١) .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحلبي (الى قوله) الدراهم ﴾ الظاهر ان المراد به انه اعطاء بعض الدراهم ﴿ وفيزاً منه ﴾ اي من الدقيق الذي طمحنه ﴿ وهوشى ﴾ قد اصطلمحوا عليه فيما بينهم ﴿ اي اصطلمحوا على بعض الدراهم بالدقيق ﴾ قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ﴿ وان لم يقع البيع والشراء على ذلك ، والصلح ايضاً من انواع المعاوضات .

ويمكن ان يكون المراد به انه وقع الاجرة على الدراهم ، ولكن حين القبض ابدل عن بعضها بالدقيق وهذا المعنى امر مقرر عند الطحّانين ، ففي الحقيقة كأنه وقع العقد على بعض الدراهم ، و الدقيق لما كان مقرراً عندهم فيجوز حينئذ جبرهم على اخذ الدقيق عوضاً عن بعض الدراهم (او) لانه لما كان يعطى الدقيق الذي حصل بفعل الاجير وله فيه اجيرة فكأنه جعل فعله اجرة على فعله ، فلما توهم السائل هذا التوهم اجابه عليه السلام بأنه لا بأس به لان العقد وقع على الدراهم لا على الدقيق وحين يعطى الدقيق فهو ملكه وان كان عليه الاجرة .

لكن على هذا يكون ترك الواو احسن في قوله (وان لم يكن) وان امكن ان يكون فرداً خفياً لعدم ايقاع البيع كما ذكر ، ويمكن ان يكون المراد بالدراهم جميعاً و كان العقد عليها ، لكن تقرر عندهم انهم يأخذون الزيادة بحسب

حنطة معلومة يطحنون بالدرهم ، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه و هو شيء قد اصطالحوا عليه فيما بينهم قال : لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما : اني اكرت من هذا دابة ليلفني عليها من كذا وكذا فلم يبلفني الموضع ، فقال

ما تقرر عندهم كما هو المقرر الآن عند بعضهم انه يأخذون كفاً لكل من ، ويكون السؤال باعتبار وجوب اعطائهم او جوازه و يكون الجواب باعتبار ان المقدّر كالمذكور وهو اظهر من الخبر ، لكن ذكر المصنف والشيخ هذا الخبر في باب الصلح يؤيد المعنى الأول ، لكن الفهم غير حجة ، مع انه ليس بصريح في انهما اتي شيء فهما منه .

❦ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عليه السلام في الصحيح كالكليني والشيخ (١)
❦ عن محمد بن مسلم (الى قوله) المدينة ❦ معاشرتهم ايامهم (إمّا) للتقية (او) للتعليم وقضاء حوائج المضطرين (او) لئلا يحكموا بخلاف الحق مهما امكن (او) لأجراء الحق ❦ اني اكرت النخ ❦ وفيهما (اني تكاريت هذا بوافي بي السوق يوم كذا وكذا) اي لأصل الى مكان للعرب سوق فيه والآن ايضاً كذا لانه لا يمكنهم ان يكون السوق في مكان ؛ بل كان لهم ايام خاصة يجتمعون للمعاملة فيها ، والظاهر انه كان هذا الشرط في اصل الاجارة وكان باطلاً لعدم امكانه غالباً ❦ فلم يبلفني الموضع ❦ وفيهما (وانه لم يفعل قال : فقال : ليس له كرى) وليس فيهما (الزيادة) مع قوله : اذالم تبلغه الى الموضع الذي اكرت دابتك

(١) الكافي باب الرجل يكرت الدابة فيجاوز بها الحد الخ خبر ٤ من كتاب المعيشة

والتهذيب باب الاجارات خبر ٢١ من كتاب التجارة

القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع ؟ قال : لا ، قد أعت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء اذ لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه ؛ قال عليه السلام فدعوتهما التي فقلت للذي اكرى : ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله ؛ وقلت للآخر : يا عبدالله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قد رما بقي من الموضع وقد رما ركبت فاصطلمها عليه ففعلا .

وروى منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاضٍ وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما : اني تكررت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشتريت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقاً أتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا ، وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ؛ فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفه كراء ، فلما قام الرجل أقبل الى ابو جعفر عليه السلام وقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراء .

وكانه نقل بالمعنى اول وجوده في الخبر الآتي او نقله بالمعنى .
والظاهر انه (لما أعت الدابة) ولم يكن التفسير من جانب المكارى فكان يجب أن يوزع اجرة المثل على المسمى كما قاله عليه السلام وكان هذا مشكلاً صعباً (امرهما) بالصلح ﴿ففعلا﴾ وفيهما (فتزاداً بينكما) يعني ان اخذ المكارى كل الكراية فليس الزائد على ما اصطلمها عليه وبالعكس .
﴿وروى منصور بن يونس﴾ في الموثق مثلها (١) ﴿عن محمد الحلبي﴾ ويدل على جواز شرط النقصان دون شرط العدم ويؤيده عموم قوله عليه السلام : المسلمون عند شروطهم ، بخلاف العدم فانه غرر .

(١) الكافي باب الرجل يكرى الدابة فيحاوزها الحد الخ خبره والتهذيب باب

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما

﴿ وفي رواية عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) عن غير واحد من اصحابنا ﴿ مع ان اصحابه غالباً النقات ، ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتلقوا خصوص هذا الخبر بالقبول مع توافقه للاصول وتأيدته بأخبار آخر ؛ مثل ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي ، وقال الآخر هما بيني وبينك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام قد اقرآن احد الدرهمين ليس له فيه شيء ، وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما (٢) .

وسيجيء خبر السكوني ايضاً ، واكثر الاصحاب ذكره في باب الصلح الجبري وذكر بعضهم انه اذا لم يكن في يد واحد منهما او كان في يديهما فالنزاع في الدرهم الواحد ، وبسبب التصرف او الدعوى يكون لهما مع يمين كل واحد منهما لصاحبه فان تكلا او حلفا يكون لهما ؛ وان حلف احدهما كان له كما سيجيء الاخبار في هذا الباب .

(اما) اذا كان في يد احدهما ؛ فمع تعارض البينتين يكون للخارج على المشهور وللداخل على قول ، ومع عدمها يكون لصاحب اليد ، ومع اختصاص المدعى بها يكون له ، ومع اختصاص المدعى عليه بها يكون له ، وهل للمدعى عليه يمين ؟ فيه نظر سيجيء .

(اما) اذا كان المدعى واحداً فهو له ، كما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) والكليني في القوي ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت عشرة

(١) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ١٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١٦

بينى وبينك ، فقال : اما الذى قال هما بينى وبينك فقد أقرباًن احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما .

وروى عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال ، منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقسما بالسوية ما كان فى ايديهما وما كان غائباً ، فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله (ماله - خل) وفى رواية ابن فضال ، عن ايجميلة ، عن سماك بن حرب : عن ابن طرفة :

كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا - فقال واحد منهم هولى فلمن هو ؟ قال للذى ادعاه (١) ؟
وروى عبدالله بن مسكان في الصحيح كالشيخ (٢) عن سليمان بن خالد ويبدل على عدم جواز قسمة ما فى الذم ، بل كل ما حصل لكل واحد منهما كان لهما ، وما تلف كان عليهما ، هذا اذا لم يقع الصلح فى القسمة بعدها ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق والقوى عن حفص بن غياث ما فى معناه (٣) ويستجىء فى باب الحوالة .

وفى رواية ابن فضال وهو الحسن فى القوى كالكلينى والشيخ (٤) و يبدل على ان مع تعارض البيئتين يكون بينهما هذا اذا لم يكن فى يد احدهما

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٧

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٨

(٣) التهذيب باب الحوالات خبر ٥ وفيه غياث بن ابراهيم لا (حفص بن غياث)

(٤) الكافى باب الرجلين بدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ٥ من كتاب القضاء

والتهذيب باب البيئتين يتقابلان الخ خبر ٥

انّ رجلين ادّعىا بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بينة فجعله على ^١ بينهما .
 وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله ^{عليه السلام}
 في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ، وآخر عشرين درهماً في ثوب ،
 فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب
 الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن قال : فقلت فان صاحب العشرين
 قال لصاحب الثلاثين اخترايتهما شئت ؟ قال : لقد أنصفه .
 وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ^{عليه السلام} في رجل

و سيجىء تمام القول في هذا المعنى ، وذكره في باب التعارض اولى كما فعله
 الشيخان .

وفي رواية الحسين بن ابي العلاء ^{عليه السلام} وهو ممدوح . لكن في الطريق ضعف
 كما فيهما (١) ولكن عمل الاصحاب به فضعفه منجبر بالشهرة ؛ والظاهر انه مأخوذ
 من اصل ^{عليه السلام} عن اسحاق بن عمار في الرجل يبضعه ^{عليه السلام} (٢) اي اعطاه ما يشتري به له
 امانة والظاهر انه من الصلح الجبري للاشتباه والمناسب القرعة الاشكال ، والانصاف
 في التخيير .

وفي رواية السكوني ^{عليه السلام} في القوي كالشيخ (٣) وعمل به الاصحاب في
 الصلح الجبري وهو كما تقدم ^{عليه السلام} وروى عن صباح المزني ^{عليه السلام} ثقة - فرق (٤) ورواه
 الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابي

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في
 القضايا والاحكام خبر ٥٤ من كتاب القضاء .

(٢) الابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا يبتاع به متاعاً ولا حصة له في ربحه
 بخلاف المضاربة (مجمع البحرين)

(٣) التهذيب باب الصلح خبر ١٤ وباب العارية خبر ١٠

(٤) يعني يروي عن الباقر والصادق (ع)

استودع رجلاً دينارين ، و استودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما ، فقال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

وروى عن صباح العزنى رفعه قال : جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما : يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فبحثت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومربنا رجل فدعونا الى الغداء فجاء فتغدي معنا فلما فرغنا و هب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت يا هذا قاسمى فقال : لا افعل الا على قدر المحصن من الخبز ، قال : اذهباً فاصطلمها ، قال : يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطينى الا ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال : فقال له يا عبدالله : أتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلث قال : نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال

ليلي - (١) وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ووصف بأنه صدوق مأمون ، والظاهر انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلا وهو لم يلق امير المؤمنين عليه السلام لكن أبوه من اجلّة اصحابه ، و يمكن ان يكون هو ايضاً لقبة عليه السلام لانه نقل انه صار معمرأ ويمكن ان يكون الراوى محمداً عن ابيه والظاهر انه مرسل عليه السلام غاداني اي اكل معي غدوة عليه السلام اذهباً فاصطلمها عليه السلام لعدم تميز قدر ما اكلوا وفيهما (فان قضيتكما دنية) فلما بالغا حكم بينهما بعلمه عليه السلام بما اكلوا وبما عطائه اياهما بنسبة ما اكل .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال : ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل ؛ لاشيئ في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة (غرامته - خ)

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٠ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات

نعم قال فاكلت انت من تسعة ائلاث ثمانية وبقي لك واحد ، و اكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة ، و اكل الضيف من خبز هذا سبعة ائلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية ائلاث ، فلهذا سبعة دراهم ؛ بدل كل ثلث ، درهم ؛ ولك انت لثلاثك درهم ؛ فخذت درهماً وأعطى هذا سبعة دراهم .

باب العدالة

روى عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل

فيه (١) - و الظاهر انه قمار محرم بخلاف السابق فانه تبرع واحسان ولا بأس به .

باب العدالة

وهى الاستقامة على الحق وعدم العدول عنه او التوسط بين الافراط والتفريط وفى العرف (قيل) هى الملكة الحاملة على التقوى باجتناى الكبائر وعدم الاصرار على الصغيرة (وقيل) باضافة المروءة ؛ وهى هنا اجتناب ما يشعر بخفة العقل ومهانة النفس كالاكل ماشياً وفى السوق وتزىى العالم بزى الجندي ، و مستندهم هذا الخبر .

﴿ روى عبدالله بن ابي يعفور ﴾ فى الحسن كالصحيح بل الصحيح ، ورواه الشيخ فى القوى عنه باختلاف فى المتن (٢) ﴿ قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام بماتعرف ﴾

-
- (١) الكافى باب النوادر خبر ١١ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١١
 (٢) التهذيب باب البيئات خبر ١ وصيأتى نقل هذا الحديث بطريق الشيخ بعينه فى باب من يردّ شهادته .

بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف ؛ وكفّ البطن والفرج واليد واللسان .
وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغير ذلك .

أو (بم) بحذف الالف لغلبة الاستعمال ﴿ عدالة الرجل ﴾ (الى قوله) وعليهم ﴿ اي من حيث العدالة التي قال الله تعالى : وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (١) فلا ينافي ردّ الشاهد من جهة اخرى ﴿ فقال ان يعرفوه ﴾ بالياء أو التاء ﴿ بالستر ﴾ اي يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب أو كان ولم تعلم ؛ لأننا مكلفون بالظاهر . اجماعاً لا بالواقع ويؤيده قوله ﷺ ﴿ والعفاف ﴾ اي الاجتناب عن المحارم ، بل الشبهات كما هو المتبادر في عرفهم صلوات الله عليهم في باب العفة ﴿ وكفّ البطن ﴾ عن المأكولات والمشروبات المحرمة أو الأعم منها و من الشبهات ﴿ والفرج ﴾ كذلك ﴿ واليد ﴾ عما حرم الله تعالى عليها ﴿ واللسان ﴾ من الغيبة والفحش والكذب وغيره من انواع المحرمات أو مع الشبهات .

﴿ وتعرف ﴾ مع ذلك (أو) تفصيل لاجماله ﴿ باجتناب الكبائر ﴾ بأن يكون ملكة له كما هو الظاهر أو الأعم ﴿ التي أو عد الله عليها النار ﴾ توضيحي أو تقييدي ؛ والاول أظهر لذكره ما لم يذكر في الاخبار المقيدة ﴿ من شرب الخمر ﴾ أو الخمر وليتناول صريحاً كل مسكر ﴿ والزنا ﴾ واللواط بطريق اولي لكونه فاحشاً - ﴿ والربوا ﴾ مع العلم ﴿ وعقوق الوالدين ﴾ ويشمل الاجداد والجندات من الطرفين وإن علواً كما قيل ، ولم يبعد ﴿ والفرار من الزحف ﴾ اي القتال الواجب ﴿ وغير ذلك ﴾ من انواعها فانها تصير الى السبعين والمشهور في الاخبار ان الكبائر الموبقة سبع وسبعين في الكبائر .

والدلالة على ذلك كله أن يكون سائر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تركيته واطهار عدالته في الناس ، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس اذا واطب عليهن ، وحفظ موافقتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاتهم الا من علة .

﴿ والدلالة على ذلك ﴾ اي الاجتناب من الكبائر ﴿ ان يكون سائراً لجميع عيوبه ﴾ بان لا يرتكب محرماً ظاهراً ويشعر بأن الذنوب كلها كبائر كما ذهب اليه جماعة من الأصحاب و ادعى الطبرسي اجماع الشيعة على ذلك (١) او يخص العيوب بالكبائر ويؤيده قوله ﴿ حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ﴾ الصغائر او مالم يزوها لحرمة التجسس ويؤيده ﴿ وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تركيته ﴾ بالكفاية او عيناً اذا انحصر في جماعة (او) اذا سئل عن حالهم ﴿ واطهار عدالته في الناس ﴾ بيان للتركية (او) هي القول بأنه مبرأ من العيوب ﴿ ويكون معه ﴾ مع ما ذكر او منه مع ما ذكر ﴿ التعاهد للصلوات الخمس ﴾ بايقاعها تمامه بشرائطها ﴿ اذا واطب ﴾ وداوم ﴿ عليهن ﴾ بالايقاع وعدم الترك ﴿ وحفظ موافقتهن ﴾ الكاملة ﴿ بحضور جماعة المسلمين ﴾ اي جماعة في المسجد او غيره ﴿ وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاتهم ﴾ في مساجدهم او الاعم الأمن علة كالمطر والوحل وفسق الامام وغيرها مما ذكر في باب الجماعة .

(١) قال في تفسير الآية : اختلف في معنى الكبيرة (الى ان قال) وقيل كل ما نهى

الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس والى هذا ذهب اصحابنا فانهم قالوا : المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيراً بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه انتهى موضع الحاجة

فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : مارأينا منه الأخيراً ، مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه ، فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين .

وذلك ان الصلاة ستر ، وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ، و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ، ولو لذلك لم يمكن احداً بشهده على آخر بصلاح لأن من لا يصلي

﴿ فاذا كان كذلك ﴾ اي سائر أعيوبه ﴿ لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ﴾ ومنها الجمعة بل هي اعظمها ﴿ فاذا سئل عنه في قبيلته ﴾ من قومه ﴿ ومحلته قالوا : مارأينا منه الأخيراً ﴾ حال كونه ﴿ مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه ﴾ كأنهم يقولون لا نعرف منه عيباً ونشاهد منه الخير ، ويدل على الاكتفاء بالاستفاضة في العدالة وعلى حسن الظاهر ظاهراً ﴿ فان ذلك ﴾ الاخبار او التعاهد للجماعة ﴿ يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ﴾ فما لم يكن فيه هذه الملكة لا تقبل شهادته .

﴿ وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ﴾ فلو كان له ذنب لكانت الصلوة مكفرة (او) لان الصلوة مكفرة فستر العيوب بالصلوة ﴿ وليس يمكن الشهادة ﴾ التي شرطها العلم على الرجل بأنه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه غالباً (او) لانه اذا لم يصل جماعة فكأنه لم يصل ﴿ ويتعاهد ﴾ عطف على (يحضر) اي لا يتعاهد ﴿ لأن من لا يصلي لا صلاح له ﴾ فلما كان عدم الصلوة ما نعا يجب العلم بعدم المانع (او) لان عدم الجماعة مانع ، ويؤيده قوله ﷺ ﴿ فان رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم ﴾ لتركهم الجماعة (او) لثلاثتهم كوا الصلوة سيما بالنظر الى المنافقين وتعدى العلة الى الجميع بضبط القواعد كما في حرمة قليل الخمر

لاصلاح له بين المسلمين ، فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول رسول الله ﷺ لاصلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الآمن علة .

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من

وان لم يسكر لثلاثا يتعدى الى الكثير ، وقد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك - فظهر من هذا الخبر اشتراط العدالة بملكية الكف عن الكبائر وبملازمة الجماعة الآمن علة ، وسيجيء ماينا في ذلك لكن العمل على ذلك .

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

﴿روى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح - ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال : الظنين والمتهم ، والخصم قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين (١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم قال قلت والفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين (٢) .

الشهود؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم ؛ قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : هذا يدخل في الظنين .
وفي حديث آخر قال : لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مفرم او اجير او شريك او متهم او تابع .

والمراد بالظنين من يظنّ انه لا يصدق او يتهم كالشريك فيما هو شريك ، والوصى كذلك ، وشهادة العاقلة في نفي الجناية ؛ والفاسق والخائن يدخلان فيه لانهما اذا لم يخافا من الله تعالى يمكن ان يكذبا فلا يحصل الظن بصدقهما ، والمراد بالخصم (اما) ما ذكر في الظنين فانه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهداً (او) من كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية او صدر منه المخاصمة معه ، وكيف كان فهو والمتهم ايضاً داخلان في الظنين ، ويمكن ان يكون مراده عليه السلام بكل ذلك ما يعمّهما .

﴿ وفي حديث آخر ﴾ رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سأله عما يرد من الشهود فقال المريب (١) (وهو من يحصل الريب في صدقه كالظنين ومثل السائل بكفه والعبد لمولاه) ﴿ ودافع مفرم ﴾ كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيما يمكن فيه شهادة كما اذا شهد شهوداً بانه وقع الجناية يوم الخميس خطأ وشهدت العاقلة بانه كان يوم الخميس عندنا من اوله الى آخره ﴿ او اجير ﴾ وحمل على التهمة او اذا لم يكن عادلاً وسيجيء ﴿ او شريك ﴾ فيما هو شريك فيه ﴿ او متهم ﴾ كالفاسق والخائن وغيرهما تعميم بعد تخصيص او يختص بالاولين ﴿ او تابع ﴾ كالخدم والعبيد المتهمين (٢) وفي بعض النسخ (او بايع) كشهادته لاحد المشتريين

(١) التهذيب باب البيّنات خبر ٤ صدره هكذا : سأله عما يرد من الشهود فقال :

المريب الخ وفيه والعبد والتابع .

(٢) ويحتمل ان يراد به التابع للجائر .

ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر .

وروى علي بن اسباط، عن محمد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رافة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض ، فقال : لا تقبل شهادتهم إلا بالقرار من اللصوص وشهادة من غيرهم عليهم .
وروي الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

بملكه قبل قبض الثمن وليس التابع في رب وفيه بعد المتهم (كل هؤلاء ترد شهادتهم) .
ولا تقبل شهادة شارب الخمر * للاخبار الكثيرة بأنه اذا شهد فلا تزكوه مع انه فاسق * وكذا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر * تعميم بعد التخصيص وهذا كلام المصنف ظاهراً ويمكن ان يكون من تمة خبر سماعة ، وعلى أي حال فلا تقبل شهادتهم للاخبار السالفة والآية مع ان الفمار من الكبائر كما قال تعالى : قل فيهما إثم كبير .

* وروي علي بن اسباط * في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (١) * عن محمد بن الصلت * مجهول * قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام * عمل بمضمونه أكثر الأصحاب وحمله بعض على كونهم شركاء أو على التقية وهو أظهر لأن الغالب انه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة وكان عليه السلام يتقى منهم كثيراً والآفال رافة والصحبة لا يمنع من قبول الشهادة عندنا كما سيأتي .

* وروي الحسن بن محبوب * في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (٢)

(١) الكافي باب شهادة الشريك والاجير والوصي خبر ٢ والتهذيب باب البيئات

تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -
يعنى لغیر سیّدہ .

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام - اوقال : سأله بعض اصحابه - عن الرجل يشهد لايه اوالاخ
لاخيه ؛ اوالرجل لامرأته قال : لا بأس بذلك اذا كان خيراً تقبل شهادته لايه ،

ويدلّ على قبول شهادة العبد مطلقاً وتقييد المصنف سيذكر وجهه قريباً .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان ﴾ في
الصحيح كالكليني والشيخ (۱) ﴿ اذا كان ﴾ كذا واحد منهم ﴿ خيراً ﴾
اي عادلاً .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام والكليني ايضاً في الصحيح عنه صلوات الله عليه قال : يجوز
شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الاخ لايه (۲) و في الموثق عن سماعة
مثله (۳) .

وفي القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لايه تجوز اذا
كان مرضياً ومعه شاهد آخر (۴) .

وروي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال يجوز شهادة
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها (۵) .

(۱-۲-۳) الكافي باب شهادة الوالد للولد الخ خبر ۴ - ۲ - ۳ والتهذيب باب البيئات

خبر ۲۵ - ۲۴ - ۳

(۴) التهذيب باب البيئات خبر ۱۹۱

(۵) اورد في الكافي باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة خبر

۱-۲ و التهذيب باب البيئات خبر ۳۲-۳۳

والاب لابنه ، والاخ لاخته .

وفي خبر آخر : انه لا تقبل شهادة الولد على والده .

وفي الصحيح قال : سأل ابا عبد الله عليه السلام (١) قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لأمرأته والظاهر ان المصنف ادخل هذا الخبر في الاول وترك ما يخص به ويمكن ان يكون التفريق من الكليني .
وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده * هذا الخبر وان كان غير مناف للاخبار المتقدمة لأن السابقة له وهذا عليه الا انه مناف (لمنطوق الآية) - يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين (١) (وقوله تعالى) : واقموا الشهادة لله (٢) وللأخبار المتواترة بالنهي عن كتمان الشهادة (وقوله تعالى) : ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (٣) (ولخصوص ما رواه) الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن مهران وفي القوي كالشيخ عن علي بن سويد السائي ، (٤) عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب الي في رسالته وسألته عن الشهادات لهم فأقم (او قال) اقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على اخيك ضيماً (اي ضرراً) فلا (٥) .

وسيجيء خبر داود بن الحصين في معناه مع ان الخبر مرسل لكن عمل به اكثر اصحاب لما فيه من العقوق كما انه لا يقتل الوالد بالولد ، ويمكن الجمع

(١) النساء - ١٢٥

(٢) الطلاق - ٢

(٣) البقرة - ٨٣

(٤) سيجيء رواية الصدوق بعض الخبر عن علي بن سويد السائي وطريقه اليه صحيح بطرق متكررة (منه رحمه الله)

(٥) الكافي باب كتمان الشهادة خبر ٣-٤ والتهذيب باب البيئات خبر ١٦٠

وروى الحسن بن زيد - نهوياً مما ذكره - عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خَصِيٌّ وهو عمر والتميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقي الخمر ، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله ﷺ

بأن تكون الشهادة واجبة ولا تقبل لكنه بعيد غاية البعد فالاصحّ القبول ، ويحمل الخبر على تقدير صحته على ما لو كان الوالد فقيراً كما سيجيء في الآخر في الله وتقدم آنفاً .

﴿وروى الحسن﴾ أو الحسين وهو أظهر كما فيهما (١) ﴿بن زيد﴾ والظاهر أنه ذو الدمة مربي الصادق عليه السلام (٢) والطريق إليه في الكتب قوى وعمل به الأصحاب واستشكله بعضهم بأنه لم يقع الشهادة على فعل واحد ، بل على الفعل ولا زمه ؛ وقبوله مخالف للأصول ، والخبر على تقدير صحته حكاية واقعة ؛ ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه فيها ، وبدل أيضاً على جواز شهادة الخصي ولا بأس به لدخوله في عموم الرجل وسيجيء قبول شهادة (دينار) الخصي على عدالة ضلاع أيضاً .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب البيئات خبر ١٢٩

(٢) قوله ره مربي الصادق (ع) نقول : في رجال النجاشي ص ٣٨ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين أبو عبد الله يلقب ذا الدمة كان أبو عبد الله (ع) تبنياً ورباً وزوجاً بنت الأرقط وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) وكتابه يختلف الرواية له انتهى ونقل في تنقيح المقال في علم الرجال عن أبي الفرج في المقاتل أنه شهد حرب محمد وإبراهيم ابني عبد الله ثم توارى وكان مقيماً في منزل جعفر بن محمد عليهما السلام وكان جعفر (ع) رباً ونشأ في حجره منذ قتل أبوه وأخذ عنه علماً كثيراً فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله ثم ظهر ظهوراً تاماً إلا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل إليه إلا من كان يثق به وكان يلقب ذا الدمة لكثرة بكائه انتهى .

فیهم علی بن ابیطالب علیه السلام فقال لعلی علیه السلام ما تقول یا ابا الحسن ؛ فانك الذی قال رسول الله صلی الله علیه و آله أعلم هذه الامة وأقضاها بالحق ، فان هذين قد اختلفا فی شهادتهما فقال علی علیه السلام ما اختلفا فی شهادتهما وما قائها حتی شربها فقال هل تجوز شهادة الخصی ؟ فقال علیه السلام : ما ذهاب أنثیه الا كذهاب بعض اعضائه .

وروی اسمعیل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابیه ، عن آبائه علیهم السلام

﴿ وروی اسماعیل بن مسلم ﴾ السکونی فی القوی مثلهما (۱) ﴿ قال : لا تقبل شهادة ذی شحناء ﴾ ای العداوة الدنیویة وان لم توجب الفسق (وفيهما) بدله (فحاش) وهو ظاهر ﴿ اؤذی مخزیه فی الدین ﴾ کولد الزنا والمحدود قبل التوبة (او) غیر الاثنا عشریة (او) الفاسق مطلقا (او) المستخف بأمر الدین کالسائل بالكف والذي بأخذ الأجرة علی الاذان والصلوة وامثالهما مما سیجیء .

(اما) ولد الزنا ، فلما رواه الكلینی و الشيخ فی الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال : ابو عبد الله علیه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا (۲) .

وفی الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام يقول : لو ان أربعة شهدوا عندی علی رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس (۳) وفيه اشعار بأن الشهادة كالامامة .

وروی الكلینی فی القوی كالصحيح والشيخ فی الموثق كالصحيح ، عن ابی بصير قال : سألت ابا جعفر علیه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال : اللهم لا تغفر ذنبه .

(۱-۲) الكافي باب ما يرد من الشهود خبر ۶ والتهذيب باب البيئات خبر ۱۸

(۳) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يرد من الشهود خبر ۸-۴ و التهذيب

باب البيئات خبر ۱۹ - ۴ والآية في سورة الزخرف - ۴۴

قال لا تقبل شهادة ذى شحناؤ اذى مخزية فى الدين .

وفى (فى) بزيادة (ما قال) الله عز وجل للحكم بن عتيبة وإنه لذكر لك ولقومك (اى ان القرآن و احكامه لا يعرفهما الا النبى ﷺ و قومه الأئمة المعصومون عليهم السلام وليس الحكم منهم ، بل يحكم برأيه واجتهاده انه مسلم ولا يعلم ان فى القرآن خلافه - ويمكن ان يكون الخلاف فى قوله تعالى : **مِمَّنْ نَرْضُوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ** (١) وهو ليس بمرضى اولفيره مما يعلمونه هم عليهم السلام لا غيرهم .
وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا فقال : لا ولا عبد (٢) ويحمل فى العبد على التقية كما سيجى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عيسى بن عبد الله (وهو مشترك بين القمى الثقة والهاشمى الممدوح) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال : لا يجوز الا فى الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً (٣) ويمكن حمله على التقية لما تقدم .

(و اما) المحدود قبل التوبة ؛ فليقوله تعالى : **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** مع قوله تعالى : **أَلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا** (٤) مع انه فاسق قبلها .

ويؤيده ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ؛ عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب أقبل شهادته ؟ فقال : اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ؛ وبكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فإن على الامام ان يقبل

(١) البقرة - ٢٨٢

(٢-٣) التهذيب باب البيئات خبر ١٧-١٦

(٤) النور - ٣

وقال النبي ﷺ : مَنْ شهد عندنا بِشهادة ثم غير اخذنا بالاولى و طرحنا الاخرى .

شهادته بعد ذلك (١) وسيجي .

(اما الكافر و الفاسق) فظاهر مجا تقدم و لقوله تعالى : **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** (٢) و لقوله تعالى : **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (٣) و لافسق اعظم من الكفر لقوله تعالى : **وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** (٤) و غيرها من الآيات .

(واما السائل) بالكف - فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن السائل الذي يسأل في كفه أنقبل شهادته ؟ فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه (٥) .

وفي الموثق كالصحيح (بسال الحسن بن فضال) عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله ﷺ شهادة السائل الذي يسأل في كفه - قال ابو جعفر عليه السلام : لانه لا يؤمن علي الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضى وان منع سخط .

❦ وقال النبي ﷺ رواه الشيخ في القوي ، عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ❦ مَنْ شهد (الى قوله)

(١) الكافي باب شهادة القاذف والمحدود خبر ٦ و التهذيب باب البيئات خبر ٢١

(٢) الحجرات - ٦

(٣) النور - ٣

(٤) البقرة - ٩٩

(٥) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يرد من الشهود خبر ١٤ - ١٣ و التهذيب

باب البيئات خبر ١٣ - ١٣

وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ؛ لا تصلّي خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس أجراً . ولا تقبل شهادته .
وروي العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؛ لا تقبل شهادة صاحب النرد ، والاربعة عشر ، وصاحب الشاهين ، يقول ؛ لا والله ، بلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى

الآخرى ﴿ (١) ﴾ وسيجيء من الاخبار ما ينافيه ظاهره فيحمل على الاقرار كما سيجيء من اطلاق الشهادة عليه تجوّزاً (او) على شهادة الصبيان كما سيجيء (او) اذا شهد وهو عدل ثم صار فاسقاً ولو بتغيير الشهادة وحكم بالاولى ، فحينئذ يطرح الاخرى ويضمن ما ائلفه بالشهادة كما سيجيء .

(ولما) رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخره وفي بعض النسخ الصحيحة بحذف (لا) فيكون مآولاً كالسابق (او) يحمل على الاقرار المتعقب بالاستثناء والشرط والصفة وامثالها وهو في معنى (الكلام لا يتم الا بآخره) .

﴿ وروي محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح والشيخ عن العلاء بن سيابة (٢) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام قال ؛ لا تصلّي خلف من يبغى ﴾ اي يطلب ﴿ على الاذان ﴾ (الى قوله) شهادته ﴿ واستدل به على حرمة اخذ الاجرة على العبادة وان كانت مندوبة ، ويمكن حمله على الكراهة في الصلوة وفي الاستشهاد او لا لكنه بعيد .

﴿ وروي العلاء بن سيابة ﴾ في القوي كالصحيح مثلها (٣) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؛ لا تقبل شهادة صاحب النرد ﴾ اي المقامر به او اللاعب به وان كان

(١-٢) - التهذيب باب البيّنات خبر ١٧٦-٩

(٣) الكافي باب ما يرد من الشهود خبر ١١ والتهذيب باب البيّنات خبر ٩

ذكره شاهه مامات ولاقتل .

وروى سماعة بن مهران ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة

للحذق او من يكون عنده ولولم يلعب به لوجوب كسره عليه وإن كان الترك صغيرة ، لكن يصير الاصرار كبيرة ولو كان عنده يوماً ولولم يكن له .

بل الجلوس في مجلس القمار أيضاً حرام كما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال : جعلت فداك : إننى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست لعب بها ولكن انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله (١) ولما تقدم من حرمة الجلوس في مجلس الفسق وسيجيء أيضاً .

﴿ والاربعة عشر ﴾ قمار كذلك ﴿ وصاحب الشاهين ﴾ اى الشطرنج بالكسر وبالفتح كذلك ﴿ يقول : لا والله وبلى والله ﴾ اى مع انه يقامر يحلف ايضاً ويقول الله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (٢) خصوصاً عند مخالفة الله ﴿ مات والله شاهه وقتل والله شاهه ﴾ اى يكذب ، والكذب قبيح وان كان بالاصطلاح ، الى هنا عبارة الكافى ويب ، والظاهر ان التتمة من كلام المصنف وفهمه كذلك اى الشاه بمعنى الملك او ملك الملوك وهو الله تعالى ويقبح اطلاقه على غير الله تعالى وان كان بالاصطلاح ، والظاهر ما قلناه ، وصاحب الشطرنج ايضاً عام كما ذكر وسيجيء الاخبار فى ذلك فى باب القمار .

﴿ وروى سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (٣) ﴿ عفيفاً ﴾ عن المعاصى ﴿ صائناً ﴾

(١) الكافى باب الرد والشطرنج خبر ١٢ من كتاب الاشربة

(٢) البقرة - ٢٢٣

(٣) التهذيب باب البيئات خبر ٨٠

الضعيف اذا كان عفيفاً صائناً ، قال : ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بهاله عند مفارقتة .

وروى فضالة ، عن ابان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهدا أحدهما لصاحبه ؛ قال : تجوز شهادته لأففى شىء له فيه نصيب .

بمعناها اوضابطاً **﴿ قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ﴾** اى استشهاده اومع وجود غيره ممن يثبت الحق بشهادته اومع التعارض يقدم شهادة غيره ويحمل عليه ما روى الكليني والشيخ ، عن العلاء بن سيابة فى القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير (١) وتقدم ايضاً فى خبر سماعة وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى فضالة ﴾ بالفتح فى الصحيح ﴿ عن ابان ﴾ كالشيخ (٢) لكن قال : (عن اخبره) كما سيجيء عن الكليني (٣) ويدل على عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه كما تقدم ، وروى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهداثنان لواحد قال : لا يجوز شهادتهما (٣) .

وروى الشيخ (فى الضعيف) عن ابان ، عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهداثنان قال : تجوز (٤) ويحمل على ما لم يكن له فيه نصيب ، ويمكن ان يكون السهوم من الشيخ (او) يكون التفريق والجمع من ابان او عبد الرحمن .

(١) الكافى باب شهادة الشريك والاجير والوصى خبر ٣

(٢) التهذيب باب البيئات خبر ٢٨

(٣) الكافى باب شهادة الشريك والاجير والوصى خبر ١

(٤) التهذيب باب البيئات خبر ٢٧

وروی عن طلحة بن زید ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه عن علی عليه السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم .

﴿ وروی طلحة بن زید ﴾ فی الموثق ﴿ قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ﴾ ای بین المسلمین او بین الصبيان او بین العامة ﴿ ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم ﴾ وان كانوا مجتمعين ويمكن ان يكون التردد عن الراوی .

وحمل علی ما اذا نواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم او علی القتل ، لما رویاه فی الصحيح ، عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله علیه السلام عن شهادة الصبيان قال : فقال : لا إلا فی القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني (۱) .

وفی الحسن كالصحيح ، عن جميل ، قال قلت لابی عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم فی القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه .

وفی القوی ، عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبی هل يجوز شهادته فی القتل ؟ قال يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه .

وفی الصحيح ، عن ابی ایوب الخزاز قال : سألت اسماعیل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشرين قال : قلت : ويجوز امره ؟ قال فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعایشة و هی بنت عشرين و ليس يدخل بالبجارية حتی تكون امرأة ، فاذا كان للغلام عشرين جاز امره و جازت شهادته والظاهر انه قاس ، و ذکر العلماء هذا الخبر لبيان انه لم يكن اهلا للامامة و الا فلا حجة فی قوله سیما فی القیاس .

وروی الشيخ فی الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله

(۱) اورده والثلاثة التي بعده فی الكافي باب شهادة الصبيان خبر ۳-۲-۱ والتهذيب

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنَّ شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صفار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم ، و العبد اذا

عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال : على قدرها يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكبير (الكثير-خل) قال ، عبيد ، وسألت عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدر آء في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال : تجعل شهادته نحواً (او خيراً) من شهادة هؤلاء (١) (فمحمول) على التقية او على سبيل الاستصلاح والجزء الثاني معمول به كما سيذكر.

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح (٢).

﴿ اذا شهدوا ﴾ وفي رواية (اذا شهدوا) ويدل على ان الاعتبار بحال الاداء لا التحمل واما في العبيد ، فمحمول على التقية لما تقدم.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال في الصبي يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته (٣).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني أن يجوز شهادته ؟ قال نعم (٣).

(١) التهذيب باب البيئات خبر ٥٥

(٢) الكافي باب شهادة الصبيان خبر ٥ والتهذيب باب البيئات خبر ٥٤

(٣) الكافي باب شهادة الصبيان خبر ٤

(٤) الكافي باب شهادة اهل الملل خبر ٤ والتهذيب باب البيئات خبر ٦١

أشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق ، وقال

والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال نعم هو على موضع شهادته (١) (اي كأنه شهد في حال اسلامه) (او) يشهد على يقينه وان احتمله حال الكفر (وفي القوي عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه (نعم) .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته قال لا (فمحمول) على التقية . ويمكن ان يكون (لا) كناية عن (لا تسأل في هذا المجلس) كما قال شيخنا البهائي رحمه الله لما تقدم ، ولما روي في الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته .

(واما العبد) فقد تقدم الاخبار الصحيحة على قبول شهادته مطلقا و سيجيء حديث شريح في قبولها - وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال : اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ، ان أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال : ان اقامت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها ائمت بربي فقال : هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك

(١) اوردته والثلاثة التي بعده في التهذيب باب البيئات خبر ٦٢-٦٦-٦٦-٣٩ صدر

واورد الثالث في الكافي باب شهادة اهل الملل خبر ٥ و صدر الاخير في باب شهادة المالك خبر ١

ﷺ ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - اما قوله ﷺ اذا لم يردها العاكم قبل ان يعتق ، فانه يعنى به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته ، لانه عبد لان شهادة العبد جائزة ، واول من رد شهادة المملوك عمر ، واما قوله ﷺ ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعنى اذا كان شاهداً لسيده ، فاما اذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان او معتقاً اذا كان عدلاً .

بعدك (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد ، عن ابي عبدالله ﷺ قال : سألته عن المملوك يجوز شهادته قال : نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان - فظهر ان الاخبار الواردة في الرد محمولة على التقية ، والذي حمل المصنف على رد شهادة المملوك لمولاه (فاماً) للجمع بين الاخبار وقد عرفت حاله (واماً) الاتهام وهو ايضاً بعيد لان اتهام الزوجين والوالدين والاخوين اكثر ومع هذا لا يوجب الرد .

(وكذلك) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله ﷺ قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مولاه ؟ فقال : تجوز في الدين والشئى واليسير (لا يبدل على ما ذهب اليه المصنف لان التقييد من الراوى مع ان دلالة مفهوم اللقب وهو ضعيف اتفاقاً ؛ مع انه لا يقول المصنف بالفرق بين اليسير والجليل .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ؛ عن ابي عبدالله ﷺ في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخله فأعتق العبد وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبيد كما كانا ولا يبدل على ان شهادة العبد غير مقبولة كما هو ظاهر .

(١) اوردته والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب البيئات خبر ٣٨ - ٢٠ - ٢٥ - ٢٧

واورد الاولين فى الكافى باب شهادة المالك خبر ٢ - ٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن العلاء بن سبابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته ، وافنى زاده ، واتعب نفسه واستخف بصلاته ، قيل : فالمكاري و الجمال و الملاح ؟ فقال : وما بأس بهم تقبل

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم (١) ﴿ تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة ﴾ اي المسلمين او العامة ﴿ على اهل الكتاب ﴾ لانه مثلهم في الخروج عن الحق وذكر الشيخ بعده وقال : (العبد المملوك لا يجوز شهادته) اي على المسلم تقية او يكون استفهاماً انكارياً او تعريضاً على العامة ﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن العلاء بن سبابة ﴾ (وجهله لا يضر) وهما في الموثق عنه (٢) ﴿ لا تقبل شهادة سابق الحاج ﴾ وقرئ (بالباء الموحدة) اي من يتقدم الحجاج مع جماعة ليصلوا قبلهم بأيام (وبالمنثناة) من يتأخر عنهم الى قريب من اول ذى الحجة ويسوقهم بالتعجيل التام الى ان يدرك الحج ونقل انهم رأوا هلال ذى الحجة في القادسية وهي بالكوفة بأربعة فراسخ (٣) ثم ادركوا الناس بعرفة ﴿ انه قتل راحلته ﴾ وهو ظلم ﴿ وافنى زاده ﴾ بالطرح للثقل او بسلاكل للجوع الحاصل من الحركة ﴿ واستخف بصلوته ﴾ لانهم يصلون على

(١) التهذيب باب البيئات خبر ٤٣

(٢) الكافي باب من يرد شهادته خبر ١٠ والتهذيب باب البيئات خبر ١٠

(٣) قال في مجمع البحرين والقادسية قرية قريبة من الكوفة اذا خرجت منها اشرفت على النجف مَرَّها ابراهيم (ع) ودعا لها بالقدس وان تكون محلة الحاج قال في المغرب بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً ، وفي المصباح القادسية قرية قريبة من الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية على نحو خمسة عشر فرسخاً وهي آخر ارض الغرب واول حدود سواد العراق وهناك كانت واقعة مشهورة في خلافة الثاني - انتهى .

شهادتهم اذا كانوا صلحاء .

الراحلة او في غاية التخفيف بحيث يُخلَوْنَ بواجباتها ولو لم يكن فسقاً فهو مناف للمروة ﴿ قيل فالمكاري ﴾ فهم وان كانوا اجراء لكن لا يطلق الاجير غالباً الا على من آجر نفسه فلا ينافي اخبار كراهة شهادة الاجير وان امكن ان يكون المراد شهادتهم لغير من استاجر منهم .

وروي في القوي ؛ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سايق الحاج (١) ويدل على اشتراط الصلاح ولا يعلم الا بالمعاشرة .

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال : فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والقرار من الزحف وغير ذلك .

والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغييبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس ، التعاهد للصلوات الخمس اذا واطب عليهن وحافظ مواعيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصالحهم الآمن علة ، وذلك ان الصلوة سترو كفاة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على احد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه بالحرق في جوف بيته .

قال رسول الله ﷺ لا صلوة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين الآمن علة وقال رسول الله ﷺ لا غيبة الآمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب

و روى عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته و

عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه ، و اذا رفع الى امام المسلمين أنذره ، و حذّره ؛ فان حضر جماعة المسلمين والآحر ق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم (١) . وفي القوي ، عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كنّ مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في اندبتهم (٢) (اي مجالسهم) وهو معنى قوله عليه السلام (من اهل البيوتات) او بمعنى معروفات بالستر والاعم .

(فاما ما) رواه الشيخ في الصحيح بطريقين والكليني ايضاً ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل مُحصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدّل الآخران قال : فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا ، وعلى الوالي ان يُجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق (٣) (فيمكن) حملها على التقية كما يحمل مثله من الاخبار و ظاهره مع الشيخ في ان الاصل في المسلم العدالة ما لم يعرف الفسق والحق ان هذه المسئلة من المشكلات من جهة الاخبار .

وروى ، عن عبدالله بن المغيرة في الصحيح والشيخ في القوي عنه (٤)

(١-٢) التهذيب باب البيّنات خبر ١-٢

(٣) التهذيب باب البيّنات خبر ١٦١ وخبر ١٩٨ والاستبصار باب العدالة المعتبرة

في الشهادة خبر ٤ والكافي باب النوادر خبر ٥

(٤) الاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادات خبر ٥ و التهذيب باب البيّنات

أشهد شاهد بن ناصبیین ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

و روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

﴿ قال (الى قوله) ناصبیین ﴾ مظهر بن لعداوة اهل البيت عليهم السلام او الاثم منهم ومن غير المحقق ﴿ قال كل من ولد على الفطرة ﴾ اي فطرة الاسلام بأن كان مسلماً والآفلا مدخل لها فيها ﴿ وعرف بالصلاح في نفسه ﴾ بأن كان عادلاً امامياً فان غيرهم ليسوا بالصالحين او يحمل على التقية وعلى أي حال و ردت تقية او عليهم وعلى الكفار لا على المؤمنين فانه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الايمان ولو تعارض الجرح والتعديل ، فالمشهور تقديم الجرح لان الجرح مثبت والمعدل نافي .

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في القوي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في رنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة ، بجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم (١) .

﴿ وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز شهادة اهل الذمة ﴾ (او اهل ملة كما في النسخة الاخرى) ﴿ على غير اهل ملتهم ﴾ كاليهودي على النصراني وعلى المجوس او سائر اصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة (او) على المسلم في الوصية كما قيّد في الاخبار .

مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ضريس الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام في (او عن) شهادة اهل الملل (او ملة) هل تجوز على غير اهل ملتهم ؟ فقال : لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في

هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم ؟ قال : نعم ان لم يوجد من اهل

الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرىء مسلم ولا تبطل وصيته (١) .

وفى الحسن كالصحيح : والصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : او آخرا من غيركم قال : اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية .

وفى الموثق : عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال : لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد .

وفى الصحيح ، عن حمزة ابن حمران (القوي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : ذوا عدل منكم او آخرا من غيركم قال : فقال : (اللذان منكم) مسلمان (و اللذان من غيركم) من اهل الكتاب قال : فانما ذلك اذ مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهد هما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميّين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما .

(وامّا) انه لا يجوز في غيرها (فللا شتراط) في الاخبار والآية ، (ولما) روياء في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين .

والظاهر من الآية والاخبار اشتراط السفر ؛ وذهب بعضهم الى العدم وان المفهوم ضعيف سيما في الواقعة الخاصة كما في قوله تعالى : ان اردن تحصنأ (٢)

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب شهادة الملل خبر ٧ - ٦ - ٢ - ٨ - ١

والتهذيب باب البيّنات خبر ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٦٠ - ٥٦

(٢) النور - ٣٣

ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد .

وروي الحسن بن علي الوشاء : عن احمد بن عمر قال : سألته عن قول الله عز وجل (ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فإن لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ﷺ قال : سنوابهم سنة اهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب .

وروي حماد ، عن الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب : كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق ، فهم اليوم يشترطون . والمسلمون

والاحوط الاشتراط .

❖ و روي الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر ❖ الحلبي في الصحيح وهو كما تقدم من الاشتراط وان حكم المجوس حكمهم ، بل ، ظاهر الآية يشمل غيرهم من الكفار ايضاً ، لكن الاخبار المتواترة خصها بأهل الكتاب والمجوس مع ان الاصل عدم القبول الآفي المعلوم الثبوت .

❖ و روي حماد ❖ في الصحيح كالشيخ ❖ عن الحلبي ❖ والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الموثق عن سماعة في الطلاق الخ عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ❖ كان الناس مرة ❖ اي كان المقرر عندهم انهم ❖ لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق ❖ بل كان المعمول أن يكتبوا الغلام ويطلقوا ❖ فهم اليوم يشترطون ❖ انه إن عجز فهو رد في الرق ❖ والمسلمون عند شروطهم ❖ اي وان كان عملهم على الإطلاق ، لكن نقلوا عن رسول الله ﷺ ان المسلمين عند شروطهم ، ويجب عليهم الوفاء بشروطهم سيما اذا كان في عقد لازم كالكتابة

(١) اور دصده (الى قوله شروطهم) في التهذيب باب المكاتب خبر ٨ من كتاب المتق

ومن قوله ويجلد على قدر ما اعتق منه في باب حدود الزنا خبر ٩٠-٩١ - وباقيه في باب

البيئات خبر ٢٢ من كتاب القضاء

عند شروطهم ، ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه .

قلت : أرايت ان اعتق نصفه أتجاوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين ، وادخل المرأة في ذلك لثلاثي قول المخالفون ؛ انه قبل شهادة قدردها امامهم ، واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا .

﴿ ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه ﴾ في المطلق فان المشروط لا يعتق منه شيء وان بقي من مال الكتابة قليل بخلاف المطلق فانه يعتق منه بمقدار ما يؤدي ويحد بقدره حد الحر ويقدر العبودية حد الرق فان اعتق نصفه يجلد في الزنا خمسة وسبعين سوطاً .

﴿ قلت أرايت ﴾ اي اخبرني ﴿ ان اعتق (الى قوله) شهادته ﴾ لان المرأة بنصف الرجل ونصف المكاتب الذي صار حراً بالنصف فحصل المدلان ، والتقية التي اوله المصنف بها مشكل لانه لا يشترطون العدلين في الطلاق الا ان تحمل على اثبات الطلاق عندهم ﴿ قدردها امامهم ﴾ اي عمر كما تقدم انه رد شهادة المملوك واحتمال كون المراد به علياً عليه السلام وكون التشنيع على سبيل الالتزام بعيد ؛ لما سيجيء انه عليه السلام لم يكن يتقى في هذا ، وسيجيء في خبر شريح ﴿ على اصلنا ﴾ اي قواعدنا التي اخذناها من الاخبار الصحيحة في تفسير الآية ، وأشهد واذوي عدل منكم (١) وان كانت الآية صريحة فيه وسيجيء .

وروى عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

وروى عن العلاء بن سيابة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ؛ قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ، قلت ؛ فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال : سبحان الله أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ ان الملائكة لتنفّر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح والشيخ في القوي (١) هذا الخبر تنمة الخبر السابق ، وتكراره يمكن ان يكون لتكرار سماعه منه عليه السلام ؛ والظاهر انه كان في اصله مكرراً كما ذكره الشيخ ايضاً هكذا مكرراً .

﴿ وروى عن العلاء بن سيابة ﴾ في الموثق عنه وهو مجهول الحال ﴿ اذا كان لا يعرف بفسق ﴾ في اللعب كالرهان او الأعم ﴿ ما خلا الحافر ﴾ كالخيل والبغال والحمير ﴿ والخف ﴾ من الابل والفيول ﴿ والريش ﴾ كالسهم او الحمام على ظاهر الخبر ﴿ والنصل ﴾ من السيف والرمح والسهم ؛ والظاهر انه محمول على التقية ويمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلام (سبحان الله) انكار كون اللاعب به مطلقاً شيطاناً او يكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قاله عليه السلام (ما لم يعرف بفسق) اي رهاقه فسق لا مطلق اللعب به .

ويؤيد ما ذكرنا ان الشيخ روى هذا الخبر في الموثق ، عن العلاء بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ؛ ثم قال : (٢) و بهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي

(١) الاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادة خبر ٥ والتهذيب باب البيئات

وقد سابق رسول الله ﷺ اسامة بن زيد وأجرى الخيل .

وروى عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير؟ قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ﷺ

يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق والمراهن عليه فان رسول الله ﷺ قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام (١) .

وانت تعرف انه لا يدل على جواز الرهان في الحمام ، والظاهر ان تغيير الاسلوب للتقية كما ذكر في حياة الحيوان ان وهب بن وهب القاضي ادخل الريش في الخبر عند المنصور واعطاه مالا جليلاً ، ثم قال بعد ذهاب وهب اشهد ان لحيته لحيه كذاب وما افترى هذا الخبر الا لرضاي ، ونقل عن حفص بن غياث القاضي ايضاً للمهدي بمثل وهب فالظاهر حرمة الرهان فيه .

وروى عن داود بن الحصين في القوي كالشيخ (٢) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد وان اضر بهما اذا كافا قادرين على المشهود به ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير اي شهادة الضرر الغير المستحق له ، كما في الشهادة عليه حال كونه معسراً وتعلم او تظن انه اذا شهدت عليه يأخذون منه بالاضرار كما في حكام الجور ، وكذا العدل اذا لم يكن له بينة باعساره ، ويؤيده ما تقدم من خبر علي بن سويد وغيره والآية .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف

ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد امر الله تعالى بانظاره حتى يسر، فقال (فتنظرة إلى ميسرة) ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر.

وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجهم ثم رجع احدهم وقال : شككت في شهادتي، قال عليه الدية، قال : قلت فانه قال :

يريدان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه (١).

وروى مسمع كردين في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام عليه الدية اي ربعها وانما جعل عليه الدية لانه شهد بالظن او بالشك لان العلم لا يتغير يقتل بعد رد ثلاثة ارباع الدية.

ويقرب منه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح : عن ابن محبوب عن بعض اصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الراجع : اوهمت ؛ ضرب الحد وغرم الدية ؛ وان قال : تعمدت قتل (٢).

و يدل على التقييد ما رواه في الحسن كالصحيح عن الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته

(١) الكافي باب في الشهادة لاهل الدين خبر ٢ والتهذيب باب البيئات خبر ٩٧

(٢) الكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٤ والتهذيب باب من الزيادات

خبر ٣ من آخر كتاب الديات والكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٥

شهدت عليه متعمداً ، قال يقتل .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :

قال : فقال يقتل الراجع ويؤدى الثالثة الى اهله ثلثة ارباع الدية (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فى شاهد الزور ما توبته قال : يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه (٢) .

ويدل على ان الاعتبار بالعدد الذى حكم الحاكم عليه وان ثبت بالاقل لانه لا يوجد الثلث فى الشهادات الا باعتبار الشاهد .

وفى القوى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي ، واذا رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرم نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية ؛ فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً ، وفى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة (٣) .

وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ اي لا اعمل يقول عراف فسر بالكاهن ، والطبيب ، والرمال ، والمنجم وامثالهم ممن يخبرون عن الغيب كذباً

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ١ من كتاب الديات ولكن الراوى ابراهيم بن

نعيم الازدى .

(٢) التهذيب باب البيئات خبر ٧٩ والكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٢

(٣) التهذيب باب البيئات خبر ١٩٣ مع تقديم وتأخير فلا حظ

لا آخذ بقول عراف ، ولا قائف ، ولا لمر ، ولا اقبل شهادة الفاسق الأعلى نفسه .
وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام

وتعميناً ﴿ ولا قائف ﴾ اي المخبر عن الانساب بالقيافة وهو كالعراف او منهم
تخصيصاً بعد التعميم ﴿ ولا لمر ﴾ مثلثة ، السارق لانهم فساق ﴿ ولا اقبل شهادة
الفاسق الأعلى نفسه ﴾ لانه اقرار ، واقرار العقلاء على انفسهم جائز .
وروي في القوي كالصحيح ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال : لا اقبل شهادة الفاسق الأعلى نفسه (١) وفيهم منه عدم قبول شهادة غير المؤمن
الآن يقال : الفسق خروج عن طاعة الله مع العلم ولا خلاف في اشتراط الايمان
في الشهادة ؛ اما الرواية فالمشهور جواز العمل بالموقوف لاجماع الطائفة على ما نقله
الشيخ على ما رواه السكوني وحفص بن غياث وطلحة بن زيد من العامة وغيرهم
كسماعة ، وابن بكير ، وابان ، وبنو فضال . والطائريون واضرا بهم (٢) .
﴿ وروي سليمان بن داود المنقري ﴾ في القوي كالكليني والشيخ (٣)

(١) التهذيب باب البيئات خبر ٥ والكافي باب ما يرد من الشهود خبر ٥
(٢) قال الشيخ ابو جعفر الطوسي (ره) في عدة الاصول ص ٥٠ واما الفرق الذين اشاروا
اليهم من الواقفية والقطعية وغير ذلك فمن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز
العمل به اذا كانوا ثقة في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم
بالدين وتخرجهم من الكذب ووضع الاحاديث ، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة (ع)
نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتأخرين عنهم وبني سماعة ومن
شاكلهم انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علوم مقامه

(٣) الكافي باب ٩ من كتاب الشهادات خبر ١ وفيه بد قوله : نعم (قال الرجل
اشهدانه في يده ولا اشهدانه له) فلمله لغيره فقال له ابو عبد الله (ع) : أفيجل الشراء منه؟
قال : نعم فقال ابو عبد الله (ع) فلمله لغيره الخ الا انه قال لم يتم (بدل) ما قام والتهذيب
باب البيئات خبر ٩٩ مثل ما في الكافي .

قال : قال له رجل : ارايت اذا رايت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد انه له ؟ فقال نعم ، قلت : فلم له لغيره ؟ قال : ومن اين جازلك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف عليه . ولا يجوز لك ان تنسبه إلى من صار

ويدل على جواز الشهادة بالملك بمجرد كونه في يده وعلمه عليه السلام بانه اذا انتقل اليك وادعى احد عليك ، يجوز لك أن تحلف عليه انه ملكي فكيف لا يجوز الشهادة على ملكيته ، ولو لم يكن كذلك لم يقم للمسلمين سوق لأن من كان في يده شيء ولم تحكم عليه بالملكية فيجب ان يشهد عدلان بأنه ملكه ومن كان في يده شيء ولا تعلم انه ملك لغيره وكان وكيلا كالسمسار فيجب ان لا تشتري منه مالم يثبت و كالتة وملكية صاحبه ويحصل الحرج العظيم مع انه تعالى قال : ما جعل عليكم في الدين من حرج (١) .

بل الظاهر انه يجوز الشهادة باسمة صاحب الملك لما روياء في القوي كالصحيح عن يونس عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد ؟ ألا نالعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان و فلان فنشهد (او) نشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لا نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلما غاب من

ملكه اليك من قبله ؟ ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : لو لم يجر هذا ما قامت للمسلمين سوق .

و روى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد

يبدأ المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار : مات فلان و تركها ميراثاً وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال : اشهد بما هو على علمك قلت : ان ابن ابي ليلى يحلفنا بغموس ؟ قال احلف انما هو على علمك (٢) .

وروى اسماعيل بن مسلم عليه السلام السكوني في القوي كالكليني والشيخ (٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه صلوات الله عليهما عليه السلام وبدل على قبول شهادة المحدود بعد التوبة ، ثم ذكرنا بعده : وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين : ليس يصيب احد احداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته وروى في الصحيح ، عن النضر بن سويد وحماد ، عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيراً تجوز شهادته ؟ قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا يقبل شهادته ابداً فقال بئسما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولا يعلم منه الا خيراً تجوز شهادته .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١-٢) الكافي باب بلا عنوان - (بعد باب شهادة الواحد ويمين المدعى) من كتاب

الشهادات خبر ٢-٤ والتهذيب باب البيئات خبر ١٠٢ - ١٠٠

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب شهادة القاذف والمحدود خبر ٣-٤-٢

١-٥ والتهذيب باب البيئات خبر ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٠ - ٢٢

كان تاب وعرفت توبته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما

عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال يكذب نفسه - قلت أرأيت إن أ كذب نفسه و تاب أ تقبل شهادته قال : نعم .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال نعم ، قلت : وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول : قد افترت على فلانة ويتوب مما قال .

وقد تقدم الآية والخبر الصحيح في ذلك .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن محمد بن الفضيل ﴾ وهو مشترك - وروى الكليني في الصحيح عنه والشيخ بطريقين صحيحين عن الحسن بن محبوب ، وعن الحسين بن سعيد عنه (١) (ولا يضر الجهالة لاجماع الاصحاب على صفوان والحسن بن محبوب) ﴿ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء هل تجوز ﴾ منفردات او منضمات وفي الايقاع اوفى الاثبات ﴿ قال : تجوز شهادة النساء ﴾ منفردات ومنضمات ﴿ فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ﴾ كالعذرة والمنفوس اى غالباً فان النظر الى فرج المرأة حرام على الرجل والمرأة لكن عند الاضطرار

(١) الكافي باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز خبر ٥ والتهذيب باب البيئات

خبر ١٠٩ و ١١٧ مع تقديم وتأخير فيهما بالنسبة الى ما في المتن فلاحظ

لا يستطيع الرجال النظر اليه ، وتجاوز في النكاح اذا كان معهن رجل .

تقدم المرأة وجوباً على الرجل وتجاوز في حد الزنا مطلقاً او السرجم للتقييد به في الاخبار وان وردت مطلقة ، والمطلق يحمل على المقيّد سيما اذا كان على سبيل الاشتراط كما سيجيء ، وفي وجوب الحمل مع اثباتهما او نفيهما اشكال ، نعم لاشك مع التغاير والاكثر على الحمل وقبلوا شهادة الرجلين و اربع نسوة في الحد وفيه اشكال لانه لم يصل اليها خبر يدل عليه صريحاً مع وجوب درء الحد بالشبهات ﴿ وتجاوز في النكاح ﴾ اي في الاثبات او الابقاع او استحباباً او تقيّة ﴿ اذا كان معهن رجل ﴾ بأن كان رجل وامرأتان (وقيل) ثبوت المهر بذلك دون اصل النكاح عملاً بالاصلين لان الشاهد والمرأتين يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله ، والنكاح منهما بالاعتبارين وسيجيء ايضاً .

(فأما) ما رواه الشيخ في القوي عن اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل ؟ قال لا ، هذا لا يستقيم (١) (فمحمول) على الاثبات او على الابقاع باعتبار الاثبات كما يظهر من قوله عليه السلام (هذا لا يستقيم) اي لا يثبت بها .

لما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البيّنة في النكاح من اجل الموارد (٢) وسيجيء في باب النكاح .

و روى في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الآف الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه (٣) - و يحمل على التقيّة ويمكن حمل قوله (لا تجوز في

- (١) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز خبر ١١
(٢) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢ من كتاب النكاح
(٣) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٢

ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجاوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

الطلاق (على الاطلاق) وفي النكاح والحدود (على الانفراد ، ويحمل الاستثناء
في الديون على الجمع مع الرجال وكل فهم ذلك على الراوي وفيه ايضاً نوع
من التقية .

﴿ ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ﴾ اي القصاص او الاعم وخمس بقوله :
﴿ وتجاوز في حد الزنا ﴾ كالسابق ﴿ اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ﴾ ولا خلاف
فيه لتواتر الاخبار به ﴿ ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ﴾ اي في الرجم
او الاعم .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال : لا يجوز
شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال : سألته عن النساء يجوز شهادتهن ؟ قال :
فقال : نعم في العذرة والنفساء (١) (اي في الولادة)

وهما في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتين وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بالرجل
في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (٢)
(اي في الرابع) كما سيجيء .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الخارقي قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا

(١) الكافي باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز خبر ٦

(٢) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

خبر ٨ - ١١ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٧ - ٩ والاستيصار باب ما يجوز شهادة النساء الخ خبر ٢ - ٧ - ١٤

٢٧ - ٣ - ٤ ولم يورد فيه خبر عبد الله بن بكير .

عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا يجوز شهادتهن في الرجم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده - اي باعتبار الدية (او) على التفصيل السابق ، وبؤيده ان علياً كان يقول : لا يطل (او لا يبطل) دم امرء مسلم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان على عليه السلام يقول : لا أجيزها في الطلاق ، قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة وقال : تجوز شهادة النساء في (الدين و - خ كا) المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباہ اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب بحلف بالله ان حقه لحق .

وهما في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شهادة النساء في الرجم فقال : اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت عن شهادة النساء فقال : يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجل ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها او شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال و امرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن بكير ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل .

وفي القوي (كالحسن) عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال : وقال علي عليه السلام يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال و امرأتان و اذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قال يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال : لا . (فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا شهد ثلثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل (١) .

(وما) رواه في الموثق كالصحيح ؛ عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال : لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود . وفي القوي عن علي عليه السلام قال : لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود .

(فمحمول) على التقيية بقريضة الاخيرتين ؛ وعلى هذا يكون استفهاماً أنكارياً فإن رواتهما عامية ، مع انه يمكن حمل الاخيرتين على الافراد او في غير الرجم ويمكن حمل الخبر الاول على عدم عدالة الشهود كما حمله الشيخ . لكنه بعيد ، و يمكن حمل الاخبار الاولى على ثبوت الحد في الرجم لا على ثبوت الرجم وهو ايضاً بعيد .

و يؤيد الاخبار الاولى ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : سأله عن شهادة النساء قال : فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال و امرأتين

(١) اورده والخمسة التي بعده في الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخبر

وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والمذرة .
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بشر

فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال : فقلت : أيجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال نعم .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال : اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز : وقال : يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال اي في هذه الصورة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام بمثل ما في المتن الا في قوله عليه السلام (ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم) وسأل عبيد الله بن علي الحلبي عليه السلام في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) قال تجوز شهادة الواحدة عليه السلام اي في ربع ميراث المستهل عليه السلام وشهادة النساء عليه السلام اربع نسوة عليه السلام في المنفوس عليه السلام لانه لا يحضره الرجال غالباً وتحضره النساء فربما صاح ومات فلولم يسمع فيه شهادة النساء لضاع حق الوارث عليه السلام والمذرة عليه السلام لان النساء مقدمة على الرجال في النظر الى الفرج وان كان حراماً عليهما وسيجيء ايضاً وتقدم ..

عليه السلام وقضى امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه من كتاب محمد بن قيس في القضايا فيكون حسناً كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) في غلام شهدت عليه امرأة انه عليه السلام اي

(١) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ ذيل حديث ٢٧ والكافي باب ما يجوز

من شهادة النساء وما لا يجوز ذيل خبر ٢

(٢) التهذيب باب البيئات خبر ١١٨

فقتله ، فأجاز شهادة المرأة .

وروى زرارة عن أحدهما (ع) في أربعة شهداء على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظرت إليها النساء فوجدوها بكرا ، قال تقبل شهادة النساء وسأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في

الغلام **﴿ دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة ﴾** بحساب شهادة المرأة وهذه الزيادة موجودة في رب وهو المراد لو لم تكن كما هنا ، والظاهر أنه عليه السلام حسب امرأتين برجل في الدية لافي القصاص كما سيجيء .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح عنه (١) **﴿ عن أحدهما ﴾** (إلى قوله) شهادة النساء **﴿ في دفع الحد عنها ولا يعزّر الشهود للشبهة لاحتمال كذبهن ، بل تعارضا وتساقطاً ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ قوياً عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرت إليها فقلن هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجوز شهادة النساء في مثل هذا (٢)**

﴿ وسأل عبدالله بن الحكم ﴾ (٣) في الضعيف كالشيخ (٤) ونقل خبره (إمّا) لأنه لم يثبت عند المصنف ضعفه (او) لاعتبار الأصحاب كتابه بأن كانوا نقلوه عنه

(٢٠١) التهذيب باب البيّنات خبر ١٣٧ - ١٦٣ وأورد الثانی فی الکافی باب النوادر

خبر ١١

(٣) في رجال النجاشي ص ١٥٦ : عبدالله بن الحكم الارمني ضعيف روى عن أبي عبدالله (ع) له كتاب وفي تنقيح المقال ج ٢ ص ١٧٩ نقلاً عن ابن القضايري انه ضعيف مرتفع القول لا يميل به يقال انه روى عن أبي عبدالله (ع) (إلى ان قال) في التنقيح وضعفه في الوجيزة وغيرها أيضاً وكان ضعفه مسلم انتهى .

(٤) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٨

بشرفات ، قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .
 وروى ابن أبي عمير ، عن الحسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام
 قال : كتبت اليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم
 مات ، قال : فكتب عليه السلام : لها ما آتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على
 ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

حال كونه ثقة ثم ارتفع قوله و صار ضعيفاً (او) لتأييده بأخبار آخر (او) التأييد (١)
 وتقدم خبر زرارة في هذا المعنى - (فأمّا) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ربعي عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز شهادة النساء في القتل ، (فيحمل) على القصاص ، لما تقدم
 من الاخبار وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى ابن أبي عمير ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن الحسين بن خالد
 الصيرفي ﴾ ولم يذكر حاله ، لكن يفهم من الاخبار انه عظيم الشأن ، لما روي : اعرقوا
 منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا (٣) ﴿ عن أبي الحسن الماضي ﴾ موسى
 بن جعفر عليهما السلام ، وقد يطلق على الرضا عليه السلام لكونه ماضياً بالنسبة الى الأخير
 الهادي عليه السلام ﴿ لها ما آتاها به ﴾ اي اعطاها وفي (ما امر به سيدها) وكأنه
 من النسخ ﴿ في حياته معروف ذلك لها ﴾ اي كأن السيد يعطيها الاشياء في حياته
 وكان متعارفه وهو قرينة الصدق او احسان السيد لها ﴿ تقبل على ذلك شهادة
 الرجل ﴾ اي الرجلين او مع المرأة او بالنسبة و المرأة كذلك ﴿ و الخدم غير

(١) يعني تأييد الاخبار الاخر به

(٢) الكافي باب الوصية لامهات الاولاد خبر ٢ من كتاب الوصايا .

(٣) رجال الكشي من ٢ حديث ٣ - وفيه اعرقوا منازل الناس الخ نعم نقله صاحب
 الوسائل (د) في باب ١١ من ابواب صفات القاضي حديث ٣١ كما هنا وكتب في حاشية
 الوسائل انه في اول كتاب الكشي بخطه (د) والله العالم .

وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل .

المتهمين * صفة للأخير ، ويشمل الأجير او مختص به فيحمل اخبار رد شهادة الأجير على الاتهام او يخص عموم الخدم بالأجير .

* وروى حماد في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (١) * عن الحلبي (الى قوله) رجل * اي في الوصية بالدين اومع بمين المدعى كما سيجي .
وما في الوصية فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ربعي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال : يجوز ربع ما وصى بحساب شهادتها (٢) .

و الشيخ في الصحيح : عن محمد بن قيس بسنديين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضي امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها الامراة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية (٣) .

وايضاً في الصحيح ، عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضي امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها الامراة ان يجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مربية في دينها (٤) اي كانت على الحق فان غيره

(١) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١ والتهذيب باب البيئات خبر ١٠٥

(٢) الكافي باب الاشهاد على الوصية خبر ٤ والاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ

خبر ٢١ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٥ من كتاب الوصية

(٣) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٠

(٤) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٩ من كتاب الوصية

مريب وسيجى ايضا .

(فأما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال :
كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا
غيرها وفى الورثة من يصدقها وفيهم من يشتمها (١) فكتب عليه السلام : لا الا ان يكون
رجل وامرأتان وليس بواجب أن ينفذ شهادتها (فمحمول) على التقية او على عدم
القبول فى الجميع .

وكذا مارويه فى الموثق كالصحيح ، عن ابان ؛ عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها الا امرأة يجوز شهادتها ؟
قال يجوز شهادتها فى العدة والمنفوس مع انه لم ينف شهادتها وهذا ايضا قرينة
التقية .

ويحمل على الربع مارواه فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن
ابى عبدالله عليه السلام قال يجوز شهادة المرأة فى الشيء الذى ليس بكثير فى الامر الدون
ولان يجوز فى الكثير .

وكذا مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعق رقيق
اورقة لها أعتقد ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال : لا يجوز شهادة النساء فى
هذا - وان امكن ايضا ان يقال ان ذلك من حقوق الله تعالى .

وفى الحسن كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال يجوز

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الاستبصار باب ما يجوز الشهادة فيه الخ خبر ٢٢-٢٦

٣٢ - ٣٤ - ٢٣ - ٢٢ واورد الثانى فى الكافى باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

شهادة امرأتين في استهلال - اى فى النصف كما تقدم .

وروى الحسن بن محبوب عليه السلام فى الصحيح كالكلينى والشيخ (١) عن عمر بن يزيد عليه السلام ويدل على قبول شهادة النساء فى المنفوس بحساب الشهادة لانه اذا قبل ربه فى امرأة فيصدق على كل امرأة فيقبل شهادة المرأتين فى النصف والثلث فى الثلثة الارباع ، و الاربع فى الجميع ، ويؤيده الاخبار السالفة ايضاً وماسياتى .

ويدل عليه ايضاً ما روياه فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة القابلة فى المولود اذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال يجوز شهادتهما فى النصف من الميراث (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء فى الغلام صاح اولم يصح وفى كل شىء لا ينظر اليه الرجال يجوز شهادة النساء فيه (٣) - والترديد بقوله (صاح اولم يصح) يمكن ان يكون متعلق بالشهادة اى يقبل فى صياحه وفى عدم صياحه ، وان يكون المراد به انه اذا شهدت النساء بحيوته تقبل سواء صاح اولاً - لان المدار على العلم بالحيوة كما سيبنى فى الميراث .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن العلا ، عن احدهما عليه السلام (و الظاهر سقوط

(١) الكافى باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز خبر ١٢ والاستبصار باب ما

يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٤

(٢-٣) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٣٦-٢٥

عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض ، فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ، ثم مات بعد ، فقال على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .
وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث ، وإن كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله .

محمد من القلم) قال : لا يجوز شهادة النساء في الهلال ، وسأله هل يجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنساء (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سأله يجوز شهادة النساء وحدهن قال : نعم في العذرة والنساء (٢) - والظاهر ان هذا هو الخبر السابق وهو أيضاً قرينة السقوط كما يقع كثيراً من الشيخ .

وفي القوي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة في الميراث على انه ان استهل او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت (٣) .

وفي رواية اخرى عليه السلام لم تقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ولعله رآه ويمكن ان يكون الرواية رواية ابن سنان المتقدمة بان كانت المتحة موجودة في اصله ولم ينتقله الرواة او قاس المصنف لظهور العلة ، بل الظاهر انه يفهم من اول الخبر حكم البقية ولم يفهمه ابن سنان او فهمه وسأله ثانياً للتوضيح فلما وضع لم يسأله عليه السلام عن البقية .

(١) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخبر ٢٩

(٢-٣) التهذيب باب البيئات خبر ١٣٢-١٣٢

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى

قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعى .

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى

هذا مما اجمع عليه اصحابنا الأمامية لتواتر الأخبار عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بذلك .

﴿قضى رسول الله ﷺ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : حدثني ابو عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين (٢) .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه : عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله ﷺ وقضى على عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال : واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا : ان الله تبارك وتعالى يقول :

(١) الكافي باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر ٣ والاستبصار باب ما تجوز فيه

شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر ٦

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر ٢

٥ - ٣ - ١ وفي الاستبصار باب ما تجوز فيه شهادة الواحد الخ خبر ٥ - ١٠ - ٨

وقال ﷺ نزل على جبرئيل ﷺ بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

وأشهدوا ذوى عدل منكم فقال هؤلاء قبلوا شهادة واحد ويمين الخبر - أى دلالة بمفهوم اللقب وهو باطل والاستفهام انكارى مع انه تعالى : قال : (فرجل وامرأتان) وسيبىء تمة الخبر فى خبر شريح .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال : كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وفى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول : كان على صلوات الله عليه يُعجز فى الدين شهادة رجل ويمين المدعى .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى عبد الله ﷺ قال اجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق (١) وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

وقال عليه السلام ﴿ كأنه نقل بالمعنى او ورد بهذا العنوان ولم يصل الى (٢) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح : عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا ﷺ قال ان جعفر بن محمد (ع) قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد

(١) اورده والذى بيده فى الاستبصار باب ما تجوز فيه شهادة الواحد خبر ٨-٧

(٢) فى امالى الصدوق فى المجلس الثامن والخمسين اورده حديثين مستدين لفظ احدهما هكذا ان رسول الله (ص) قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا (ع) قضى به بالمراق ولفظ الاخر هكذا جاء جبرئيل (ع) الى النبى (ص) فأمره ان يأخذ باليمين مع الشاهد الواحد - وكان المصنف رده لخص مضمونها معا ونقله هنا والله العالم .

وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق .

الواحد فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله ﷺ وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال : ما نفعل ؟ فقال : بلى تشهد (تشهدون - خ ل يب) مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله (١) .

الظاهر انه عليه السلام الزمه بأن قضائهم يرسلون نائبهم لسمع عن الشهود ويقضون به مع انه جور فكيف تنكر فعل رسول الله ﷺ وفعل علي عليه السلام مع ان اليمين بمنزلة الاقرار والشاهد في اليمين المردودة ومع النكول على قول جماعة منهم وليس هذا اول بدعه عليه اللعنة فانه كان يعمل بالقياس ويترك الخبر وإن شئت التفصيل فلا حظ كتاب كشف الحق ونهج الصدق للعلامة في بيان بدعهم وبدعه لعنهم الله تعالى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن داود بن الحصين ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكراً ؟ فقال : لا بأس به ثم قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون : لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه (او فروضه) وشذّذوا وعظّموا اماهون الله ، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجزى عن الله في تحريمه فسوّ رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحلّ الفرج ولا يشهد (اي بدون الاشهاد) وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار (اي اليمين) ولا يجيز في الطلاق الا بشاهدين عدلين ، قلت فأنّى ذكر الله تعالى وقوله (فرجل وأمرأتان) ؟ فقال : ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر اليّنا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس . فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا .

فرجل وأمرأتان . ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم (١) .
وفي القوي كالصحيح ، عن القسم بن سليمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده (٢) .

وروى الحسن بن محبوب رحمته الله في الصحيح كالشيخ (٣) ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهد عدل (٤) .

اما الهلال فقد تقدم الاخبار فيه في كتاب الصوم وهنا ، ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان (٥) .

(فاما) ما رواه الشيخ في الموثق عن داود بن الحصين ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (٦) (فمحمول) على الاستحباب احتياطاً للصوم .

(١) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٣

(٢-٣) الاستبصار باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر ٣ - ٩

(٤) الاستبصار باب ما يجوز فيه شهادة الواحد الخ خبر ١ - والكافي باب شهادة الواحد

ويمين المدعى خبر ٨

(٥-٦) التهذيب باب البيّنات خبر ١٢٧ - ١٢٩

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

روى منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال إذا شهد الطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق.

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

روى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ الأناهما قالا : عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة : عن أبي الحسن عليه السلام (١) ولهذا غير الأسلوب ولا ينفع لأن اللبس لا يرتفع ﴿ امرأتان ويمينه ﴾ بالرفع تجوزاً (او) بالنصب بأن يكون الواو بمعنى مع .

و روى حماد عن الحلبي في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح (٢) ويؤيدهما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة داود وقد تقدما ولامعارض لهذه الاخبار الأمفهوم الاخبار والمنطوق مقدم عليه فلا وجه لتوقف بعض الاصحاب في العمل بها ظاهراً .

(١) الكافي باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر ٨ والتهذيب باب البيئات خبر ١٤٠

(٢) الكافي باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ذيل خبر ٢ والتهذيب باب

البيئات ذيل خبر ١٢٧

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة ، قال : ان شاء شهد وان شاء لم يشهد .
وروى ابن فضال ، عن احمد بن يزيد ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

اي في انه لا يجب الا اذا خاف فوت الحق ﴿روى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال : ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه (١) .
﴿وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم﴾ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم (٢) (وكان التبديل من النسخ) .

ويؤيدهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد

(١) الكافي باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها خبر ٥ و التهذيب باب

البيئات خبر ٨١

(٢) متن الخبر في الكافي في الباب المذكور هكذا اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد .

في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال : يشهد .
وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته
من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم إشهدوا أيقع الطلاق

وان شاء سكت (١) وايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله - وايضاً في القوي
عنه مثله وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ثم قال :
بعد قوله : وان شاء سكت وقال اذا شهد لم يكن له الآن يشهد .

وفي القوي عن يونس ، عن بعض رجاله ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من
الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد - وفي في - الآن يشهد (٢)

وحمل هذه الاخبار على صورة كان فيها غيرهما من الشهود التي يثبت الحق
بهم كما يشعر به خبر يونس لما سيجي من الاخبار الدالة على وجوب الشهادة مع العلم
وان امكن تخصيصها بهذه ، والاحتياط في الاقامة ،

وروى علي بن احمد بن اشيم * على وزن افعل وقرىء مصغراً في القوي
كالكليني والشيخ (٣) ويؤيده ما روي في الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها
فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل : إشهدوا ؟ قال :
نعم (٤) .

(١) اوردته والثلاثة التي بعده في الكافي باب الرجل يسمع الشهادة الخ خبر ٢-٣

١-٢ واورد الاول والاخير في التهذيب باب البيئات خبر ٨٢-٨٣

(٢) التهذيب باب البيئات خبر ٨٣

(٣-٤) الكافي باب من طلق وفرق بين الشهود الخ خبر ٢-٣ من كتاب الطلاق والتهذيب

باب احكام الطلاق خبر ٧٢-٧٣ = من كتاب الطلاق .

عليها ، قال نعم هذه شهادة أفتررها معلقة .
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى
 الشاهد بحساب الرجلين ، هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ، فمتى علم ان
 صاحب الحق مظلوم ولا يحمي حقه إلا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها
 فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً .

باب الامتناع من الشهادة وما جاء

في اقامتها وتأكيدها و كتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال : قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للمدعي
 الى شهادة أن يتقاعس عنها .

وفي الحسن كالصحيح عن صفوان ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن
 رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم
 إشهدوا ببقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة (١) - (واعلم) انه لا منافاة بين
 هذه الاخبار والآلة لانه لا ريب في الوقوع انما الخلاف في وجوب الاقامة .
 ﴿ أفتررها معلقة ﴾ وفيهما (أفتررها معلقة) اي لا ذات زوج ولا مطلقة
 ﴿ العلم شهادة ﴾ يمكن ان يكون المصنف نقل خبر يونس وان يكون غيره وسيجيء
 ايضاً في باب احياء الموات ما يتعلق بهذا .

باب الامتناع من الشهادة الخ

اي حرمة ﴿ روى محمد بن فضيل ﴾ المشترك ولم يذكر المصنف طريقه اليه

(١) الكافي باب من طلق وفرق بين الشهود الخ خبر ٢ من كتاب الطلاق
 و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٢ من كتاب الطلاق .

وروى هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ولا يأت الشهاداء إذا ما دُعوا) قال : قبل الشهادة ، وفي قوله عز وجل : (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) قال بعد الشهادة .

لكن روي في الصحيح عنه (١) (والتقاعس) التأخر ويظهر منه أن وجوب اقامة الشهادة فوري إلا أن يراد به الكتمان مجازاً ، ويحتمل أن يكون المراد التقاعس عن تحمّل الشهادة .

وروى هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (الى قوله) قبل الشهادة في الصحيح أي للتحمل أي إذا دعى الشاهد لأن يتحمل الشهادة فلا يجوز له أن يأبى عن التحمل ، بل يجب عليه التحمل ، و الظاهر أن هذا الوجوب كفاؤي أن امتنع الكل انموا جميعاً وإن تحمّل اثنان فيما يثبت بالشاهدين مثلاً سقط عن الباقيين من المكلفين وإن انتفع المدعى بالزيادة مع موت أحدهما أو غيبته أو جرحه الخفي أو لحصول اليقين و أمثالها ، نعم يستحب قضاء حاجة أخيه المؤمن .

وهل يسقط الوجوب بتحمل الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين ؟ فيه نظر (من) مشقة اليمين غالباً ، (ومن) رفع الحاجة به و كذا فيما يثبت : باليمين والمرأتين في السقوط عن الرجال ، ولعل الاظهر السقوط ، والاحوط العدم في الصحيح قال

(١) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر ٣ والتهذيب باب البيئات خبر ١٥٦ ولكن متن الخبر فيها هكذا عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل : ولا يأت الشهاداء إذا ما دُعوا ؟ فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه .

(٢) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر ٥ سدرأ و باب كتمان الشهادة خبر ٢ ذيلاً والتهذيب باب البيئات خبر ١٥٢

وروى عثمان بن عيسى ! عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا ، قال اذا علمت انها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه .

بعد الشهادة ﴿ اي بعد تحملها لاداء الشهادة اي من يكتم الشهادة بأن لا يؤدبها او اداها على خلاف الواقع فانه آثم قلبه اي صار آثماً بكتمان الحق او كافر قلبه كما سيجيء هنا وفي باب الكبائر والظاهر ان وجوب الاداء ايضاً كفاً كالتحمل .
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل ولا يأتى بالشهداء اذا ما دعوا ، فقال : لا ينبغي لاحد اذا دعى الى شهادة يشهد عليها ان يقول : لأشهد لكم فذلك قبل الكتاب (١) .
وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني كالحلبي الى قوله وذلك وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني قال : اذا دُعيت الى الشهادة فأجب .
ومثله عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يأتى الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب وفي يب - لا يأتى الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب .

﴿ وروى عثمان بن عيسى ﴿ في الموثق وان لم يذكّر طريقه اليه - لان الظاهر انه اخذ من كتابه والاظهر اخذه من الكافي وطريقه اليه صحيح ﴿ عن بعض اصحابه ﴿ ولا يضر الارسال للاجماع على عثمان ﴿ قال اذا علمت انها حق فصحتها بكل وجه ﴿ اي بالتعبير اللفظي كما اذا كان للمرأة على زوجها مال بسبب المتعة ولا يصححون العامة ذلك فيجوز أن يشهد عليه بأن للمرأة عليه الصداق أو المهر أو

و روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من كتم الشهادة
 او شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم اوليتوى مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة
 ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد
 شهادة حق ليحيى بها مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه
 الخلائق باسمه ونسبه ،

المال ؛ وكما اذا اخذوا حد من العصابة نصف التركة من البنت الشيعية بسبب التعصيب
 فيجوز للشاهد التعبير عنه بالدين وامثال ذلك .

وهل يجوز للشاهد اذا كان امرأة واحدة ويجوز شهادتها في الربع ان تضاعف
 الموصى به بأربعة اضعافه ليحصل له المال تماماً ؟ فيه نظر (من) العموم (ومن) ان
 الظاهر من الخبر تصحيحها عند العامة وللکذب مع عدم الضرورة ، ولان الشارع قرر
 الربع بشهادتها لا الكل ، على ان ذلك الحكم مخالف للاصول فكلما كانت المخالفة
 اقل كان اولي .

﴿ وروى جابر ﴾ في القوي مثلها (١) ﴿ من كتم الشهادة ﴾ بأن لا يشهد
 ﴿ او شهد بها ﴾ زوراً وكذباً «او» اذا كان حراماً بأن يقاد مسلم بكافر «او» بظلم
 على مؤمن ﴿ ليهدر ﴾ يتعدى ولا يتعدى بضم العين وكسر ها «او» من الاهداء
 يبطل بها ﴿ دم امرىء مسلم ﴾ بأن لا يقتل مستحق القتل او يقتل غير مستحقه
 ﴿ اوليتوى ﴾ توى كرضى هلك واتوا الله ، وفيهما «ليزوى» بالزاي اى ليجمع ويأخذ
 ومافي المتن اوفق بما رواه العامة في صحاحهم ﴿ ولوجهه ظلمة مد البصر ﴾ اى تتعدى
 الى غيره بمقدار ميل ؛ والغالب في السواد والظلمة عدم التعدى وهنا يتعديان ﴿ وفي
 وجهه كدوح ﴾ اى خدشة وجراحة ﴿ تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ﴾ بان كانت
 الخدشة كتابة بانه فلان بن فلان الفلاني ، ويمكن ان يكون حالاً ولا يكون الجراحة

ثم قال ابو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله عز وجل يقول : (وأقيموا الشهادة لله) .

سبباً لمعرفتهما وكذا النور هذا كله كلام الرسول ﷺ
 ﴿ ثم قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ مستنداً على قوله ﷺ بقوله عز وجل ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ اى مخلصاً لوجهه لانها عبادة و الثواب مع العقاب للامر الدال على الوجوب (او) لان الاقامة لله يستلزم ان يكون موافقاً للحق ولا يكون مخالفاً له (او) استدلال بالآية ايضاً على وجوب الاقامة (او) أقيموا الشهادة كما اراد الله ان تكون موافقاً للحق (او) لله لا لرضى الناس اذا كانوا على خلاف الحق (او) اقيموا من قبل الله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرين (١) ولقوله تعالى : ولا تكتم شهادة الله انا اذا آمن الاثمين (٢) .

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالموثق عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح (او تصحح) الشيء لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد إلا بالحق فلا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى ، وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق و يصححه و لا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد يسيفه في سبيل الله (٣) .

(١) النساء - ١٣٥

(٢) المائدة - ١٠٦

(٣) التهذيب باب البيئات خبر ١٨٦

و قال عليه السلام فى قول الله عز وجل : (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاَنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) قال كافر قلبه .

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فى شهادة الزور قال اذا كان الشئ قائماً بعينه رد على صاحبه ، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما ائلف من مال الرجل .

﴿ و قال عليه السلام سجيء عن الصادق عليه السلام فى معتبرة عمرو بن عبيد ﴾ كافر قلبه ﴿ اى بمنزلة الكافر كما فى اصحاب الكبائر او ستر قلبه الحق .

باب شهادة الزور

الكذب والباطل ﴿ و ما جاء فيها ﴾ من الاثم فى الآخرة والفراصة فى الدنيا ﴿ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ وايضاً فى الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام فى شهادة ﴾ وفيهما (فى شاهد) ﴿ الزور ﴾ بأن يعترفوا بانتهما شهدا بالباطل او يتواتر عند الحاكم خلاف ما شهدا به لا اذا شهد عدلان بأنهما شهدا بزور (او) ثبت بهما (او) بالتواتر انهما معتادان بشهادة الزور لا مكان صدقهما فى هذه الواقعة وكذب المخالفين لهما ﴿ قال : اذا كان الشئ قائماً بعينه رد على صاحبه ﴾ و لو حكم الحاكم بشهادتهما كما هو ظاهر الاطلاق ﴿ و ان لم يكن قائماً ﴾ بل تلف فى يد المدعى ﴿ ضمن ﴾ اى الشاهد (او) المدعى (او) هما على البذل ، لكن قرارة على المدعى ﴿ بقدر ما ائلف ﴾ اى الشاهد بالشهادة او المدعى ﴿ من مال الرجل ﴾ وقد تقدم الاخبار فى ذلك ايضاً .

(١) الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٣ والتهذيب باب البيئات خبر ٩٢-٩٠

و روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهدت الزور بجلدون حداً وليس له وقت ، ذلك الى الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال قلت فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبيلت شهادتهم بعد .
وكان على عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه ، وان كان سوقياً بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياماً ، ثم يخلّى سبيله .
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة

﴿ وروى سماعة ﴿ في الموثق كالشيخ (١) ﴾ بجلدون حداً ﴾ اي تعزير بقريضة قوله عليه السلام ﴿ وليس له وقت ﴾ اي مقدر ﴿ ذلك الى الامام عليه السلام ﴾ بما يعلم من حال الشاهد وقد مر ما شهدوا عليه ، والمشهور ان القاضي مثله وبرايه ﴿ ويطاف بهم ﴾ في الاسواق او في قبائلهم ﴿ لكي يعرفوا ﴾ ولا يعتمد عليهم او اهانة لهم ﴿ ولا يعودوا ﴾ بسبب هذا النكال او قبائلهم في الاستشهاد بهم ﴿ قال قلت : فان تابوا اللع ﴾ و في يب بدله (واما قول الله عز وجل : ﴿ لا تقبلوا ﴾) الى آخر ما سيجيء وفي رواية ابن سنان ومافي المتن اصح ويمكن ان يكونا خبرين عن سماعة .

﴿ وكان على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام (٢) ﴿ ثم يحبسه اياماً ﴾ والتوقيت كان برايه او ثلثة ايام لانها اقل الجمع وهذا ايضاً احد انواع التعزير ، والظاهر ان في جميع المعاصي التي لم يرد فيها نص التعزير برأى الامام او الحاكم .

﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ في القوي كالصحيح (٣) ﴿ عن ابي بصير (الي قوله) زوجها مات ﴾ كما في يب

(١-٢) التهذيب باب البيّنات خبر ١٠٣-١٧٣

(٣) الكافي باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها الخ خبر ٥ وفيه عن ابي بصير وغيره

شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الاول، قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول.

وروى الحسن بن محبوب؛ عن العلاء، وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن

ايضاً وفي (مطلقها) (اومات) وما في المتن اصوب ﴿ فتزوجت ثم جاء زوجها الاول ﴾ وتبين ان الشاهدين شهدا بزور ﴿ قال لها المهر ﴾ اي مهر المثل لبطلان المقد في الواقع هذا اذا جامعها لقوله ﴿ بما استحل من فرجها الاخير ﴾ و يحتمل المسمى (او) ما يسمى مهرأ (او) بما بعث اليها قبل الدخول بها وسيأتي حكمه ﴿ ويضرب الشاهدان الحد ﴾ اي التعزير اي الامام او الحاكم ﴿ ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ﴾ اي بتغريبهما الزوج الاخير فانه وان انتفع بالدخول لكن يعطى المهر للدخول دائماً (و قيل) يضمنان ما اعطى الاقل ما يسمى مهرأ للوطى وفي بعض النسخ زيادة (لها) بعد المهر وترى كه اولي كما فيهما .

والظاهر ان ضمان المهر للزوج الاخير لو اداءه والا فللزوجة والترك اولي ليشملهما ثم تعتد للاخير ، ولو حصل حمل كان للاخير ويكون ولد شبهة كالصحيح ، ويلحق به وترجع الى زوجها الاول ، وعلى ما في روى من وجود الطلاق (فمحمول) على رجوع الشاهدين .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء ﴾ بن رزين ﴿ وابي ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان (او) بن عيسى في الصحيح كالكليني والشيخ بسندي (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ (الى قوله) و يؤخذ الصداق ﴿ اي المسمى (او) كالسابق او نصفه بنسبة الشهادة كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم ، وهذا من باب الرجوع لا من باب شهادة الزور لاحتمال كذب الزوج والراجع .

أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها واكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لاسبيل للاخير عليها ؛ ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الآخر ويفرق بينهما ، وتعتد من الآخر ، ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها .
وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن شهود

(فأما) ما روياه في الموثق كالصحيح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول (١) (فمحمول) على رجوعهما عن الشهادة لا يمكن كذب الزوج .

ويؤيده ما روياه في الحسن كالصحيح : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده وإنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر (٢) .

ويظهر منه أنه قطع من الزند والألكان عليهما (أما) خمس الدية على القول بالتسوية بين الإبهام وسائر الأصابع (أو) ثلث الدية على القول بالتفاضل ، ويمكن حمله على التقية (أو) على أنه قطعاً من الزند موافقاً للعامة ولم يقطعها صلى الله عليه وآله .

﴿ وروى علي بن مطر ﴾ في القوي ، عن عبد الله بن سنان وهو كخبر سماعه

الزوريجلدون حدّاً ليس له وقت ؛ ذلك الى الامام ؛ ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عزوجل (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) قلت بم تعرف توبته ؟ قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربّه عزوجل فان هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته

وقال رسول الله ﷺ لا ينقضى كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار ، وكذلك من كتم الشهادة .

وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار .

المتقدم (١) * وقوله عزوجل * يمكن ان يكون من تنمة الرواية و يكون سئوالا آخر لامدخل له بشهادة الزور وان يكون من كلام المصنف وتقدم الاخبار في ذلك .

* وقال رسول الله ﷺ رواه الكليني مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام (٢) * لا ينقضى * وفي بعض النسخ تكرارها ثلثاً للتأكيد و ليس في رفي اي لا يتم كلامهما حتى يستحق مكانه من النار فكأنه بالشهادة قرر لنفسه منزلاً من النار .

* وروى صالح بن ميثم * الممدوح ولم يذكر طريقه ، والظاهر اخذ من كتابه او الكافي ، وفيه في الصحيح ؛ عن ابان عنه (٣) وفيه (ليقطعه) و هو اولي * الا كتب الله له مكانه * اي لاجل ايقاعه شهادة الزور وفي ذلك المكان * صكاً * اي كتاباً * الى النار * اي يكتب له انه يصير الى النار جزماً وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شاهد الزور لاترول قدماء حتى تجب له النار (٤) .

(١) التهذيب باب البيئات خبر ١٠٣

(٢-٣-٤) الكافي باب من شهد بالزور خبر ٣-١-٢

وروى جميل بن دراج عن اخبره عن احدهما عليه السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرّم الشهود شيئاً .

باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن اخبره ﴾ ولا يضّر الارسال للاجماع على جميل مع عمل الاصحاب ﴿ وقد قضى على الرجل ﴾ اي حكم الحاكم بشهادتهما ﴿ ضمنوا ما شهدوا به ﴾ لمن شهدوا عليه وان كان الغين باقياً لانه لم يعلم كذبهما في الشهادة ويمكن كذبهما في الرجوع فيؤاخذان باقرارهما بخلاف ما لو علم كذبهما وقد تقدم .

باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة

واقامها بعده ﴿ روى عبد الله بن ابي يعفور ﴾ في الحسن كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه ﴾ سواء كان قبل الحلف او بعده ، سواء كانت له بينة اولاً ، علم بها ام لم يعلم ، ثم علم فاستحلفه عند الحاكم : و بأمره اولاً - نعم اذا لم يشترع به ، قبل سؤال المدعى لعدم صدق الاستحلاف عليه ﴿ فحلف ان لاحق له قبله ﴾ وان اجابه بالاختصاص منه ، او استحلفه بالاختصاص مثل ان يقول المدعى اقرضتك كذا درهماً

(١) الكافي باب من شهدتم رجوع عن شهادته خبر ١

(٢) الكافي باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له الخ خبر ١

ولادعوى له .

قلت : وان كانت له بينة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق ، فان اليمين قد ابطلت ككل ما ادعاه قبله مما

فيقول المنكر : ما افترضت منك فيقول المدعى : احلف على انك لم تقترض مني فحينئذ لا يلزم اجابته ؛ بل يكفي الحلف على عدم اشتغال ذمته بما ادعاه لانه يمكن ان يكون افترض منه واداه ، ولو قال بالواقع انقلب مدعياً وليس له بينة عليه **ذهب اليمين بحق المدعى** **ظاهر** ويكون مشغول الذمة واقعاً لو كان كاذباً ويجب عليه ان يؤدى حقه ، ويجب على المدعى ان يأخذه بقرينة قوله **عليه** ولا دعوى له **لان مبنى الدعوى على الظاهر لا على الواقع** .

قلت وان كانت له بينة عادلة **من العدلين او العدل و العادلتين** **قال نعم** **لادعوى له** **وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة** **بالفتح** ؛ الشهود او مع القسم **ما كان له** **جزاء لان** **ان كانت شرطية** ، وتأكيد ان كانت وصية **فان اليمين (الى قوله) عليه** **ولا يجوز له الدعوى على الكل ولا على البعض اذا استحلفه على الكل** اما اذا ادعى على بعض الحق وحلف على نفي الحق كلياً فانه لا يبطل الدعوى بل ينصرف الى ما ادعاه ويجوز له حينئذ دعوى البعض الآخر .

ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي ؛ عن ابي عبد الله **عليه السلام** في الرجل يكون له على الرجل المال فيجعه قال : **ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه (١)** .

(١) الكافي باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له الخ خبر ٢ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١٦ واورد الاول وفي باب الايمان والاقسام خبر ٧٨ من كتاب الايمان والنذور

قد استحلّفه عليه .

وفى القوى كالموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض اصحابه
فى الرجل يكون له على الرجل المال ، فيجحد فيه فيحلف له يمين صبراً له عليه
شيء ؟ قال : ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه (١) .
والاحتساب عنده تعالى بأن يبرىء نعمة الله (او) بأن يقول اسقطت حق اليمين
عنك وآخذ بدله من الله .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على عنده مال فكا برئى عليه ثم (او)
(و) حلف ثم وقع له عندى مال أفاخذه لمكان مالى الذى اخذه واجحد و احلف
عليه كما صنع ؟ قال : ان خاتك فلا تخذه ولا تدخل فيما عتبه عليه (٢)
والظاهر انه لمكان الحلف وان كان السياق للامانة ، والظاهر انه لافرق بين
الدعوى والتقاضى .

وروى فى القوى : عن عبد الله بن وضاح (الثقة) قال : كانت بينى وبين رجل
من اليهود معاملة فخاننى بالف درهم فقدّمته الى الوالى فأحلفته فحلف وقد علمت
انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودرهم كثيرة فأردت ان اقبض
الالف درهم التى كانت لى عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام وأخبرته انى
قد احلفته فحلف وقد وقع له عندى مال فان أمرتنى ان آخذ منه الالف درهم
التى حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام : لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك

(١) الكافى باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له الخ خبر ٣ و التهذيب

باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١٧

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٦٢

قال رسول الله ﷺ من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهب اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - متى جاء الرجل الذي يحلف على حق نائباً وحمل ماعليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويردّ عليه نصف الربح لأنّ هذا رجل نائب ، روى ذلك مسمع ابوسيار عن

فلا تظلمه ؛ و لولا أنّك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام (١) .

﴿ قال رسول الله ﷺ ﴿ روي في الموثق كاصحيح ، عن ابى حمزة : عن على بن الحسين (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل (٢) والكليني في الموثق كاصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله (٣) ويمكن ان يكون من تنمة خبر ابن ابى يعفور وان لم يذكرا منه .

﴿ ويردّ عليه نصف الربح ﴾ الظاهر انه على الاستحباب (او) على وجه

- (١) الكافي باب النوادر خبر ١٤ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٩ وباب الايمان والاقسام خبر ٧٦ من كتاب الايمان
(٢) الكافي باب انه لا يحلف الا بالله الخ خبر ١ من كتاب الايمان والنذر والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٢ من كتاب الايمان
(٣) الكافي باب انه لا يحلف الا بالله الخ خبر ٢ من كتاب الايمان

اي عبد الله ﷺ ، وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة
إنشاء الله تعالى .

باب الحكم برّد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى أبان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أقام المدعى البيّنة فليس

الصلح لانه يمكن ان يكون الشراء بالعين ويكون الربح للمالك ؛ وان يكون في
الذمة ويكون للمشتري فأصلح بينهما بالمناصفة .

باب الحكم برّد اليمين وبطلان الحق بالنكول

اي نكول المدعى عن اليمين المردودة ﴿ روى أبان ﴾ في المونوق كالصحيح
﴿ عن جميل (الى قوله) يمين ﴾ وقد تقدم الاخبار في ذلك في ذكر خبر شريح
﴿ وان لم يقم البيّنة فردّ عليه ﴾ اي على المدعى ﴿ الذي ادعى عليه اليمين فأبى ﴾
عن اليمين ﴿ فلاحق له ﴾ ولا خلاف في الحكم بالنكول هنا ولا في الثبوت مع
حلف المدعى بعد رد المنكر ، وانما الخلاف فيما اذا نكل المنكر ولم يرّد اليمين
على المدعى هل يحكم الحاكم بنكوله (او) يرّد الحاكم اليمين على المدعى ؟ فالذي
يظهر من الاخبار الحكم بالنكول مع انه لم يرد خبر صريح برّد الحاكم .
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما
(ع) في الرجل يدعى ولا بيّنة له قال : يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحق
فلم يحلف فلاحق له (١) .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من لم يكن له بيّنة فيردّ عليه اليمين خبر ١٨١

والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١-٢-٣-٤-٥ والتهذيب باب كيفية القضاء خبر ٨

عليه يمين وان لم يُقم البينة فردّ عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلاحق له .

وفي القوي كالصحيح ؛ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدّعي عليه الحق ولا بينة للمدّعي قال : يستحلف او يرّد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلاحق له .

وفي الصحيح ، عن يونس رواه قال : استخرج الحقوق (او) الحق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكن فرجلاً وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي ؛ فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعي عليه ، فان لم يحلف ورّد اليمين على المدّعي فهي واجبة (او) فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يرّد اليمين على المدّعي وهو مجمل يفسّره الاخبار المفسّرة واستدل عليه برّد (١) الحاكم اليمين على المدّعي بعمومه ولا عموم له .

وفي القوي عن ابان عن رجل ، عن ابي عبد الله في الرجل يدّعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة ؟ قال : يستحلف المدّعي عليه فان ابى ان يحلف وقال : انا اردّ اليّمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله وقد تقدّم وسيجيء الاخبار في ذلك ايضاً .

(١) هكذا في النسخة التي عندنا ولعل الصحيح واستدل به على رد الحاكم الخ

باب الحكم باليمين على المدعى على الميت

حقاً بعد اقامة البيّنة

روى عن ياسين الضرير ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت للشيخ -
يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون
له بيّنة بما له ، قال : فيمين المدعى عليه .
فان حلف فلاحق له ، وان ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلاحق له ؛ فان
كان المطلوب بالحق قدمات واقامت عليه البيّنة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله
الا هو لقدمات فلان وان حقه لمليه .

باب الحكم باليمين على المدعى حقاً

﴿ روى عن ياسين الضرير ﴾ ﴿ فى القوى كالصحيح مثلها (١) ﴾ ﴿ عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ قوله يعنى
قول الراوى ، لرفع احتمال ابي عبدالله عليه السلام فانه يطلق عليه عليه السلام ايضاً مع كون
الراوى راوياً عنهما ﴿ اخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق ﴾ ﴿ اى عنده الحق
﴿ فلا يكون له بيّنة بما له قال فيمين المدعى عليه ﴾ بالفتح اى ثابت (او) بالكسرى
يمين المدعى ثابت على المدعى عليه والاول اظهر ﴿ فان حلف ﴾ المنكر ﴿ فلا
حق له ﴾ للمدعى ﴿ فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو ﴾ اى يحلفه بهذه
العبارة ميّماً بالنسبة الى المجوس فانهم مشركون او بالتوصيف من الامام عليه السلام
﴿ لقدمات فلان وان حقه لمليه ﴾ التقييد بهذه العبارة لان الميت لازمة له حتى
يقول : والله ان حقى عليه .

(١) الكافى باب من ادعى على ميت خبر ١ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٦

فإن حلف والأفلاح له لأن لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعهم أو بنير
بينة قبل الموت ، فمن تم صارت عليه اليمين مع البينة ، وإن ادعى بلاينة فلاحق
له لأن المدعى عليه ليس بحق ، ولو كان حيا لالزم اليمين أو الحق أو يراد اليمين ،
فمن تم لم يثبت له حق .

باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما

البينة على أنه له

روى شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن عليا عليه السلام

﴿ فإن حلف المدعى عليه فيها ﴾ والأفلاح له ﴿ والحق به الغائب والصبي والمجنون لليلة المنصورة ﴾ (وفيه) أنه يمكن زوال اعداؤهم بخلاف الميت مع أنه روى في الغائب أنه يؤدي إليه بكفيل ﴿ وإن ادعى بلاينة فلاحق له ﴾ تعليل لوجوب البينة كاليمين ولأننا في سماع ذلك إذا ادعى العلم على الوارث فيحلف على نفى العلم .

ويؤيده صحيحة محمد بن الحسن الصفار في ذلك (١) ولا يضر جهالة (باسين) لأن الأصحاب تلقته بالقبول ، ويمكن أن يكون وجه عمل الأصحاب تأيده بالصحيحة وغيرها .

باب حكم المدعين في حق الخ

﴿ روى شعيب ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ ورواه أيضا في الحسن كالصحيح بدون قول علي عليه السلام وإن لم يذكر المصنف طريقه إليه لأن الظاهر أخذه من كتابه

(١) الظاهر أن المراد بها ما يأتي من المصنف في باب الشهادة على المرأة والله

قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم اتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ؛ وقامت البينة لهؤلاء انهم اتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ، ف قضى عليه بها لاكثرهم بينة واستحلفهم .

او من الكافي كما تقدم مراراً عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام وفيهما قال : سألته عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم و يقيم الذي في يده الدار انه ورنها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال : اكثرهم بينة سيحلف وتدفع اليه وذكر ان علياً عليه السلام (الى قوله) واستحلفهم قال : فسألته حينئذ فقلت : أ رأيت ان كان الذي ادعى الدار قال : ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورنها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاه واقام البينة عليها (١) .

فانظر الى الذي فعله المصنف بهذا الخبر من التقديم والتأخير والاسقاط والتوجيه ، والذي يظهر من هذا الخبر انه اذا امكن التوفيق بين البينتين يوفق بينهما كما في الصورة الاخيرة ولا شك حينئذ في تقديم بينة الخارج لانها تشهد على غصب الاب وبينة الداخل تشهد على الارث ولا منافاة بينهما ، وأما في صورة التنا في كالثانية فالترجيح بالاكثرية مع اليمين وذهب اليه جماعة من الاصحاب .

وذهب جماعة الى ترجيح بينة الخارج لقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وجماعة الى ترجيح بينة الداخل لان البينتين اذا تعارضتا ساقطتا فبقى اليد للداخل ، والخبر حجة عليهما .

واما في الصورة الاولى فإنه اجتمع فيها البينة بالملك المطلق ، وبالسبب

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ١ والتهذيب باب

قال أبو بصير: و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة ويقيم الذي في يده الدار البيّنة أنّها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها؛ فقال: أكثرهم بيّنة يستعلف و تدفع إليه.

الذي هو الارث فذهب جماعة الى تقديم ذى السبب مطلقا ، وجماعة الى تقديم الخارج ، وجماعة الى تقديم الداخل ويظهر من الخبر أن الترجيح بالشهود . وروى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما واقام كل واحد منهما البيّنة انها نتجت عنده فأحلفها على عليه السلام فحلف احدهما وأبى الآخر أن يحلف ففضى بها للحالف فقبله : فلولم تكن في يد واحد منهما واقاما البيّنة ؟ قال احلفهما فأيتهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد احدهما واقاما جميعاً البيّنة قال اقضى بها للحالف الذي هي في يده (١) .

فيحمل هذا الخبر على التساوي في العدالة والعدد ، والظاهر انه اذا كانت في أيديهما اولم تكن في أيديهما يكون حكمهما سواء ، ولما لم يسأل في الصورة الاولى حلفهما جميعاً ، لم يجب عليه السلام عنه . ويمكن ان يكون قوله عليه السلام (فان حلفا) حكماً لهما واما في الصورة الاخيرة وترجيح ذى اليد فلكون ذى اليد ذا السبب او تعارضهما وتساقطهما .

ومثله ما روي في الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البيّنة انه انتجها ففضى بها للذي هي في يده ، وقال : لولم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين (٢) .

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فقيم كل واحد البيّنة خبر ٢ والتهذيب باب البيّنتين يتقابلان خبر ١

(٢) الكافي باب الرجلين يدعيان الخ خبر ٦ والتهذيب باب البيّنتين يتقابلان خبر ٢

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو قال الذي في يده الدار : انّ هالي وهي ملكي واقام على ذلك بيّنة ، واقام المدعى على دعواه بيّنة كان الحق ان يحكم بها للمدعى لان الله عز وجل انما اوجب البيّنة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ، ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهاذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه ،

ويمكن ان يكون الحكم بالمنافسة على سبيل المصالحة كما فعله الشيخ او يكون مخيراً بينه وبين القرعة .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن منصور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها و اقام البيّنة العدول أنّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى ولا قبل من الذي في يده بيّنة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البيّنة من المدعى فان كانت له بيّنة ، والأفيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل (١) .

وبدل ظاهراً على تقديم بيّنة الخارج ولو كان ذا السبب كما ذهب اليه جماعة ويمكن الجمع بالتخيير والحق ان هذه المسئلة من المعضلات .

ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه * يعني ان بيّنة شهدت بالسبب فمن ثم تعارضت مع بيّنة الخارج و حكم بالترجيح بالاكثرية والذي يظهر من تنمة هذا الخبر انه يضعف حكم البيّنة والدعوى بهذا لانه معترف بأنّه لا يعرف حالها ، ويمكن ان يكون ابوه غصبها ولهذا لم يذكر التتمة لمخالفتها لما ذهب اليه وسيجيء ايضاً الاخبار في ذلك .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني ، عن

ولو ان رجلا ادعى على رجل عقاراً او حيواناً او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يدهما شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكة الى المدعى لان البينة عليه ، فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من اقام البينة فهو احق به ، فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعين من عدل شاهداه ؛ فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء - هكذا ذكره ابي رضى الله عنه في رسالته الى .

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال ابي - رضى الله عنه - في رسالته الى : اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى

جعفر ، عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعىا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان (١) .
فحمله الشيخ على الاستصلاح دون مر الحكم لانه الحكم للخمسة باعتبار الكثرة .

باب الحكم في جميع الدعاوى الخ

والمدعى من يترك لو ترك الخصومة ، (وقيل) من يدعى خلاف الاصل ، (وقيل) من يدعى خلاف الظاهر - والمنكر في مقابله ، والغالب التوافق ، وقد يظهر فائدة الخلاف فيما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلعا ، فقال الزوج : اسلمنا معاً والنكاح باق بيننا وقالت المرأة على التعاقب ولا نكاح بيننا ، (فان قلنا) ان المدعى من لو ترك ترك فالمرأة المدعية والزوجة مدعى عليه لانه لا يترك لو ترك

كلها ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .
فان نكل عن اليمين لزمه الحق : فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى

فانها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح اذا حلف ، (وان قلنا)
ان المدعى من يخالف قوله الظاهر ، فالزوج هو المدعى لان التساوى الذى يزعمه
امر خفى خلاف الظاهر والمرأة مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف ؛ فاذا حلفت
حكم بارتفاع النكاح (و ان قلنا) ان المدعى هو الذى يذكر خلاف الاصل
فالمرأة مدعية ايضاً لان الاصل عدم تقدم احدهما على الآخر الى غير ذلك من
الصور النادرة .

واما ان البينة على المدعى فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ؛ ويدل عليه ايضاً ما رواه
الكلىنى والشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحلبي وجميل وهشام ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه (١) .

و فى الموثق كالصحيح (وسيجىء فى الصحيح ايضاً) عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : ان الله حكم فى دماءكم بغير ما حكم به فى اموالكم ، حكم فى
اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه لكيلا يبطل (او) يبطل
دم امرئ مسلم وسيجىء ايضاً .

﴿ فان نكل ﴾ (٢) المدعى عليه ﴿ عن اليمين لزمه الحق ﴾ بمجرذ النكول
ولا يحتاج الى ان يراد الحاكم اليمين على المدعى ؛ وذكر الاصحاب ان الحاكم يقول

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان البينة على المدعى الخ خبر ٢٠١ والتهذيب باب

كيفية الحكم والقضاء خبر ٥٠٤

(٢) اعلم ان عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوى - وفيه اذا لم يكن للمدعى شاهدين

وفى المتن شاهدان والتغيير من النسخ منه رحمه الله تعالى حشره الله مع الائمة عليهم السلام .

اذالم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلاحق له الا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم فان البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرىء مسلم.

له : ان حلفت ، والأجملتك ، فاكلا ثلاث مرات استظهاراً ولم تقف الى الآن على خبر يدل عليه وقد تقدم من الاخبار المستفيضة ما يدل على الحكم بمجرد النكول وسيجيء خبر الاخرس ايضاً ، وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق ، وذكر الاصحاب ان الاحوط الرد (وفيه) نظر ﴿ فان رد المدعى الخ ﴾ وقد تقدم الاخبار في ذلك وهو اجماعى ﴿ الا في الحدود فلا يمين فيها ﴾ لانها من حقوق الله تعالى ومبناها على التخفيف .

ويدل عليه ما رواه الكليني (وقال : عدة من اصحابنا) ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا امير المؤمنين هذا قذفتي فقال له : الك بيّنة ؟ فقال : لا ، ولكن استحلّفه فقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدود لا قصاص في عظم (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه (ع) ان رجلاً استعدي (اي استنصر) علياً عليه السلام على رجل ، فقال : انه افترى عليّ فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثم قال عليه السلام للمستعدي : الك بيّنة ؟ قال : فقال : مالي بيّنة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين (٢) ﴿ وفي الدم ﴾ اي الآفيه ﴿ فان البيّنة على المدعى عليه ﴾ بأن يقيمها على النفي اذا امكن ﴿ واليمين على المدعى ﴾ بالقسامة ﴿ لئلا يبطل دم امرىء مسلم ﴾ وسيجيء حكمها في القسامة انشاء الله .

(١) الكافي باب انه لا يمين في حدّ خبر ١ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد في الغرية والسب الخ خبر ٧٣ من كتاب الحدود
(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٢٥

باب الشهادة على المرأة

روى عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها .

باب الشهادة على المرأة

﴿ روى عن علي بن يقطين ﴾ في الصحيح وهما في الحسن عنه (١) ﴿ عن أبي الحسن الأول عليه السلام ﴾ وهو موسى بن جعفر ، (ع) فان أمير المؤمنين عليه السلام وان كان مكنتي بأبي الحسن لكننا معشر الامامية لانكنيه به ، بل نلقبه بأمير المؤمنين عليه السلام كما لقبه الله تعالى وهو من خصائصه كما تقدم ﴿ وليست بمسفرة ﴾ اي كانت متنقبة او من وراء الستر ولا ينظر الى وجهها اذا عرفت بعينها بأن يعلم الشاهداتها من يعرفها من العدلين او العدل المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم .
﴿ ولا يجوز عندهم ﴾ اي العامة و هو باطل لان المدار على العلم ، وفيه في (ولب) بدله (فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها) - وهو الاصول (٢) فاذا نظروا اليها حين التحمل وجب ان ينظروا اليها ايضاً حين الاقامة فان علموا ان تلك

(١) الكافي باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر الى وجهها خبر ١ و التهذيب

باب البيئات خبر ٦٩

، (٢) فان العامة حكموا بجواز اسفارها لوجهها مطلقاً والرواية المنقولة من الكافي والتهذيب قد تضمنت جواز الاسفار والنظر اليها اذا لم تعرف بعينها ولم يكن هناك من يعرفها بسمع الصوت او وجود المحرم مثلاً وهو البق بها ووافق بعموم الفسخ في آية النسخ كما لا يخفى والله العالم .

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن على عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ، اولاً تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها ؟ فوق عليه السلام : تنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ، وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

باب ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة

المرأة هذه وكان في باله فليشهد والأفلا - وهذا من المواضع التي يجوز النظر اليها للضرورة :

✽ وكتب محمد بن الحسن الصفار ✽ في الصحيح كالشيخ (١) ✽ في رجل اراد ان يشهد ✽ بالتحمل ✽ على امرأة ليس لها بمحرم ✽ يفهم من تقريره عليه السلام عدم جواز النظر الى وجه الأجنبية كالسابق ✽ هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ✽ اذالم يعرفها الا بالعدلين ✽ حتى تبرز وتثبتها ✽ ويعلمها ✽ بعينها ✽ بشخصها ✽ فوق عليه السلام ✽ وكتب فرماناً ✽ تنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ✽ يكتب للتيمن ، والظاهر حمله على التقية او الاستحباب لزيادة المعرفة بشخصها من رؤيتها ✽ وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام ✽ يظهر انهم كانوا يتباهون بالمكاتيب فما اشتهر بين المتأخرين من ضعفها ضعيف لما سيجي .

باب ابطال الشهادة على الحيف

الظلم ✽ او الجحف ✽ بالجيم الميل كما قال تعالى : فمن خاف من موص

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) انه قال : تبطل الشهادة في الربا والحيف ، و اذا قال الشهود : انا لا نعلم خُلَّ سبيلهم ، و اذا علموا عزّزهم .

و في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) قال جاد رجل من الانصار الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : احب ان تشهد لي على نخل نعلتها ابني قال : مالك ولد سواء قال : نعم ، قال : فنعلتهم كما نعلته قال : لا ، قال : فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف

جنفاً (١) وخلاف السنة بأن يكون بدعة حراماً .

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي ﴿ تبطل الشهادة في الربوا ﴾ بل يحرم لما سيجي من لعن شاهدي الربوا ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الاخير ﷺ : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك ، فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط و اشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة ، فوقع ﷺ لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق و لا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق انشاء الله (٢) ﴿ والحيف ﴾ الظلم والجحف وهو الميل الى الباطل في الوصية وغيرها ﴿ و اذا قال الشهود انا لا نعلم ﴾ انه ربوا او حيف حين شهدنا عليه ﴿ خُلَّ سبيلهم ﴾ لانهم كانوا معذورين ﴿ و اذا علموا عزّزهم ﴾ الحاكم .

﴿ وفي رواية عبد الله بن ميمون ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف ﴾ والظاهر كراهته لانه ﷺ نفى الشهادة عنهم ﷺ ولو كان حراماً لمنعه عنه ، مع انه سيجي الاخبار الصحيحة الدالة على جواز تفضيل بعضهم على بعض .

وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - قال الصادق عليه السلام : لا تشهد على من يطلق لغيره السنة .

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة ؛ وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد .

و روى غياث بن ابراهيم ؛ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل .

وفي رواية ابي الحسين عليه السلام في الصحيح عليه السلام قال الصادق عليه السلام ارسله عنه لعدم ملاقاته له عليه السلام وسيجيء في الطلاق .

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام : اذا شهد رجل على شهادة رجل عليه السلام الظاهر انه على سبيل المثال والآفة المرأة ايضاً كذلك عليه السلام فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة عليه السلام ولكنه لا يفيد ولا يصح انضمام اليمين اليه ايضاً كما في شاهد الاصل لكنها جزء العلة : فاذا انضم اليها شهادة رجل آخر يصير بمنزلة شاهد واحد لكنهما اذا شهدا على جماعة ، ثبت بهما شهادتهم جميعاً .

و روى غياث بن ابراهيم عليه السلام في الموثق كالصحيح كالشيخ عن طلحة بن

وروى عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : انى لم أشهده قال : تجوز شهادة اعدائهما ؛ وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .

زيد (١) وهو كالسابق .

❦ وروى عبدالله بن سنان ❦ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ❦ عن عبد الرحمن ❦ والصواب وعبد الرحمن ❦ بن ابي عبدالله ❦ ايضاً في الصحيح وهما في القوي كالصحيح عنه (٣) ❦ عن ابي عبد الله ❦ روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان كما في المتن وهما في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن مثله الى قوله اعدائهما (٤) .

والظاهر ان تبديل الواو (بمعن) من النسخ ، وعلى اى حال فالحديث صحيح ويدل على انه لو تعارض الاصل والفرع يقدم الاصل ، واشتراك بعض الاصحاب بانه يشترط في قبول الفرع تعذر الاصل فكيف يجتمع معه ، وأجيب بانه يمكن تعذر الوصول حين الشهادة ، فلما شهد حضر الاصل وانكر وينبغي ان يقرء (لم أشهده) بالافعال ليتحقق التعارض بأن يقول الاصل جزماً على سبيل شهادة النفي او من باب علم يعلم ويكون المراد الجزم ايضاً لانه ليس في بالي فانه حينئذ يقدم الفرع ❦ لم تجز شهادته ❦ اى الفرع وتسقط للتعارض ، ويمكن القول بالقرعة لكنه لم يقل به على الظاهر احد لكونها على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن .

(٢-١) التهذيب باب البيئات خبر ٧٢-٧٣

(٣) الكافي باب (بلا عنوان) بعد (باب شهادة اهل الملل) خبر ٢ والتهذيب باب

البيئات خبر ٧٣

(٤) الكافي باب (بلا عنوان) كما في السابق خبر ١ والتهذيب باب البيئات خبر ٧٣

كما تقدم

وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال : نعم ، قلت : فيهودى أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته؟ قال : نعم .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمى والعبد يُشهران على شهادة ثم يسلم الذمى ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

وروى غياث بن ابراهيم : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام

﴿ وسأل صفوان بن يحيى في الحسن كالمصحيح والشيخ في الصحيح (١) و يدل على عدم قبول شهادة الاجير حال كونه اجيراً و قبوله بعد المفارقة ظاهراً للتقرير . ويمكن ان يقال انه سأل عن حالة بعد المفارقة فقال يجوز بلا كراهية ، و يكفى في المفهوم هذا القدر مع ضعف دلالة المفهوم . لكن في اليهودى يصح مفهومه لامن حيث المفهوم بل من الآية والاختبار كما تقدم ، ولا مناسبة لهذا الخبر مع تأليه بهذا الباب و كان ينبغي ذكرهما سابقاً ، والظاهر ان المصنف فهم من قوله (أشهد اجيره) على شهادة ذلك وهو اوضح .

﴿ و روى العلاء في الصحيح ﴾ عن محمد بن مسلم (الى قوله) خير ﴿ اى عدالة ﴾ جازت شهادتهما ﴿ وهو كالسابق ، لكن المفهوم هنا اقوي ويحمل في العبد على التقية مع معارضته للمنطوق ﴾ وروى غياث بن ابراهيم ﴿ في الموثق كالمصحيح كاشيخ (٢) لان مبنى الحدود على التخفيف ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن أبيه عن علي (ع) انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ

(١) التهذيب باب البيئات خبر ٧٨

(٢) اورده . والثلاثة التي بعده في التهذيب باب البيئات خبر ٧٥-٧١-٧٦-٧٧

قال ، قال على عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد .

و روى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالعضرة في البلد ، قال : نعم ولو كان خلف سارية ، ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعله تمنعه من أن يحضر ويقيمها ؛ فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .

وروى عمرو بن جميع ؛ عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال : أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : اصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

﴿ وروى عن محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ، كالشيخ ، ويدل على جواز الشهادة على الشهادة وان كان حاضراً اذا لم يمكنه الاقامة - (فاما) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : لا قبل شهادة رجل على رجل حتى وان كان باليمن (فمحمول) على التقية ، ويمكن حمله على انه لا يقبل شهادة رجل واحد ، بل يحتاج الى عدلين على عدل .

﴿ وروى عمرو بن جميع ﴾ في الضعيف ﴿ أشهد على شهادتك من ينصحك ﴾ اي من يريد الخير لك ﴿ قالوا ﴾ جماعة من الحاضرين ﴿ كيف ﴾ اي كيف ينصح ﴿ يزيد وينقص ﴾ حتى يكون نافعاً عند الاداء كما في الشهادة على اجر المتعة عندهم و كيف يزيد وينقص مع عدم جوازهما والنصح لا يكون الا هكذا ﴿ قال لا ﴾ يزيد ولا ينقص او ما أردت ما فهمت ﴿ ولكن من يحفظها ﴾ اي الشهادة عليك لئلا تترك ولا تنسى ﴿ ولا تجوز شهادة ﴾ بمرتين يمكن ان يكون من كلام المصنف وهو الاظهر

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

و روى عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني

وأن يكون من تمة الخبر، وعلى أي حال عمل به الأصحاب وإن ضعف الخبر أو كان مرسلًا لأنها على خلاف الأصل عمل عليه في المتيقن وهو ما كان بمرتبة واحدة وإن احتمل دخوله في العموم فإنها أيضاً شهادة على شهادة أو انجبر ضعفه بعمل الأصحاب .

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

بان لا يشهد مالم يعلمه يقيناً ﴿ روى عن علي بن غراب ﴿ في القوي مثلها عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ﴿ قال لا تشهدن على شهادة ﴿ أي مشهود به مجازاً شائعاً كما تقدم ﴿ حتى تعرفها كما تعرف كفك ﴿ و يدك ، والتخصيص بها لظهورها وعدم مستوريتها .

﴿ و روى عن علي بن سويد ﴿ في الصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح عن اسماعيل بن مهران وهما في القوي ، عن علي بن سويد (٢) ﴿ قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام

(١) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة خبر ٣ و التهذيب باب البيئات خبر ٨٦

(٢) الكافي باب كتمان الشهادة خبر ٣٩٣ و التهذيب باب البيئات خبر ١٩٦ ولكن لفظ الحديث في (في ويب) هكذا وسألته عن الشهادات لهم قال : فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك أو الوالدین أو الأقربین فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا .

هؤلاء على اخواني؟ قال : نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على اخيك ضرراً
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هكذا وجدته في نسختي ، ووجدت
في غير نسختي (وإن خفت على اخيك ضرراً فلا) ومعناها قريب و ذلك انه اذا
كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملئ به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك ، وان
كان عليه ضرر ينقص من ماله ، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحل
له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بأن يحبس او يخرج عن مسقط رأسه او
يخرج خادمه عن ملكه .

وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان
غير ذلك فيجب اقامتها عليه ، فإن في صفات المؤمن ألا يحدث امانة الاصدقاء ،
ولا يكتنم شهادة الاعداء .

وروى عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل يشهدني على الشهادة
فأعرف خطي وخائفي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، فقال اذا كان صاحبك

يشهدني هؤلاء العامة ﴿ على اخواني ﴾ من الامامية ﴿ قال نعم ﴾ (الى قوله) ضرراً ﴿
وفيها (قال : نعم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او والدين والاقرين فيما بينك و
بينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا) والضيم الضرر على الغير ، وتقدم ﴿ ومعناها
قريب ﴾ اي يمكن اصلاحه و الا فهما ضدان ﴿ ان لا يحدث امانة ﴾ اي ما
اثمن عليه ﴿ الاصدقاء ولا يكتنم شهادته الاعداء ﴾ اي يشهد لهم وان كانوا اعدائه
روى ذلك بطرق كثيرة في الكافي وغيره .

﴿ وروى عن عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) وطرحه اكثر
الاصحاب ، ويمكن حمله على حصول العلم الثاني بالخبر المحفوف بالقرائن ان حصل
وحصوله غالباً ولا منافاة بينه وبين غيره من الاخبار .

ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم ، من شاء كتب كتاباً (أ) ونقش خاتماً .

﴿ وروي انه النخ ﴾ روياء في القوي عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً (١) اي مثل خطك وخاتمك .

وروياء في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى ؛ جعلت فداك جائي جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمي في كتاب ولست اذكر الشهادة اولاً تجب لهم الشهادة على حتى اذكرها ، كان اسمي في كتاب بخطي اولم يكن فكنت : لا تشهد (٢) .

فاما الشهادة على الايمان فالظاهر انه يكفي فيها ان يكون ظاهر المشهود له الايمان لما روياء في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال : لا علمه الا قال : عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فإنه مرأ قال : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود : ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره ؟ قال فلما غلب قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاخير اقال فلما صلبوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاخير اقلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاخير فأوحى الله عز وجل الي داود عليه السلام : ما منكم أن تشهدوا فلاناً ؟ فقال داود : يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فأوحى

(٢-١) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه خبر ٢-٣ والنهذب باب

البيئات خبر ٨٧-٨٨

باب شهادة الوصي للميت وعليه دين

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي
(ع) هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له علي رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع
عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين .

الله تعالى اليه ان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه
الآخر فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه (١) .
وان احتمل ان يكون شهادتهم بالعلم لانهم ما كانوا يعلمون انه مرء :
لكن ورد اخبار من طرفهم ان الشهود شهدوا على طرار هكذا و غفر الله له بمجرد
القول ، وهو مناسب لرحمته و كرمه .

باب شهادة الوصي للميت وعليه دين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في الصحيح كالكليني والشيخ (٢)
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) (الى قوله) يمين اي
لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه ولا يمين على الوصي لاثبات مال الطفل بل البالغ
يحلفون ويأخذون اصباغهم ان كانوا والطفل يحلف حين يبلغ ويأخذ نصيبه .
كتب اليه (الى قوله) شهادته اما بالنسبة الى الكبير فلا ريب في
القبول ، واما بالنسبة الى الصغير فيحمل على ما ليس بوصي فيه او على وجوب الشهادة
وان لم تقبل كما في الفاسق .

(١) الكافي باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب البيئات خبر ١٦٧

(٢) الكافي باب شهادة الشريك والاجير والوصي خبر ٣ والتهذيب باب البيئات

وكتب اليه أيجوز للوصي ان يشهد لو ارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للموارث الصغير وليس الكبير بقابض ؟
فوقع عليه السلام : نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته .
وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل ؟
فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين .

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة ، أيجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس

﴿ وكتب اليه (الى قوله) من بعد يمين ﴾ اما قبول شهادته فلكونها على الميت لاله (واما) اليمين فللاستظهار لما كان الدعوى على الميت ؛ ويمكن ادائه له مع عدم علم الوصي او الوارث او ابرائه فيحلف على بقاء الحق .

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الجور

﴿ سئل ابو عبد الله عليه السلام ﴾ رواء الكليني والشيخ في الصحيح ، عن بونس ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (١) ﴿ قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس ﴾ وفي رفسى (التدليس و كذا في بعض نسخ ب ، وبخط الشيخ رحمه الله التدليس باليائين ، وبالثون من الدنس وبالياء بمعنى الذل وباللام اخفاء الحق ، والثون احسن .

وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام :

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئاً فأشهد عليها فانها لا تؤدى اليك شيئاً.

وروي في القوي عن الحكم اخي ابي عقيلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان لي خصماً يشكّر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا أدري أ يصلح لي ذلك ام لا ؟ قال فقال لي : اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات (بشهادة - بب) الزور ما (فما - خ كا) على امرئ من وكف (اي نقص) في دينه ولا مأنم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كسان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم (١) - اي يجوز دفع الظلم عن نفسه وعن غيره بشهادة الزور لا جلب النفع بها .

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئاً فأشهد عليه من الاشهاد عليها فانها لا تؤدى اليك شيئاً * لانه كثيراً ما ينسى او يموت ولا يطلع عليه الوارث ويضيع حقهم ، ويمكن ان يكون المراد به المبالغة في الاشهاد فان الغالب على الناس انكار المالم مع عدم الشهود ولهذا قال تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم) (٢) وفي المداينة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (٣) الى غير ذلك من الآيات والاخبار .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الشهادات والتهذيب باب البيئات خبر ١٠٣ الى قوله خيراً له

وقال عليه السلام : أول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى الماء الحوئب فنبهتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا زواجه إن أحدا كنّ تنبّحها كلاب الحوئب في التوجه الى قتال وصيّى على بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا أن ذلك ليس بماء الحوئب فكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور

وقيل للصادق عليه السلام إن شريكاً برّد شهادتنا فقال لا تذلو أنفسكم قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لأن اقامة الشهادة واجبة إنما يعنى بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلو أنفسكم

واختلف الأصحاب في غير الطلاق في أن الإشهاد هل هو على الاستعجاب أو للإرشاد في أمر الدنيا لثلا بضيع حقهم ويحصل التنازع ولا ريب في أنه لو نوى القربة وامتنال الأمر يثاب عليه ، إنما الخلاف في أنه عبادة مشروطة بالنية حتى لو لم ينو لم يحصل الامتنال أم لا ؟ والظاهر عدم الاشتراط .

وقال عليه السلام الصادق عليه السلام : أول شهادة (الى قوله) رجلاً الظاهر أن المراد به الأولية بهذا الاجتماع العظيم أو الإضافية والأفشهاداتهم بالزور قبل هذا كان أكثر من أن تحصى وليس هذا أول قارورة كسرت في الاسلام كما هو ظاهر لمن تتبع السير والاعخبار وهذا الخبر أيضاً من المتواترات ونقلوا في معجزات رسول الله ﷺ ونقل صاحب النهاية والقاموس وغيرهما (والحوأب) ككوكب منزل بين مكة والبصرة (والنباح) اصوات الكلاب (والصاحبة) عايشة الخارجية على بن ابي طالب عليه السلام في وقعة الجمل .

وقيل للصادق عليه السلام : رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له (اوقلنا له) عليه السلام أن شريكاً

باقامتها عند من يردّها .

وقد روى عن ابي كهمس انه قال : تقدّمت الى شريك في شهادة لزمّتنى فقال لى : كيف اجيز شهادتك و انت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال : الرضى ، قال : فبكيت ثم قلت نسبّتنى الى قوم اخاف الا اكون منهم فأجاز شهادتى .

وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

من قضاء الطامة ﴿ يردّ شهادتنا ﴾ للتشيع قال ﴿ فقال : لا تذّلّوا انفسكم ﴾ (١) اى لا يجب التحمّل ولا الاقامة لان القرض من الشهادة اثبات الحق ولا يثبت مع حصول الدّالة وهو منهى عنه لكن المصنّف حمل على التحمّل ووجب الشهادة ولو لم يسمع والعموم يدفعه مع انه لم يرد خبر يدل على وجوب الشهادة حينئذ والعمومات منصوصة بذلك والاحتياط معه

﴿ قد روى ﴾ الظاهر انه استشهد به على الوجوب بفعل الصحابي او بامكان القبول كما وقع والظاهر انه لم يفهم مراده او فهم ورحمه لبكائه ﴿ و قد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة ﴾ لقب لهرودى الكليني والشيخ في القوى عن ابن ابي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال : ابو يوسف : ما عسيت أن اقول فيك يا ابن ابي يعفور و انت جارى ما علمتك الاسدوقاً طويّل الليل ولكن تلك الخصلة قال وماهى ؟ قال : ميلك الى الترفّض (اى رضى الصحابة او التشيع) فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال : يا با يوسف تنسبّتنى الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فأجاز شهادته (٢)

(١) التهذيب باب البيّنات خبر ١٨٠

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٩ من كتاب الشهادات والتهذيب باب البيّنات خبر ١٦٦

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة مالم تورف - يعنى تقسم -

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة

باب الشفعة

ذكره هذه الابواب فيما بين ابواب القضايا للاحتياج فيها الى الاحكام غالباً وتركه اولى - والشفعة بالضم استحقاق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهراً بموض والشريك شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً وشفعاً

﴿ روى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق ﴿ ان رسول الله ﷺ قضى ﴾ وحكم بالشفعة بشبوتها ﴿ مالم يورف ﴾ كيفرح ﴿ يعنى تقسم ﴾ ويجعل له الحدود ، وعبارة الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مفاسم وقال : ان رسول الله ﷺ ؛ قال : لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة (١) .

والمراد بالحدود (اما) ما جعل له الحد كال مورد (او) كان في المحدود وصحف (او) ذكر بمجرد المناسبة اللفظية كما تقدم انه لاشفاعة في الحدود - واما ادائها فيه خلاف ذهب جماعة من الاصحاب الى العدم لهذه الرواية والاكثر على الثبوت لعموم الآية وضعف الخبر مع احتمال التقية بل هي الظاهرة

﴿ وروى عقبة بن خالد ﴾ لم يذكر طريقه اليه ، والظاهر اخذه من الكافي

بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا (١) ضرار .
وقال الصادق عليه السلام اذا ارقت الأرف وحدث الحدود فلا شفعة (ولا شفعة إلا لشريك
غير مقاسم - خ) .

وفيها في القوى كالصحيح عنه (١) ﴿بالشفعة بين الشركاء﴾ يفهم منهم ثبوتها
مع الكثرة إلا ان يحمل على المورد (او) الجمع على الاثنين كما هو الشايع ﴿في الارضين
والمساكن﴾ ظاهره التخصيص كما ذهب اليه جماعة ﴿وقال لا ضرر ولا ضرار﴾
(او) ولا ضرار كما هو فيهما وفيها وقال ﴿اذا ارقت الأرف وحدث الحدود فلا
شفعة﴾ فيمكن ان يكون ذلك مقول قول رسول الله صلى الله عليه وآله او مقول قول
الصادق عليه السلام .

اما نفى الضرر والضرار فالمراد بهما النهي (٢) لئلا يلزم الكذب لتحقيقهما
غالباً والمراد بالضرر ما يكون من جانب واحد وبالضرار ما يكون من جانبين (او)
كان تأكيدها له وبلا ضرار فعل ما يؤدي اليه فالمراد به انه لو لم يشرع الشفعة
لتضرر الشريك بشركة الاجنبي فاقتضى الحكمة وجودها ولما ثبت الشفعة فيجب
ان لا يضر الشريك المشتري بأن يأخذ منه بلا ثمن او بضمن مؤجل لو كان حالاً و
غير ذلك من انواعه ؛ وسيأتي اخبار الضرار ﴿ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم﴾
والظاهر انه كان من تنمة الخبر ولكن لم يذكره ، ويمكن ان يكون من كلام

(١) الكافي باب الشفعة خبر ٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ٢

(٢) او نفى الاحكام المجعولة التي يستلزم اعمالها ضرراً كعدم وجوب الوضوء و
الصل والصوم ونحوها اذا استلزمت ضرراً كما هو المعروف بين المتأخرين من محققى
الاسولين

وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

المصنف وتقدم مثله وسيجيء .

﴿وروى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوي كالشيخ (١) ﴿الشفعة على عدد الرجال﴾ اي بعدد رؤس لا بقدر السهام كما اذا كان داريين ثلثة كان لاحدهم الثلث والآخر النصف والآخر السدس فباع صاحب الثلث نصيبه فلو كان بعدد الرؤس يكون الثلث بينهما نصفين ، ولو كان بقدر السهام كانت بينهما ارباعاً والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذا الخبر للضعف ولمعارضة الاخبار المعتبرة الآتية ويمكن حمله على الاستحباب للمشتري .

﴿وفي رواية طلحة بن زيد﴾ في الموثق مثله وحملهما على التقية اولى لان راوييهما عاميين مع موافقتهم لمذهب اكثرهم
﴿وقال﴾ روياء في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ﴿قال ليس لليهودي والنصراني شفعة﴾ اي على المسلم لانه سبيل تسلط وقهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (٣) .

﴿وفي رواية طلحة بن زيد﴾ في الموثق كالشيخ (٤) وقد تقدم ويمكن حمله على نفى الارث فيها كالاموال بل على الرؤس كما لو كان الشريك واحداً فمات من ورثة مختلفين في الارث فلو طلبوا الشفعة كانوا على السواء ولو لم يطلبها الا

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٣ من كتاب التجارة

(٢) الكافي باب الشفعة خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ١٣

(٣) البقرة ١٢١

(٤) التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٨ من كتاب التجارة

وفي رواية طلحة بن زيد . عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

وقال عليه السلام ليس لليهودى والنصرانى شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث .

وفي رواية السكونى عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال قال : رسول الله ﷺ لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام :

وقال علي عليه السلام : وصى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت

واحد منهم فله أن يأخذ الجميع او يترك الامع رضى المشتري بأخذ الحصة وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام على الرجال على هذه الصورة لكن المشهور انها تقسم بين الورثة على السهام كالمال

وفي رواية السكونى في القوي مثلها (١) لكن ليس فيهما ذكر الرضى والحمام وذكر الاصحاب ان عدم الشفعة في هذه الاشياء لعدم قبولها القسمة غالباً فلو كانت قابلة للقسمة ثبتت فيها والظاهر ان العلة مستتبطة (ويمكن ان يكون لوجه آخر لانصرفه هذا اذا بيع النهر والطريق منفردين اما اذا بيعا او بيع احدهما مع الملك فالظاهر الثبوت كما سيبنى .

وقال علي عليه السلام رواه في القوي عن السكونى باسناده اليه عليه السلام (٢)
وصى اليتيم وكذا الجد بطريق اولى بمنزلة ابيه اذا كانت رغبة اى

(١) الكافى باب الشفعة خبر ١١ والتهذيب باب الشفعة خبر ١٥

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الشفعة ذيل حديث ٦ وخبر ٣-١٠

٨-١ واورد الاربعة الاول فى التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٢ وخبر ١-٢-٧

(له) رغبة .

وقال عليه السلام : للغائب الشفعة

وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة

وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي ؟ وفي اي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به

مصلحة مرغوباً فيها وفيهما اذا كان له رغبة فيها والضمير في (له) يمكن ان يكون راجعاً الى اليتيم ويكون كالمتن والى الوصي ويرجع اليه ويمكن ان يستدل بعمومه على موروثية الشفعة لكن مع عدم المعارض .

وقال عليه السلام في هذه الرواية ﴿ للغائب الشفعة ﴾ وفيهما (شفعة) اي في الغيبة بأن ينصب الوكيل لاخذها بها او اذا حضر ويكون معذوراً مع الجهل ومع العلم فيه اشكال .

وقال ابو جعفر عليه السلام روي في القوي كالصحيح عن جميل ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

و يؤيد ما روي في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم .

وروي الكليني في القوي عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) . قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم

وسئل الصادق عليه السلام روي في الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ﴿ عن الشفعة قال : الشفعة واجبة ﴾ ثابتة ﴿ في كل شيء ﴾ من حيوان او ارض او متاع ﴿ التعميم مذهب بعض الاصحاب واكثر العامة وحمله الاكثر على التقية ويمكن حمل الحيوان على الانسان والمتاع على اعيان الارض

من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعنى بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشر كاء وإن
كانوا أكثر من اثنين

وتصديق ذلك ما رواه - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن مملوك بين شركاء أراد احدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت فإنهما كانا

كلا بنية والاشجار ويدل على عدم الشفعة مع كثرة الشركاء كما هو المشهور اما
ما ذكره المصنف فالغاز وتعمية .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان  في الصحيح
فدلالة على ما ذكره المصنف بمفهوم اللقب الضعيف ويمكن حمل الحيوان على
الانسان بقرينة السؤال عنه

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله 
قال لا يكون الشفعة لألشر يمين مال يقاسم كما في في مال يقاسم كما في يب فاذا صاروا
ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة (١) .

وروى الشيخ في الصحيح وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال:
قلت لأبي عبد الله  المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به أله ذلك ؟ قال: نعم اذا كان واحداً وفي الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن الحلبي (٢) عن أبي عبد الله  انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع
أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً (٣)
ف قيل له في الحيوان شفعة فقال: لا . أي في غير الانسان لثلاث يتناقض .

(١) الكافي باب الشفعة خبر ٧ والتهذيب باب الشفعة خبر ٦

(٢-٣) التهذيب باب الشفعة خبر ١٠-٩

اثنين فأراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال هو احق به ، ثم قال عليه السلام : لا شفعة في حيوان الا أن يكون الشريك فيه واحداً.

وروى الحسن بن محبوب . عن علي بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال : ليس لاحد فيها شفعة
واذا كانت داراً فيها دور وطريق اربابها في عرصة و احدة فباع احدهم داراً
منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة اذالم ينتهياً له ان يتحول باب الدار التي

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة (١) .

فظهر مما ذكر عدم الثبوت مع الكثرة وثبوته في المملوك دون باقي اصناف الحيوان ولا يمكن حمل صحيحة ابن سنان على الحيوان لانه لا قسمه فيه

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (٢)
﴿ عن علي بن رثاب (الى قوله) شفعة ﴾ و يدل على اشتراط كون الثمن مثلياً فان
ما ذكر ليس بمثلي كما ذهب اليه جماعة وجماعة الى ثبوتها في غير المثلي بالقيمة والخبر
حجة عليهم الا ان يكون لهم خبر لم يصل الينا .

﴿ و اذا كانت داراً ﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشر كائه ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار

اشتراها الى موضع آخر ، فان كان حوّل بابها فلاشفعة لاحد عليه .
و من طلب شفعة وزعم انّ مالّه غير حاضر و أنّه في بلد آخر انتظر به مسيرة

فلهم الشفعة (١).

وروي في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة وبنّاها وتركوها بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم ألكذلك قال: نعم ، ولكن يسدّ بابّه ويفتح باباً الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسدّ بابّه فان اراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم احقّ به والا فهو طريقه يبيعه حتى يجلس على ذلك الباب دفي الموثق (وان اراد يبيعه حتى يقعد على ذلك الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه (٢).

والظاهر ان المراد انه لا يخرج الطريق عن ملكه اذا لم يبيعه اما اذا باعه فلهم الشفعة ؛ والظاهر ان المراد يبيعه مع الدار كما دل عليه خبره الآخر ، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهره و جمع بينه وبين الخبر السابق الدال على عدم الشفعة في الطريق بحمل هذا الطريق على ما يمكن قسمته والاول على ما لا يمكن وشروطها امكان القسمة في المشفوع كما تقدم

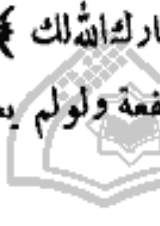
﴿ومن طلب شفعة﴾ روي الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق (او فلم ينض) فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أو يبيعها او ينتظر مجيئ شريكه صاحب الشفعة قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان أتاها بالمال و الا فليبيع و بطلت شفعته في الارض وإن طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد

الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اثنى بالمال والأفلاشفة له .
و اذا قال طالب الشفعة للمشتري : بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه
مقاسمة فلاشفعة له .

و كان شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - يقول : ليس في الموهوب
والمعاوض به شفعة ، انما الشفعة فيما اشتريت بضمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير

الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة
ايام اذا قدم فان وافاه والأفلاشفة له (١) وقيد بعض الاصحاب بما لم يتضرر
المشتري بطول الطريق

و اذا قال صاحب الشفعة بارك الله لك وهو رضا ويدل على اسقاطه الشفعة و
حملة الاصحاب على ما لو علم بالشفعة ولو لم يعلمها مطلقا اوفى تلك الصورة فانها لا
تسقط وكذا في طلب المقاسمة

و كان شيخنا النخ  الظاهر انه شرط في البيع ان يكون بضمن الذهب والفضة و
الافهو معاوضة وليس ببيع والشفعة لا تكون الا في البيع .

لما روي في الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشفعة في الدور شيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بهامن غيره
فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكاً فهو احق بها بالثمن (٢) .

وفي الاشتراط نظر . بل الظاهر ان ما وقع بلفظ البيع فهو بيع و بلفظ
المعاوضة معاوضة ، بل المشهور ان المعاوضة ايضاً من البيع الا في الهبة المعاوضة
وسؤال هرون عن الجار كان باعتبار الشهرة بينهم من ثبوتها للجار فنفاه (ع) بقوله
(اذا كان شريكاً) وتقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة بذلك .

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٥ من كتاب التجارة

(٢) الكافي باب الشفعة خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ٥

مفسوم ، وحديث على بن رئاب يؤيد ذلك .
 واذا تبرء الرجل الى الرجل من نصيبه في دار اوارض فلاشفعة لاحد عليه ، ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم .
 وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
 قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دارله ، وله في تلك الدار شركاء ،
 قال جائز له ولها ، ولاشفعة لاحد من الشركاء عليها .

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ، ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من وكل

﴿ واذا تبرء الرجل الى الرجل ﴾ بأن يقول ليس لي حق في هذا الملك وهذا
 ملكك ويصير بمنزلة الاقرار او الهبة ولاشفعة فيهما ويمكن ان يكون المراد به اسقاط
 الشريك الشفعة فحينئذ ليس له ولا لوارثه طلبها ، والاول اظهر ﴿ ولا قوة الا بالله ﴾
 الظاهر انه كان من تنمة رواية و كانوا عليهم السلام يختمون به كلامهم تبركاً او
 من المصنف ويكون الغرض ، انهم لا يتركون طلبها بالتبري الا ان يدفعهم الله تعالى .
 ﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ويدل على ثبوتها في البيع
 فقط اعدم ثبوتها مع كثرة الشركاء .

باب الوكالة

بالفتح وبكسر ﴿ روى جابر بن يزيد ﴾ في القوي ﴿ ومعاوية بن وهب ﴾ في
 الحسن كالصحيح والشيخ عنهما في القوي (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الوكالات خبر ١-٤-٥-٣-٢ واورد

الثاني في الكافي باب الوكالة في الطلاق خبر ٤ من كتاب الطلاق

رجلا على امضاء امر من الامور قالو كالة ثابتة ابدأ حتى يُعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها -

وروى عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي هلال الرازي قال : قلت لابي عبدالله **رحمه الله** : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت ، وخرج الرجل فبداله ، فأشهداته قد أبطل ما كان امره به وأنه قد بداله في ذلك ، قال : فليعلم اهله و ليعلم الوكيل .

وروى عن علاء بن سيابة قال : سألت ابا عبدالله **رحمه الله** عن امرأة وكلت رجلا

رجلا **﴿ اي مثلاً ﴾** على امضاء امر من الامور **﴿ الذي لا يتعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه لامثل العبادات البدنية والقسم بين الزوجات او يعمّ إلا ما اخرجه دليل فعلى هذا تشمل مثل ازالة النجاسة عن الثياب سيما اذا كان الوكيل ثقة ، و يمكن ان يقال : ان الغرض هنا استصحاب الوكالة لا العموم والخصوص لكن باعتبار عموم اللفظ يفهم منه ﴾** قالو كالة ثابتة **﴿ وان عزله عند العدلين ﴾** حتى يُعلمه **﴿ ويخبره وان كان بقول الثقة كما سيجيء ، و يمكن ان يكون المراد به العلم الشرعي بالعدلين ﴾** بالخروج منها **﴿ اي بالعزل عن الوكالة ﴾** كما اعلمه بالدخول فيها **﴿ فعلى الاول يكون التشبيه في اصل الاعلام ، وعلى الثاني لا بد من العدلين كما انه لا يثبت الوكالة الا بهما او بهما هو اقوى منهما من المشافهة والتواتر او الخبر المحفوف بالقرائن ويمكن ان يقال بجواز الدخول فيها ايضاً بقول الثقة وان لم يثبت الا بالعدلين وهذا هو الاظهر من الاخبار كما سيجيء متقراً فيها**

﴿ و روى عبدالله بن مسكان ﴾ في الصحيح والكليني والشيخ فسي الموثق كالصحيح عنه **﴿ عن ابي هلال الرازي ﴾** ولا يضر جهالته للاجماع على ابن مسكان **﴿ فبداله ﴾** اي عرض له رأى في عدم الطلاق **﴿ قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ﴾** اما اعلام الوكيل فظاهر واما اعلام الاهل فللمتأكيذاستحباباً واولئلا تزوج ولادخال السرور عليها وفيه دلالة على جواز التوكيل للحاضر في الطلاق .

﴿ و روى ﴾ في الموثق كالصحيح عن ابان **﴿ عن علاء بن سيابة ﴾** بالفتح

بأن يزوجه من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم أنها انكرت ذلك الوكيل و زعمت أنها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين أنها عزلته .

فقال ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل ان يزوجه قالوا وكالة باطلة والتزويج باطل ، وإن عزلته وقد تزوجه بالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئاً مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون الوكيل عن وكالةها ولم تعلمه بالعزل ؟ فقلت : نعم يزعمون انها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاء وقالت في الملاء إشهدوا أنني قد عزلته لبطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل

والتخفيف تابعة وهو مجهول ولا يضرب للاجماع على ابا ن والشيخ في القوي عنه بل في الحسن عنه والظاهر انهم ردوا عن كتابه وهو من الاصول المعتمدة كما يظهر من المصنف ثم انها انكرت ذلك الوكيل اي وكالته حين العقد ﴿ وزعمت ﴾ اي قالت ﴿ انها عزلته عن الوكالة ﴾ قبل العقد

﴿ ما يقول من قبلكم ﴾ اي من عندكم من العامة ﴿ يعزلون الوكيل ﴾ اي يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل ﴿ واشهدت في الملاء ﴾ عند جماعة كثيرة ﴿ وقالت في الملاء ﴾ اي عندهم ايضاً كما في يب وفي بعض النسخ (في الخلاء) اي في الخلوة عند الشهود ﴿ إشهدوا أنني قد عزلته لبطلت وكالته بلا أن يعلم ﴾ وفي بعضها (وابطلت) ويكون الجزاء حينئذ محذوفاً وفي يب (بطلت وكالته وان لم يعلم العزل (او) ولا ان يعلم بالعزل ﴾ و يقولون المال منه عوض لصاحبه ﴿ فلو كانت الوكالة صحيحة او باطلة كان الامر سهلاً لان له عوضاً ﴾ والفرج ليس منه عوض

بالعزل ، ويقولون : المال منه عوض لصاحبه ، والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد .

فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم وفسده ؟ أن النكاح احدى و اخرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها فقالت يا امير المؤمنين و كُنت اخي هذا بأن يزوجني رجلاً و اشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولى بيته اني عزلته قبل ان يزوجني فأقامت

اذا وقع منه ولد * اى لو كان العقد باطلاً كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاديات حتى لو كان باطلاً كان المهر بازاء الوطى و كان عوضه لأن الزنا لا عوض له (او) لان المال يمكن تبديله اذا لم يكن مرضياً بخلاف الولد فلا احتياط فى عدم امضاء الوكالة .

* فقال سبحان الله * اى انزه الله تعالى عن ان يفترى عليه بمثل هذا الافتراء او على العادة للانكار * ما اجور هذا الحكم وفسده * اى ما افسده للتعجب * ان النكاح احدى * وفى باب زيادة (واحدى) بالجيم بعد الحاء كما فى بعض النسخ اى هو اليق واشد جريماً او جرأة * ان يحتاط فيه * و يمكن ان يقره بالحاء كما فى بعض النسخ للتاكيد * و هو فرج ومنه يكون الولد * اى انهم يقولون فى المال انه متى لم يعلم الوكيل بالعزل يكون ما فعله صحيحاً للاحتياط فى عدم تضييع مال المشتري فكيف لا يحتاطون فى الفروج مع انها اليق بأن يحتاط فيها لان العقد كما يمكن ان يكون باطلاً يمكن ان يكون صحيحاً و اذا حكمتم بطلانه وتزوجت زوجاً آخر كان زنا و اولاده من زنا ، فلما انكم تحتاطون بالاستحسان العقلى فلا تشاء لا تحتاطون فى عكسه و غرضه عليه السلام بطلان استحسانهم و انه لا يجوز الجرأة فى احكام الله تعالى بمثل هذه الاستحسانات العقلية ، بل يجب فيها ان يتبع النصوص الشرعية .

ثم استدل على الظاهر بفعل امير المؤمنين عليه السلام وهو من قول الله وقول رسوله

البيّنة فقال الاخ يا امير المؤمنين إنّها و كلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني .

فقال لها ما تقولين ؟ قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألك بيّنة بذلك فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ماتقولون ؟ قالوا : شهداتها قالت : اشهدوا أنّي قد عزلت اخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنّني مألكة لامري قبل ان يزوّجني فلاناً ، فقال : اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ، قال فتشهدون أنّها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً ، ابن الزوج ؟ فجاء فقال خذيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه أنّي لم أعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته وأجاز النكاح

وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة وما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق او ضمانت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي و ام يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلما رجع انكر ذلك كله ،

ولا يمكنهم الانكار ﴿ يشهدون ﴾ بأنّي قد عزلته ﴿ فقال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون كما فى يب وفى بعض النسخ يشهدون ﴿ قال لهم ﴾ ماتقولون ﴿ والمعنى واحد وقول المرثة تمويه لانّها ادعت الاعلام وكان الاشهاد على العزل فقط ﴿ فقالت يا امير المؤمنين احلفه ﴾ اى الزوج ليفيد الحلف او الوكيل تبرّعاً وآلاً فلافائدة فى يمينه لانه لو اقر حينئذ لكان اقراره فى حق الغير فلا ينفع نكوله بطريق اولي فالظاهر انه لمجرد التشفى والاسترضاء .

﴿ وروى ﴾ عن داود بن الحصين ﴿ فى القوى كالشيخ ﴾ مما طالبوه وسألوه ﴿ كما فى يب وفى بعضها فسألوه ﴾ قال يغرم لها نصف الصداق عنه ﴿ لكون الفسخ

قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له حل لها ان تزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تزوج .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل وكل آخر على وكالة فى امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين ؛ فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر ، فقال : اشهد واننى قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل ؛ كره الموكل ام رضى ، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم

قبل الدخول ﴿ وذلك انه ﴾ هو الذى ﴿ ضيع حقها ﴾ لعدم الاشهاد مع ادعاء الوكالة وفضيحة المرأة و سيجىء ايضا فى الصحيح عن ابن محبوب ، و يدل على النصف ﴿ و كان الحكم ﴾ الظاهر بالنصب خبر كان ﴿ حكم الاسلام ﴾ بدل من الحكم او الظاهر صفة للحكم وحكم الاسلام خبر كان .

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿ عن هشام بن سالم ﴾ ﴿ بثقة ﴾ اى معتمد عليه و ان لم يكن عدلا كما هو الظاهر و قيل لا بد منه اذ لا اعتماد على الكافر والفاسق لقوله تعالى (ان جائكم) لكن الظاهر هنا الاكتفاء بالثقة لعدم جواز التصرف او لبطالانه وان لم يثبت والآية تؤيده بالتثبت والتبيين ، ويمكن الحمل على ما تقدم من الاعلام بان يكون المراد بالثقة الجنس ليشمل العدلين والمحفوف بالقرينة ، لكن الاول اظهر ﴿ اويشافه ﴾ (اويشافه) اى يعزله بحضوره واصله من ادناء الشفة الى الشفة .

بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاء ؟ قال : نعم ؛ قلت : فإن بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاء لم يكن ذلك بشيء ؟ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً ؛ والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه (يشافه مخ) بالعزل عن الوكالة .

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل ولته امرأة امرها بما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها (١) ؛ فوجدتها قد دلت عيها هو بها قال : يؤخذ المهر منها ، و لا يكون على الذي زوجها شيء . وقال : في امرأة ولت امرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً ، قال : لا زوجتك حتى تشهدى بأن امرك بيدي ، فأشهدت له ؛ فقال : عند التزويج للذي يخطبها بافلان عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الجزء الاول في الحسن كالصحيح وفي الجزء الآخر في الصحيح (٢) ﴿ عن الحلبي ﴾ وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني ﴿ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قوله ﴾ لا يعلم وكيله ﴿ وفي بعضها (دخلة) مثلثة وفيهما (دخيلة) وهما بمعنى باطن ﴿ امرها ﴾ اى لا يعلم عيها ﴿ قال يؤخذ المهر منها ﴾ ويرد على الزوج ان اخذت ويحمل العيب على ما يجوز الفسخ كالقرن و العقل والجذام و البرص و الجنون على ما سيحى ﴿ قال : تنزع منه و يوجع رأسه ﴾ بالضرب او باللطم و اللكم للتدليس فان الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره الى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المزبور .

(١) (لا يعلم وكيلا دخلة امرها - مخ) والدخل الداء والعيب والريب ومحرمة ما داخلك

من فساد في عقل او جسم - ق

(٢) (اورد الجزء الاول في الكافي باب المدلّة في النكاح وما تردّ منه المرأة

خبر ١٠ والجزء الثاني باب المرأة تولى امرها رجلاً ليزوجها الخ خبر ٢٠١ من كتاب

النكاح واورد كله في التهذيب باب الوكالات خبر ٧

هو للقوم : اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة ما كنت اترى زوجك ولا كرامة ولا امرى الايىدى وما وليتك امرى الاحياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

و فى نوادر محمد بن ابي عمير ؛ عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ او قبض ابيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت و كَلَّته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وان لم تكن و كَلَّته فلها ذلك ، و يرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الآن تكون حينئذ صبية فى حجره فيجوز لابيها أن يقبض صداقها عنها . ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً ،

﴿ وفى نوادر محمد بن ابي عمير ﴾ اى فى كتابه المسمى بالنوادر فى الصحيح كالشيخ (١) والظاهر ان الشيخ اخذ من المصنف ويمكن ان يكون اخذه من كتاب ابن ابي عمير وطريقه اليه ايضاً صحيح على الظاهر ﴿ عن غير واحد من اصحابنا ﴾ اى عن جماعة من العلماء ومثل هذا المرسل اقوى مراتبه مع ان مراسيله كالمسايد واجماع الاصحاب عليه ﴿ فليس لها ان تطالبه ﴾ و لها ان تطالب ورثة الاب لولم تكن اخذت منه

﴿ فيجوز لابيها ﴾ لا ريب فى الجواز لكن هل لها ان تطالب الورثة بالمهر الذى اخذه الاب اشكال (من) ان الظاهر (من) افعال المسلمين الصحة فيمكن ان يكون انفق عليها فيما امكن (ومن) ان الاصل عدم اَمَّا فى الزيادة على النفقة العادية بالنسبة اليها وعلى نفسه مع فقره فالظاهر جواز الطلب ﴿ فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصداق ﴾ اى عن الزائد عن النصف الذى عفى الله عنه ﴿ او يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾

وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل (الآن يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح)
يعنى الاب والذى توكله المرأة وتوليها امرها من اخ او قرابة او غيرهما .

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى ، عن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال : اول
من سؤهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عز وجل (وما كنت لديهم اذ يلقون

اى له ولاية العقد يعنى الاب في حال الصفر او حال كونها بكراً كما سيجيء
على الخلاف وكذا الجدة للاب فانه اب و الذى توكله المرأة وتوليها امرها
في كل شيء اذفى الاسقاط .

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى في الصحيح عن اخبره ولا يضر الأرسال للاجماع
على حماد اذ يلقون أقلامهم ايهم يكفل مريم ذكر المفسرون انه لما جىء
بمريم الى بيت المقدس لتكون محررة وخادمة له ؛ تنازع الاحبار و تفاصموا في
تكفلها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا : انا احق بها لان خالتيها
عندي ، وقال الاحبار له انها لو تركت لاحق الناس بها لتركت لأمها التي ولدتها
ولكننا نقترح عليها فاستقر رأيهم على القرعة .

واختلف في كيفيةها (فقد قيل) انهم انطلقوا الى نهر جار فآلقوا أقلامهم
بشرط ان من ارتفع قلمه فوق الماء فالكفالة له فارتز (١) (فارتفع - خ ل) قلمه
عليه السلام فوق الماء ورسبت أقلام الباقيين من الاحبار و كان أقلامهم من حديد وكانوا
يكتبون التوراة بها (وقيل) بشرط ان من جرى قلمه على خلاف الماء فهو احق
فحصل له عليه السلام .

(١) اى ثبت قلمه (ع) فوق الماء يقال : ارتز الشيء في الشيء اى ثبت

أقلامهم أيهم يكفل مريم) والسهم ستة .
ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة ،
فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال : فمضى يونس عليه السلام الى صدر
السفينة فاذا المحوت فاتح فاه فرمى نفسه .

ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه ،
فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه و رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلبه فجاء بعشر من
الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله ، فزاد عشراً فلم تزل
السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً ، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الابل ، فقال
عبد المطلب : ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال : الآن علمت
ان ربي قدر ضي فنحرتها .

﴿والسهم ستة﴾ اي كان المتنازعون فيها (او) عمدتهم ستة فاقترح بعددهم
وسمى بالسهم لكون القرعة التي كانت على لحم الجزور به كما سيجيء ، ويحتمل
ان يكون المراد استحباب كون السهام ستة في كل واقعة كما سيجيء من انضمام
سهام مبهمة اليها ويمكن ان يقرأ بالنون اي السهام بالقرعة سنة ماضية من الانبياء
والاول اظهر ، وذكر جماعة من المفسرين ان عددهم كان تسعة وعشرين فيحمل
الست على من استهم منهم على ان اقوال المفسرين فيما تتبعنا مأخوذة من تاريخ
اليهود الكذابين .

﴿ثم استهموا﴾ واقترحوا ﴿في يونس عليه السلام فوقعت﴾ او وقعت ﴿السفينة
في اللجة﴾ اي معظم الماء وجاء المحوت فاتحاً فاه وقالوا هذه علامة مذب بيننا
فقال يونس عليه السلام : انا المذب وقال القوم : حاشا ان تكون ، بل نرجو النجاة بك
﴿فاستهموا﴾ بسؤال يونس عليه السلام ﴿فوقع السهم على يونس ثلاث مرات﴾ متعلق
باستهموا .

﴿ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه﴾ والظاهر ان هذا النذر كان منعقداً في ملة
ابراهيم عليه السلام كما وقع ارادة ذبح الولد منه ﴿فنحرتها﴾ ومنه علم عبد المطلب

وروى عن محمد بن الحكم قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطى وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطيء .

و قال الصادق عليه السلام : ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الأخرج سهم المحق .

وقال عليه السلام اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ؛ أليس الله تعالى

ان الدية مائة من الابل وجاء الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتقرير ما فعل كما سيجيء .

﴿ و روى عن محمد بن الحكم ﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه وذكر الى محمد بن حكيم وطريقه اليه صحيح وهو ممدوح ، و الظاهر ان السهو من النسخ ويؤيده ان الشيخ روى هذا الخبر بعينه قوياً عن محمد بن حكيم (١) ﴿ كل شيء مجهول ﴾ وفي باب كل مجهول ﴿ ففيه القرعة ﴾ و روى مستفيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كل مشكل فيه القرعة ﴿ كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطيء ﴾ كما في باب وفي بعضها يخطيء . يعنى كما ان الله تعالى قرر اليمين واليمينه قرر القرعة ايضاً ، ولا تجب ان تكون موافقاً للمواقع كما فيهما و اذا وقعت بشرطها من التفويض التام وغيره فلا تخطيء .

كما يظهر من قوله عليه السلام ﴿ ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الأخرج سهم المحق ﴾ فلو خالف لكان من عدم التفويض وسيجيء مسنداً في صحيحة ابي بصير .

﴿ وقال اي قضية ﴾ اي حكم ﴿ اعدل ﴾ وقع موافقاً للمعدل وفق ﴿ من القرعة ﴾

يقول : (فساهم فكان من المدحّضين) .

وروى الحكم بن مسكين ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده وبردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمة .

بشرط التفويض واستشهد صلوات الله عليه بقول الله تعالى ﴿ فكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ اى كان يونس عليه السلام من المخرجين بالقرعة وكان غرض الله تعالى هو ؛ و القرعة بينته ، والاستشهاد فى التفريع وهو كالتعليل وسيجىء مسنداً فى الاخبار .

واصل الادحاض بطلان الحجّة هذا بحسب الظاهر ؛ واما بحسب الواقع فكان الغرض معراج يونس ليريه الله تعالى آيات البحر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هضماً لنفسه : لا تفضلوني على يونس) اى بسبب ان معراجى كان الى السماء وكان معراجى عليه السلام فى البحر ونسبته تعالى اليهما على السواء ، ولا يتوهم ان الله تعالى فى السماء ، واما بحسب الحالات التى حصلت لنبيينا صلى الله عليه وآله وسلم فهو بالنسبة الى مرتبته ولانسبة بينهما كما يدلّ عليه قوله تعالى : تلك الرُّسُلُ فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات (١) وغير ذلك من الآيات والاطوار المتواترة الدالة على افضليته صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الانبياء عليه السلام .

﴿ وروى الحكم بن مسكين ﴾ فى القوى ﴿ عن معوية بن عمار (الى قوله) جميعاً ﴾ الظاهر انها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بالتحريم كما سيجىء ﴿ فمن قرع ﴾ كنصر غلبهم بالقرعة ﴿ كان الولد ولده وبردّ قيمة الولد ﴾ اى بقية القيمة او تمامها اذا حل صاحبها لهم ووطؤها بالشبهة والافانز لا يلحق به النسب ﴿ فاستحقها ﴾ اى اثبت اناله وهى حقه ﴿ وكان له ﴾ اى للمشتري ﴿ ولدها ﴾ للشبهة ﴿ بقيمة ﴾

وروى زرعة ، عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت علي مذودة ، واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد ، فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين علي كل واحد منهما بعلامة

يوم ولد حياً كما سيجي .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الحر والعبد والمشارك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه (١) - وسيجي ايضا .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ويدل علي انه اذا تساوى البينات في العدالة او العددي قرع بينهما ، سواء كان في ايديهما او في يداحدهما او في يد ثالث اذا كانت الشهادة علي السبب ﴿ فعلم ﴾ بالتخفيف اي رسم ﴿ السهمين ﴾ اي كتب رقتين باسمهما او كتب الدابتين كل واحد بعلامة تتميز احديهما عن الاخرى ولعله اظهر والظاهر ان الدعاسيما المخصوص علي الاستحباب والاحوط ان لا يترك

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجل اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده علي مذودة واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال (اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) ايها كان صاحب الدابة وهو اولي بها فاسئلك ان تفرج (وفي خبر آخر عنه ان قرع) و تخرج

(١) الكافي باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد خبر ١ من كتاب النكاح

والتهذيب باب البيئتين يتقابلان الخ خبر ٢٦ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب البيئتين يتقابلان الخ خبر ٧

ثم قال : (اللهم رب السماوات السبع و رب الارضين السبع ، ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) ايتهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فأسألك ان تخرج سهمه ، فخرج سهم احدهما ، ففضى له بها .
وروى البرزطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على

سهمه فخرج سهم احدهما ففضى لربها وكان ايضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكافا اذا اقاما البيّنة جميعاً ففضى بها للذي انتجت عنده (١) - وقد تقدم خبر الدابة ويجمع بينهما بأنه اذا لم يكن ترجيح لاحدهما يحكم بالقرعة كما هو الظاهر

وروى البرزطي * اي احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح * عن داود بن سرحان * ورواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عنه (٢) * عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر * كما هو فيهما وفي بعض النسخ (في امرأة) و لعله من التنازع ، ويدل على القرعة مع تساوي الشهود مطلقاً .

واما في المرأة فقد روي في الحسن كالصحيح عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار ، عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود (اي في العدد) وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها (٣) وسيجيء * ويدل على الاطلاق ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا به على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهما فابهم قرع فعليه اليمين فهو اولى بالحق (٤) .

(١) التهذيب باب البيّنات يتقابلان خبر ١٣

(٢) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة خبر ٤ والتهذيب باب البيّنات

يتقابلان الخ خبر ٣

(٣-٢) الكافي باب آخر منه (بعد باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة

خبر ١-٢ والتهذيب باب البيّنات يتقابلان الخ خبر ١٠-٨

رجل فی امر و جاء آخران فشهدا علی غیر الذی شهد علیه الاولان (خ) قال :
یقرع بینهم فأیّهم قرع فعلیه الیمین وهو ادلی بالقضاء .

وروی حماد بن عثمان ، عن عبید الله بن علی الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فی رجل
قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال : یقرع بینهم و یعتق الذی

ورویا فی القوی عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل شهد له
رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً و جاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم
كلّهم شهدوا فی موقف قال : اقرع بینهم ثم استعطف الذین اصابهم القرع بالله
انهم یحلفون بالحق (و فی بعض نسخ باب - یشهدون بالحق) (۱) و هو سهو
النسّاح .

وروی حماد بن عثمان في الصحيح كالشيخ (۲) عن عبید الله بن علی
الحلبی... قال اول مملوك املكه فهو حر . يحمل علی انه نذر او حلف او علی
الاستحباب لما سیجى من انه لا یتق قبل ملك فورث سبعة جميعاً بأن كان
وارثاً دون غیره او علی السراية قال یقرع بینهم و یحمل علی من كان نیته
علی واحد كما رواه الشيخ قویاً عن الحسن الصیقل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فأصاب ستة قال : انما كان نیته علی واحد فلیختبر ایّهم
شاء فلیعتقه و علی هذا یكون الامر بالقرعة علی الاستحباب
و كذلك ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ابان عن عبد الله بن سلیمان قال سأله

(۱) التهذیب باب البینتین یفقا بلان الخ خبره

(۲) اورده واللذین بعده فی التهذیب باب العتق واحكامه خبر ۲۲-۲۵-۲۳

خرج سهمه (اسمه - خل) .

و روى حرير . عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوك فيوصى بعق ثلثهم ؛ قال : كان على عليه السلام يسهم بينهم .

عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة أبهم يعق قال يقرع بينهم ثم يعق واحد أو سأله عن رجل يزوج وليده رجلاً وقال اول ولد تلده فيه فهو حر فتوفي الرجل و تزوجها آخر فولدت له اولاداً فقال أمان الاول فهو حر وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن سيابة و ابراهيم بن عمر (الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال : و القرعة سنة (اى طريقة) جرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اوفى هذا المقام .

ويدل على انه اذا لم ينو واحداً يعق الجميع ما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدتوا فقال اعتق كلاهما (٢) ويمكن حمله على الاستحباب الا ان يكون مراده اول بطن .

﴿ روى حرير ﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) يسهم بينهم ﴾ اى يقرع على ثلثهم بالقيمة و سيجى كيفية و يؤيده ما روياه في القوي عن محمد بن مروان عن الشيخ (يعنى ابا عبدالله عليه السلام) لتصر به به في خبر آخر (قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً و اوصى بعق ثلثهم

(١) التهذيب باب البيعتين يتقابلان خبر ٢٠

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب المتق

(٣) التهذيب باب البيعتين يتقابلان خبر ٢٠

وروى موسى بن القاسم البجلي ، وعلى بن الحكم . عن عبد الرحمن بن ابي -
عبدالله قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدّتهم سواء وعدّتهم (سواء) اقرع بينهما على أيهما تصير اليمين و كان يقول :
(اللهم ربّ السماوات السبع ، وربّ الارضين السبع ، من كان الحق له فأدّه اليه)
ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : سألته عن مولود ليس له مال الرجال وليس له مال النساء قال : هذا يقرع عليه
الامام يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم آخرامة الله ، ثم يقول الامام او المقرع

فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث (١)

﴿ وروى موسى بن القاسم ﴾ في الصحيح ﴿ وعلى بن الحكم ﴾ في الصحيح
والكليني في القوي عن ابان (٢) ﴿ عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله
عليه السلام ﴾ وبديل على العموم ﴿ على أيهما يصير اليمين ﴾ اي كان القرعة تبين
من عليه اليمين او لتبين ﴿ اذا حلف ﴾ اي القرعة تبين الحالف فما لم يحلف
لم يأخذ .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن جميل ﴾ بن صالح في الصحيح كالشيخ
و الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب ﴿ عن فضيل بن يسار (الى قوله)
مال النساء ﴾ بأن كان له ثقبه يخرج البول منه اولم تكن له شيء بل كان له دبر
فقط ﴿ قال يقرع عليه الامام ﴾ مع الامكان بقرينة قوله عليه السلام ﴿ ثم يقول الامام
او المقرع ﴾ اي الحاكم او الاعم ﴿ حتى نورث له ما فرضت ﴾ كما هو

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيعة خبر ٣

(٢) الكافي باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٢ من كتاب المواريث والنهذب باب

(اللهم انت الله (الذى - خ) لاله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) بين لنا امر هذا المولود حتى نورث ما فرضت له فى كتابك ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمه ، ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه .

فيهما ﴿ ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمه ﴾ والاولى ان تكون اربعة لتصير ستة كما تقدم ﴿ ثم تجال ﴾ اى تدار بالتشويش بحصول الابهام او يخرج واحد واحد حتى يخرج الذكر اولاً او الانثى

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق الفزارى (وفى باب المرادى وهما مجهولان ولا يضّر) والشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل وانا عنده عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الادبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس (او اناس - يب) من المسلمين فيدعو (او فيدعون) الله ويجيل السهام عليه على اى ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فأى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وائى قضية اعدل من قضية يجال عليه بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول : فساهم فكان من المدحضين (١)

وفى الصحيح عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الادبر كيف يورث ثم ذكر مثل ما تقدم - ثم قال : وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل فى كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال (٢) .

(١) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث الخنثى و من يشكل من الناس خبر ٨ من كتاب الفرائض وفيهما عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق المرادى قال : سئل الخ والآية فى الصافات - ١٣١

(٢) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٣ والتهذيب باب ميراث الخنثى الخ خبر ٩

وروى عاصم بن حميد ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله (ص) علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم خدّني بأعجب ماورد عليك، قال : يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعى فيه : فاسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم،

(فاما) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير ، عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له مال الرجال ولا ما للنساء الا تقب بخرج منه البول على اى ميراث يورث ؟ قال ان كان اذا بال يتنحى بوله (اى الى ناحية واحدة) ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى (١) (فيمكن) جملة على التخيير بينه وبين القرعة او يحمل اخبار القرعة على ما لم يكن له ثقب .

(واما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد عن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال : القرعة لا يكون الا للامام (٢) (فمحمول) على الامكان

وروى عاصم بن حميد * في الصحيح كالشيخ (٣) لكنه قال : عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام * عن ابي بصير (الى قوله) فاسهمت بينهم * كما في يب (وفي بعض النسخ فاسمعت ثلثة) والظاهر انه من النسخ * وضمنته * اى من قرع * نصيبهم * اى نصيب باقى الشر كامن قيمة الولد يوم ولد حياً و نصيب الام لصير ورتها ام ولد وسيجيء في موضعها وكذا اكثر ما ذكرنا لبيان اصل القرعة وسيجيء غير ذلك مما فيه القرعة في مواضعه * فقال النبي صلى الله عليه وسلم * تقرير الفعل امير المؤمنين عليه السلام

وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال : قال الطيار لزراعة : ما تقول في

(١) التهذيب باب ميراث الخنثى الخ خبر ١١ من كتاب الفرائض

(٢-٣) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٢٣ - ١٦ من كتاب القضاء

فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تقارعوا و فوضوا امرهم الى الله الآخرج
سهم المحقق .

باب الكفالة

روى سعد بن طريف ، عن الاصمغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام

المساهمة أليس حقاً فقال زرادة بل هي حق وقال الطيار اليس قد رووا (اوورد)
انه يخرج سهم المحقق ؟ قال بلى قال : فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نساهم
عليه وننظر هكذا هو ، فقال له زرادة : انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا
امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الا خرج سهم المحقق فاما على التجارب فلم يوضع
على التجارب فقال الطيار : ارأيت ان كانا جميعاً مدعين ادعياً ما ليس لهما
من اين يخرج سهم احدهما فقال له زرادة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع فإن
كانا ادعياً ما ليس لهما خرج سهم المبيع (١) والجواب الحق انهما اذا كانا مبطلين
لا يحصل التفويض ، ولا يكون الا من المحقق او الشاك بعد ثبوت الحق في
احدهما .

باب الكفالة

بالفتح هي التعهد بالنفس ﴿ روى سعد بن طريف ﴾ في الموثق ﴿ عن
الاصمغ بن نباتة ﴾ و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عمار بن مروان وكذا
الكليني عن عمار (٢) و الظاهر انه ابن مروان الثقة ، و يحتمل ان يكون (ابن
موسى) الموثق و رواه الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار وهما عن
جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه أتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول

(١) التهذيب باب البيعتين يتقابلان الخ خبر ١٥ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب الكفالة و الحوالة خبر ٧ من كتاب المعيشة و التهذيب باب

الكفالات و الحوالات خبر ٢

فى رجل تكفل بنفس رجل أن يجبس ، وقال له : اطلب صاحبك .

وقضى عليه السلام انه لا كفالة فى حد .

وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك : ما منعك من الحج ؟

فقال : احبسوه حتى يأتى بصاحبه (١) .

واعلم انه لا يبدل هذه الاخبار على اداء ما عليه كما ذكره الاصحاب الا ان يقال اذا تحقق حبسه فلا علاج له من الحبس الا بآداء ما على المكفول والا لزم تكليف ما لا يطاق فى غالب الاوقات .

وقضى عليه السلام انه لا كفالة فى حد في الظاهر انه تنمة الخبر وعدم الكفالة لانه ان كان المكفول غائبا فلان مبنى الحدود على التخفيف وان كان حاضرا فلا يجوز التأخير بقوله تعالى : ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله (٢)

وروي فى القوى كالصحيح ، عن عبيد الله بن على الجلبى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : تلك ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تر كتهن لم ينفعك شىء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن ؟ قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله فى الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود (اى العجم والعرب) فقال له غمز لعمرى لقد اوجزت وابلغت (٣) وسيجىء الاخبار فى ذلك .

وقال الصادق عليه السلام في رواية الشيخ فى الصحيح ، عن ابي الحسن الخزاز (٤)

(١) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ٣

(٢) النور - ٢

(٣) التهذيب باب آداب الحكم خبر ٧

(٤) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ١

قال : كفالة تكفلت بها ؛ قال مالكٌ وللكفالات ؟ اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى .

وروى عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول

(وكانه احمد بن النضر الثقة) ويحتمل غيره و يمكن ان يكون الاخذ من كتاب الفضل فيكون صحيحاً .

وروى الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري قال : ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبدالله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج ؟ فقلت جعلت فداك : تكفلت برجل فحقرني (١) (من التحقير اي قال لي : يا ضعيف) او بالفاء و الزاي اي دفعني فقال : مالك و الكفالات (وللكفالات - خ ل) اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال : ان قوماً اذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم عليّ (٢) .

والظاهر انهما كفلا رجلاً من العامة ادمع عدم قدرتهما على اداء ما على المكفول و الافهى من اعظم قضاء حوائج المؤمن وبسببه يسر المؤمن ، و اما كفالة الذنوب فالعذاب بها للجرأة لانها تكفل لقوله تعالى : ولا تزدروا نذرة و زراخرى (٣) والمناسبة بين كفالة المال والذنوب باعتبار الجرأة مع عدم القدرة .

وروى عن الحسين بن خالد رحمهما الله او الحسن كما في بعض النسخ و لم يذكر طريقه اليهما لكن الكليني رواه عنه في القوي و الشيخ في الصحيح ، و الحسين

(١) يمكن ان يكون بالخاء والفاء الممجمعتين اي المكفول عاهدني بأنني حاضر مني طلبني

ثم نقض عهدي و غرمني (منه رحمه الله) وفي نسختين مطبوعتين من الكافي (فخره)

(٢) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ١

(٣) الانعام - ١٦٤

الناس الضامن غارم ، فقال : ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال
وروى داود بن الحصين ؛ عن ابي العباس ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته

حسن و الحسن ثقة (١) ﴿ انما الغرم على من أكل المال ﴾ اي اذا ضمن باذن
المضمون عنه فالضمان بالآخرة عليه والآفلاشك في ان الضامن يغرم ويدل عليه اخبار
كثيرة ستجىء .

﴿ وروى عن داود بن الحصين ﴾ في القوتى والشيخ فى الصحيح عنه والكلينى
فى الموثق كالشيخ عن ابان (٢) ﴿ عن ابي العباس ﴾ لكن الخبر عن ابان ، عن ابي
العباس قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال : ان جئت
به ، والأعليك (وفى يب - والأفعلى) خمسمائة درهم قال : عليه نفسه و لاشئ عليه
من الدراهم فان قال : على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال : يلزمه الدراهم ان
لم يدفعه اليه .

ويمكن ان يكون سمعه مرتين او نقله بالمعنى ؛ وعلى اى حال عمل بها اكثر
الاصحاب مع مخالفته للاصول بوجوه (الاول) من حيث التقديم والتأخير مع ان
الكلام لا يتم الآخرة ، ووجهه بأنه من باب على الف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه
سيما فى خبر ابان (والثانى) من حيث عدم لزوم المال فى الكفيل ، ووجهه بأنه لا يفهم
منه ان المكفول مشغول الذمة بكذا وكذا او بخمسمائة درهم ويمكن ان يكون من
قبيل الرهان الفاسد ؛ بل هو الظاهر منهما (والثالث) من جهة ان الظاهر من الخبرين
ان الضمان ضم ذمة الى ذمة كما هو مذهب العامة و ليس بناقل كما هو عند
الخاصة لقوله (ان لم يأت) ويمكن التوجيه بان يكون المال الذى على المضمون مؤجلا
فبالضمان ينقل مؤجلا .

(١-٢) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر ٤-٦ والتهذيب باب الكفالات والضمانات

عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهمما قال :
ان جاء به الى الاجل فليس عليه ما قال ، و هو كفيل بنفسه أبداً الا ان يبدأ بالدراهم ،
فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به الى الاجل الذي اجله .
وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسبة ،
فقال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : الكفالة خسارة غرامة ، ندامة .

﴿ وسأل داود بن سرحان ﴿ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ ابا عبد الله عليه السلام
(الى قوله) لا بأس به ﴿ وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي حمزة . عن ابي
جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسبة قال لا بأس به (٢) ولا
يتوهم انه لا يجب عليه ان يعطيه في الحال ولا يجوز للبائع ان يسأل منه في الحال
لان الذمة مشغولة به وبكفى اشتغال الذمة للاستيثاق بهما .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴿ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن داود
الرقى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة : كفالة ندامة غرامة (٣)
اي الكفالة مستلزم للندامة و الغرامة ان لم يحضر الكفيل المكفول ، و يدل على
المشهور من الغرامة ، ويمكن ان يكون المراد انهم يغرمون وان لم يلزم كما في
الندامة .

وروى الشيخ في القوي عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت

(١) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٨ من كتاب المعيشة

(٢) الكافي باب الرهن خبر من كتاب المعيشة

(٣) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٩

باب الحوالة

روي غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه ، عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما . فاقترسا الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه (نصيبه - خ) فقبض احدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما قبض احد هما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما .

فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال : سبحان الله وما بلغك ان رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعلي ضياعه (اي تداركه) ومن ترك ديناً فعلي دينه . ومن ترك مالا فاكله (اي الى الورثة) (وفي في فلولورثة) فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً كفالته حياً وكفالته حياً كفالته ميتاً فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك (١) .

باب الحوالة

روي غياث بن ابراهيم رحمته الله في الموقوف كالصحيح كالشيخ (٢) وتقدم ما في معناه في صحيحة سليمان بن خالد في باب الصلح وكان ذكره هناك اولى وذكر هذا الخبر هنا باعتبار لفظ الحوالة لان الظاهر ان الحوالة في الدين اذا اقتسم لان لكل منهما حقا في الدين الذي يأخذ الآخر فكان كل واحد منهما يعجل الآخر بحقه عليه ؛ ومع هذا لا يصح لامكان عدم وصول احدهما ويضيع حق الآخر فلا يجوز قسمة ما في الذمم سواء قسم بلفظ الحوالة او بغيره .

و روى انه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع اليه غرمائه فطالبوه بدين لهم فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبنى عمى على بن الحسين او عبدالله بن جعفر ، فقال الغرماء : اما عبدالله بن جعفر فملى مطول ، واما على بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا ، فارسل اليه فاخبره الخبر ، فقال عليه السلام : اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة ؛ فقال القوم : قدرضينا فضمنه ، فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال (فاداه - خ) .

وسأل ابو ايوب ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال

﴿ وروى انه احتضر ﴾ رواه الكليني و الشيخ في القوي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي (١) قال : احتضر (اى صار) بحال الاحتضار في ظنهم لان الظاهر انه الذى قتله الدوايقى فى زمان ابي عبدالله عليه السلام ﴿ عبدالله بن الحسن ﴾ المتننى ابن الحسن بن على عليه السلام ﴿ او عبدالله بن جعفر ﴾ الطيار ﴿ اضمن لكم الى غلة ﴾ اى وقت الحاصل ، الظاهر انه وعد منه عليه السلام لا ضمان حقيقى لان المشهور اشتراط ضبط الاجل فيه كما سيجى . ﴿ اتاح الله ﴾ اى قدر الله وهذا من باب الضمان لا من باب الحوالة الا ان يكون مراده من الحوالة اعم من ان يكون ذمة المحال عليه مشغولة بمثل المال اولم يكن او الا اعم من الضمان ويؤيده عدم ذكر باب الضمان فالظاهر ادخاله فى هذا الباب والباب المتقدم ، وسيجى بعض الاخبار منه فى باب الدين ايضا .

﴿ وسأل ابو ايوب ﴾ فى الصحيح وقد تقدم فى باب الحجر ، ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني فى الموثق ؛ عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد

(١) الكافى باب قضاء الدين خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهديب باب الكفالات

لا يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك .
وروى البرزطي عن داود بن سرجان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

أفلس قبل ذلك (١) ويحمل على ما لو لم يعلم بإفلاسه أولاً .
وروى البرزطي في الصحيح كالشيخ ، عن داود بن سرجان (٢) ذكره
في باب الصرف اولى وسيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك وهذا من قبيل تبديل عين
بمعنى اخرى ، و ليس من باب البيع حتى يشترط فيه التقابض في المجلس كما
توهمه السائل .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح وفي القوي ايضاً عن زرارة عن احمدهما
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على آخر فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك
فقال اذا برء فليس له ان يرجع عليه وإن لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احتاله (٣)
ويحمل على عدم الرجوع لو ظهر إفلاسه لا مطلقاً .
وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : اذا رضى الغرماء فقد برئت
نعمة الميت (٤) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح وفي الصحيح ايضاً (على الظاهر) عن
عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض
ما صالح عليه (او ثم صالح عليه) كما في الخبر الصحيح فقال ليس له الا الذي صالح

(١) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ٥ والتهذيب باب الحوالة خبر ٣

(٢) التهذيب باب الحوالة خبر ٤

(٣) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ٢

(٤) الكافي باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر ٢ من كتاب المعيشة

كانت له عند رجل دنائير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم
أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

عليه (١) و في القوى كالصحيح ، عن ابن بكير مثله (٢) و عمل به الاصحاب كما
في شراء الدين .

ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس و اضمن عنه ثم
يجيئني بالدراهم فأخذها فأحبسها عن صاحبها و أخذ الدرهم الجياد فأعطى دونها
قال : اذا كان يضمن فربما شدد عليه بمجل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ قال
لابأس به - لانه لم يذكر رد التفاوت ولا يعد في لزومها مع ان هذا التفاوت ليس
بزيادة حتى يجب عليه رده بل لا يمكن رده للربا .

(واما) شراء الدين (فقد) روى الكليني و الشيخ في القوى كالصحيح
عن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل
فاستراه منه بعرض (اى متاع) ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما
لفلان عليك فأتني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه
السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له
الدين (٣) .

وفي القوى كالصحيح ؛ عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل
اشتري ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع اليّ ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه قال : يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين و يرى الذي عليه المال

(١) التهذيب باب الكفالات والضمافات خبر ٧

(٢) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ١٤

(٣) الكافي باب الدين بالدين خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون

واحكامها خبر ٢٣

باب الحكم في سيل وادی مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل وادی مهزور أن يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع من جميع ما بقى عليه (١) .

باب الحكم في سيل وادی مهزور

بتقديم الزاي على الراء هو وادی بنى قريظة بالنحجاز وأما تقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين كما في النهاية وفي القاموس واد .

روى غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) و ايضاً في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم مثله لكن للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين وفي القوي كالموثق عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل وادی مهزور للنخل الى الكعبين ولإهل الزرع الى الشراكين .

وفي القوي كالصحيح عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول

- (١) الكافي باب بيع الدين بالدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٦ ولكن لفظ الحديث في التهذيب هكذا محمد بن الفضل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له : اعطني ما للفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له ابو جعفر (ع) يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين
- (٢) اورده والذين بعده في الكافي باب بيع الماء ومنع فضول الماء الخ خبر ٣-

الى الشراك وللنخل الى الكعب ؛ ثم يرسل الماء الى الأسفل من ذلك - وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين .
وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله سمعت من ائق به من اهل المدينة انه وادى مهزور .

الله ﷻ في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك و في يب ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط ويفنى الماء

والظاهر ان الحكم لا يختص بوادى مهزور بل هو عام في كل ماء مباح كما روى عنه عليه السلام ان الناس في الماء شركاء (١) وسيجى ويشعر به الخبر الاخير ايضاً والمراد بالاعلى المتقدم لسبق حقه ولو كان اسفل او يخص بما لم يسبق حق الاسفل من اخراج النهر منه سابقاً على الاعلى والمراد بالشراك معقده وهو في الغالب على العظم الثانى على ظهر القدم فالظاهر ان المراد بالكعب العظم الذى بين الساق والقدم الذى يلعب به الصبيان كما ذهب اليه العلامة في المسح اليه وحينئذ لا منافاة بين هذه الاخبار وخبر الساقين بل الظاهر منه توضيح الكعب

وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه ﴿ جمع بين الاخبار ولو قلنا بالمنافاة لكان الجمع بحسب الاختلاف من الارضين بالاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر ان المدار على الاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر ان المدار على الاحتياج اليه عرفاً (٢)

(١) سنن ابي داود السجستاني ج ٣ باب في منع الماء خير ٤ من كتاب البيوع ولفظ الحديث هكذا عن رجل من المهاجرين من اصحاب رسول الله (ص) وسلم قال : غزوت مع النبي (ص) وسلم ثلاثاً اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار انتهى وفي التهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ عن محمد بن سنان عن ابي الحسن (ع) قال : سئلته عن ماء الوادى فقال : ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء
(٢) هكذا في النسخة التي كانت عندنا وتأمل .

ومسموعى من شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - انه قال وادى مهرورز
بتقديم الرأ غير المعجزة على الزاى المعجزة وذكرا انها كلمة فارسية وهو من هرز
الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذى يحتاج اليه .

باب الحكم فى الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا
عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذى من قبله القمط .
وروى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن جده عن علي

وحكمه عليه السلام به كان بناء على الاحتياج الى هذا المقدار فى تلك الارض وان
كان الاحوط عدم الخروج من النقص .
* ومسموعى * الظاهر ان الغلط تشا من اثبات اللغة بالقياس مع اختلاف
اللغتين وفيهما الى اسفل من ذلك فاللام من النسخ وان امكن دخولها على الجملة
بعد (من) .

باب الحكم فى الحظيرة

اى الحاجز * بين دارين * من القصب او الاعم اذا كانت على السطح * سأل
منصور بن حازم * فى الحسن كالصحيح كالكلينى (١) وروى فى الصحيح ، عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن خُص بين دارين
فزعم (اى قال) انّ علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه
القمط (٢) .

* وروى عمرو بن شمر * فى القوى وان عدّ ضعيفاً لانّ الظاهر انه من كتاب
جابر * الخص الطن * وهو العزمة من القصب ؛ وفى النهاية والقاموس ، الخص

وقال انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال : ان الخص للذى اليه القمط - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ، يعنى ان يكون الخص هو للذى اليه شد الحبل . وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يغلق منه على الباب

بيت يعمل من الخشب و القصب ؛ والمراد هنا جداره الفاصل بين البيتين ، و فى النهاية - فى حديث شريح اختصم اليه رجلان فى خص فقضى بالخص للذى يليه القمط هى جمع قماط وهى الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ؛ ومعاقده القمط تلى صاحب الخص . والخص البيت الذى يعمل من القصب هكذا قال الهروى بالضم - وقال الجوهري والفيروز آبادي : القمط بالكسر كانه عندهما واحد وقريب منه ما قاله الزمخشري فى الفائق و قال العلامة فى التذكرة معاقده القمط تكون فى الجدران المتخذة من القصب وشبهه واغلب ما يكون ذلك فى السور بين السطوح فيشد بحبال او بنخيوط و ربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوى من جانب ووجه الترجيح مع الرواية ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقده قد وقف فى ملكه وعقد

وقد قيل (الى قوله) الباب فيكون مانعاً من الانفتاح وهذا ايضا قرينة على ان الجدار للذى عليه بابه لان الانفتاح من داخل يكون غالباً لصاحب الباب وملكية الباب قرينة ملكية الجدار ، والذى فى التذكرة من جعل الخشبة معترضة عليه قرينة ايضا كما ذكر والظاهر ان القماط معاقده و هو الشايع الآن من جعل الوجه المستوى الى الخارج

باب الحكم في نفس الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفثت فيه غنم القوم) قال : لم (لما - خ) يحكما إنما كانا يتناظران ، ففهمناها سليمان .

باب الحكم في نفس الغنم

اي رعيها ﴿ في الحرث ﴾ ﴿ روى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) وسليمان ﴾ اي اذ كرهما ﴿ اذ يحكما في الحرث ﴾ اي الزرع وقيل الكرم ﴿ اذ نفثت فيه ﴾ اي رعيته ليلا وقيل بالاعم ﴿ غنم القوم ﴾ ذكر اكثر المفسرين انه دخل رجلان على داود عليه السلام احدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت حرثي وما ابقته منه شيئا فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال : لو كنت انا القاضى لقضيت بغير هذا الحكم فاخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال : كيف كنت تقضى بينهما فقال ادفع الغنم الى صاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والرس (اي اللبن والنسل والوبر) حتى اذا كان حرثه من العام المستقبل كهيمته يوما كل دفعت الغنم الى اهلها وقبض صاحب الحرث حرثه وذهب وقيل : ان الغنم دخلت ليلا على كرم فأفسده هذا ما قاله اكثر المفسرين .

لكن ذكره عليه السلام انه لم يقع في الحكم بقوله ﴿ قال لم يحكما إنما كانا يتناظران ﴾ اي كان على وجه المناظرة وفي بعض النسخ ينتظران اي الوحي كما سيجيء ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ على سبيل الوحي واللقاء في القلب ، وفي بعض النسخ (ففهمها سليمان) بأن يكون تفسير القرآن من كلامه عليه السلام اي القضية اي الفتوى او المسئلة .

وروى الوشاء ، عن احمد بن عمر الحلبي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ؛ والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام أن يحكم لصاحب الحرث باللبن

وبما ذكره يندفع الشبهة التي اوردها العامة في جواز الاجتهاد على الانبياء ولو قلنا بما ذكروا من التفسير لقلنا ان ما افتاء سليمان كان ناسخاً لما حكم به داود عليه السلام وكانا من الله تعالى و يؤيده قوله تعالى بعده (و كلاً آتينا حكماً و علماً) (١) والاجتهاد لا يفيد الا الظن و لا يجوز العمل به مع القدرة على العلم بالاجماع ولهذا كان يتوقف رسولنا صلى الله عليه وآله في الوقائع الى ان ينزل الوحي من الله تعالى ولو كان يجوز له الاجتهاد لما كان يتوقف ولم يكن مؤيداً له اقل من المجتهدين .

✽ وروى الوشاء ✽ الحسن بن علي في الصحيح ✽ قال كان حكم داود عليه السلام ✽ اي ما اراد ان يحكم او ما حكم به في الظاهر على سبيل الامتحان لئلا ينافي ما سبق .

روى الكليني في القوي ؛ عن معوية بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامامة عهد من الله عز وجل معهود لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام ان اتخذ وصياً من اهلك فإنه قد سبق في علمي ان لا ابعث نبياً الا وله وصي من اهله و كان لداود عليه السلام اولاد عدة وفيهم غلام كان امه عند داود و كان لها محباً فدخل داود عليه السلام عليها حين اتاه الوحي فقال لها ان الله عز وجل اوحى اليّ يا امرئ ان اتخذ وصياً من اهلي فقالت له امرأته فليكن ابني قال ذاك اريد و كان السابق في علم الله المحتوم عنده انه سليمان فاوحى الله تبارك وتعالى ان لا تجعل دون ان ياتيك امرئ .

والصوف ذلك العام كله .

فلم يلبث داود أن ورد عليه رجلا ن يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك قال : فجمع داود عليه السلام ولده فلما ان قضى الخصمان قال سليمان عليه السلام : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلا قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم يا ولد غنمك واصوافها في عامك هذا .

ثم قال له داود عليه السلام : فكيف لم تقض برفاق الغنم وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم (اي في حكمهم) فقال سليمان عليه السلام ان الكرم لم تجتث (اي لم تهلك) من اصله وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فأوحى الله عز وجل الى داود : ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود أردت أمراً وارداً أمراً غيره فدخل داود على امرأته فقال : اردنا أمراً واراد الله أمراً غيره ولم يكن الا ما اراد الله عز وجل فقد رضينا بأمر الله عز وجل وسلمناو كذلك الاوصياء ليس لهم ان يتعدوا بهذا الامر فيجاوزون صاحبه الى غيره (١) .

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ؟ فقال لا يكون النفس الا بالليل : ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها ، وفي بعض نسخ بب (ولا على صاحبها شيء انتهى) وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وان داود عليه السلام

(١) اصول الكافي باب ان الامامة عهد من الله عز وجل معهود الخ خبر ٣ من

حکم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم وحکم سليمان الرسل والبلة وهو اللبن والصوف
فى ذلك العام .

وفى الصحيح عن هرون بن حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم
والا بل تكون فى المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال : إن افسدت نهـاراً
فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلاً فان عليها ضماناً (۱)
ويظهر منه ان هذا الحكم باق لم ينسخ ومنافع العام الوكان موافقاً (موافقاً - ظ) لما افسدت في
(باقية - ظ) والظاهر انه ضامن لما افسدته .

و روى فى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : (و داود وسليمان اذ بهما فى
الحرث) قلت : حين حكما فى الحرث كانت قضيته واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى
الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اى غنم نفشت فى الحرث فلصاحب الحرث
رقاب الغنم ولا يكون (اى النفس) الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء
عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اى غنم نفشت فى زرع فليس
لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام
وهو قول الله عز وجل : ﴿ و كلاً آتينا حكماً و علماً ﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله
عز وجل .

(۱) اوردہ واللذين بعده فى الكافى باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

خبر ۲ - ۱ - ۳ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ۳ - ۱ - ۲ من باب
الاجارات .

باب حكم الحرير

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد : عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها .

باب حكم الحرير

وهو الحق وان لم يكن على سبيل الملكية وسمي به لحرمة التصرف فيه بدون اذن من له الحرير (او) لانه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتي
 ﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي مثلهما (١) ﴿ في رجل باع نخلة ﴾ وفيهما (نخلا) اي بستاناً منها بأن باع اصولها او ثمرتها ﴿ واستثنى نخلة ﴾ واحدة منها لم يبيعها ﴿ فقضى ﴾ اي حكم ﴿ له ﴾ اي للبايع ﴿ بالمدخل اليها والمخرج منها ﴾ اي بحق المرور ما دامت النخلة او ثمرتها لقضاء العادة بذلك وان لم يذكر حق المرور فكأنه استثنى مع النخلة حق المرور ﴿ ومدى جرائدها ﴾ اي منتهى طول اغصانها في الهواء او محاذيه في الارض لسقوط الثمرة اوها وذلك كله من حريم النخلة المستثناة والظاهر ان هذا الحرير ليس بملك لصاحبه فلا يجوز بيعها منفرداً بل هو حق يجوز الصلح عليه .

ويؤيده ما روياه في القوي كالصحيح عن عقبة بن خالد ان النبي ﷺ قضى في هو اير النخل أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها (٢) .

(١-٢) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر ١-٢ من كتاب المعيشة والتهذيب

باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٥ - ٢٦ .

وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان

(والهوائ) جمع الهار اي الساقط والمستثنى من البيع وفي يب (هزايير) وهو قريب منه وفي بعض نسخه (هذا) و كانهما تصحيف من النسخ ويظهر منه الحق في الهواء والارض .

وروى وهب بن وهب رحمهما الله الطريق اليه صحيح وهو وان كان ضعيفاً ، لكن لما كان خبره مشهوراً ورواه الثقات من غير طريقه اعتمد المصنف عليه بل الظاهر من احوال القدماء انهم كانوا ينظرون الى الكتاب فان كان رواياته موجودة في غير ذلك الكتاب وكان صاحبه ثقة في النقل ولو بملاحظة الكتاب كانوا يعتمدون عليه لكن الاخبار التي وصلت اليها مخالفة له .

فمن ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حرّيم البشر العادية اربعون ذراعاً حولها وفي رواية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً (١) ، والظاهر ان التتمة من كلام الكليني و مراده من الرواية هذه الرواية .

وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين برّ المعطن الى برّ المعطن اربعون ذراعاً وما بين برّ الناضح الى برّ الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين (يعني القناة) خمسمائة ذراعاً والطريق يتشاح عليه اهله فحدّه سبع اذرع (٢) .

(٢-١) الكافي باب جامع في حرّيم الجنة وفي خبر ٥-٢ من كتاب المعية - والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٠-٢٧ من كتاب التجارة

على بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : حريم البشر العادية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى طريق .
 فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً . وقال رسول الله ﷺ :
 حريم النخلة طول سعفتها .

وروى الشيخ في الموثق : عن البقباق ، عن ابي عبد الله عليه السلام فقال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع وحمل الاختلاف باختلاف الطرق بحسب المارة او في السبع على الاستحباب .

واعلم انه ذكر الاصحاب ان الحریم انما يكون اذا أحدث في الموات اما اذا كان في العامر فالناس مسلطون على اموالهم وان اضر بالجار لكنه الاضرار المكروه والمراد بالبشر العادية (بالتشديد) المنسوبة الى عاد اما القديمة البائرة اذا اريد حفرها بعد طمها لمرور الايام او البعيدة العمق كأنها فعلهم لمشقة حفرها وكفامة عاد واولاده فانه اشتهر ونقل انهم كانوا طوالا فعلى هذا تحتاج الى الحریم للنزح كما هو عادة الاعراب

و يحمل اختلاف الروايات ايضاً باختلاف الآبار من جهة العمق فكلما كان عمقه اكثر كان حريمه بقدره اطول (او) باعتبار الماء والاحتياج ففي الناضح التي ينزح الماء منها للزرع لزم ان يكون حريمه اكثر لثلا ينقطع ماؤها بسبب المعارض وكذا بشر المعطن بكسر الطاء او العطن بفتحها التي ينزح منها لسقى الابل كان الاحتياج الى مائها اقل من الناضح وكذا للبقر والغنم او للمارة والقافلة .
 و اليه اشار بقوله ﷺ الى خمسة وعشرين ذراعاً ﷺ فلا يكون اقل منها ،
 والظاهر انه لكل منهما مدخل في الحریم ولهذا لا يجوز في حريمها الاحياء بحفر البشر وغيره بخلاف العين ومن ثم ذهب جماعة الى التحديد بالاحتياج ، والعمل

وروى أن حريم المسجد اربعون ذراعاً من كلّ ناحية .
وحريم المؤمن في الصيف باع ، وروى عظم الذراع .

بالمنصوص اولى فيحمل خبر الخمسين على الناضح وجوباً والستين استحباباً (او)
يحمل على المعطن استحباباً بأن يكون الاربعون واجباً (او) على ناضح يكون الزرع
قليلاً (او) على بشر تكون للقوافل الكثيرة .

والاولى مراعاة ذلك في المعمورة لعموم ما رواه الثقتان الكليني والشيخ في
الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الجار كالنفس غير مضار
ولا آثم اى لا يضّر ولا يُضَرَّ (١) .

واما حريم النهر فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم
النهر حافتاه (٢) وما يليها اى يطرح الطين والممر زائداً عليه كما هو الظاهر كما عليه
معظم الاصحاب ويؤيده اخبار الضرار .

﴿ وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعاً من كلّ ناحية ﴾ الظاهر ان المراد
به أن يكون حواليه فضاء للوضوء والطهارة كما هو المتعارف في كثير من البلاد
انه ليس لهم الا في الرحاب ويحتمل ان يكون المراد عدم احداث مسجد آخر في
هذا المقدار لئلا يعطل الاول من المصلين (او) حريمه في التعظيم بأن لا يكون راكباً
فيه بل اذا كان راكباً مثلاً صار راجلاً عنده وامثاله من التعظيم والاحترام

﴿ وحريم المؤمن في الصيف باع ﴾ وهو قدر مدّ اليدين لحرارة الهواء
والتأذى منها ومن الرائحة الكريهة كالابط وغيرها من المؤذيات هذا اذا لم يصلوا
جماعة والا فلا حريم ، بل يستحب التضام ﴿ وروى عظم الذراع ﴾ يمكن حمله
على صلوة الجماعة او في الشتاء لو لم يكن الصيف في اول الخبر (٣) كما هو المتعارف

(١) الكافي باب الضرار خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الماء والمنع
منه الخ خبر ٣٤ من كتاب التجارة .

(٢) الكافي باب جامع في حريم الحق خبر ٧ من كتاب المعيشة

(٣) بأن كان الحديث هكذا حريم المؤمن باع

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلاً فشق منه قناة جرى ماء هاسنة ، ثم ان رجلاً اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول ؛ قال : يقاسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرّت

في مثل هذا النقل

وروى عقبة بن خالد * لم يذكر طريقه اليه . والظاهر اخذه من كتابه او الكافي ورواه الثقتان في القوي عنه * عن ابي عبد الله عليه السلام قال (الى قوله) يقاسان * او يقاسان

وفي يب عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع و اذا كانت ارضاً رخوة فالف ذراع قال : و قضى رسول الله ﷺ في رجل احتفر قناة و اتى لذلك بئنة ثم ان رجلاً حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى (او الاول) شيء (١)

وفي روى بالاسناد القوي كالشيخ عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلاً فشق فيه قناة فذهب قناة الآخر بماء قناة الاول ، قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرّت بصاحبتهما فان رأيت الاخيرة اضرّت بالاولى فلتعور (٢)

ثم ذكر بعين هذا الاسناد : عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخبر ٢٩ واورده في الكافي ايضاً الى قوله

الفذراع في باب جامع في حريم الحقوق خبر ٧

(٢) الكافي باب الضرر خبر ٧ من كتاب المعيشة

بصاحبتهما ، فان كانت الأخيرة اضرت بالاولى فليتمعود ، (فلتغورخ (١)) وقضى رسول الله ﷺ بذلك ، وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولى سبيل .

يكون بين البثرين ان كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع (٢) فتأمل فيه ، والظاهر انهم اخذوا من كتابه ونقلوا بالمعنى او بعضهم به وبعضهم بلفظه

و على أى حال فنسخة المقايسة اولى من المقاسمة ؛ (والحقائب) اولى من (الجوانب) ويكون الحاصل ان يلاحظ عمق البثر ويحبس مائها فى كل ليلة حتى يعلم ايها اضرت بالآخرى (و الحقيقية) العجيزة و الجمع حقائب (و التعوير) بالمهملة : التعمية أى تطم وكأنه بالطم بصيراعمى - و فى النهاية عورت الر كية اذا طممتها وسددت اعينها التى ينبع منها الماء ومنه حديث على عليه السلام (امره ان يعود آبار بدر) و يفهم من اول الخبر ان المدار على الضرر و من آخره التحديد بالمشهور فيمكن ان يحمل التحديد على الغالب لأن الغالب زوال الضرر بالحددين فى الحالتين (او) يحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور كما عليه الاكثر لكن الاخبار التى تدل على ان المدار على الضرر اصح واكثر .

فمنها ما رواه الكليني فى الصحيح ، عن محمد بن الحسين قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالآخرى فى الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالآخرى انشاء الله قال : و كتبت اليه : رجل كانت له رضى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويمطل هذه الرضى أله ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام بتقى الله و يعمل فى ذلك

(١) الفود القعر فى كل شيء - ق

(٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٦ من كتاب المعيشة

و سئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض ؛ فأراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه ، وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرّت ببقيتها ، وبعضها لا تضر من شدة الارض ، فقال ما كان في مكان جليد (شديد - خ ل) فلا يضرّه ، وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضرّ .

بالمعروف ولا يضرّ اخاء المؤمن (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب (كالمصنف على ماسيجي * في باب الكلاء) قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحي الى آخر ما ذكر في الخبر الاول (٢) .

لكن بتقديم سؤال الرحي عكس الاول ، لكن السؤال ، السؤال - و الجواب ، الجواب ، فالظاهر ان المراد بالرجل السائل محمد بن الحسين السائل في الخبر الاول ، وبالفقيه ابو محمد العسكري عليه السلام ، ويحتمل غيرهما ايضاً لكنه بعيد واما الحكم في الرحي فالظاهر حمله على الاستحباب لقوله عليه السلام : يتقي الله الخ و لو لم يكن جائزاً لقول عليه السلام (٧) كما هو الغالب في الجواب او على ثبوت الحق في الماء ولو بالصلح ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسئل عليه السلام عن قوم ﴾ رواه الكليني في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ ان يجعل عينه اسفل ﴾ بأن يجعل العين عميقاً (او) في مكان حضيض او بالمعنى الظاهر و هو ايضاً كذلك كما هو المجرب (او) الاعم من الكل للتغليل بالاضرار ﴿ في مكان شديد ﴾ اي صلب او جليد بمعناه و الكافي كالاول بزيادة قوله (وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا

(١) الكافي باب الضرار خبر ٥ من كتاب المعيشة .

(٢) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣١ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب الضرار خبر ٣ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام : يكون بين البشرين ان كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع ، وان كانت رخوة فألف ذراع .

وروى الحسن الصيقل ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان

فلا يضر و يكون بين العيين ألف ذراع (قوله كما و ضعها اى قريباً من الاخرى محدثاً بعدها .

وقال عليه السلام ﴿ رواه الكليني والشيخ في القوي عن عقبة بن خالد (١) - وقد تقدم وتقدم رواية مسمع بالتحديد بخمسمائة ذراع وحمل على الصلبة و الرواية الآتية بألف ذراع ، وحمل على الرخوة لرواية التفضيل وهو المشهور بين الاصحاب ، وحمل روايتي الاضرار المجمل على هذا التفصيل ويمكن حمل روايات التحديد بالغالب و العمل على الاضرار ويختلف باختلاف الارضين في الصلابة والرخاوة وهو الاظهر والاحوط العمل بالتفصيل الا ان يضر فلا يضره ، ويؤيده اخبار الاضرار وهي متواترة المعنى وقد تقدم بعضها ، وسيجيء ايضاً بعض هذه الاخبار مع اخبار آخر في باب الكلاء .

وروى الحسن الصيقل ﴿ في القوي ﴾ عن أبي عبيدة الحذاء ﴿ روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله ﷺ فشكا اليه فخير الخبر فأرسل اليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق مذل في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ صدر خبر ٢٩ من كتاب التجارة والكافي

باب جامع في حريم الحقوق خبر ٢٩

لسمرة بن جندب فضلة في حائط بنى فلان ، فكان اذا جاء (الرجل-خ) الى فضلة
نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل ، قال : فذهب الرجل الى رسول الله
ﷺ فشكا ، فقال يا رسول الله : ان سمرة يدخل على بغير اذني فلوا رسلت اليه
فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرهما منه . فأرسل اليه رسول الله ﷺ فدعاه
فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره
ذلك : يا سمرة أستأذن اذا انت دخلت ، ثم قال رسول الله ﷺ يسرك ان يكون
لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما اراك يا سمرة
الأمضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها (فاقلعها-خ ل) واضرب بها وجهه .

فانه لا ضرر ولا ضرار (۱)

وروى الكليني في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن
جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان
يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال
تفجأنا على حال لانحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في
طريق (طريقي-خ ل) وهو طريق الى عذقي قال : فشكا الانصاري الى رسول الله ﷺ
فأرسل اليه رسول الله ﷺ فأتاه فقال له ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه
وعلى اهله بغير اذنه فأستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في
طريقي الى عذقي فقال له رسول الله ﷺ خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا
وكذا فقال ولا قال فلك اثنان قال : لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعداق فقال
لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابي فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة
قال لا اريد فقال له رسول الله ﷺ انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار علي مؤمن قال

(۱) اورد. والذي بعده في الكافي باب الضرار خير ۲-۸ واورد الاول في التهذيب

باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ۳۵ من كتاب التجارة

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ؛ لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها .

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له من الذي أجبر

ثم امر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله ﷺ انطلق فاغرسها حيث شئت

(سمرة) بضم الميم (وجندب) بضم الجيم والذال وبفتحهما وكدرهم (والمذق) بفتح العين النخلة بحملها والمراد هنا النخلة الواحدة (والعائط) البستان (والانصار) مسلموا اهل المدينة الذين نصروا رسول الله ﷺ (والمذلل) مادليت عناقيده او سويت او وضع عذقه على الجريدة لتحمله ، ويظهر منه انه كان له الطريق ولكن لما كان الواجب عليه الاستيذان في الدخول وامره رسول الله ﷺ به ولم يأمر استحق التعزير فعززه بقلع نخلته ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار المتواترة جواز الشكاية وانها ليست من الغيبة المحرمة ويفهم منه انهم كانوا ينقلون الخبر بالمعنى لان الواقعة واحدة على الظاهر وسيجيء الاخبار ايضاً في نفى الضرر

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

وهم الابوان وإن علوا، والاولاد وإن نزلوا، والزوجة بمنزلتهم بل هو اقوى فإن نفقتها تقضى والمملوك في حكمهم وسيجيء .

﴿ روى محمد بن علي الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ من الذي اجبر على نفقته ﴾

على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ؛ والوارث الصغير يعنى الاخ وابن
الاخ وغيره .

اى تجب على نفقته ويجبرنى الحاكم عليها ﴿ قال الوالدان ﴾ وان علياً كما يظهر من
خبر زيد الشحام مع اطلاق الوالدين على الجد والجدة فى الآيات والاخبار شائع
﴿ والولد ﴾ وان نزل لما تقدم ﴿ والزوجة ﴾ الدائمة لا المتعة كما سيجىء ﴿ والوارث
الصغير ﴾ استحباً كما ذكره الاصحاب ويفهم من الروايات الكثيرة ولاينا فى الاجبار
لانه يكون فى المندوبات كما فى الاذان وزيارة النبي ﷺ

ويؤيده ما رواه الكليني فى الموثق والشيخ فى القوى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اتى امير المؤمنين بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس
منه من العشيرة كما يأكل ميراثه (١) ويؤيده ايضا ظاهر الآية (وعلى الوارث مثل
ذلك) (٢) والاحتياط ظاهر .

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى كالصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة (٣) .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد
والزوجة (٤) .

(١) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب
باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٢١ من كتاب القضاء

(٢) البقرة - ٢٣٣

(٣) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب
باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٩ من كتاب القضاء

(٤) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير
يعنى الاخ وابن الاخ ونحوه (١) .

وفي القوي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال لا يجبر الرجل الا
على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما
(ع) انه قال اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا
طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت
كان ذلك خلاف الرواية (٢) .

وذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل مثله - غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو
عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما (٣) .

والذى وجدنا في (في) على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل بن
دراج والمرأة قال قد روى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما
يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها (٤) ولعله كان بطريق
آخر لم نطلع عليه.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع)
قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الاب، والام، والولد، والمملوك والمرأة وذلك

(١) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٨

(٣) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٢-٢٣

(٤) الكافي باب حق المرأة على الزوج خبر ٨٧٧ من كتاب النكاح

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي ﷺ فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قدأوفيتك ، فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله ﷺ : احكم بيننا ، فقال للاعرابي : ما تدعى على رسول الله

انهم عياله لازمون له (١).

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأثني اباان الزكوة أفاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت ؟ نعم قال ؛ هم افضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت فمن ذا الذي يلزمني من قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم ؟ فقال : ابوك وامك قلت : ابي وامى ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) - و تقدم الاخبار في هذا المعنى وسيجيء ايضاً .

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

﴿ جاء اعرابي الى النبي ﷺ ﴾ رواه المصنف في الامالى قويا عن الصادق عليه السلام (٣) قال جاء النخ ﴿ فأقبل رجل من قريش ﴾ المسموع مشهوراً انه كان

(١-٢) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة النخ خبر ٥-١ من كتاب الزكاة

(٣) الامالى للصدوق - المجلس الثاني والعشرون حديث ٢

قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه ، فقال ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال
للأعرابي : ما تقول ؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله ﷺ ألك بينة على انك قد
أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابي : أتخلف انك لم تستوف حقا وتأخذه ؟ فقال :
نعم فقال رسول الله ﷺ لآلها كمن مع هذا (الرجل - خ ل) الى رجل يحكم بيننا
بحكم الله عز وجل .

فأتى رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام
مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام
يا أعرابي ما تدعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه ، فقال
ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها ، فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ
فيما قال أم قال : لا ما أوفاني شيئا فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه ؛ فقال رسول الله

أبا بكر و كان الغرض من رفع الحكومة اليه اظهار جهالته على العالمين وان كان
اظهر من الشمس عند المؤلف والمخالف ولكن كان لاتمام الحجة على المنافقين
كما دفع سورة (برائة) اليه واخذه ﷺ منه وكما في اعطاء الراية في خيبر اليه ثم الى
اخيه في البطلان عمر (بطلان - ظ) واظهار عجزهما عن ولاية غزوة فكيف بولاية العامة
في الدين والدنيا على العالمين وظاهر ان من كان متخلقا باخلاق الله تعالى ولا ينطق
عن الهوى لا يغلط في امثال هذه الامور التي لا تخفى على الاغبياء فكيف تخفى على
عقل الكل ولا ينال في ذلك ايضا العتاب من الله تعالى عليها بقوله تعالى لم تحرم ما
أحل الله لك فإنه ايضا كان لمصالح جلييلة منها دفع غلو الغالين كما لا يخفى
على العالمين .

واما النهي عن العود الى مثلها مع الحكم بالاصابة فالظاهر انه لما كان في
بدو الاسلام لم يكن قتل المرتد متحتما ولهذا كان رسول الله ﷺ يتجاوزا حيانا
لثلاير جمعوا كفارا مع وقوع الارتداد عن عمر كثيرا في زمانه ﷺ مثل البقاء

ﷺ لم فعلت يا علي ذلك ؟ فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي ؟ وانى قتلته لانه كذبتك لما قلت له اصدق رسول الله ﷺ فيما قال فقال

على حج الافراد مع قول النبي ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا (١) والمنع عن الدواة والقلم مع قوله أَنَّ الرَّجُلَ لِيَهْجُرَ (٢)

وغير ذلك من الوقايح التي سيحجى بعضها انشاء الله ، مع ان الحق انهم لم يؤمنوا ابداً وكان الاسلام الظاهري منهم لاجل الدنيا لما سمعوا من اليهود والنصارى اخبارهم بخروج النبي ﷺ من تهامة كما يدل عليه قول صاحب الزمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبدالله (٣) ويظهر منه ايضاً انه كان مذهب الامامية قديماً وحديثاً .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج ٢٣٣ في حديث طويل (وفيه بعدامره (ص) بالتحلل لمن لم يسق الهدى ما هذا لفظه - قال له (ص) رجل من القوم لنخرجن حجاً وشمردنا تقطر ؟ فقال له رسول الله (ص) أما إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا الخ

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٥ طبع مصر باب قول المريض قوموا عني (من كتاب المرضى والطب) مسنداً عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما حضر رسول الله (ص) الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي (ص) : هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، فقال عمر : ان النبي (ص) وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف اهل البيت فاختصموا - (منهم) من يقول : قرأوا يكتب لكم النبي (ص) كتاباً لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر ، فلما اكثروا اللفظ (اللفظ في موضع) والاختلاف عند النبي (ص) قال رسول الله (ص) وسلم : قوموا - قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولنظهم انتهى واورده ايضاً بعينه في باب كراهة الخلاف

(٣) في حديث طويل نقله الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة

لا ، ما ادفاني شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا (ولا - خ) نَعُدُّ إِلَى مِثْلِهَا
ثُمَّ التَفْتُ إِلَى الْقُرْشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبِعَهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَكَمَ اللَّهُ لَامَا حَكَمْتَ بِهِ .
وفى رواية محمد بن بحر (يعني - خ ل) الشيباني ، عن أحمد بن الحرث قال :
حدثنا أبو أيوب الكوفي قال حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال : حدثنا أبو عاصم النبيل
عن ابن جريح عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من منزل
عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال : يا محمد تشتري هذه الناقة ؟ فقال النبي
ﷺ : نعم بكم تبيعها يا أعرابي ؟ فقال بمائتي درهم فقال النبي ﷺ : بل ناقتك
خير من هذا ، قال فما زال النبي ﷺ يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة
درهم .

قال فلما دفع النبي ﷺ إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده إلى
زمام الناقة ، فقال : الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم
البينة .

قال فأقبل رجل فقال النبي ﷺ أت رضي بالشيخ المقبل ؟ قال نعم يا محمد فقال النبي

﴿ وفى رواية محمد بن بحر ﴾ (او يحيى) ﴿ الشيباني ﴾ الظاهر ان الرواة
كلهم من العامة وذكره للحجة عليهم ويمكن ان يكون الخبر مروياً من الخاصة
ايضاً عند المصنف او كان متواتراً عنده لما حكم بصحة الاخبار المنقولة ففى هذا
الكتاب والمسموع فى هذا الخبر ايضاً انه كان الشيخ الاول المناقق الاول والثانى
الثانى عليهما وعلى اتباعهما لعائن الله تعالى ويفهم من الخبرين انه اذا ادعى رجل
على الحاكم ينبغي ان يرفع الى آخر من نائبه او غيره و ان امكن ان يكون
لاظهار الغلط فقط لكن الظاهر الاول ولا منافاة بينهما بان يكونا مرادين مع اظهار
ان امير المؤمنين عليه السلام قاض بالحق كما رووا ايضاً عنه ﷺ اقضاكم و اعلمكم
على عليه السلام متواتراً .

ﷺ تقضى (اقض - خ ل) فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال : تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ الناقة ناقتي والدرهم درهم الاعرابي فقال الاعرابي : بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البيّنة ، فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس .

ثم اقبل رجل آخر فقال النبي ﷺ اترضى يا اعرابي بالشيوخ المقبل ؟ قال نعم يا محمد ، فلما دنا قال النبي ﷺ افض فيما بيني وبين الاعرابي قال : تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ الناقة ناقتي والدرهم درهم الاعرابي ، فقال الاعرابي (لا - خ) بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البيّنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضى بيني وبين الاعرابي بالحق .

قال فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي ﷺ اترضى بالشاب المقبل ؟ قال نعم فلما دنا قال النبي ﷺ يا ابا الحسن افض فيما بيني وبين الاعرابي ، فقال : تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ (ص) الناقة ناقتي والدرهم درهم الاعرابي ، فقال الاعرابي : لا بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ فقال الاعرابي : ما كنت بالذي افعل او يقيم البيّنة قال : فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل علي قائم سيفه ثم اتى فقال : خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ قال : ما كنت بالذي افعل او يقيم البيّنة : قال : فضربه علي عليه السلام ضربة .

فاجتمع اهل الحجاز علي انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع

﴿ فاجمع ﴾ (فاجتمع - خ) اهل الحجاز ﴿ اى الموجود في رواياتهم مع روايات

اكثر اهل العراق ﴾ انه رمى برأسه ﴿ من الضربة .

منه عضواً ؛ قال : فقال النبي ﷺ : ما حملك على هذا يا علي ؟ فقال : يا رسول الله تُصدّقك على الوحي من السماء ولا تُصدّقك على اربع مائة درهم ؟ قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين ، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها .

وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن (عبد الله - خ ل) بن احمد الذهلي قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي . قال : حدثنا شعيب ؛ عن الزهري ، عن عبد الله بن احمد الذهلي قال : حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ ابتاع فرساً من اعرابي فأسرع النبي ﷺ المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الاعرابي فطلق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ غرضه انه يجب ان يكون هذه الواقعة قبل الواقعة الاولى لان النبي (ص) نهاه ، عن العود ولم يمكن منه ﷺ العود اليه لعصمته الثابتة بالكتاب والسنة والعقل ، ويمكن ان يكون بعدها ويكون النهي ارشادياً ، والحكم باق ايضاً بأن من كذب رسول الله صلى الله عليه وآله يجب قتله حتماً بل يجب قتل الشاك ايضاً كما سيجيء .

﴿ وروى محمد بن بحر الشيباني ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال (اي ابو عبد الله عليه السلام) بقرينة ما سيجيء) كان البلاط حيث يصلي على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وانا عرابياً اتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعث فرسك ؟ قال بكذا وكذا قالوا : بش ما بعث

الاعرابي فقال : ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعهه والابعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع الاعرابي فقال : اوليس قد ابتعتهم منك ؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالاعرابي وهما يتشاجران .

فرسك خير من ذلك . وان رسول الله ﷺ خرج اليه بالثمن وافياً طيباً فقال الاعرابي : والله ما بعتك ؛ فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعنتي واذتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله ﷺ يقول الاعرابي فاجتمع ناس كثير .

فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي ﷺ اصحابه اذا قبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى رسول الله ﷺ فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي : انشهد ولم تحضرنا وقال له النبي ﷺ : انشهدتنا ؟ قال : لا يا رسول الله ، ولكني علمت انك اشتريت أفأصدقك فيما جئت به من عند الله ولا صدقك على هذا الاعرابي الخبيث ؟ قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال له : يا خزيمة : شهادتك شهادة رجلين (١) .

فانظر ايها العاقل الى هذه الاصحاب وجهلهم وعدم تفطنهم بما تفتن له خزيمة مع ظهوره كالشمس واختلافهم بعد رسول الله ﷺ في الاذان الذي كانوا يسمعون في كل يوم خمس مرات ، فكيف يستبعد غفلتهم عن غدير خم مع دواعي الدنيا وبغض اكثر الناس للحق مع قوله تعالى : (أَفَأَمَاتَ اَوْ قُتِلَ اَنْقَلَبْتُمْ عَلَى اَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) (٢) و الحديث المتواتر في صحاحهم الستة في الحوض انهم يمنعون عنه فيقول النبي ﷺ الهي اُصيحابي ؛ اُصيحابي فيقول الله تبارك وتعالى ؛ يا محمد ما تدري ما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقري (٣) ومع هذا ، كلهم عدول باتفاقهم .

(وتقبيض المال) اعطائه لمن يقبضه (والسوم في المبايعه) القول حتى يجتمعا

(١) الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب الشهادات

(٢) آل عمران - ١٢٤

(٣) دعوى مثل هذا الخبر الماهر المتتبع الثواتر تفنيها عن ذكر محل الحديث

فقال الاعرابي : هلمّ شهيداً يشهد اني قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي : انّ النبي ﷺ لم يكن ليقول الا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والاعرابي فقال خزيمة : اني انا شهدتك قد بايعته فاقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال : بتسديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شاهدين وسماء ذا الشهادتين .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة

على ثمن (و اللوز بالشيء) الاحاطة به (والتشاجر) التنازع (و طفق يفعل كذا) اي جعل كما في نسخة اتفق (والمراجعة) المعاودة .

وهذا خزيمة من كبار اصحاب رسول الله ﷺ ، و قال الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ، ونقل ابن طاوس رضي الله عنه انه من الاثنى عشر الذين نصحوا ابا بكر في ترك الخلافة بمجمع المهاجرين و الانصار في حديث طويل ، و ذكر العامة انه كان مع علي عليه السلام واستشهد في صفين بعد عمار بن ياسر ، لكنهم ذكروا انه لما قتل عمارتيقن ان الحق مع علي فجرد سيفه وقا تل حتى قتل ، وهو افتراء عليه (١) .

وبدل الاخبار الثلاثة على جواز المنازعة في المايات ، و الظاهر انها كانت لبيان الجواز ، والافمن كان لا ينظر الى الجنة وما فيها ليلة المعراج حتى قال تعالى :
ما زاغ البصر وما طغى (٢) كيف ينزع في الدنيا

✽ وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح

(١) يعني ان دعوى حصول اليقين له بعد قتل عمار افتراء عليه بل هو كان متيقناً من

اول الامر على حقيقة علي (ع) وبطلان مخالفته

(٢) النجم-١٧

فمر به عبدالله بن قفل التيمي (التميمي - خ ل) ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : يا امير المؤمنين هات علي ما تقول بينة فأتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة

(وهما) عن عبدالرحمن بن الحجاج بزيادة (قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمه بن كهيل علي ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد يمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن ، فقالا : ان الله تبارك وتعالى يقول : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقلوه ؛ وأشهدوا ذوي عدل منكم : هو لا تقبلوا شهادة واحد يمين اي ليس عينه ولا لازمه الا بمفهوم اللقب الغير المعتمد عند العقلاء) ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة (١) الى آخر الخبر باختلاف يسير غير مغير للمعنى ولهذا لم نذكره .

والظاهر هنا ارسال فان عبدالرحمن لم ينقل روايته عن ابي جعفر عليه السلام وان امكن ان يكون عدم النقل للندرة ، لكن بقاءه الى زمان الرضا عليه السلام يؤيد الارسال ايضا . ويمكن ان يكون الضمير في قال راجعاً الى ابي عبدالله او ابي الحسن عليه السلام فانه كثيراً ما ينقل الخبر من الكتاب و يكون المرجع مذكوراً سابقاً وينقل كما هو ويحصل الاشتباه كما في الخبر السابق عن معاوية بن وهب ، وهو الاظهر لان جلالة يمنع من التدليس وهذا نوع منه لو لم يكن كما ذكرنا .

اما تحول شريح عن مجلسه فيدل علي كفره كما هو ظاهر من رد قول المعصوم عليه السلام مستخفاً (وأماً) قوله عليه السلام (حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة) فمحمول علي كونه ظاهراً مشهوراً كما في الواقعة و اما قوله عليه السلام (يا شريح الخ) فملاطفة

(١) الكافي باب شهادة الواحد ويمين المدعي خبير ٥ والتهذيب باب البيئات خبر ١٥٠

غلولا فقال شريح : هذا شاهد ولا اقضى بشاهد حتى يكون معه آخر ، فأتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال : هذا مملوك ولا اقضى بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ، ثم قال : خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال : لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من ابن قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له علي عليه السلام : اني لما قلت لك : انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات علي ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله ﷺ : حيثما وجد غلول اخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة - خل) ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا شاهد واحد ولا اقضى بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين ؛ فهاتان اثنتان ثم أتيتك بقنبر ، فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من أمورهم علي ما هو اعظم من هذا .
ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك - رمع - .

وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت الي ابي الحسن

معه تقية كما سبق وفي في ويب (ثم قال ويحك اوديك امام المسلمين الخ) علاوة علي اغلاطه الظاهرة بان امام المسلمين ادلى بهم من انفسهم وتطلب منه البيّنة لكنه كان معذورا لان ابابكر طلب من فاطمة سيدة نساء العالمين البيّنة علي فدك ، وردّ شهادة امير المؤمنين والحسين (ع) مع آية التطهير ، وشهادة ام ايمن مع شهادة رسول الله ﷺ لها بالجنة ولم يحصل منه عليه اللعنة الا طلب .

﴿ ثم قال ابو جعفر ﴾ لم يكن فيهما - (ورمع) مقلوب عمر عليه اللعنة وقد تقدم فذل الخبر علي قبول شهادة الواحد مع يمين المدعى وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وروى محمد بن عيسى ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿ عن اخيه

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٨ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في

﴿٢٦﴾ : جعلت فداك المرأة تموت فيدعى ابوها انه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ، ام لا تقبل دعواه الآبينة ؟ فكتب عليه السلام تجوز بلا بينة ، قال : وكتبت الى ابي الحسن - يعني على بن محمد - عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أ يكون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام لا .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن رفاعه بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له مال الرجال ولها مال النساء . وقد روى ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة

جعفر بن عيسى عليه السلام الممدوح عليه السلام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الهادي عليه السلام و يدل على قبول قول الاب بغير بينة ويحمل على ما علم كونه من الاب سابقاً والاصل عدم الانتقال مع انه لا يعرف الأمن قوله : و عدم المعارض للخبر ظاهراً ، وربما استشكل فيه بأن يدعى المرأة دليل على الملكية فيكون القول قول و رثة المرأة ، والظاهر انه يحتاج الى اليمين لو قيل بقبول قوله أما غيره فلا يقبل قوله الآبالبينة وهو موافق للاصول .

﴿٢٧﴾ و روى محمد بن ابي عمير عن رفاعه بن موسى النخاس عليه السلام في الصحيح ورواه الشيخ في القوى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام بزيادة قوله : و ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ،

﴿٢٨﴾ وقد روى النخ عليه السلام روى الكليني في الصحيح والشيخ بطرق متعددة صحيحة

تنقل الى بيت زوجها المتاع .

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألتني هل يقضى ابن ابني ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه ، فقلت له : بلغني انه قضى (فى متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت اوطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة او النساء) بأربع قضيات فقال : وما ذاك ؟ .

فقلت (اما اولهن) فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع الرجل الذى لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الذى لا يكون للنساء للرجل ، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ، (ثم) بلغني انه قال : انهما مدعيان جميعاً فالذى بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، (ثم) قال : الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمرأة ، (ثم) قضى بعد ذلك بقضاء لولا انى شاهدته لم اردوه عليه - ماتت امرأة منا ولها زوج و تركت متاعاً فرفعت الىه فقال : اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك .

فقال لي فعلى اى شىء هو اليوم قلت : رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل .

ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه ؟ فقال : القول الذى اخبرتنى انك شاهدته وان كان قد رجع عنه ، فقلت يكون المتاع للمرأة ؟ فقالت ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج ؟ فقلت : شاهدين فقال : لو سألت من بينهما يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى (اوفى عطى التى) جاءت به وهذا ، المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة (١) .

(١) الكافى باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت خبر ١ من كتاب المواريث

والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٧-٣٨

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله : يعنى بذلك المتاع الذى هو من متاع النساء ، والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء ؛ فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجال ، وليس هذا الحديث مخالف للذى قال : له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق .

وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده (١) - و يدل على ان المشترك للمرأة .

❦ قال مصنف هذا الكتاب ❦ جمع بينهما بأن الخبر الاول دلّ على ان للرجال ما للرجال وللنساء ما للنساء وليس فيه المشترك بينهما وذكر فى الخبر الثانى ان المشترك أيضاً للنساء ولا منافاة بينهما لو لم يكن فى الخبر التهمة التى ذكرها الشيخ وعلى تقدير وجود التهمة يحصل التعارض بينهما فعلى قانون الجمع لزم ان يعمل بالآخر لصحتها واستفاضتها عن عبدالرحمن على انه لو عمل به يمكن حمل خبر رفاة على الاستحباب استصلاحاً واحتياطاً وعلى أى حال عمل على الظاهر مع ان يد كل واحد منهما على المال وهو يقتضى التشريك وهل يعطى من غير يمين او معها فيه نظر والمناسب للاصول اليمين .

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٩ من كتاب القضاء

باب نادر

روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه : عن آباءه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل أبصر طيراً فقبضه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للمعين ما رأيت ولليدما اخذت (قبضت - خل)
وروى علي بن عبد الله الوراق - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال :

باب نادر

﴿ روى السكوني ﴾ في القوي ﴿ عن جعفر بن محمد (الى قوله) للمعين ما رأيت ﴾ اى ليس لصاحبها من الطير نصيب وان كان سعيه سبباً لسهولة اخذها لاخذ لان المباحات لا تملك بدون اخذها ﴿ ولليد ما اخذت ﴾ او قبضت وظاهره التملك بمجرد الاخذ وعدم الاحتياج الى نية التملك فلو ارسله من يده واخذه آخر لا يملكه الآخر الا ان يكون الارسال اعراضاً عنه .

﴿ وروى علي بن عبد الله الوراق رضى الله عنه ﴾ هو من مشايخ المصنف والظاهر ثقته مع كونه من مشايخ اجازة الذين بعده وكلهم ثقات صاحبوا الكتب فلا يضر عدم ذكر اصحاب الرجال اياه مع ان للمصنف طرقاً صحيحة الى سعد واحمد ومحمد ، وحماد وذكر في الفهرست ان كلنا رويته في هذا الكتاب عن سعد فقد رويته عن جماعة من الثقات وكذا البواقى كما ذكره بعض مشايخنا رضى الله عنهم فعلى هذا لا يضر الضعف والجهالة في كثير من الاخبار التي كانت هكذا .
على انه روى هذا الخبر الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) والمراد بوليّه المتولى لامره الذي يفهمه المطالب بالاشارات ويفهم اشاراته ويفهم منه جواز

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الآخر كيف يحلف اذا ادعى عليه دين (وانكر - خ) ولم يكن للمدعى بينة فقال: ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بأخرس وادعى عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعى عليه - خ ، بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله

التخويف كما سبق في الاخبار الاخر .

﴿ الطالب الغالب ﴾ اي اذا اراد تعذيب احد وطلبه يغلب عليه ولا يمكنه الهرب منه او طالب الخير من عبيده والغالب على كل شيء من الممكنات ولا يعجزه شيء .
﴿ الضار ﴾ للمعاصين . ﴿ النافع ﴾ للمطيعين . ﴿ المهلك ﴾ بالموت والتعذيب سيما لمن حلف به بغير الحق . ﴿ المدرك ﴾ لمن طلبه او العام بالمدركات

والظاهر جواز التغليب مع المصلحة سيما في موضع التهمة وان لم يجب على المخالف الا ان يلزمه الامام فيجب اطاعته مطلقا .
والظاهر جواز تحليفه بالاشارة المفهمة وان كان العمل بهذا الخبر اولي لصحته ويدرء على الاكتفاء بالنكول في الالزام بالحق وعدم الاحتياج الى يمين المدعى كما تقدم ايضا .

(و لما) كان هذا الباب باب النوادر فلا بأس بذكر بعض الاخبار

النادرة فيه .

روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال : الى اين يا ابا عبد الله فقال اردت ان اقول لك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألتني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو؟ قال سألتني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبياً فنبياً وملياً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما انتهى الى داود عليه السلام فقال : من هذا

الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ؛ ثم قال : أثنوني بمصحف فأثنى به ، فقال للاخرس : ما هذا فرفع رأسه الى السماء و أشاراته كتاب

الذى نبّيته (١) وكرّمته وقصرت عمره فقال: اوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واثني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا أمحوما اشاء وأثبت وعندي أم الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك الحقته له قال: يارب قد جعلته له من عمري ستين سنة تمام المائة!

قال : فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فإنه سينسى قال فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اناه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك ؟ قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال فنزل جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه (٢).

و يدل على استحباب كتابة القبالة لتكون مذكرة لا تكون حجة كما يدل عليه قوله تعالى : وَ لِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ (٣) و يمكن ان يكون الامر ارشادياً

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن قيس وفي الصحيح ايضاً عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت (٤) اي اذا علم بأن تكون في شيء لا يحتاج العلم به الى النظر

وفي القوي عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني (٥) فالظاهر انه وقع سهو من النسخ او الرواة

(١) اي جعلته نبياً من الانبياء

(٢) الكافي باب اول من كتب في الارض خبر ١ من كتاب الشهادات

(٣) البقرة - ٢٨٢

(٤-٥) الكافي باب شهادة الاعمى والاصم خبر ١-٢-٣ من كتاب الشهادات

الله ، ثم قال : أئتموني بوليّه فأتوه بأخ له فأقعدوه الى جنبه ، ثم قال : يا قنبر على بدواة وصينية (صحيفة - نخل) فاتاه بهما ، ثم قال لآخ الاخرس : قل لآخيك : هذابينك

في تصحيح الصبي بالاصم كما تقدم (او) يكون تعبداً في القتل وحده ويكون العلة مخفية عنا كالصبي .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البرزطي عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال : لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن لم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان -

ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي : ما عندكم يا با حنيفة قال : قلت ما عندنا فيه الا حديث عمران الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لي ليس كذلك يا با حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول (١)

وفي الصحيح ، عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي (المجهول) (٢) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشرين قمامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال : له جزء من خمسة و خمسين جزءاً له من العشرة دراهم (٣) .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الشهادات

(٢) الرفاعي مجهول على ما ذكره بعض الاصحاب والظاهر انه دفاعة بن موسى بقرينة رواية ابي شعيب صالح بن خالد المحاملي فانه روى كتاب دفاعة على ما ذكره النجاشي (منه رحمه الله)

(٣) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١ من كتاب القضاء

وبينه انه على ، فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام (والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ؛ الطالب الغالب ، الضار النافع ، المهلك

اي يبسط العشرة عليها بأن يكون للقامة الاولى جزءاً وللثانية جزءان الى العشرة فله عشرة اجزاء منها لان الغالب انه كلما يكون اعظم تكون الارض اصلب ويكون اخراج ترابها اشق (او) يحمل على بشر يكون هكذا بان يكون اجرة القامة الثانية منها ضعف الاولى وهكذا ويدل على ان مع المعجز تنفسخ الاجارة في الذي عجز عنه .

وفي القوي عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بما له ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك؟ قال اخذوا موالهم نفقات فقال ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا (١) .

الظاهر ان الرجوع لاجل التقصير او التعدي لانه كان يجب ان يبسط النقصان على الجميع مع الافلاس وبدونه بطريق اولي ، ومع الافلاس يكون المراد بالرجوع اليه الرجوع ليرجع على اولئك ومع التعذر يكون في ذمته ولا يرجع صاحب المال عليهم الا مع البينة او اقرارهم باشتراك المال .

وفي الصحيح عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال : المستأجر ضامن لاجل الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به (٢) .

(٢-١) الكافي باب النوادر خبر ١٦ من كتاب القضاء خبر ١٦-١٧ والتهذيب باب من

الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٨-٦

المدرک ، الذی یعلم السر والعلاقیة انّ فلان بن فلان المدعی لیس له قبل فلان بن فلان - یعنی الآخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب (ثم غسله وامر الآخرس ان یشربه فامتنع فألزمه الدین .

وروی الشیخ فی الصحیح ، عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنیفة علی ابی عبد اللہ علیه السلام فقال له ابو عبد اللہ علیه السلام ما تقول فی بیت سقط علی قوم فبقی منهم صبیان احدهما حرّ والآخر مملوک لصاحبه فلم یعرف الحرّ من العبد قال ابو حنیفة یعتقد نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد اللہ علیه السلام لیس كذلك ولكنه یقرع بینهما فمن اصابته القرعة فهو الحرّ ویعتقد هذا فیجعل مولی لهذا (١) وقد تقدّم فعل علی علیه السلام فی تداعی الحرّ والعبد كذلك .

وفی الصحیح عن حماد عن حریر ، عن ابن جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دارهم وبقی صبیان احدهما حرّ والآخر مملوک فاسهم امیر المؤمنین علیه السلام بینهما فنخرج السهم علی احدهما فجعل له المال وأعتق الآخر

وفی الموثق عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الساحر فقال : اذا جاء رجلا ن عدلان فیشهد ان علیہ فقد حلّ دمه (٢) .

وفی القوی عن حماد بن عیسی عن ابی عبد اللہ علیه السلام انّ امیر المؤمنین علیه السلام انی بعید لذمی قد اسلم فقال اذهبوه فبیعوه من المسلمین وادفعوا ثمنه الی صاحبه

(١) اورده و الذی بعده فی التهذیب باب البینتین یثقا بلان الخ خبر ١٧-١٨ من

کتاب القضاء

(٢) التهذیب باب من الزیادات خبر ١٥ من کتاب الحدود

ولا تقرّوه عنده (١).

وفي القوي عن نوح بن دراج قال : قلت لابن ابي ليلى اُكنت تاركاً قولاً قلته او قضاء قضيته لقول احد ؟ قال : لا الا رجل واحد قلت : من هو ؟ قال جعفر بن محمد عليهما السلام (٢).

وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم - عن ابي جعفر (ع) قال : قال علي (ع) لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا اليّ من قابل لم ازيدهما علي القول الاول لان الحق لا يتغير (٣) هذا في الواقعة الخاصة وفي مثلها يمكن التغير كما وقع كثيراً لان الظاهر ان الله تعالى في كل واقعة (حكماً - ظ) خاصاً يختص بالمعصومين عليهم السلام.

وفي الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال : مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل فقال : امير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا امير المؤمنين نصراني قال : فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه (اي اخذتم منه الجزية) حتي اذا كبر وعجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال (٤).

وبدلّ على اعطاء مال بيت المال الى فقراء المسلمين مع عدم وفاء الزكوة لهم بطريق اولي .

وفي القوي عن عبدالعزيز بن محمد (الدر اوردي - خ) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخذ ارضاً بغير حقّها وبني فيه قال يرفع بنائه ويسلم التربة الى صاحبها ليس

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٩ من كتاب القضاء

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١٣-٢٢

(٤) اورده والسبعة التي بعدها في التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام

خبر ١٨-٢٦-٢٩-٣٧-٣٨-٤٢-٤٣-٧٦ من كتاب القضاء

لعرق ظالم حق ثم قال : قال رسول الله ﷺ من اخذارضاً بغير حق كلفان يحمل ترابها الى المحشر .

والعرق بالفتح كناية عن تعب أو بمعنى حر كته وعمله (أو) بالكسر ويكون المراد به العرق الذي يكون في البدن المجوف الذي فيه الدم ويكون كناية عن عمله لأن العمل يكون بقوة الروح الطبيعي من الاوردة (أو) بقوة الروح الحيواني من الشرائين - وقرئ بتنوين عرق ويكون الظالم صفة وبالإضافة بالمعنى المتقدم (أو) بمعنى عروق الشجر والزرع والبناء

وفي القوي عن أمية بن عمر وقال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالقوس وأخرج البحر بعض ماغرق فيها فقال : أما آخرجه البحر فهو لاهله ، الله آخرجه ، وأما ما أخرج بالقوس فهو لهم وهو أحق به (أي الفواصين) على الظاهر ، وحمل على أعراض أصحابه عنه أو أصحاب المال ولا يحتاج الى التكليف وإن كان فيه مخالفة للظاهر فإنها أحسن من تلك المخالفة والله تعالى يعلم .

وفي الموثق عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في غيره حتى وليت بتوامية فأجازوا البيئات .
وفي القوي عن طلحة بن زيد مثله وهما مخالفان للمشهورين الأصحاب لكنه ليس للخبرين معارض من الأخبار فينبغي أن يكون العمل عليهما .

وفي القوي عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليه السلام جميعاً قال لا يحلف أحد عند قبر رسول الله ﷺ على أقل مما يجب فيه القطع ويدل على جواز التغليب في اليمين وعلى كراهته في الأقل من ربع الدينار

وفي القوي عن أبي حمزة الثماني عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

باب العتق واحكامه

قال رسول الله ﷺ : مَنْ عَتَقَ مُؤْمِنًا عَتَقَ اللَّهُ بِكَ كُلَّ عِضْوٍ مِنْهُ عَضَا مِنْ النَّارِ

ففي كم تجري الاحكام على الصبيان قال: في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت : فان لم يحتلم قال: وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وسيعي - صحبة ابن سنان وغيرها مما يتضمن ذلك .

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب .

وفيه دلالة على ان الاجر الذي يعطى (الحمامي - ظ) من باب الجعالة ويمكن ان يكون من باب الاجارة ايضاً وعلى اي حال فيجوز .

باب العتق واحكامه

قال رسول الله ﷺ ﴿ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ اَبِي الْبَلَادِ عَنْ اَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) وَفِي تَخْصِيصِهِ لِعُمُومِ الْاَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ نَظَرٌ .

روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وحفص بن البختري والكليني في الحسن كالصحيح عنهما وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك

(١) اوردته واللذين بعده في الكافي باب نواب العتق وفضله خبر ٣-١-٢ والتهذيب

باب العتق واحكامه خبر ٣-١-٢ من كتاب العتق

وان كانت انثى اعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة بنصف الرجل .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

قال يعقوب لكل عضومنه عضواً من النار .

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (محمد بن علي - يب) قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ اعتق مسلماً اعتق الله بكلّ عضومنه عضواً من النار - والكليني في القوي كالحسن ، عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مَنْ اعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كلّ عضومنه عضواً من النار .

وروى حماد عن الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه وعن معاوية بن عمار وحفص بن البختري والشيخ في الصحيح عن الاخيرين (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل * وكذا للمرأة على الظاهر لان الغالب ذكر الرجل لشرفه مع عموم الحكم .

* ان يتقرب الى الله تعالى * عشية عرفة * وهي بعد الزوال الى المغرب او الى الصبح .

* ويوم عرفة * تميم بعد التخصيص فانه يستحب الى الزوال ايضاً او ينحصر العشية بما بعد اليوم من الصبح من يوم العيد * بالعتق والصدقة * يمكن ان يكون الفائدة في العتق ان يحج حجة الاسلام فانه اذا ادرك احد الموقفين حرّاً أدرك الحج كما تقدم مع قطع النظر عن انه يوم العتق من النار فينبغي ان يزيد في اسبابه .

ويستحب مؤكداً عتق مملوك خدم سبع سنين روى الكليني والشيخ في القوي
عن بعض آل اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً سبع سنين (١) وحمل على كذا استحبابه
والاحوط ان لا يخدمه بعدها .

ويتأكد الاستحباب اذا اتى بقيمته ليحرر لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع
سنين فعليه ان يقبله (٢) - ويمكن حمله على الكتابة بأن يكون الاثنيان مجازاً
على طلبها .

وكذا يستحب عتقه (وقيل يجب) اذا ضربه بمقدار حد من الحدود لم يجب عليه
لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب
مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضربه
كفارة الا عتقه (٣)

وينبغي ان يكتب له كتاباً كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم
بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبدالله عليه السلام فاذا هو شرحه بهذا ما عتق جعفر بن

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق و احكامه

خبر ٦١

(٢) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ١٣٤

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الحدود لكن لفظ الحديث هكذا : من ضرب
مملوكاً حداً من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن الخ والتهذيب باب
حدود الزنا خبر ٨٥ من كتاب الحدود كما في المتن

وروى عن ابي بصير، وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذو كراهل

محمد اعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً على ان يقيم الصلوة
ويؤدى الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد
فلان وفلان و فلان ثلثة (١)

والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن غلام اعتقه عن ابي عبد الله
عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندى فلاناً على انه يشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق و
النار حق ، وعلى انه يوالى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحلل حلال الله ويحرم حرام
الله ويؤمن برسل الله ويقرب بما جاء من عند الله ، اعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا
شكوراً وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان (٢)

وروى عن ابي بصير في الموثق وابي العباس والفضل بن عبد الملك
البغياق في الصحيح وعبيد بن زرارة في القوي كالصحيح ، ورواه الشيخ في
الصحيح ، عن ابان عنهم (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه وان غلاماً بالاجماع او اخته من الابوين او احدهما او
عمته وان علت او خالته وان علت او ابنة اخيه او ابنة اخته وان تزالتا
وذو كراهل هذه الآية من النساء والظاهر انها قوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم

(١) الكافي باب كتاب العتق خبر ٢ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و

احكامه خبر ٢

(٢) الكافي باب كتاب العتق خبر ١ وفيه محمد بن سنان عن غلام ويبيده ان محمد بن

سنان لا يروى عن جعفر بن محمد الصادق (ع) فتأمل

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٠٨

هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً وبملك الرجل عمه وابن أخيه وابن اخته وخاله .
ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته ، فإذا ملكهن عتقن ؛
قال ؛ وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع ؛ وقال ؛ يملك
الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت ؛ وكذلك
يجرى في الرضاع ؟ قال ؛ نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

وبنائكم واخوانكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة (١) .

الى هنا لما بعده من قوله تعالى ؛ (وامهات نساءكم) فانهن وان كن محارم
لكن لا يعتقن بالملك (أو) يكون المراد به المحرمات بالنسب فقط ، والظاهر انه
من الراوى . ويمكن ان يكون قرء هذه الآية عليه عند ذكر ما تقدم ، والذي ذكرنا من
التعميم فهو مراد من الآية اتفاقاً فلو كان القراءة منه عليه السلام كان دلالة على التعميم
اظهر ﴿ عتقوا جميعاً ﴾ بمجرد الملك اختياراً كالشراء والاستيهاب او اضطراراً
كالمراث .

﴿ ولا يملك أمه من الرضاع ﴾ وان علت ﴿ ولا اخته ولا عمته ولا خالته ﴾ وان
علت ﴿ فإذا ملكهن ﴾ أى ما كان من الرضاع ﴿ عتقن ﴾ فهراً ﴿ قال ﴾ موجود
في بعض النسخ كما فى يب ﴿ وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ﴾ ويعتق
فيدخل فيه البنت وان نزلت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا ﴿ وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد ﴾ وان علا ﴿ والولد ﴾ وان نزل فيملك العم والخال والاخ وابنه وابن
الاخت كما تقدم والتكرير للتوضيح وبيان القاعدة الكلية كما فى قوله ﴿ ولا
يملك من النساء ذات محرم ﴾ او رحم وفى يب ذات رحم محرم ﴿ قلت ﴾
توضيحاً ﴿ وكذلك يجري فى الرضاع ﴾ من عتق العمودين مطلقاً والمحارم
من النساء .

و يدل على ذلك ايضاً ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا (وفي ي ب اعتقوا) ويملك ابن اخيه وعمه (عمته - خ كا) (وفي ي ب باضافة وخاله) (وفيهما) ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاة (١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته (وفي ي ب والديه ولاولده) ولا عمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته قال : لا يملك والده ولا والدته (وفي ي ب والديه ولاولده) ، ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك امه من الرضاة .

والكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ، ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاة .

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيداً فقال : اما الاخت فقد عتقت حين يملكها ، واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا - حين يملكهما ، قال : وسألت عن المرأة ترضع عبداً تتخذ عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة (وفي ي ب يعتقونه وهم كارهون) اى يعتق بغير اختيار منهم او يخلى سبيله .

(١) اورده والسنة التي بعده في الكافي باب ما لا يجوز ملكه من القربات خبر ١

٢-٧ ٥-٦ ٣-٥ واورده غير الرابع في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨

٩٧ - ١٠٩ - ١٠٢

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي ، وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى امرأة ارضعت ابن جاريته قال تعتقه .
وفى القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ فقال : كل احد الا خمسة ، ابوها ، وامها ، وابنها ، وابنتها ، وزوجها - اي ينفسخ النكاح بالملك .

وروى الشيخ فى الصحيح ؛ عن محمد بن ميسر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى اياه وهو لا يعلم ذلك قال : يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسمى الرجل (۱) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاة .

وفى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان (ع) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوك حتى تفضمه يجعل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب - وكأنه للتقية اوللوضوح اولقلته ولا ينسى مثل هذا الى الذهاب الى داره .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولا يملك اخته .

وفى القوى عن ابي عتيبة ، عن ابي عبد الله ، قال : قلت لابي عبد الله

(۱) اورده و الاحد عشر التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۰۴

عليه السلام ، بينى وبينه رضاع يحل لى بيعه ؟ قال : انما هو مملوك ان شئت بعتّه (اوبعه) وان شئت امسكته (او امسكه) ولكن اذا ملكك الرجل ابويه فهما حران .
و فى الحسن كالصحيح عن كليب الاسدى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه و اخوته ؟ فقال : ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

و فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب و يملك ابن اخيه و يملك اخاه من الرضاة قال و سمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده ، وقال اذا ملك والديه واخوته او عمته او خالته او بنت اخيه و ذكر هذه الآية من النساء عتقوا و يملك ابن اخيه و خاله ولا يملك امه من الرضاة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا . اما ما ذكر فى اول الخبر من عدم تملك الاخ اخاه (فمحمول) على الاستحباب لما تقدم .

ومثله ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذارحم يحل له ان يبيعه او يستعبده ؟ قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه (اى وارثه) واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه و لا يستعبده .

وفى الموثق كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمة او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق - اى كان وارثاً لملكه ، (فيحملان) على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

(واما) ما رواه فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً له وارضعت ام ولده ابنة خادمه

وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق

فصار الرجل ابنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت . فانه كان قد وهبها لبعض اهل حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه ؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنه ؟ قال نعم وما أحب له ان يبيعها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

(فالمراد) به جواز بيع الخادم فانها صارت بمنزلة ام ولده والرضاع لحمه كلحمه النسب لا كلحمه المصاهرة كما سيجيء وقوله : قلت فانه كان قد وهبها الخ (استبعاد من السائل في جواز بيع ام الغلام من الرضاع منه او من الغلام ، وقوله عليه السلام (يبيعها هو الخ) رفع استبعاده بان الخادم له ام من الغلام فيجوز له ان يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ، والذي اخذه الغلام من مال امه من الرضاعة مال ابيه . فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع امه ، لكن لم يهبها منه ثم بعد ذلك استبعد عنه فقال عليه السلام انه لا يصير سبباً لحرمة البيع بل صار سبباً لكراهته لكنه اذا احتاج الى ثمنها ادفعت الكراهة ايضاً .

(و ما رواه) الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن سنان ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع (فيدل) على كراهة بيع الاخ من النسب لامن الرضاع كما تقدم في خبر عبيد .

(و ما رواه) في الموثق كالصحيح ، عن الحلبي ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة قال : لا بأس في ذلك اذا احتاج (فمحمول) على بيع ام ولده من الرضاع كما تقدم في خبر اسحاق ، مع شدوده (او) على عدم حصول شرائط الرضاع (او) على التيقن .

﴿ وروى حماد عن الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾

احدهما نصيبه قال : ان كان موسراً كلف ان يضمن ، وان كان معسراً أخدمت بالحصص .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في

(الى قوله) ان يضمن * اى يعتق الجميع بالسراية وعليه ضمان قيمة حصّة الشريك * وان كان معسراً اخدمت بالحصص * و يحمل على عجز الجارية عن السعى او ارادتها العبودية كما سيجيء .

* وروى محمد بن قيس * فى الحسن كالصحيح ، وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً فى عبداً او امة قليل او كثير فاعتق حصته و لم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله و ان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق ، ثم يسمى العبد فى حساب ما بقى حتى يعتق (١) .

و باسناده ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرّر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذى حرّر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرّر الاول و امر المحرّر فى نصفه الذى لم يحرّر حتى يقضيه (٢) .

وروى الشيخ الجزء الاول فى الصحيح الى قوله حتى يعتق و فيه تغيير ما من تبديل قوله : (ولم يبعه) بقوله : (وله سعة) و من زيادة قوله (منه ما اعتق) بعد قوله (يوم اعتق) وفيما ذكره المصنف من الجزء الثانى تغيير ما من تبديل (نصيبه) بـ (نصفه) و من اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرّر نصفه) بعد قوله (وامسك الآخر نصفه) و الظاهر ان التبديل فى قوله (وله سعة) بقوله (ولم يبعه) وقع من نسخ الكافى ، و كذا اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرّر نصفه) من نسخ

(١-٢) الكافى باب المملوك بين شركاء الخ خبر ٣ - ٤ من كتاب العنق واورد

الاول فى التهذيب باب العنق واحكامه خبر ٢٢

عبد كان بين رجلين فحرّرا أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرّرا الاول وأمر المحرّر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه .

وروي محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه : لا اريد ان تقومنى ذرنى كما انا أخدمك وانه اراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن

الفقيه فانه مغيّر للمعنى لأن الظاهر مع وجوده قراءة قوله (و امر المحرّر) بالكسر ، ومع عدمه بالفتح واما قوله (و هو صغير) فالمراد به المحرّر بالكسر ، ويدل على جواز عتق الصغير كما يدل عليه اخبار أخر ستجى .

ويدل الجزؤ الاول على وجوب مباشرة الاعتاق كما يدل عليه اخبار أخر ، والجزؤ الثانى على عتق القهرى كما هو المشهور ؛ ويدل عليه ايضاً اخبار أخر ، ويمكن حمل الاول على دفع القيمة فانه بمنزلة المباشرة للعتق ويمكن حملها ايضاً على توقف العتق على دفع القيمة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب .

وروي محمد بن الفضيل المجتهول حاله كما تقدم ، الغير المذكور سنده في فهرست المصنف . والظاهر انه اخذه من كتابه المشهور (او) من الكافى كما هو دأبه لكن فى بعض نسخ فى (ردئى) مكان (ذرنى) ورواه الكلينى فى القوى كالصحيح (١) ويمكن ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة المذكور فيه حسناً كما ذكره بعض ؛ لكن الاحتمال لا ينفع ، ويظهر من اعتماد المصنف وغيره عليه انه كان ثقة او كان كتابه معتمداً وذكر هذا الخبر فى كتاب النكاح اولى ، ويدل ظاهراً على عدم عتق القهرى وعلى ان السعى باختيار المملوك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر الذى صار حرّاً قال لا ينبغي أى لا يجوز له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان أى لا يستباح نصفه بالملك و نصفه بالعقد لان

(١) الكافى باب نكاح المرأة التى بعضها حر وبعضها رق خبر ٢ من كتاب النكاح

يقومها ويستسعيها .

وفى رواية ابى بصير مثله الا أنه قال : ان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعيها .
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما

النكاح امر بسيط لا يبيّض وقال الله تعالى : (الأعلى ازواجهم او ما ملكت أيمانهم) (١)
و ظاهر الانفصال ، الحقيقى دون منع الخلوبان لا ينافى الجمع * ولا ينبغى له
ان يستخدمها * اي بكتلها و الا فيجوز المهايأة كما سيجى * او على الكراهة كما
هو الظاهر * ولكن يقومها ويستسعيها * حتى تصير حرة لانه ليس لله شريك .

* وفى رواية ابى بصير * فى الموثق * * مثله الخ * روى الكليني فى
الصحيح : عن ابى بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق لا ابغى تقومنى ، ذرنى (اوردنى) كما انا
اخدمك أرايت ان اراد الذى لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغى
له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغى له ان يستخدمها و لكن يستسعيها
فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم (٢) و الظاهر ان المصنف اخذهما من الكافى
وفيه كما ذكر ؛ فالظاهر انه وقع السهو منه فى التتمة ، ويمكن ان يكون مأخوذاً
من كتاب ابى بصير و كان فيه التتمة فنقل الكليني احديهما والمصنف الاخرى .
وروى الكليني فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما امة فزوجهما
من رجل ، ثم ان الرجل اشترى بعض البهيمين قال : حرمت عليه (٣) و سيجى *
فى النكاح ايضاً .

* وروى حماد عن الحلبي * فى الصحيح والكليني فى الحسن كالصحيح (٢)

(١) المؤمنون - ٦ والمعارج - ٣٠

(٢-٣) الكافى باب نكاح المرأة التى بعضها حر وبعضها رق خبر ١-٢ من كتاب

النكاح

(٢) الكافى باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الخ خبر ١

عبد فاعتق أحدهما نصيبه ، قال : إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله و إلا استسعى العبد في النصف الآخر .

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : إذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة ؛ وإذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر مالهم فيه ، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ؛ وإن اعتق الشريك مضاراً فلاعتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم .

عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أن كان مضاراً ﴿﴾ أي كان قصده الضرر مع القرية (أو) حصل الضرر بعتقه وإن لم يقصده . (أو) يقال بصحة العتق مع قصده المضارة وإن لم يحصل له الثواب ﴿﴾ كلف أن يعتقه بالمباشرة أو بدفع الثمن كما تقدم هذا إذا كان قادراً ، ومع العجز يبطل في حصته أيضاً .

كما ﴿﴾ روى حريز ﴿﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿﴾ عن محمد بن مسلم (إلى قوله) وإن اعتق الشريك مضاراً ﴿﴾ وفيه يب (وهو معسر) وهو الصواب وكأنه سقط من النسخ ليتم المقابلة ﴿﴾ ويرجع القوم على حصتهم ﴿﴾ أو حصصهم أي من العبد ويمكن أن يكون المراد به الرجوع إلى القيمة على تقدير سقوط قوله «وهو معسر» بأن يكون المراد بعدم العتق عدم الثواب عليه و يكون تفسيراً للجمله الأولى ، والسقوط أظهر وعلى تقدير الوجود يمكن أيضاً أن يكون المراد به عدم الثواب ويكون العتق في حصته ماضياً الآن يكون قصده المضارة فقط بدون ضم القرية إليها . ومع ذلك أيضاً مشكل فإنه يمكن أن يكون العتق صحيحاً لاثواب له لعموم الاخبار

الساقفة ، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شر كاء فيعتق احدهم نصيبه قال : ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده (١) .

وفي الموثق عن سماعة ؛ قال : سألته عن المملوك بين شر كاء فيعتق احدهم نصيبه فقال : هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة و يضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه .

وروي الشيخ في الصحيح بسندين ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شر كاء فيعتق احدهم نصيبه قال : ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده (٢) .

فظهر من هذه الاخبار ان عتق الحصة مضارة ولا مدخل للقصد في ذلك فيحمل التعليل فيما ورد فيه على الغاية كما في قوله عليه السلام : « لدو الموت وابنوا للخراب - » ،

ويمكن حمل هذه على القصد ايضاً وروي الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورنوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ مما بقي ؟ قال نعم بما بقي - وفي في منه بقيته يوم اعتق (٣) .

وروي الشيخ في الصحيح ؛ عن حماد ؛ عن حريز ؛ عن اخبره عن ابي

(٢٨١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٢ - ٢٣

(٣) الكافي باب المملوك بين شر كاء الخ خبر ٦ و التهذيب باب العتق واحكامه

وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل .

عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم (يوماً - خ ل) للغلام . ويوم (يوماً - خ ل) للمولى ويستخدمه ، وكذلك ان كانوا شر كاء (۱) .
و في القوي ، عن علي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم بقيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا تأخذ منه الضريبة - ويحمل على ارادة العبد بالاستسعاء جمعاً .

(واما) ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، و عن الحسن بن زياد قالا : قلنا لابي عبدالله عليه السلام : رجل اعتق شر كاء له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال : لا (فيحمل) على ما اذا اراد به وجه الله تعالى اومع العجز .

لما رواه الشيخ في الصحيح : عن البرزطي عن احمد بن زياد (ولا يضر ضعفه) عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحضره الوفاة وله مما ليك لخاصة نفسه وله مما ليك في شركة رجل آخر فيوص في وصيته ، مما ليكي احرار ما حال مما ليكيه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار (۲) .

وقال الصادق عليه السلام : رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم وحماد بن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) قال لا عتق مجزياً او كاملاً يستحق به الثواب عليه السلام الا ما اريد به وجه الله تعالى اي رضا والتوجه والتقرب اليه تعالى او ذاته تعالى - وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا عتق الا ما طلب به وجه الله تعالى (۴) .

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۲۶ - ۲۵ - ۱۹ و ۲۰

(۲) التهذيب باب وصية الانسان لبعده وعتقه الخ خبر ۲۱

(۳-۴) الكافي باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل خبر ۱ - ۲۵ - ۲ والاو

في التهذيب باب العتق واحكامه ۵

وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الامة ، فيقول (يوم - خ) متى آتيتها فهي حرة ؛ ثم يبيعها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه .
و روى عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لثلاثة ممالك له : انتم احرار

﴿ وروي العلاء ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ (الى قوله)
متى آتيتها ﴿ اي آلى منها وحلف او يكون عتقاً يمين فاسد (او) وردت تقية ، و
على اي حال فالحلف منصرف الى هذه الحال فاذا ارتفعت انحلت اليمين ، وعلى تقدير
الفساد يكون مماشاة معهم كما سيجيء في الظاهر .

﴿ وروي عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ﴿ اعتقت ممالكك ﴾
او مملوكيك كما في يب من النسختين ﴿ اعتق ﴾ بالمعلوم او اعتقوا بالمجهول
﴿ فقال انما يجب العتق لمن اعتق ﴾ لان مراده الاخبار عن المعتوقين فلا عبرة
بعموم اللفظ باعتبار انه جمع مضاف وهو للمعوم عند المحققين والسؤال ايضاً قرينة
الفهم فرجح عليه السلام المهد للقرينة ، ولكن يظهر الفائدة في الواقع والظاهر بانه لو كان
السؤال والجواب انشائيين ينعقد الجميع مع الفصد والاطلاق ، ولو كان السؤال
استفهاماً او خبراً وكان الجواب خبراً فعينئذ ينصرف الى ما نوى وكذا لو كان
السؤال انشائياً والجواب خبراً .

ولو كان السؤال استفهاماً او خبراً وتوهم انشاءً فأجاب بالانشاء ففيه اشكال
(من) ان (نعم) بمنزلة تكرير السؤال وهو لا يصلح للانشاء (ومن) انه يكفي في
الاعادة مجرد اللفظ ونوى الانشاء ، فلو ادعى المجيب الاخبار يقبل قوله ظاهراً وبُدان
بنيته واقعاً .

و لو سمع الشاهدان او الحاكم السؤال والجواب ولا يمكن الاستفسار بموته

وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : أعتقت مماليكك ؟ قال : نعم أوجب عتق الاربعة حين أجملهم ؟ او هولاء الثلاثة الذين أعتق ؟ قال : انما يوجب العتق لمن اعتق . وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر ، فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك .

او جنونه (فهل) يحكم بعتق الاربعة بناء على الظاهر من سماع اقرار العقلاء — على انفسهم ، وظاهر اللفظ يدل على العموم (او) يعمل بالقرينة ؟ (من) ان الظاهر كونه استفهاماً او خبراً (وكون) الجواب على طبقه ، مع ان المدار في الاقرار على العدم او التخفيف فيه اشكال وظاهر الاخبار انصراف الجواب على ما وقع منه مطلقاً .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن الوليد بن هشام قال : قدمت مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل ؟ قال : ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها (١) و يدل على ان اللفظ بدون القصد لاعتبار به كما سيجيء ايضاً .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحلبي ﴾ (الى قوله) بمنزلتها ﴿ اي في الملكية ويدل على انه اذا لم يشترط الحرية يكون الولد مملوكاً و الاخبار التي وردت بحررية الولد محمولة على وجوب دفع القيمة على الاب حتى يعتق كما سيجيء في النكاح .

وقال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .
وسأله عبدالرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلामه : أعتقك على ان أزوجه

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن منصور بن حازم ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (١) ﴿ لا طلاق قبل نكاح ﴾ فلو قال : ان نكحت فلانة فهي طالق لم يقع وكان لغواً ﴿ ولا عتق قبل ملك ﴾ مثله ، ويؤيده ما روي في القوي عن مسمع ابي سيار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : لا عتق الا بعد ملك (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من عتق ما لا يملك فلا يجوز (٣) وبعمومه يشمل العتق الفضولي .
وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل (٤) .
وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلاناً فهو حر ، وان اشتريت هذا الثوب فهو فيء للمساكين فقال : ليس بشيء ، لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك (٥) و غير ذلك من الاخبار ، وسينجيء ايضاً ولا ينافي ذلك ما تقدم من الاخبار الصحيحة (في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة اوسنة انه يقرع او يخير) لانها محمولة على النذر كما تقدم .

﴿وسأله عبدالرحمن بن ابي عبد الله﴾ في الصحيح ؛ ويدل على جواز الشرطي

(١-٢) الكافي باب انه لا عتق الا بعد ملك خبر ٢٠١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٠٦

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٤

(٤-٥) الكافي باب انه لا طلاق قبل النكاح خبر ٣-٥

جاريته هذه فان نكحت عليها او تسرى فعتقه على ذلك فنكح
او تسرى اُعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته و شرط
عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا ، قال يجوز .

وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها ان تخدمه خمس

العتق و لزومه لان مبني العتق على الزوم كالنكاح - ومثله ما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح . عن محمد بن مسلم عن احدهما صلوات الله عليهما في الرجل
يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسرى فعتقك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه (١) و التسرى اخذ السرية
وهو ان يختار امة للوطى .

وقال ابو عبد الله عليه السلام يمكن ان يكون رواية محمد بن مسلم ونقله
بالمعنى وان يكون غيره - وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن
عمار وغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه
ابنته و يشترط عليه ان هو اغارها (٢) ان يرده في الرق ؛ قال له شرطه (٣) - وهو
يدل على جواز شرط العود في الرق واستشكله الاصحاب وعمل به جماعة

وسأله يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح ورواه الكليني و الشيخ
في الصحيح عنه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام (٤) اللهم ان يستخدموها ؟ قال
لا لان الخدمة ليس بمثلية حتى يعوض منها بها وهل اهم اجرة المثل عليه ؟
المشهور ذلك (وقيل) بالعدم لعدم ذكرها في الواقعة ، ولو كانت لازمة ولم يذكره
عليه السلام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و لقوله : اسكتوا عما سكت الله عنه .

(١) الكافي باب الشرط في العتق خبر ٤ و التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٩

(٢) اغار فلان اهله اى تزوج عليها (صحيح)

(٣-٤) الكافي باب الشرط في العتق خبر ٣-٢ و التهذيب باب العتق واحكامه

سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا
وروى جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق

وبدّل على جواز شرط الخدمة أيضاً ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ؛
عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن أبا
نيزر ، ورباحاً ، وجبيراً اعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن العلاء ، عن محمد ؛ عن أحدهما عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيا فهي حرة ثم يبيعهما من رجل ، ثم
يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيا قد خرجت من ملكه (٢) . فظاهره جواز
العتق مع شرط الجماع ، والظاهر أنه عتق يمين وهو باطل ، وتعليقه عليه السلام بأنها
قد خرجت من ملكه ، لرفع وسوسة السائل أو وقع نقيّة أو يحمل على اليمين وإن
لم يذكرها .

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام﴾
ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن أحدهما (ع) ، وبسند آخر في
الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام كالشيخ (٣) وبمضمونه عمل أكثر الأصحاب
(وقيل) بأن المال للمعتق بالكسر وحمل الرواية على الاستعجاب لكن الرواية من
المشاهير ، ويؤيده ما سيجيء من الأخبار فالعمل بها متعين .

(١) الكافي باب الشرط في العتق خبر ١

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٧

(٣) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر ٤ و التهذيب باب العتق و احكامه

عبداً له مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله والآخر فهو للمعتق؛ وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري؛ وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع.

وروى ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد.

وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح عن زرارة وهو كما سبق وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال إذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه النخ والظاهر أن تصحيفها بـ كان للرجل مملوك فاعتقه (وقع من النسخ وان أمكن أن يكون خبراً آخر لكن التتبع يشهد بخلافه) ولم يكن (إلى قوله) للعبد يدل ظاهراً على أن العبد يملك ومع عدم الاستثناء يكون للعبد ومع الاستثناء يكون للمالك بالمفهوم، وفي الاستبصار بزيادة «والآخر هو له»، ويمكن أن يحمل على الأخبار المتقدمة بأن المولى إذا علم ولم يستثنه فكأنه اعتق المال مع العبد ويكون مقيداً للأخبار السابقة.

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن أبي جرير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وأنت حر برضى المملوك (٢) - وظاهره تملك العبد، ويمكن الجمع بين الأخبار بأن يحمل ما يدل على ملكه على فاضل الضريبة وارث الجناية وغيرهما مما ورد فيه نص وعدمه على غيرها.

(١-٢) الكافي باب المملوك يمتقوله مال خبر ٣-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه

وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبداً له وللعبء مال فتو في
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أ يكون للذي اعتق العبد او للعبء ؟ قال ؛
اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له ، وان لم يعلم فماله لولد سيده .
و روى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند

﴿ و سأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ﴾ في الصحيح و الشيخ في الموثق
كالصحيح عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) وهو كما تقدم في الدلالة على
التفضيل .

﴿ و روى جميل ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ كالشيخ والكليني في الحسن
كالصحيح وسيجي في الصحيح عن جميل (٢) ﴿ عن ابي عبد الله ﴾ (الى قوله)
ومثله ﴿ وفي بعض النسخ ومثليه والظاهر انه من النسخ كما في جميع كتب
الاخبار والفقه ، و كما سيجي ايضا مفرداً يعني اذا اعتق سدس الغلام يستسعى في
الباقى لا اذا كان اقل منه فانه اخضر ا على الورقة واصحاب الديون .

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح . عن الحسن بن الجهم قال :
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و اشهد له
بذلك و قيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره فقال ؛ يعتق منه
سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وهو
السدس من الجميع .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح بسندين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت بلغني انه مات
مولي لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً و ترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٨

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ٣٠٢ من كتاب الوصايا

والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٦٠٥ من كتاب الوصايا

موته وعليه دين ، قال : ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله (مثليه - خ) جاز عتقه والآلم بجز.

فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى ان يستسيحهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن ابي ليلى : ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين محيط بهم ، وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله ؟ يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلت له الا اطلب خلافي ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : فمن رأى ابهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني انه اخذ برأى ابن ابي ليلى و كان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فمخ ابهما من قبلكم ؟ قلت له مع ابن شبرمة و قد رجع ابن ابي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه ، فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال : هات قايسنى ، فقلت : انا قايستك ؟ فقال : لتقولن بأشده ما يدخل فيه من القياس فقلت له : رجل ترك عبداً ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت : اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى - قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ فقال : ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه - فقلت له : فاذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء - قلت له : فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم ؛ فضحك وقال : من ههنا اثنى اصحابك ففعلوا الاشياء شيئا واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و اجيزت و صيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له

و روى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال : في الرجل يقول : إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين : إن توفي وعليه دين قد احاط بضمن العبد يبيع العبد ، وإن لم يكن احاط (بضمن العبد - خ) استسعى العبد في قضاء دين مولاه و

السدس (١) .

و في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه و مثله اعتق المملوك واستسعى (٢) .

وفي الصحيح عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز .

﴿ و روى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ و رواه الشيخ ايضاً مرتين في الصحيح عن حماد عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال إن انا مت فعبدي حر وعلى الرجل دين ؟ فقال : إن توفي وعليه دين قد احاط بضمن العبد يبيع العبد وإن لم يكن احاط بضمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه (او اوفى) (٣) و الظاهر ان تلك الجملة سقطت من النسخ لانه لا خلاف بين العامة والخاصة في بطلان العتق مع الاستيعاب ، واما مع عدمه ففيه الخلاف ، وذهب جماعة الى ظاهر هذا الخبر ؛ ويمكن حمله على ما سبق لانه مجمل والاخبار السابقة مفصلة معللة صحيحة ، فيحمل الحرية والاستسعاء على ما اذا عتق منه سدسه والله تعالى يعلم .

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٤ و باب وصية الانسان لعبده و عتقه الخ

خبر ٤ من كتاب الوصية والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ١ من كتاب الوصايا

(٢) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٣١ من كتاب الوصية

(٣) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٧٢ من كتاب العتق و باب وصية الانسان

لعبده و عتقه له خبر ٧ من كتاب الوصايا

هو حربه اذا اوفاه .

وروى محمد بن مروان عنه رحمه الله انه قال : انّ ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا وادصى بعق ثلثهم ، فأخرجت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .
وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل

﴿ وروى محمد بن مروان ﴾ مشترك ولم يذكر المصنف طريقه اليه، والظاهر اخذ من الكافي، وفيه في القوى ، عن ابان ، عن محمد بن مروان (١) ، ورواه الشيخ في الصحيح ؛ عن فضالة ، عن ابان (٢) (و هما ممن أجمعت العصابة فلا يضر جهالته) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم قال : كان على عليه السلام يسهم بينهم (٣) وقد تقدم .

قوله عليه السلام ﴿ فأخرجت عشرين فأعتقتهم ﴾ يدلّ ظاهراً على اعتبار العدد ، وعلى الاخراج بالحرية و ان امكن ان يكون قيمتهم مساوية او اراعى القيمة مع العدد ؛ والظاهر انه يمكن التعديل في مثل ذلك العدد ولا ريب في انه اذا امكن التعديل بالعدد والقيمة كان احسن ، ومع عدم الامكان ففيه خلاف والمشهور اعتبار القيمة ، ويمكن القول بالتخيير لصدق الثلث عليهما ، اما اذا اوصى بعق عبده و لم يكن له سواهم فالظاهر حينئذ مراعاة القيمة لأن الوصية من الثلث قيمة ، ويمكن الاخراج على الرقية حتى يبقى القدر المطلوب والتوزيع بان يخرج بعضهم على الحرية وبعضهم على الرقية حتى يبقى المطلوب .

﴿ و روى حريز عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح كالشيخ (٤) قال ان

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه خبر ١٤ من كتاب الوصية

(٢-٣) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٣-٧٤

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١١٩ وفيه (مملوكاً بين جماعة)

ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت اعتقه قال : ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسمى العبد فيما كان للورثة .

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثم يحتاج الى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى قال : اذا رضى المملوك فلا بأس .

كان الشاهد مرضياً * الظاهر انه الفرد الخفى اى مع انه مرضى لا يصير اقراره سبباً للسراية لانه لم يعتق فكيف اذا لم يكن مرضياً ، ويمكن ان يكون مفهومه ، اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة كما في السراية اذا كان مضاراً ، وفيه بعد ، ويمكن ان لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً في السراية وان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته .

ومثله ما رواه الكليني في القوي عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وروى الكليني والشيخ في القوي : عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اياه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسمى الغلام فيما كان لغيره من الورثة (١) .

باب التدبير

وهو عتق المملوك بعد وفاته * سأل اسحاق بن عمار * في الموثق كالشيخ (٢) * فان كان له عن ثمنه غنى * اى لا يحتاج اليه فهل يجوز بيعه حينئذ

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٠

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ١٩

وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبر أبيع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضى المملوك فلا بأس .

وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق علامة أو جاريته عن دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه أبيع ؟ قال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية

﴿ قال إذا رضى المملوك فلا بأس ﴾ أي لا كراهة فيه وهي أيضاً بأس كما يدل عليه ما سيجيء من الأخبار ﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ويدل على اشتراط جواز بيعه بالاحتياج ورضى المملوك وهو على الاستحباب ﴿ وروى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح ﴿ أن يعتقه عند موته ﴾ أي موت البائع أو المشتري بأن يجعله مدبراً وهو أيضاً على الاستحباب فإن اجتمع مع الأولين كان أحسن بأن يبيع خدمته مدة حياته أو يشترط على المشتري عتقه بعد موته ، وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ وسئل أبو إبراهيم صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولودة ، هي مدبرة أو غير مدبرة ؟ فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت ؟ فقلت لست أعلم ولكن اجنني فيهما جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبّرت وبها حمل ولم يذكر مافى بطنها فإن الجارية مدبرة والولد رق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد

نفيسة فلم يدرأ مدبرة هي مثل امها ام لا ؟ فقال : متى كان الحمل ؟ كان وهي مدبرة او قبل التدبير ؟ قلت : جعلت فداك لا أدري أجبنى فيهما جميعا ، فقال : ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق ، وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير .

وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية (بته - خل)

التدبير فان الولد مدبر بتدبير امه (١) .

وكأنه نقل بالمعنى ؛ ويسدل على ان التدبير ليس بمنزلة العتق في العلم وعدمه ، ويمكن حمله على الاستثناء بأن بنوى عدمه ، لما سيجى ايضا في خصوص التدبير من مساوئه للعتق في العلم وعدمه ، وعلى ان اولاد المدبر مدبرون وان رجع عن تدبير والده لان هذا التدبير لم يقع منه وانما وقع من الله تعالى فليس له الرجوع في تدبير الاولاد .

وبدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها ، فقال : اولادها كهيبتها . فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت أيجوز للذي دبر امهم ان يرده في تدبيره اذا احتاج ؟ قال : نعم قلت : ا رأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحراً يجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال : لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك - وبدل ايضا على ان الولد مملوك اذا لم يشترط الحرية كما تقدم وسيجي .

وسأل الحسن بن علي الوشاء في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي

(١) اوردته والثلاثة التي بعده في الكافي باب المدبر خبر ٥-٦-٣-١ والتهذيب

باب التدبير خبر ١١-١٢-١٥-١

وهي جلي ، فقال : ان كان علم بحبل الجارية فمافى بطنها بمنزلتها ، و ان كان لم يعلم فمافى بطنها رق ، قال : وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوزله ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الى ذلك .
وروى عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المدبر

كالصحيح * (ابا الحسن) * على بن موسى (عليه السلام) و هو كالاخبار السابقة في العلم وعدمه ، وفي جواز البيع بدون الكراهة مع الاحتياج ، و يؤيد ما يضاف مارواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل له ان يبيعه ؟ قال : نعم ان احتاج الى ذلك .

* وروى العلاء * في الصحيح كالكليني والشيخ (١) * عن محمد بن مسلم قال المدبر من الثلث * اي وصية منه * وللرجل ان يرجع في ثلثه * اي وصيته سواء كانت الوصية في الصحة او المرض .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .
وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم قال : سأله (او سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم وهو بمنزلة الوصية .
وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث .

وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها ؟ فقال : نعم وفي بعض النسخ الصحيحة كخبير معاوية الاول .

(١) اوردته والثلثة التي بعده في الكافي باب ان المدبر من الثلث خبر ٣-٢-١ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الانسان لبيده وعتقه لقبل موته خبر ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥

من الثلث ، وللرجل أن يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض .
وروي ابان ، عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتقد
جاريته عن دبر أبطاها ان شاء ، او ينكحها ، او يبيع خدمتها (مدة - خ) حياته؟ قال:
نعم أي ذلك شاء فعل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
المدبر أهو من الثلث ؟ فقال نعم وللموصى ان يرجع في وصيته في صحة كانت
وصيته او مرض (١) .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه
وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه (٢) وغير ذلك من
الاخبار وسيجيء في باب الوصايا ايضاً .

﴿ وروي ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) و هو كالسابقة في
الدلالة - ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء
وهبه وان شاء امهره قال : وان تزككه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث ، انما هو بمنزلة رجل
اوصى بوصية ثم بداله بعد ، فغيرها قبل موته وان هو تزككه ولم يغيرها حتى يموت
اخذبها (٤) .

(٢-١) الكافي باب المدبر خبر ٩-٣ والتهذيب باب التدبير خبر ٣-٦ من كتاب المتق

(٣) التهذيب باب التدبير خبر ٢٣

(٤) الكافي باب المدبر خبر ٩ والتهذيب باب التدبير خبر ٥

وروی عاصم ، عن ابی بصیر قال: سألتہ عن العبد والامة یعتقان عن دبر فقال لمولاه ان یمکاتبه ان شاء ، ولیس له ان یمیعه الا ان یشاء العبد ان یمیعه مدة (قدر - خ ل) حیاته ، وله ان يأخذ ماله ان کان له مال .

وسأله عبدالله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها (خادمتها - خ ل)

﴿ وروی عاصم ﴾ بن حمید فی الحسن كالصحيح والشيخ فی الصحيح (۱) ﴿ عن ابی بصیر (الی قوله) عن دبر ﴾ ای عقیب الحیوة ویدبر ان ﴿ فقال لمولاه ان یمکاتبه ان شاء ﴾ لانه تعجیل لعتق کل واحد منهما ﴿ ولیس له ان یمیعه ﴾ علی الاستحباب ﴿ الا ان یشاء العبد ان یمیعه قدر حیاته ﴾ ویظهر منه جواز هذا البیع وان کان الزمان مجهولاً مع انه بیع المنافع ، ویمکن عوده الی الصلح وهو ایضاً علی الاستحباب لما تقدم من الاخبار ﴿ وله ان يأخذ ماله ان کان له مال ﴾ ویدل علی ان العبد لا یملك ویمکن حمله علی غیر مورد الروایة وسیجیء .

ویؤیدہ مارواه الشيخ فی القوی عن السکونی عن جعفر عن ابيه عن علی علیهم السلام قال : باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ولم یبع رقبتہ .
وفی القوی ، عن وهب ؛ عن جعفر عن ابيه ان علیاً علیہ السلام قال : لا یباع المدبر الا من نفسه .

وفی القوی عن علی قال سألت ابا عبدالله علیہ السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر فی حیوته قال : ان اراد بیعها باع خدمتها حیاته ، فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهي بمنزلتها - الی غیر ذلك من الاخبار وعمل بها جماعة من الاصحاب والحمل علی الاستحباب اولی لما تقدم .

﴿ وسأله عبدالله بن سنان ﴾ فی الصحيح كالشيخ عن ابی عبدالله علیہ السلام قال سألتہ عن امرأة اعتقت ثلث خادمها کما فی ب (وخادمتها) کما فی بعض النسخ (۲)

(۱). اورده والثلاثة التي بعده فی التهذیب باب التدبیر خبر ۵ - ۸ - ۱۸ - ۲۶

(۲) التهذیب باب وصیة الانسان لعبده وعتقه له بعد موته خبر ۳۱

عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ، قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها والموارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

و روى أبان : عن عبد الرحمن قال : سأله عن الرجل قال لعبده : إن حدث بي حدث فهو حر ؛ وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهارأله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز الذي يجعل له في ذلك .

﴿ عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها ﴾ بالكتابة المصطلحة أو الاستسعاء مجازاً ﴿ قال : لا ﴾ لا ريب في عدم وجوب المكاتب ، وأما الاستسعاء فيحمل على ما لم ترد الخادمة ، ويحمل على ما لو لم يكن لها سواها والآفا لظاهر أنه يعتق بانعتاق جزء منه كما تقدم في السراية وإن كان أكثر الأخبار في السراية في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الأولى وعمل بعض الأصحاب بظاهر الخبر .

﴿ وروى أبان ﴾ بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبد الرحمن ﴾ ابن أبي عبد الله ﴿ قال : سأله ﴾ أي أبا عبد الله (ع) ﴿ قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك ﴾ وفيه (جعل) و بدل ظاهر أعلى عدم اجزاء عتق المدبر عن العتق الذي يجب عليه في كفارة اليمين أو الظهار ؛ ويخالف الأخبار المتقدمة فيحمل (إما) على الاستحباب (أو) إذا لم يرجع عن التدبير (أو) يحمل على أنه لو مات لم يكن للورثة ان يجعل هذا العتق بدلا من غيره لأن بالموت يعتق ؛ فكيف يمكن عتقه (أو) على أنه إذا كان حياً نوى أنه يكون كفارة حتى يحصل له التدبير والكفارة ، بل يجب التعجيل ولا يجوز التأخير إلى الموت مع لزوم الصيغة .

وروي الكليني في الصحيح ، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي (وهو

وروى وهيب بن حفص ، عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

كثير الرواية قال . قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اديم سألني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزى عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين اوظهار أيجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا (٢) وهو كالمتن .

وكذا ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات وعليه تحرير رقبة واجبة وكفارة يمين اوظهار أيجزى عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال : لا (٣) .

وروى وهيب بن حفص في الموثق كالصحيح كالشيخ (٤) عن ابي بصير و يدل على بطلان تدبير المريض المدين ؛ ويحمل على الاستيعاب او

- (٢-١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٨ - ٧٠ من كتاب العتق واورد الاول في الكافي باب التواذر خبر ٣ من كتاب العتق ولكن عن بعض نسخ يب اذينة بدل اديم و عن بعضها ادريس قيل وهو الاصح وفي نسخة من الكافي ادين
- (٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ ذيل خبر ٣١ من كتاب الوصايا
- (٤) اورده والسنة التي بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢ - ١٦ - ١١ - ٢٨ واورد الاخير في الكافي باب المدبر خبر ٨

دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبير له ، وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوك كآله تاجر أموسراً ، فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ؛ ثم إن المدبر مات قبل سيده ، فقال : ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع اوضياع فهو للذي دبره ، وارى ان ام ولده رق للذي دبره ، وارى ان ولدها

تضرر الديان . وعلي انه لو دبر في حال الصحة يمضى عتقه ، ويحمل على عدم تضرر الديان بأن يكون له غير العبد ما يفي بدينه لانه بمنزلة الوصية ، والدين مقدم عليها وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : اذا اذن في ذلك فلا بأس به .

وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره .

لما تقدم من الاخبار ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث .

وفي الموثق ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : ان ابي هلك وترك جارين قد دبرهما وانسا ومن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال : (رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله) قضاء دينه خير له ان شاء الله .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عليه السلام في الصحيح كالكليني والشيخ عليه السلام عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام ويدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى دون الاولاد ؛ وعلي ان العبد لا يملك كما تقدم .

مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبرأباهم فهم أحرار .
وقال علي عليه السلام : المعتق عن دبره ومن الثلث ، وماجنى هو والمكاتب وام
الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

باب المكاتب

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

﴿ وقال علي صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخ في الموثق عنه صلوات الله عليه ،
وبدل علي ان التدبير من الثلث وجنايته المكاتب وام الولد علي المولى ، ويحمل
علي انها في رقبتهم فيتلف من مال المولى ، وسيجيء ان المولى لا يضمن عبداً ، و
يمكن حمله علي التقية لان رواية الخبر زيدية .

و الظاهر ان التدبير كما يصح تعليقه بموت المولى يصح تعليقه بموت من
جعل المولى خدسه العبد له ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتأبى الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم
تجدها ورثته لهم أن يستخدموها بعدما أبقت ؟ فقال : لا اذا مات الرجل فقد عتقت
وتقدم مع اختلاف .

باب المكاتب

هي والكتابة مصدران مزيدان مشتقان من المجرد ، وهي معاملة من السيد
مع عبده لتحريره ، والكتابة مستحبة مع علم الخير لقول الله تبارك وتعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيراً (١) ؛ وسيجيء المراد من الخير في الاخبار .

﴿ روى محمد بن سنان ﴾ في القوي ﴿ عن العلاء بن الفضيل ﴾ وهو ثقة والظاهر

(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال : إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا .

أخذه من كتابه فلا يضّرّ ضعف محمد ، مع أنه وثقه المفيد واعتمد عليه الكليني والمصنف ورواه الكليني والشيخ بهذا السند (١) ﴿ عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل و كَاتِبُوهُمْ ﴾ الظاهر أن الخطاب مع السادة ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا ﴿ أَي ظَنَنْتُمْ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَالِ أَوْ عَلَى كَسْبِهِ لَادَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوِ التَّعِيشِ بَعْدَهَا أَوِ الْأَعْمَ وَلَا يَنَالُنَا فِي مَا سَيَجِيءُ مِنْ انْتِصَامِ الْإِيمَانِ أَوِ الْأَسْلَامِ بِهِ .

ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، قال : إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا (٢) .

وكذا مارواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن قوله تعالى : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قال : الخيران علمت أن عنده مالا (٣) مع أنه سيجيء عن المصنف عن محمد بن مسلم ضم الدين .

وكذا مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي من تفسيره بالمال وسيجيء ، والظاهر أنه عليه السلام فيما اكتفى بالمال كان يعلم من حال السائل أنه يعلم أنه لا خير في المال بدون الدين ، بل يمكن أن يكون اعتقاده الاكتفاء بالدين فذكر المال لرفع وهمه أو يكون هذا المعنى من الرواة كما يظهر من الحلبي ومحمد بن مسلم أنهما ذكر امرأة ، المال ومرة المال والدين ، وعلى أي حال فلا ريب في أنه لا بدّ منهما لصحة الأخبار ويمكن أن يكون المال كافياً في الجواز ولا يكون كافياً في الاستحباب بل لا بدّ منهما أو كان وجود المال سبباً للاستحباب واجتماعهما سبباً لتأكده وهو أظهر سيما إذا طلب العبد المكاتب .

قال قلت : (وَأَنُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ) قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئاً ولا تزيد فوق ما في نفسك .
فقلت : كم ؟ قال : وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف .
وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال : سأله عن المكاتب

﴿ قال قلت : وَأَنُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ ﴾ يمكن ان يكون المخاطب به السادة والائمة عليهم السلام او المؤمنين والاعمم ، والمراد بمال الله يمكن ان يكون هو الزكوة او حط النجوم منها او من غيرها ، لكن خصص عليه السلام حط النجوم بالمتعارف بأن يكون الكتابة بقيمة العبد ويحط منها اولا يزيد لاجل الحط ، بل كلما كان مقصود السيد من كتابته وان كان زائداً عن قيمته ينبغي ان يحط عنه عليه السلام ولا تزيد فوق ما في نفسك ﴿ لان تحط عن الزيادة .

﴿ فقلت كم ﴾ فقال السدس فيمكن ان يكون السدس اقل مراتبه او الاكثر او الوسط وهو اظهر فيمكن الاكتفاء بالاقل منه كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سأله عن قول الله عز وجل (وَأَنُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ) قال : الذي اضرمت ان تكاتبه عليه لا تقول : اكتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ولكن انظر الى الذي اضرمت عليه فأعطه (١) اي حطه واعطه بيده حتى يعطيك .

﴿ و روى عمرو بن شمر عن جابر ﴾ وهو كالسابق في الضعف على المشهور كالشيخ (٢) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) ثلث سنين ﴾ يحمل على استحباب صبر المولى والآفاظ اهرانه بمجرد التجاوز عن النجم . للمولى ان يرده رفاً الا ان يكون مطلقاً فيرد في الباقي ، و الصدر النجم وهو المقدّر في كل شهر او سنة و سمى به لان

(١) الكافي باب المدبر خبر ٧ والتهذيب باب التدبير خبر ١٩

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ٦

يشترط عليه أن عجز فهو ردّ في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً ، قال : لا يرّد في الرق

العرب كانوا يورّخون بطلوع النجم فاستعير لكلّ مقدّر من الزمان وكذا الصدر بمعنى الرجوع عن الشريعة رياءً .

و روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني كاتب جارية لإيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق وأنا في حلّ مما أخذت منك قال : فقال لك شرطك و سيقال لك إن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل : إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له : وما حدّ العجز ؟ فقال : إن قضائنا يقولون : إن عجز المكاتب إن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول أنت ؟ قال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه (١) .

و في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب أدت ثلثي مكاتبتها و قد شرط عليها أن عجزت فهي ردّ في الرق ونحن في حلّ مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجرمان قال : تردّ و يطيب لهما ما أخذوا منها وقال : ليس لهما أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا باذنهم (٢) .

و سيجيء الأخبار الدالة على أن مع العجز في الشروط يرّد رقاً و يصدق على التأخير عن النجم بيوم ، و الأولى الصبر عليه نجماً أو نجمين ولا أقل من شهر و الصبر ثلث سنين أحسن ، و يمكن حمله على التقية لأنه ليس عندهم المكاتب المشروطة وفي المطلقة لا يكون عجز بالنسبة إلى ما تحرر وفي غيره يكون مهابة .
وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث ، عن إسحاق بن عمار عن جعفر

حتى يمضي له ثلاث سنين ، و يعتق منه مقدار ما أدى صدراً فإذا أدى صدراً فليس لهم ان يردوه في الرق .

وسئل الصادق (ع) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه : (و في الرقاب)

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه : هب لي بعض مكاتبتى وأعجل لك مكاتبتى أبجل ذلك ؟ قال : ان كان هبة فلا بأس ؛ واذا قال : تحطه عنى وأعجل لك فلا يصلح .

وروي عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين

عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ، ولكن ينتظر عاماً او عامين فان قام بمكاتبته والارد مملوكاً (١) وكذا ما سيجىء من خبر القسم بن سليمان مع اشتراك الجميع في الضعف .

❖ وسئل الصادق عليه السلام ❖ رواه الشيخ ، عن ابراهيم بن هاشم مرسل عن الصادق عليه السلام (٢) وتقدم في باب الزكوة .

❖ وسأل علي بن جعفر ❖ في الصحيح كالكلينى والشيخ في القوى كالصحيح (٣) ❖ واذا قال حطه عنى ❖ كما فى في ريب وفى بعض النسخ (تحطه) و حمل على الكراهة ، لما سيجىء من جواز الحط فى الدين اذا عجل وعدم جواز الزيادة عليها ، وتأخير الاجل وتقدم ايضاً ، ويمكن اختصاص مال الكتابة بعدم الجواز فانه خاص و هو مقدم على العام فالاحوط ان يكون بعنوان الهبة .

❖ و روى عمار الساباطى ❖ فى الموثق كالكلينى والشيخ (٤) ❖ فى

(١-٢) التهذيب باب المكاتبه خبر ٥-٣٥ لكن سند الثانى هكذا محمد بن احمد ابن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال سئل الخ وقوله وتقدم الخ راجع ص ٧ من المجلد الثالث

(٣-٤) الكافى باب المكاتب خبر ١٥ (وباب آخر منه) خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب المكاتب خبر ٣٧ - ٣٦

فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً
قلت : فان مات وترك مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق و بين الذي
امسك .

وروى ابن محبوب : عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد

مكاتب * كما في يب ومكاتبه كما في رفي ، ويدل ظاهراً على عدم السراية الآن
يحمل على فقدان شرطهما من الفقر ، او القربة كما تقدم ، و على عدم الاستسعاء الا
ان يعمل على عدم ارادة العبد اياه او على المهابة وعلى الميراث بالولاء ،

* وروى ابن محبوب * في الصحيح كالكليني والشيخ (١) * عن عمر بن يزيد *
ويدل على ان المملوك يملك فاضل الضريبة بان يقول المولى له : اكتب وأعطني كل يوم
كذا ويكون الباقي لك والتمثيل للتوضيح لانه قياس لانهم عارفون بأحكام الله تعالى
بالنصوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على رفع الحجر عنه في الفاضل وصحة عقده وعدم
الولاء على معتقه لان فائدة الولاء ، الارث ولا يرث العبد ، الحر لكن لمعتقه ان
يتخذ ضامناً لجبريته لانه سائبة لا ولاء لاحد عليه سوى الامام فان حصلت
له قرابة او ضامن فهم مقدمون على ولاء الامامة في الارث ويدل على اشتراط الحرية
في الضامن وسيجيء تملكه لارض الجنابة ايضاً وعمل بهما المصنف و جماعة
من الاصحاب

و ذهب جماعة الى عدم تملكه مطلقاً وحملوا الروايتين على الشذوذ ،
لمناقضاته لظاهر الآية ، و الاخبار الكثيرة (واجيب) بأنهما خاص و هما عام ،
و الخاص مقدم مع ان الآية في قوله تعالى : عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (٢)

(١) الكافي باب المملوك يمتقوله مال خبر ١ والتهذيب باب المتق واحكامه خبر ٣٠

(٢) النحل - ٢٥

ان يعتق مملوك كآله وقد كان مولاه يأخذه منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضى بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته ما لا سوى ما كان يُعطى مولاه من الضريبة فقال : اذا ادّيت الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك . قال : ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا أدّوها اليه لم يسألهم عما سواها ؟ قلت له : فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيّده ؟ قال : نعم واجر ذلك له : قلت : فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولى الى من احبّ ، فاذا ضمن جريسته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة ولا يكون ولاءه لبعده مثله .

قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريسته وحّدته يلزمه ذلك ويكون مولاه وورثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لا يرث عبد حرّاً . وروى أبان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : غلامى

يمكن ان يكون القيد احترازياً لكن ورد الاخبار الصحيحة الدالة على ان القيد توضيحيّ ويدل على ان المملوك لا يملك شيئاً فظهر ان العمدّة الاخبار والجمع بينها بالعموم والخصوص مقدّم على ترك بعضها سيّما مع صحة الخبر بالاصطلاحين (١) .

✽ وروى أبان ✽ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ✽ عن ابي العباس ✽ الفضل بن عبد الملك الثقة ويدل على جواز شرط العمل فى العتق ولا ينافى القربة ، بل ربما كان له اصلح ، وعدم ذكر القربة لا يدل على العدم لانه يكفى فى النية أن يكون

(١) يعنى بالاصطلاحين اصطلاح القدماء بأن الصحيح ما كان مودّماً فى كتب الاحاديث او عمل به الاصحاب ، واصطلاح المتأخرين بأن الصحيح ما كان كل واحد من رواه عدلاً امامياً
(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٨

حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة ، قال: هو حر وعليه العمالة قلت : إن ابن أبي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء ، قال : كذب ، إن علياً عليه السلام اعتق ابانيزر وعياضاً ورباحاً (رباح - خ) وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين .

وروى القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق ، قال : المسلمون عند شروطهم .

مقصوده القربة بخلاف التلفظ بالاعتاق فانه لا بد منه (ويزر) بالنون قبل الزاي ، وفيه بالعكس كما في بعض النسخ (ورباح) قرء بالموحدة ، و المثناة ، ولهذا اختلفت النسخ فيه وفيه بدل (عياض) جبير مصغراً (والعمالة مثلثة) رزق العامل واجر العمل ، و الظاهر ان المراد هنا الخدمة تجوزاً كما تقدم من الكافي على ان يعملوا في المال خمس سنين .

وروي القسم بن بريد عليه السلام الثقة وفي الطريق محمد بن سنان ولا يضر كما تقدم عن محمد بن مسلم (الى قوله) عند شروطهم عليه السلام اي ملازمون ويؤتون بها واجباً او مستحباً او الاعم وهنا على الوجوب .

وروي الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المكاتب اذا ادّى شيئاً اعتق بقدر ما ادّى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم (۱) .

وروي الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح : عن الحلبي : عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط

(۱) اورده واللذين بعده في الكافي باب المكاتب خبر ۶-۹-۵ والاولين في التهذيب

وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب ؛ فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه .
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت و قد قضت عامة ما عليها وقد

عليه لم يرجع ؛ و في قول الله عز وجل : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قال :
كاتبوهم إن علمتم لهم مالا - وفي رواية بزيادة (قال : وقال في المكاتب يشترط عليه
مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال : ينبني له أن لا يتزوج إلا بإذن
منه ، أن له شرطه .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام روى الكليني في القوي ، عن أبان ؛ عن أخبره ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ﴿ عن المكاتب قال يجوز عليه ﴾ أي يلزمه
﴿ ما شرطت عليه ﴾ أي كل شرط شرط عليه في عقد الكتابة ، ولما كان بناء العتق على
اللزوم يصير الشروط فيه لازماً ولا يصير العقد جائزاً بخلاف الكتابة فإنها معاملة مع
العبد ويصير العقد جائزاً ويمكن أن يكون الجواز بالمعنى الأعم بأن يصيرها بعض الشروط
جائزاً ويكون بعضها لازماً يجب الوفاء به كما لو شرط فيه أن لا يتزوج - كما سيأتي
من بطلان النكاح .

ومثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كان له اب مملوك و كانت لايه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما
عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون
لك الخيار على أبي إذا انت ملكت نفسك ؟ قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون
لها الخيار عليه بعدما ملك - وفي رواية بعد ذلك (قال ؛ لا يكون لها الخيار ، المسلمون
عند شروطهم (١) ويدل على لزوم الشرط في غير العقد أيضاً .

﴿ وقضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن

(١) الكافي باب المكاتب خبر ١٣ ولكن في الكافي أيضاً كما في باب التهذيب باب المكاتب

ولدت ولداً في مكائبتها ، ففنى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل مارق منها .

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولا

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى (١) ﴿ وقد قضت عامة ما عليها ﴾ اي اكثره والمراد بها المطلقة فانه يعتق منه ومن ولده بمقدار ما يؤدى ، والذي يروى عنه المصنف ، بل الكليني والشيخ ايضاً هو محمد بن قيس الثقة صاحب كتاب القضايا عن امير المؤمنين عليه السلام ؛ بقرينة رواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل عنه غالباً ، بل الظاهر ان الراوى واحد ولم نطلع على رواية من محمد بن قيس من غير كتاب القضايا فحديثه صحيح مع صحة روايته فلا يلتفت الى قول بعض اصحابنا فيه بالحكم بصحته تارة وبضعفه بالاشراك اخرى .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ يدل على عدم جواز نكاح المكاتب مع شرط العدم وهو ظاهر ، بل الظاهر انه لا يجوز بغير اذن المولى كما سيبنى .

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ، ولا هبة ولا نكاح ، ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى ما عليه اذا كان مولا قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ، ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدى ما عليه ان كان مولا شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ، ولكن يبيع ويشتري ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولا ان يقضى دينه لانه عبده (٣) وسيبنى ايضاً .

(١-٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٠-٩

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ٣ والتهذيب باب خبر ٣٤

ان لا يتزوج الاباذن منه حتى يؤدى مكاتبته ، قال : ينبغي له ان لا يتزوج الاباذن منه ان لهم شرطهم .

وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقداوى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته و ترك مالا ، قال : يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق و

و روى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ (۱) عن ابي عبد الله عليه السلام والمراد به المكاتب المطلق - وروى الشيخ في الصحيح ايضاً : عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال : ان اشترط عليه انه ان عجز فهو ورق رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ويرد على المولى بقية المكاتبه وورثه ابنه ما بقى (۲) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن محمد بن حمران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين ، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وادى الى المولى بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقى (۳) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن البرزطلى ، عن محمد بن سماعة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً و يترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبه قال : يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته ، وما بقى فلولده (۴) وسيجئ صحيحنا ابى الصباح وابن سنان في هذا المعنى والظاهر ان المصنف رجح هذه الرايات

(۱-۲) التهذيب باب المكاتب خبر ۲۱-۲۵

(۳-۴) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۵-۱۲ من كتاب الفرائض واورد الاول

في الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ۶ من كتاب المواريث .

يرث ما بقى .

و يخالفها ظاهراً ، مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب عبدآله على الف درهم و لم يشترط عليه حين كتابته ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق و ان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب و ترك مالا وترك ابنآله مدر كآ قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر و نصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر و نصفه عبد ، فان ادى الى الذي كاتب اياه ما بقى على ابيه ، فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه (١) .

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله قال : المكاتب يرث و يرث على قدر ما ادى (٢) .

و في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته و مال يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله (٣) .

و في الصحيح ، عن محمد بن قيس و الكليني في الحسن كالصحيح ، عنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المكاتب يرث بحساب ما اعتق منه (٤) .

(١) الكافي باب المكاتب خبر ٣ و التهذيب باب المكاتب خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ١-٤ من كتاب المواريث باب ميراث

المكاتب خبر ٢-١ من كتاب الفرائض .

(٤) التهذيب باب المكاتب خبر ٣٢ من كتاب المتق ولكن لفظ الحديث هكذا عن ابي

عبد الله (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب توفي و له مال لا قال : يقسم ماله —

وسأله سماعة ، عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال فليكاتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمُحْسَنُ مُعَانٌ .
وقال عليه السلام في رجل ملك مملوك كاله فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكاتبه الأعلى الفلاء ؟ قال نعم .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في مكاتب مات وقدادتي من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار فقال إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص (١) .

وسيجيء أخبار أخر في باب الوصايا و الميراث فيجمع بينها (تارة) بأنه يؤدي من ماله لأمين الكل والأخبار السابقة ليست بصريحة في الكل بل ظاهرة فيه و يعدل عن ظاهرها لهذه الأخبار (وتارة) بأن مال الكتابة من الأصل وما يبقى فهو بالنسبة (وتارة) أنه (إن) أراد الأولاد الكتابة فمالها مقدم والباقي لهم أو بالنسبة (وإن) لم يريدوها فيقسم بينهم وبين الولي بالنسبة ؛ والأول أشهر وأظهر والله تعالى يعلم .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق مثلهما (٢) ﴿ و المحسن معان ﴾ كما في يب (وفي روى) والمؤمن معان ويقال : (والمحسن معان) أي يعينه الله تعالى أو يلزم أعماله ، ويدل على استحباب الكتابة مع الفقرايضاً وإن يكون قادراً على التكسب .
﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن أبان عن أخيه ،

→ على قدر ما يعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لأرباب الذين كاتبوه وهو ماله وأورده في الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٣ كما في التهذيب لكن عن أبي جعفر (ع) كما تقدم آنفاً وأما ما نقله الشارح قدّم فلم نجده في الكتابين بهذا اللفظ فتنبع ويمكن أن يكون نظره إلى ما روي في الكتابين في باب المكاتب في ضمن خبر ٣ في الكافي وحديث ٣٣ في التهذيب والله يعلم

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٧ من كتاب المواريث

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١١ من كتاب العتق والتهذيب باب المكاتب خبر ٢٨

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في مملوك كاتب على نفسه وماله ولهامة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فأعتق الامة وتزوجها قال : لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ؛ قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل : فان كان

عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ؛ و يدل على جواز المكاتبه بأكثر من ثمنه او المعتاد المعروف وان كان الاكتفاء بذلك اولي ، ويدل ظاهراً على تملك العبد وان امكن ان يكون المراد به القدرة على تحصيله .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ويدل على جواز الشرط في الكتابة بأن يقول : اذا عجزت فانت رق وما اعطيت فلي ، ويلزم العبد الوفاء به وان استحب للمولى الصبر ثلث سنين كما تقدم .

﴿ وروى معاوية بن وهب ﴾ في الحسن كالصحيح وهما في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه ﴾ بأن يصير حراً بمال الكتابة ﴿ وماله ﴾ بأن يكون المال له بعد الكتابة وان كان المال موجوداً وزائداً على مال الكتابة للاطلاع وتقريره ﴿ قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة ﴾ بالفتح المرة وبالضم اللقمة والقرصة والطعمة ﴿ من الطعام ﴾ الظاهر انه ورد مبالغة في عدم التبذير والتصرف في غير تحصيل مال الكتابة ﴿ ونكاحه فاسد مردود ﴾ اي آيل الى الفساد او حرام مطلقا او بدون الرخصة بعده ﴿ قيل فان الخ ﴾ اي سكوته

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٧

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١٢ والتهذيب باب المكاتب خبر ٨

المكاتب أعتق أفترى أن يحدّد نكاحه ؛ او يمضى على النكاح الاول ؟ قال: يمضى على نكاحه .

و روى على بن النعمان ، عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، ثم يدعوا مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقى ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقى ثم يعتق ، و قال : في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته ، قال : يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده .

مع علمه دليل الرضا ، ويدلّ على صحة العقد الفضولى كما يدلّ عليه اخبار كثيرة متجى .

﴿ وروى على بن النعمان ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابي الصباح ﴾ ابراهيم بن نعيم ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن الحلبي (٢) ﴿ عن ابي عبد الله (الى قوله) يأخذون ما بقى ﴾ اي يجوز (او) يستحب ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام بتغيير ما غير مغيّر للمعنى .

ولا يجب الاخذ قبل النجم لمارواه الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه ان مكاتباً اتى علياً عليه السلام فقال : ان سيدي كاتبني و شرط على نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي ، فأبى عليّ فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال و تمضى عتقه ؟ قال : ما آخذ الا النجوم التي شرطت و أعرّض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام : انت احق بشرطك (٣) - ويمكن حمل الاخبار الاولى على الوجوب وطرح هذا الخبر لضعفه : فالاختياط في الاخذ و تمة الخبر كخبر جميل وقد تقدم .

(١-٢) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٢-٢٣

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٣١ والكافي (باب آخر منه) آخر كتاب الموارد خبر ٢

وروى ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ، قال : ان كان اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
وروى جميل بن دراج ، عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب

﴿ و روى ابن أبي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي (١) و ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وهو أيضاً كالسابق وتقدم .
﴿ و روى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن مهزم ﴾ وهو مجهول ولا يضر ، ويدل على بطلان الكتابة المشروطة بالموت ، ويمكن حمله مع غيره من الاخبار على انه آيل الى البطلان ويجوز للمولى فسخها ، ويدل على لزوم السعي في المطلقة ، وعلى انه مالم يؤدّوا لم ينعتقوا .
(فاما) ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح ، عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً وترك مالا وولداً قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن نجم ، فما ترك من شيء لسيد و ابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبه ، و ان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوّه وليس لابنه شيء من الميراث حتى تؤدي ما عليه فان لم يكن ابوّه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه (٣) ←

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٢ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٣

(٢) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٨

(٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٥ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المكاتب

خبر ٤ من كتاب الفرائض و باب المكاتب خبر ٢٩ من كتاب العتق

يموت وله ولد ، فقال إن كان اشترط عليه فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه

(فمحمول) على أنه لا شيء عليه من المال المتروك عن أبيه ولا ينافي السعي (أو) يحمل على أنه لا يجبر على السعي ويكون الباقي مملوكاً ، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرق في نصف رقبتها قال : فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وإن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من (في-خ) نصف رقبتها (١) .

ويظهر منه عدم السراية في نصفه ويمكن قرائتها بالمجهول بأن يكون المعتق غيره ولم يحصل فيه شرائط السراية - كما يحمل عليه ما رواه الشيخ في القوي عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألت عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال أرى أنّ عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : أرايت أن جعلته في حلّ و عفت عنه ؟ قال لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه ، قلت فيعطى رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال نعم ونصلى وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر (٢) .

(اما) ما ورد فيه من الخمسين (فالمناسب) أربعين إلا أن يحمل أن يكون العتق زائداً على النصف واطلاق عليه النصف مجازاً .

ويبدل أيضاً على عدم جواز وطئها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أدبت من مكاتبتى فانا به جرة على حساب ذلك فقال لها : نعم فأدّت

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١٣ والكافي باب المكاتب خبر ١٤

(٢) التهذيب باب الحد في الفرية والسبب الخ خبر ٣٢ من كتاب بالحدود

سمى ولده في مكاتبه ابيهم وعتقوا اذا ادوا .
و روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب

بعض مكاتبته وجامعها مولاه بعد ذلك وقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما دت من مكاتبته ودر عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبته وان
كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب (١) وسيجيء ان الملك
شبهة دائرة للحد وان كان عالماً بحرمة الوطى .

وفي القوي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في مكاتبه يطأها مولاه فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان
عجزت فهي من امهات الاولاد (٢) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على مكاتبته فقال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر
مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبته وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات
الاولاد - قال : وسألت عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في
دار الهجرة ؟ قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا
بأس (٣) وسيجيء هذه الاحكام في محالها انشاء الله تعالى .

و روى محمد بن قيس في الحسن كـ الصحيح والشيخ في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام وفيه ب هكذا - قال ان اشترط المملوك المكاتب على
مولاه انه لا يولاه لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا يولاه لاحد

(١) الكافي باب المكاتب خبر ٤ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٠ نقيض الكافي كما في الفقيه

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١٦ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٤ نقيض الكافي

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٢١

على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه ، او اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه .

قال : وقضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ، ثم توفى المكاتب فورته ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فالحق ولده بموالى ابيه .

وقضى على عليه السلام فى مكاتبه توفيت وقد قضت عامة الذى عليها فولدت ولداً فى مكاتبها فقضى فى ولدها انه يعتق منه مثل الذى عتق منها ، ويرق منه مثل الذى رق منها .

وروى عمر صاحب الكرايس عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كاتب مملوكه و

عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى كوتب فله ولائه (١) - (اما الاول) فانه لا ولاء للسيد على المكاتب وهو سائبة فشرطه للعدم مؤكداً (واما الثانى) فانه يصير ضامناً لغير ربه ويجوز للمكاتب ان يتخذ الضامن سواء فيه المولى وغيره قال * اى محمد بن قيس (او) ابو جعفر عليه السلام بهذا السند * فنكح وليدة * اى امة * فحرر ولده * اى صاحب الوليدة * ثم توفى المكاتب فورته ولده * اى الجميع * داؤه بالنسبة * فاختلفوا فى ولده * اى ولد ولد المكاتب * من يرثه * هل يرثه مولى ابيه الذى حرره او المولى الذى كاتب جده وشرط الولاء له ؟ * فالحق * امير المؤمنين عليه السلام * ولده بموالى ابيه * لان لهم الولاء اصالة وميراثاً وليس لمولى المكاتب الاولاء ضمان الجبريرة وهو غير مودوث ، ويمكن ان يقره فحرر على سيفة المجهول ، ويكون الاختلاف فى ولد المكاتب لا ولد الولد .
* وقضى على صلوات الله عليه * تقدم بعينه ، ولا وجه لاعادته الا ان يكون فى كتاب محمد بن قيس مكرراً او سمعه منه مكرراً فكرر للتأكيد .

اشترط عليه ان ميراثه له ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه و قال : شرط الله قبل شرطه .

وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فكانبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال : الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتسب به ، او يكون له حرفة .

﴿ وروي عمر صاحب الكرايس ﴾ الظاهر انه عمر بن يزيد وطريقه اليه صحيح ويحتمل ان يكون عمر بن السالم (الثقة) (١) ولم يذكر طريقه اليه وكلاهما موصوفان بصاحب السابري ؛ والسابرية كرباس من بلاد سابور ، ورواه الشيخ (مرة) في الصحيح ، عن ابي احمد (و الظاهر ابن ابي عمير) عن عمر صاحب الكرايس (مرة) في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ؛ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام (ومرة) في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله ان ميراثه له ﴾ اي وان كان له ولد لا بعنوان ضامن الجبرية فإنه يصح كما تقدم ، و يؤيده قوله عليه السلام ﴿ شرط الله قبل شرطه ﴾ فإنه تعالى قرر الميراث لأهله فمع وجود الوارث لا يجوز شرطه لغيره اما لو شرط بعنوان ضامن الجبرية بأنه لو لم يكن لك وارث فانا ارثك وضمن جريرتك فإنه يصح كما تقدم .

﴿ وروي العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ يدل على ان المراد بالخير في الآية الاسلام وعبر عنه بالشهادتين والقدرة على الاداء او عبر عليه السلام عنه بأن يكون بيده عمل يكتسب به كالتجارة والبناء او يكون له حرفة

(١) وعن مرآت العقول - ان في نسخة مصححة من التهذيب عن عمر صاحب الكرايس

كما في الفقيه وفي الرجال عمرو الكرايس

(٢) التهذيب باب المكاتب خبر ١٦ من كتاب العتق و باب ميراث المكاتب

خبر ١٣ من كتاب الفرائض

وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعى
 المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق ، و قال ابو عبد الله عليه السلام : لهم
 شروطهم ؛ و قال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا - قال : و
 سأله عن قول الله عز وجل : (و آتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال سمعت ابي عليه السلام
 يقول : لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ، ثم يضع عنه ولكنه يضع
 عنه مما نوى ان يكاتبه عليه .

باب ولاء المعتق

روى اسماعيل بن مسلم ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال النبي
 ﷺ الولاء لحمه كلحمه النسب لاتباع ولا توهب .

كالتجارة .

وروى عن القسم بن سليمان في القوي كالشيخ (١) عن ابي عبد الله
 عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعى المكاتب في المطلق الذي حرّمه شيء
 حتى يؤدي تمامه او مطلقاً انهم لم يكونوا يشترطون في المطلق الذي حرّمه شيء
 رسول الله ﷺ والصحابة وكانت الكتابة مطلقة ولكن لهم شروطهم لقول
 رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم
 استحباباً كما تقدم ويحمل ثلث سنين على ان يكون النجم سنة و كان مقرر أعندهم
 والباقي تقدم .

باب الولاء للمعتق

او ولاء المعتق روى اسماعيل بن مسلم السكوني في القوي كالشيخ (٢)
 الولاء لحمه كلحمه النسب في الولاء بفتح الواو وكسر ها وهو الارث او تسلط

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ٧

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٨

و قيل للمصادق عليه السلام : لم قلت مولى الرجل منه ؟ قال : لانه خلق من طينه (طينته خ ل) ثم فرق بينهما فردّه السبي اليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه ، فلذلك هو منه .

عليه او تسلط سبب الارث ، واللحمة قرئت بفتح اللام و بفتح الاولى وضّم الثانية و اللحمة في الثوب ما ينسج في السداء ، و شبه الولاء بذلك لما يلحق به الارتباط حتى يصير المولى بمنزلة القريب في الميراث كما تخالط اللحمة سداء الثوب ﴿ لا يباع ولا يوهب ﴾ كانت العرب تهبه و تبيعه فنهى عنه ، لانّ الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة - ويؤيده ما رواه الشيخ في القوى كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سأله عن بيع الولاء يحلّ قال : لا يحلّ .

﴿ و قيل للمصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنّف في العلل قوياً عنه (ع) (١) ﴿ لم قلت إنّ مولى الرجل منه ﴾ المراد بالمولى هنا (المعتق) بالفتح و كأن الراوى سمع هذا الكلام منه او من غيره صلوات الله عليهم فيسأل فأجاب عليه السلام بانّ المعتق والمعتق مخلوقان من طينة واحدة (اما) لانّ الغالب انّ الامامى لا يعتق من عبده الآمن كان امامياً فينكشف حينئذ انهما كانا من طينة واحدة لان الشيعة كلهم مخلوقون من طينة عليين ، ثم فرق بينهما وصار في بلاد الكفر ، ثم ردّه السبي اليه فلما اسلم و صار معتقاً للحق تذكر ما كان من الألفة التى كانت في عالم الارواح وعطف عليه (فحرّره) (و اما) لانهما كانا في عالم الارواح مقترين كما سيجى انّ الارواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وبالا يتلاف انكشف التعارف في ذلك العالم سيّما التعارف الذى صار سبباً للمعتق .

وروى عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أوظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي اعتق.
وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقها. فخيرها رسول الله ﷺ أن شاءت تفر عند زوجها، وإن شاءت فارقتها؛ وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولأعها على عائشة، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن اعتق.

و صدق على بريرة بلهم فأهدته إلى رسول الله ﷺ، فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق؛ فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: هولها صدقة ولنا هدية. ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١)
﴿عن أبي بصير﴾ (إلى قوله) اعتق ﴿هذا الخبر مخالف للاخبار الكثيرة، ولعمل اصحاب لان المعتق في اليمين والظهار سائبة لا لولاء لاحد عليه وحمله بعض اصحاب على الشرط، ويمكن قرائته بصيغة المجهول وكذا ما في ريب﴾ (يعتق) اي ولائه لنفسه ولا لولاء لاحد عليه، فاذا اتولى احداً فله الولاء وسيجيء الاخبار النافية له ظاهراً.

﴿وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ (إلى قوله) الولاء لمن اعتق ﴿اي ليس للبائع وان اشترطه؛ ويظهر منه ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد؛ ويمكن ان تكون المشتريه اخبرته قبل الشراء بذلك﴾ فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هدية ﴿والفرق بينهما﴾ (إما) بالنية (وإما) بأن الهدية تهدى تعظيماً للمهدي اليه

من السنن .

بخلاف الصدقة ، ويمكن ان يكون اللحم زكوة واجبة وفيه بعد ﴿ فجرت تلك ﴾
اي الثلاثة المذكورة من السنن من القواعد الشرعية . وفي روى ريب (فجاء فيها ثلث
من السنن) وهو اظهر ، والظاهر انه من النسخ وسيجيء حكم التخيير في بابه
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عايشة لرسول الله ﷺ ان اهل بريرة اشترطوا ولائها فقال رسول الله
ﷺ الولاء لمن اعتق (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ومحمد بن مسلم ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي ﷺ الولاء لمن اعتق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر في حديث بريرة ان النبي
ﷺ قال لعائشة اعتقي فإن الولاء لمن اعتق :

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة اعتقت رجلاً لمن ولائه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال للذي اعتقه إلا ان يكون له
وارث غيرها .

وفي القوي كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا أعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب ؟ فقال : اذا اعتق
لله فهو مولى للذي اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من شاء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اعتقت رجلاً لمن ولائه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي اعتقه اذا لم يكن له وارث

(١) اوردته والاربعة التي بعده في الكافي باب الولاء لمن اعتق خبر ١-٣-٥-٢

والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٧-١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٣٩

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرة فأعتقه ؛ قال ؛ ولاء اولاده لمن اعتقه .

غيرها (١) .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن سعيد قال : كتبت الى ابي جعفر الجواد عليه السلام : الرجل يموت ولا وارث له الأمواله الذين اعتقوه هل يرثونه ولعن ميراثه ؟ فكتب لمولاه الاعلى (٢) (اى المعتق بالكسر) لا الاسفل (وهو المعتق بالفتح)

وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح وهما في الصحيح (٣) عن العيص بن القاسم (الى قوله) لمن اعتقه وحمل على ان الحرية كانت معتقة وكان الولاء قبل حرية الوالد لمولى الوالدة ، فلما اعتق الوالد انجبر الولاء الى مولاه فيكون ولاء الاولاد لمولى الاب اذا لم يكن لهم وارث غيره .

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرية قال : ولده احرار ، فان عتق المملوك لحق بسايبه ، (بانه - خ) (٤)

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؛ قال على عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن سعيد مرسل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حرية زوجها عبدألى ، فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيرى فأعتقه ، الى من ولاء ولده ؟ الى ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتى ام الى الذى اعتق اباهم ؟ فكتب : ان كانت الام حرة جراً لاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لايهم جراً الولاء .

(٢-١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٢-١٥٦

(٣) الكافي باب ان الولاء لمن اعتق خبر ٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٠ من كتاب العتق .

(٤) اورده والثلاثة التى بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٣-١٤٧

وروی عن بکر بن محمد انه قال دخلت علی ابی عبد اللہ علیه السلام ومعی علی بن عبد العزیز فقال لی من هذا ؟ قلت : مولانا ، فقال اعتقتموه او اباہ ؟ فقلت : بل

(فاما) مارواه فی الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن ذكره عن علی بن الحسین علیهما السلام قال : قيل له : اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فأعتقهم فقال : انی اكره ان اجر ولائهم (فمحمول) علی كراهة قصد الولاء فی العتق ، بل ينبغی ان يكون العتق لوجه الله اذ يزوج المولى حتى يحصل له اولاد يرثونه ولا ربط له فی الجرّوان وقع بلفظه .

﴿وروی عن بکر بن محمد﴾ فی الصحيح كالکلینی والشیخ (۱) ﴿قلت﴾ مولانا ﴿ای معتقنا بالفتح﴾ فقال اعتقتموه ﴿ای انت و ابوک و الظاهر ان الممتق كان ابوه اباہ﴾ فقلت بل اباہ ﴿ای اعتق ابی اباہ﴾ فقال لیس هذا مولاك هذا اخوك ﴿للايمان﴾ وابن عمك ﴿للولاء والظاهر ان نهیه﴾ كان لاستخفافه به وهو مکروه وان استحق الارث بالولاء مع فقد الوارث (او) لان الولاء موروث به لاموروث .

ومثله مارواه الکلینی والشیخ فی الصحيح ؛ عن بکر بن محمد عن جويرة (وفي یب عن کبيرة) قالت مرّ ابو عبد الله علیه السلام وانا فی المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : یا ام عثمان ما یقیمک ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه ؟ قلت : لا ؛ اعتقنا جدّه فقال : لیس هذا مولاکم ، هذا اخوکم .

وفي القوی كالصحيح ، عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمّتی انی جالسة بفناء الکعبة اذا قبل ابو عبد الله علیه السلام فلما رآنی قال : الی فسلم علیّ ثم قال : ما یجلاسک

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب (بلا عنوان) بعد باب الولاء لمن اعتق خبر

۱۲۹-۱۵۱-۱۵۰-۱۴۹ اورده والثلاثة الاولى في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۱۲۹-۱۵۱-۱۵۰

اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك و ابن عمك ، و انما المولى ، الذى جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو اخوك و ابن عمك ،
 قال : و سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام و يشرب و يدخل فى هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب اليك ؟ ام يبيعه و اتصدق بشئ منه ؟ فقال إن العتق فى بعض الزمان افضل ، و فى بعض الزمان ، الصدقة افضل ، العتق افضل اذا كان الناس

ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا قالت : فقال لى اعتقتموه ؟ فقلت : لا ، ولكننا اعتقنا اباه فقال : ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم و ابن عمكم - انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه و جده فهو ابن عمك و اخوك .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال : قال : انما المولى ، الجليب العتيق و ابنه عربى و ابن ابنه من انفسهم الجليب العبد الذى جيب به من بلاد الكفر للتجارة اي هذا العبد اذا اعتق فهو مولى و ابنه من جملة العرب و من جملة داخليهم ، و ابن ابنه من نفس العرب ، فالاولى ان لا يسمى المرتبة الثانية والثالثة بالمولى وان ورث للنهى عنه فى اخبار كثيرة و سيجى غير ما ذكرناه ايضا .

﴿ قال ﴾ اي بكر بن محمد فى الصحيح كالكلينى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر (١) ﴿ المكروهة ﴾ اي المحرومة و اطلاق الكراهة على الجريمة و على الاعم منها و من الكراهة شايع ﴿ فقال ﴾ فصل صلوات الله عليه حكم افضلية العتق والصدقة مطلقا ثم ذكر خصوص الواقعة بأن هنا الصدقة اولى

حسنة حالهم ، واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل ، ويبيع هذا حبّ الى
اذا كان بهذه الحال ؛

وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك
ذارحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده ؟ قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذ عبداً وهو
مولاة واخوه في الدين ؛ وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب
اليه منه .

وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الممتق هو المولى والولد

لان عتقه اعانة له على الاثم ومثل هذه الاعانة مكروهة ولهذا قال عليه السلام (ويبيع هذا
احبّ الى) لانه يمكن ان يتوب (لا يتوب - ظ) بعد العتق

وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عليه السلام في الموثق كالصحيح ، ويمكن
ان يقال بصحته لانه صح عن الحسن ، واجماع العصابة عليه كالشيخ (١) في رجل
يملك ذارحمه عليه السلام الظاهر ان المراد به مثل الاخ وابنه و ابن الاخت والمم والنحال
ويكون محمولا على الكراهة ويمكن حمله على الاعم من الحرمة والكراهة ويكون
شاملاً للعمودين او يعم تغليباً ويكون شاملاً لذوات الارحام ، والاول اظهر لقوله
عليه السلام (وهو مولاة) اي وارثه (واخوه في الدين) فكيف يبيعه او يستعبده
(وايها مات ورثه صاحبه) في موت المبد ظاهر وفي موت الحر اذا لم يكن له وارث
حر فحينئذ يشتري ويورث عليه السلام الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه عليه السلام فحينئذ
يشتري الاقرب ويورث وسيجيء .

وروى حذيفة بن منصور عليه السلام الثقة في القوي كالشيخ (٢) قال : الممتق
بالفتح عليه السلام هو المولى عليه السلام و الوارث او المستمى بالمولى عليه السلام و الولد عليه السلام اي ولده

ينتمى الى من يشاء .

وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت وليس لى من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ؛ وبشهاد على ذلك شاهدين .

وروى عن شعيب ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك

﴿ ينتمى ﴾ اى ينسب ﴿ الى من شاء ﴾ اى لا يقال استحباباً انه مولى المالك فان المالك لم يعتقه بل الله مولاه واعتقه لما كان ابوه حراً ولا ينافى ذلك ان يرث المالك عنه بالولاء وهو كالاخبار المتقدمة ، ولم يذكر المصنف تأويلاً لهذه الاخبار ؛ وربما يقرأى انه لا يعتقد ارث اولاد المنعم لكنه ذكر فى باب الميراث بالولاء انه يورث .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح عنه كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن خالد بن جرير ﴾ وكان صالحاً ﴿ عن ابي الربيع ﴾ الشامى خليفه او خالد بن اوفى له كتاب اعتمد عليه الاصحاب ﴿ عن السائبة ﴾ وهو المعتق الذى ليس عليه ولاء ولا وارث له ؛ من نسيب الدابة ، وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت وهو المعتق فى الكفارات والنذور والكتابة و امثالها ﴿ هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له ﴾ لفظاً ﴿ اذهب حيث شئت ﴾ وتول من شئت ﴿ وليس لى من ميراثك شيء ﴾ لان الولاء سبب الارث فاذا شرط نفيه ينتفى ﴿ ولا على من جريرتك ﴾ اى جنايتك خطأ ﴿ شيء ﴾ لان المولى ضامن لجناية المعتق وبسببه يرثه ﴿ وبشهاد على ذلك شاهدين ﴾ ليعلم انه لا يضمن جنايته خطأ ، و ظاهره ان الولاء يسقط بالشرط كما هو المشهور .

﴿ وروى عن شعيب ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ورواه الكلينى والشيخ فى

يُعتَق سائبة، قال: يتولّى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه؛ قال: قلت فان سكّحت حتى يموت ولم يتولّ أحدا؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين..

وروي ابن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال: أنظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحدٍ من المسلمين عليه إلا الله عز وجل، فما كان ولائه لله عز وجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فإن ولائه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له. وروي ياسين عن حريز، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

الصحيح عنه (١) عن أبي بصير رضي الله عنه قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين * هو بيت مال الإمام فان ماله مصروف في مصالح المسلمين ولا يتصرف من ماله شيئا، والظاهر أنه ورد تقيّة فانه مذهب جميع العامة وعندنا، الإمام وارث من لا وارث له.

* وروي ابن محبوب رضي الله عنه في الصحيح مثلها (٢) عن عمار بن أبي الاحوص * وهو مجهول ولا يضر * فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة * أي ما كان في الكفارات واليمين والظهار * إلا الله * منقطع أي ولكن لله تعالى عليه الولاء. * وروي ياسين رضي الله عنه الطريق إليه صحيح كالشيخ (٣) وهو مجهول * عن حريز * الثقة * عن سليمان بن خالد * وفيه يب (عن حريز عن حدّثه عن سليمان) فزاد جهالة.

وفي يب هكذا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد ان يشتري

(٢-١) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٢-٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٧
١٦٠ واورد الاول ايضا في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٧ من كتاب الفرائض.
(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨١

عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدى انسانا هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد ؟ قال : لا ينبغي و ان اراد ان يستحل

نفسه فدى انساناً هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ؟ قال : ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاء له فليزده من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهماً وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك من يريد اى وصل ذلك الحديث الينا من طريق يريد العجلي ايضاً و لم يذكر الشيخ طريقه الى يريد في الفهرست ولا في غيره

وفي نسخ الفقيه اختلاف من قوله : (هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد) زيادة (و لا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد الخ) و في بعضها (انما يشتريه من مال عبده قال : ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد الخ) وفي بعضها بزيادة (نعم) بعد (قال) وهو غلط وما في باب احسن و ان كان المطلوب ظاهراً ،

والدس الاخفاء ، و يدل على تملك العبد و يحمل على فاضل الضريبة كما تقدم او ارش الجناية كما سيجيء في خبر اسحاق بن عمار او غيره جمعاً و يدل على حصول الولاء بزيادة درهم اذا اعتقه الله .

و روى الشيخ في القوي عن داود الصرمي قال الطيب (اى الهادي عليه السلام) ياد اود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق فقلت له : جعلت فداك ان فلاناً قال لفلان له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ، و لكن انما يشتري ولاء (١) (كلهم موال لنا) اى العبيد التي تجاء من اهل الحرب سواء

ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولائمه فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاؤه العبد له .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن ابيه ، و ان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك له لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في

كان بالغلبة او السرقة او غيرهما فيحل لنا ولاشيعة لنا برخصتنا الشراء منهم ويكون استنقاذاً لحقهم بخلاف العتق الذي يقع من اهل الخلاف فانه لا يصح كما لا يصح شرائهم ، واما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمين الجريمة كما اشار عليه السلام اليه .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا يشتر به فيعتقه قال : لا يصلح له ذلك (١) .

فيمكن ان يكون عدم الصلاح في العتق لانه ليس ماله حتى يعتقه ويرث به (او) على ان المال ليس له بأن كان من غير الصورتين ، والاشهر العمل بهذا الخبر باعتبار ان العبد لا يملك شيئاً .

✽ و روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ✽ ابراهيم بن عثمان ادعسى ✽ عن بريد العجلي ✽ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) بل هو الاصل المعتمد في هذا الباب ✽ قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة ✽ وجوبا للنذر وشبهه او كفارة ✽ فمات من قبل ان يعتق رقبة ✽ كانت واجبة عليه ✽ فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه ✽ وفي في ريب من كسبه اي من ماله ✽ فأعتقه عن ابيه ✽ مجمل فصله د ع ، فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر ✽

(١) الكافي باب نوادر خبر ٢ من كتاب العتق

(٢) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٧ من كتاب الموارد والتهذيب باب العتق واحكامه

نذرا وشكرا وكانت واجبة عليه ، فإنَّ المعتق سائبة لاسبيل لاحد عليه ،
قال ؛ فان كان نوالى قبل ان يموت الى احدهم المسلمين فضمن جنايته و
جريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب (من المسلمين - خ) يرثه وان لم يكن
نوالى الى أحد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه

وفى فى ويب بدله (فى الظهار) وهو اظهر ﴿ وشكر ﴾ اى نذر او عهدا ويمين جعل لله عليه
ان عافاه من بلية فعليه عتق رقبة شكراً او وفق لطاعة او ترك معصية فكذلك ﴿ او
كانت واجبة عليه ﴾ باى وجه كان تعميم بعد التخصيص سواء كان فى النذر وشبهه
زجراً او فى الكفارات غير الظهار وفيهما (او واجبة عليه) ﴿ فانَّ المعتق يكون
سائبة ﴾ وفيهما فانَّ المعتق سائبة ﴿ لاسبيل لاحد عليه ﴾ من الولاء .

﴿ فان كان نوالى ﴾ وفى ويب قال وان كان نوالى ﴿ قبل ان يموت ﴾ بتضمن
الجريرة ﴿ الى احد من المسلمين ﴾ فيه اشعار باشتراط الاسلام فى مولى تضمن الجريرة
﴿ فضمن جنايته وجريرته ﴾ وفيهما (وحدثه) اى قال : ان وقع منك خطأ فى القتل
او فى الطرف او المنافع فانا ضامن ، فيمكن ان يكون الحدث او الجريرة تفسيراً
للجناية وان يكون الجناية . القتل ، والحدث غيره ﴿ كان مولاه ووارثه ﴾ تفسيري
على الظاهر وتقدم ﴿ ان لم يكن له قريب ﴾ يرثه من المسلمين ، فانَّ الكافر لا يرث
من المسلم ، ومع عدم الضامن ﴿ فانَّ ميراثه للامام امام المسلمين ﴾ وفيهما
(فانَّ ميراثه لامام المسلمين) اى جميعهم وهو المعصوم عليه السلام .

فظهر انَّ الولاء بالقرابة مقدم على ولأه العتق ، وهو على ولأه تضمن الجريرة
وهو على ولأه الامامة ، والامام وارث من لا وارث له حتى ضامن الجريرة .

كما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته (١) اى ديته ،

(١) الكافى باب ولأه السائبة خبر ٣ من كتاب المواريث والتهديب باب من الزبادات

خبر ٢٠ من كتاب الفرائض

من المسلمين .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتق رجلاً سائبة ليس عليه من جريسته شيء ، وليس له من ميراثه شيء ، وليشهد على ذلك (١) وفي باب زيادة (وقال : من تولّى رجلاً ورضى بذلك فجريسته عليه وميراثه له) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولأيه إذا كاتبه وقال : إذا اعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لإحديان كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريسة جرها أو حدث فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحدٍ فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين (٢) .

وفي الصحيح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثته وكان مولاه (٣) .

وفي الصحيح : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من اعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه . فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريسته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو برثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد إلى إمام المسلمين (٤) .

(١) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٥ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق

واحكامه خبر ١٥٨

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٣

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠ - ١٣ من كتاب الفرائض

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد ، عن
ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من
نولاه جريسته ؛ وله ميراثه قلت : فان سكت حتى يموت قال : يجعل في بيت مال
المسلمين (١) .

وروى الشيخ في الموثق عن علاء (عن محمد) عن احدهما عليهما سلام
قال : سألته عن السائبة والذى كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين
على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم (٢)
(واما) ماورد انه يجعل ماله في بيت مال المسلمين (فقد تقدم) تأويله وحمله
على التقية اظهر- لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصة يرثونه وله
ذوق رابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثهم لهم ، يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين (٣) .

وكذا ما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن خلاد
السندی ؛ عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك
مالا وليس له احد : أعط المال (او الميراث) همشاريجه (او همشهريجه) (٤) وهو
معرب (همشري) اي اهل بلده .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري (وفي
الفهرست خلاد السندی له كتاب) يرفعه الي امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

(١) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٨ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات

خبر ١٦ من كتاب الفرائض

(٢) ٣-٢ التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٢-٢٣ من كتاب الفرائض

(٣) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٦ من كتاب المواريث

يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام : أعط
همشاريجه (١) .

وهما في الصحيح ، عن داود عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مات رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه
الى همشاريجه (او همشاريجه) (٢) فمحمول على انه عليه السلام اعطاه ماله عليه السلام اليهم
تبرعا للاخبار السالفة .

ولما رواه الكليني (ره) والشيخ في الصحيح : عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر
عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه ضمن جريته (٣) وفي
بعض نسخ يب ولا ضمن جريته فماله من الانفال وروى الكليني في الصحيح عن
محمد الحلبي والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول
الله تبارك وتعالى يستلونك عن الانفال ، قال من مات وليس له مولى فماله من
الانفال (٤) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مات وترك
دينا فعملينا دينه والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلو دينه ، ومن مات وليس له مولى
فماله من الانفال (٥) .

-
- (١-٢) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٥-٦ من كتاب المواريث والتهذيب
باب ميراث من لا وارث له الخ خبر ٤-٥ من كتاب الفرائض .
(٣) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٢ والتهذيب باب ميراث من لا وارث
له الخ خبر ٣ ولكن لفظ الحديث هكذا - من مات وليس له وارث من (قبل-يب) قرابته
ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته ، فماله من الانفال
(٤-٥) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٢-٤ والتهذيب باب ميراث من لا وارث
له خبر ٣ - ١ من كتاب الفرائض

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لامولى له ولاورثة فهو من اهل هذه الآية يستلوك عن الانفال قل انفال لله والرسول .. والانفال العطايا الزائدة على الخمس مثل ميراث من لا وارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية (٢) وغيرها مما تقدم وسيجيء انشاء الله في الميراث .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق (٣) (فمحمول) على انهما متساويان في ثواب العتق وفي مجرد الثواب وان بعضه افضل من بعض .

(واما) ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريته عليه وان لم يوال احداً فهو اقرب الناس لمولاه الذي اعتقه (فيحمل) على الامام فانه عليه السلام صار سبباً لعتق مواليه من النار (٤) .

ودوجه الالغاز، التفية كما رواه الكليني والشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؛ قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف

(١) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٣ من كتاب المواريث

(٢) التهذيب باب ميراث من لا وارث له خبر ٢

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٢ من كتاب العتق

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٥ من كتاب الفرائض

قال : وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتق

مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال : يرث من يلى جريده قال : قلت من الضامن لجريده ؟
قال : الضامن لجرائر المسلمين (١) .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن محمد بن القاسم بن فضيل (بن يسار - يب)
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف
يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو يعني نفسه (٢) - اي انت عارف انه لإمام
المسلمين .

قال : وان كانت الرقبة التي * وليس فيهما (التي) * على ابيه
(الى قوله) لجميع ولد الميت * وفي الكافي والتهذيب بزيادة (من
الرجال) و الظاهر انه سقط من النسخ ويستبعد ان يكون السقط من المصنف
باعتبار انه لا يعتقده ، بل اعتقاده كما سيجي . ان الولاء كالنسب في جميع الاحكام
وانه كما يرث الذكور يرث الإناث والميراث من الطرفين فان العبد ايضاً يرث
المولى وتقدم ان الوارث هو المولى الأعلى فحينئذ لما كان اعتقه من مال ابيه
فكأنه اعتقه ابوه ويكون هو كاحدهم ولا يرث منهم الا السرجل لان الميراث
بازاء العقل الذي هو الدية ولا يعطى الدية الا الرجال كما سيجي .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي ولادحفص بن سالم الحنط قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت
سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولائها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها
عليهم حتى تدرك وتستغنى قال : ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٨ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث
المكاتب خبر ١١ من كتاب الفرائض
(٢) التهذيب باب ميراث المفقود خبر ٩ من كتاب الفرائض

عنه نسمة ، فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال : ويكون الذى اشتراه فأعتقه بامرأته كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين

شياء (١) .

وفى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى (اى على) (ع) فى رجل حرّ رجلاً فاشترط ولائه فتوفى الذى اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبته فاحتق (١) (اى اختصم فى ميراثه بنات مولاة والعصبة) فقضى بميراثه للعصبة الذى يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل (اى دية) .

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها .
وفى الصحيح ؛ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائه ولها ابن فألحق ولائه بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولدها .

وفى القوى ، عن محمد بن عمر بن (يزيد) انه كتب الى ابي جعفر (محمد) على التقى صلوات الله عليهما (يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاة قبله وللمولى ابن و بنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (٣) .

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٢ - ١٥٣ -

١٥١ - ١٥٢

(٢) احتق القوم : قال كل منهم : الحق بيدي ومنه الحديث (فجاء رجلان يحتقان فى ولد) اى يختصمان ويطلب كل منهما حقه (اقرب الموارد)

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الفرائض .

احراز يرثونه .

قال : و ان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فأعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعاً عنه من غير أن يكون ابوه امره بذلك فان ولائه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن ابيه اذالم يكن للمعتق وارث من قرابته .

باب أمهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب . عن على بن رثاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

﴿ وان كان ابنه ﴾ اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه فولؤه له دون غيره من ورثة ابيه لان الولاء للمعتق ، وهو المعتق .

باب أمهات الاولاد

﴿ روى الحسن بن محبوب عن على بن رثاب ﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن زرارة (الى قوله) تباع ﴾ اى لا تخرج بمجرد عن الملكية ولهذا تباع لومات ولدها وفى ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات ﴿ وتورث ﴾ مع موت الولد ومع حياته ايضاً يرثها الولد وتعتق عليه ﴿ وتوهب ﴾ كما تباع ﴿ وخذها حذالامة ﴾ فى الزنا والغذف وغيرهما ما لم تعتق بموت المولى من نصيب ولدها وهو رد على العامة فانهم توهموا انها لما نشئت بالحرية فهى بمجرد الاستيلاء يكون حكمها حكم المرأة ويشنعون به بجهلهم على باب مدينة علم رسول الله ﷺ مع اعترافهم بانه عليه السلام اعلم الصحابة اذ اقضاهم ورووا بذلك الاخبار الشائعة من سيد المرسلين ﷺ .

سألته عن أم الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب ، وحدها حد الأمة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبدربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة . وفي رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرزطي ، عن

روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن أبي مخرمة السراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام (ع) لاسماعيل حقيية (١) والحريث النضري أطلبنا لي جارية من هذا الذي تسمونه كدبانوجة تكون مع أم فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين فدللت له ابنة ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهما فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسمّاها سلمى وزوجها سالماً مولاه وهي أم حسين بن سالم (٢)

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن وهب بن عبدربه (الى قواه) للورثة سيجيء ان عتق الامة بسبب لخيارها في فسخ النكاح وعدم الخيار هنا (اما) لموت ولدها (او) لعدم شرط العتق من وجود مال تكون الامة حصة الولد حتى تنعتق على الولد لان تملك العمودين سبب للانعقاد كما تقدم في الاخبار الشائعة ويؤيده التعليل بكونها مملوكة لهم .

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب في الصحيح أيصلح للرجل ان يتزوجها ظاهر السؤال جواز التزويج وظاهر الجواب كراهة التزويج بدون اذن ولدها لانه كمولاها باعتبار انها عتقت من مال ولدها والذي ذكره عليه السلام من فعل امير المؤمنين عليه السلام وعدم الجواب بـ (لا) او (لا يصلح) دليل الكراهة .

(١) عن خلاصة الرجال للعلامة - اسماعيل بن عبد الرحمن حقيية بالمهملة المفتوحة والفاء والياء المشابة من تحت والمفردة - وقيل جفينة بالجيم والفاء - وفي الحاوي ذكره في الضفاف .

(٢) الكافي باب فواد رخير ١٥

عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أو يصلح للرجل أن يتزوجها ، فقال : أخبرت أن عليا عليه السلام أوصى في أمهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن ، مَنْ كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن أم يكن لها ولد فهي حرة ، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح إلا بأذن أهلها .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) إلى أن قال عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أما بعد ، فإن ولأئدي اللاتي اطوف عليهن ، السبعة عشر منهن أمهات اولاد (أحياء - يب) معهن اولادهن ومنهن حبالي ؛ ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومَنْ كان منهن لها ولد أو حبلى فتمسك علي ولدها وهي من حظّه فإن مات ولد هاهنا حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل (١) .

و يفهم منه أنها تنعتق بموته عليه السلام : لكن تحفظ لئلا يضيع الولد مع أنه يمكن القول بالحرمة في أمهات اولادهم عليهم السلام فانهن لسن كسائر الناس ، والظاهر من المصنّف القول برقية أم الولد و أنها لا تنعتق إلا بمباشرة الولد العتق ولهذا ذكر في هذا الباب أمثال هذا الخبر ، لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة خلافه كما سيبي .

(١) الكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والائمة (ع) ووصاياهم خير ٧ من كتاب

الوصية والتهديب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٥ من كتاب الوقوف - والحديث طويل له

صدر و ذيل فلاحظ .

وروى سليمان بن داود المنقري؛ عن عبد العزيز بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو سمعته يقول - : لا تُجبر الحرة على رضاع الولد ، وتُجبر أم الولد .
وروى ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليه السلام قال : كان على رجل إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .

وروى سليمان بن داود المنقري في القوي ويدل على عدم اجبار الحرة واجبار أم الولد لأنها أمة للمولى ويجب عليها اطاعة المولى ، وسيجيء ؛ والغرض من ذكره هنا ، الدلالة على كونها أمة وإن ثبتت بالحرية .
وروى ابن مسكان في الصحيح عن سليمان بن خالد (إلى قوله) مملوكة ورواه الشيخ في الصحيح مثله (١) - وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها (٢) .
وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال يشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقية المال (٣) .

وفي الصحيح : عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها (٤) فيمكن أن يكون التصحيح من

(١) التهذيب باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً خبر ٤ من كتاب الفرائض

(٢) (٤٠٣-٢) الكافي باب ميراث المالك خبر ١-٢-٥ من كتاب المواريث وأورد الثاني

في التهذيب باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً خبر ١ وزاد في آخره قوله (ع) (إذا

لم يكن له قرابة لهم منهم في كتاب الله

وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام : قلت له : اسألك ، قال : بل ، قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها ؛ قلت : فتباع فيما سوي ذلك من الدين ؟ قال : لا

وروى عاصم ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين

النساح لكن سيجى هذا الخبر من المصنف في كتاب الميراث كما هو ههنا ، ويعد ان يكون التصحيف في كليهما ؛ فالظاهر ان سليمان بن خالد سمع (مرة) منه عليه السلام امرأة (ومرة) الام وموافقة الشيخ له مؤيد ايضاً وسيجيء احكامه في كتاب الميراث .

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي ابراهيم ﴾ كالشيخ والكليني (١) لكن في في قال : قلت لابي عبدالله (ع) اوقال لابي ابراهيم (ع) ﴿ اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها ﴾ كما في (في ويب) وفي بعض النسخ (اخذ ولدها ثمنها وبيعت) والظاهر تصحيف (عنها) بـ (ثمنها) لقرب المشابهة ، والمراد انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبته فقط لافي غيرها وهو عام فكلما دل الدليل على جواز بيعها فيه خص العام به والآفالعام على عمومها ، واستثنى بعض الاصحاب منه قريباً من عشرين صورة اكثرها بالاستنباط .

﴿ وروى عاصم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ باختلاف كثير غير مغير للمعنى ﴿ فقد سبق فيها كتاب الله ﴾

(١) الكافي باب امهات الاولاد خبر ٥ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه

(٢) الكافي باب امهات الاولاد خبر ٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩١

﴿١﴾ ايما رجل ترك سرية لها ولد أوفى بطنها ولدً اولاً ولدلها ، فان كان اعتقها ربها عتقت ، وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق ، قال : وان كان لها ولد وترك ما لا تجعل في نصيب ولدها وبمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة ، فان اعتقها ولدها عتقت ، وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شائوا ارقوا وان شائوا أعتقوا .

عز وجل ﴿٢﴾ اي في الميراث فتورث ام الولد ﴿٣﴾ و كتاب الله احق ﴿٤﴾ بالتقديم في الاتباع ؛ وبديل ظاهراً على عدم نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة سيما بخبر الواحد ، لكن الظاهر انه رد على العامة القائلين بالعتق بمجرد الاستيلاء ﴿٥﴾ نجعل في نصيب ولدها ﴿٦﴾ والظاهر الانعتاق به لأن عتق القرابة قهرى ﴿٧﴾ وبمسكها اولياء ﴿٨﴾ اي ورثة ﴿٩﴾ ولدها حتى يكبر الولد ﴿١٠﴾ حمله الاصحاب على انه اذا لم يؤد ثمن رقبتها فحينئذ يجوز بيعها فيه ، لكن يستحب للغرماء ان يصبروا حتى يكبر الولد ويعطى ثمنها استحباباً كما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال : ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاه وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه يبعث في ميراث الورثة ان شاء الورثة (١) (اي في ثمن رقبتها)، وبعض الاصحاب بالوجوب وفي في الى قوله (جعلت في نصيب ولدها (٢) وليس فيه هذه الزيادة - وفي ب موجودة بغير لفظة الفقيه.

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٦

(٢) يعني نقل خبر محمد بن قيس الذي اوردته الماتن (ره) في الكافي الى قوله جعلت

الخ ونقله في التهذيب بنير لفظ الفقيه فلا حظ ولا تنقل .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فأعتقت أمها فتخاصم فيها موالى اب الجارية فأجاز عتقها لأمها .

وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذا السند الآنف ، وفى فى ريب وهو ايضاً مخالف للمشهور لو قلنا بعدم انعتاقها باعتبار عدم اعتبار عتق الصبي ، لكن ورد فيه اخبار كثيرة ستجىء وهو ايضاً يشعر بالانعتاق ولو لم ينعتق بالموت لما انعتق بعتق الولد الصغير الغير المميز كما يظهر من قوله غير انها تبين الكلام اي تظهره وتقدر على التكلم به ، ولهذه الامور لم يعمل الاصحاب به .

ومثله ما رواه الشيخ فى القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال : ان شاءوا ان يبيعوها باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت فى الميراث ان شاء الورثة (١) ويحمل ذلك على ثمن الرقبة .

كما يحمل ما رواه الشيخان (٢) فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ (بكذا-خ كا) الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الفدوتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للمذى اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها ، فان عتقه ونكاحه جائز ان قال وان لم يكن للمذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته ، فان عتقه ونكاحه باطلان لانه اعتق ما لا يملك ، وأرى انها رُق

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٢

(٢) يبنى الشيخ الكليني والشيخ الطوسي رحمهما الله وكذا فى اغلب موارد هذا التعبير

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام قال :
قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلهم فقدمت

لمولاها الاول ، قيل له : فان كانت علقته (من الذي اعتقها وتزوجها) (١) ماحال
الذي في بطنها ؟ فقال الذي في بطنها مع امه كهيتها (٢) .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي
عبدالله عليه السلام مثل خبر ابي بصير الى قوله على ولدها من نصيبه (٣) .

وفي القوي كالصحيح ؛ عن يونس في ام ولد ليس لها ولد ، مات ولدها ،
ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها ؟ قال : لا ؛ هي امة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي
للولد ؛ واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شر كء فقد
عتقت من نصيب ولدها وتستسمى في بقية ثمنها (٤) . وهذا الخبر اصرح ما في الباب
لكنه موقوف على يونس ، ويمكن ان يكون مستنبطه من الاخبار - لكن محمد بن
يعقوب وغيره يعتمدون على ما في كتابه وسيجيء في باب البيع اخبار
في ذلك .

وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى في الصحيح كالشيخ (٥)
عن الوليد بن هشام مجهول ولا يضر ، لصحته عن صفوان ؛ ويدل على ان الاقرار

(١) في الكافي (اعني المعتق لها المتزوج بها)

(٢) الكافي باب النواذر خبر ١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٩

(٣-٤) الكافي باب امهات الاولاد خبر ٣-٦ و التهذيب باب العتق واحكامه

خبر ٩٢-٩٣

(٥) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٨

المدينة؛ فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء فقلت: ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لا أليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها؟

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك، من عبداومة، ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان

بالمعتق لدفع ضرر العشور لا يصير سبباً للعنق ﴿فقلت ان فيهم جارية﴾ اي هل ينعتق ام ولدى باقراري ﴿فقال لا أليس﴾ وفي بعض النسخ ويب ﴿فقال اليس بالذي يعتقها﴾ اي هو سبب لعنقها فكأنه اعتقها مجازاً، والصدوق حملة على الحقيقة موافقاً للاخبار السابقة، وعلى أي حال فالمراد به لا تنعتق بقولك للعاشر بل اعتاقها بالولد مباشرة او تسبيهاً، والحق ان هذه المسئلة من المعضلات من حيث مخالفة الاخبار الصحيحة للاصول والقواعد؛ ومن حيث مخالفتها للعامة ولزوم الاخذ بما يخالفهم لما تقدم من الاخبار في القضاء.

باب الحرية

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الناس﴾ وفي في ويب يقول كان على بن ابي طالب عليه السلام يقول ﴿الناس كلهم احرار﴾ اي الاصل فيهم الحرية ﴿الا من اقر على نفسه بالرق﴾ وفيهما بالعبودية ﴿وهو مدرك﴾ اي بالغ ﴿من عبداومة﴾ سواء كان المقر عبداً او امة فانه يقبل اقرارهما على

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب العتق والنهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٦

او كبيراً .

وروي عن العباس بن عامر، عن ابان، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لابي عبد الله : رجل أقرانه عبد قال : يأخذه بما قال او يرده المال .

انفسهما مالم يعلم كذبهما بعلم نسبهما وحريةهما فانه لا يقبل ﴿ومن شهد عليه﴾ بالمجهول اي شهد عليه البينة ﴿بالرق صغيراً كان او كبيراً﴾ فان الفرد الخفي ، الكبير فانه يقبل البينة عليه وان انكر ؛ و الظاهر ان البينة يجوز لها الشهادة عليه باليد كما تقدم وسيجيء .

﴿وروي عن العباس بن عامر﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ (١) ﴿عن ابان﴾ الموثق ﴿عن محمد بن الفضل الهاشمي﴾ المجهول ﴿يأخذه بما قال﴾ اي يؤخذ باقراره ﴿او يرده المال﴾ اي اذا اشتراه احد بقوله اني عبد ثم ظهر كذبه فعليه ان يرده على المشتري الثمن ، بل بما اغترم لانه ضيع حقه ، وكذا اذا رجع عن اقراره لكن حينئذ لا يعقل المؤاخذه برده المال ، بل له ان يستعبده باقراره ، ويمكن المؤاخذه لو قلنا بتملكه وكان له الثمن من فاضل الضريبة وغيره .

ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل حرّ اقرانه عبد قال : يؤخذ بما اقر به (٢) .

وفي الموثق عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقرّوا لهم بذلك فاشترؤا انكح (٣) وفي الموثق ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رفيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً فقال : اشتر اذا اقرّوا لهم بالرق (٤) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب البيوع .

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٨-٧٧

(٣-٤) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٣-١٤ من كتاب التجارة

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا عمى العبد فلارق عليه ، والعبد اذا اجذم فلارق عليه .
وقال الصادق عليه السلام : اذا عمى العبد فقد عتق .
وروى هشام بن سالم : عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالكليني والشيخ (١) ويدل على ان العمى والجذام سببان للعتق ﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا عمى المملوك فقد عتق (٢) و التغير مضر (٣) .

و في القوي كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه و اطلاق الاعتاق عليه مجاز ، و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي البختري (و هو ضعيف لكن كتابه معتمد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الا العمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج (٤) .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ بسندي (٥) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) عليه ﴾ والتشكيل والتعذيب بمثل قطع العضو كالانف والذكر

(١) الكافي باب ان المملوك اذا عمى او جذم او نكل به فهو حر خبر ٢ - والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣١

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب ان المملوك اذا عمى او جذم او نكل به فهو حر خبر ٤ - ٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٢ - ٣٣

(٣) يعني ان تبديل المملوك الذي في الخبر بالعبد كما فعله الصدوق ره مضر بالمعنى لشمول الاول للامة ايضاً دون الثاني .

(٤) الكافي باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٣

(٥) الكافي باب ولاء السائمة خبر ٩ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات

خبر ١٨ من كتاب الفرائض

﴿فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَّسَبِيلٍ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ﴾
فَإِذَا ضَمِنَ حَدْثَهُ فَهُوَ بِرْثُهُ .

وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نَدَى وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَّسَبِيلٍ لِمَوْلَانِهَا عَلَيْهَا .

وَالْخَصِيَّتَيْنِ وَالْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَالْيَدَ وَالرَّجْلَ ، وَلَا شَكَّ فِي الْأَعْتَاقِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ الدِّبَةُ كَامِلَةً
(أَمَّا) بِمِثْلِ أذنٍ وَاحِدٍ فَقِيهِهِ خِلَافٌ ؛ وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ ، الْأَعْتَاقُ أَيْضًا .

رَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الْقَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ مُثَّلٌّ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ ، (١) وَالتَّمْثِيلُ كَالْتَنْكِيلِ - وَفِي النِّهَايَةِ
مِثْلُتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثَلُ بِهِ مِثْلًا إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ وَمِثْلُتُ بِالْقَتِيلِ إِذَا
جَدَعْتَ أَنْفَهُ أَوْ أَذَنَهُ أَوْ مِثْلًا كَبِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَالْأَسْمُ الْمِثْلَةُ قَامًا (مِثْلُ)
بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ ، وَفِيهِ قَدْ نَكَّلَ بِهِ تَنْكِيلًا إِذَا جَعَلَهُ عِبْرَةً لِّغَيْرِهِ ، وَالنِّكَالُ
الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَنْكُلُ النَّاسَ عَنْ فَعَلٍ ، جَعَلْتُ لَهُ جَزَاءً .

﴿وَرَوَى﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ، وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نَدَى وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَّسَبِيلٍ
لِمَوْلَانِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَّسَبِيلٍ لَهُ عَلَيْهِ ، سَائِبَةٌ يَذْهَبُ
فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ بِرْثُهُ (٢) .

﴿وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نَدَى وَلِيدَتِهَا﴾ أَمْتِهَا ﴿أَنَّهَا حُرَّةٌ﴾ وَبِصَدَقٍ عَلَى
الْوَحْدَةِ أَيْضًا لَوْلَمْ يَكُنْ ظَاهِرَ آفِيهِ .

(١) الْكَافِي بَابُ إِنْ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ الْخَبْرُ ١

(٢) الْكَافِي بَابُ بُلَاءِ السَّائِبَةِ خَبْرُ ٩ مِنْ كِتَابِ الْمَوَارِيثِ مِنْ قَوْلِهِ : وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ الْخَوْكَذَا

الْتِهْذِيبُ بَابُ الْعَتَقِ وَأَحْكَامُهُ خَبْرُ ٣٥

وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال: هو حر كله ليس لله عز وجل شريك .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (١) و يدل على السراية في حق نفسه كما دل على الشريك ، الاخبار المتظافرة ، مع انها تدل على حق نفسه بطريق اولي ﴿ ليس لله تعالى شريك ﴾ يدل على وجوب الاستسعاء او استعبابه لا اقل .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم الدارمي ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله . ليس لله شريك (٢) .

(فاما) ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن مالك بن عطية (٣) من عدم الانصاف ظاهراً فتقدم تأويله مع غيره .

و ما رواه في القوي عن النضر بن شعيب الحارثي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوم فما اصاب المرأة من عتق اوراق جرى على ولدها (٤) (فمحمول) على مالم يكن له غيرها فاعتقها فيصح من الثلث .

وروي الشيخ في الموثق عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٦ - ٥٧

(٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٤ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق

واحكامه خبر ٢٩ من كتاب العتق وقد تقدم تأويله في باب المكاتب

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٩ واورده ايضاً في باب وصية الانسان لعيده

وعتقه له الخ خبر ٢٢ من كتاب الوصايا .

وروي السكوني عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق أمة وهي

اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ؟ قال : ليس اهلها ولكن
لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها (١)

وحمل على التدبير ، فاذا اعتق ثلثها بعد موتها بالتدبير فلا يسرى لانه ليس لها شيء
بعده وانما هو مال الورثة - لما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاءوا وان ابوا ؟ قال : لا ولكن لاهل ثلثها وللوارث ثلثها ما يستخدمونها بحساب الذي
لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها (٢) .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم وفي الصحيح ، عن ابن مسكان
جميعاً عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت
هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان ابوا ؟ قال : ليس لها ذلك ، ولكن لاهل ثلثها
وللوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ، ما اعتق منها (٣) فيمكن حملها
ايضاً على انه لم يكن لها غيرها .

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال : ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول يستمعى في ثلثي قيمته للورثة (٤) .

✽ وروي السكوني ✽ في القوي كالشيخ ✽ فاستثنى ما في بطنها ✽ حال

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦١

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لبعده وعتقه له الخ خبر ٣٢ من كتاب الوصايا وله
ذيل تقدم في باب التدبير

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٦ من كتاب الوصايا .

(٤) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٠ - ٨٣ -

حبلتي فاستثنى مافي بطنها ، قال : الامة حرة ومافي بطنها حر لان مافي بطنها امنها .
وروي عن سيف بن عميرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم ان

العقد ويكون محمولا على الاستحباب او بعده بزمان لا يتصل به عرفاً .
* و روي عن سيف بن عميرة * الثقة في القوى كالشيخ * قال : لا ي
لا يجوز ويؤيده انه اعانة على كفره وفسقه وموادعة معه وهما منهيان بنص القرآن (فاما)
مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن صالح (المجهول) عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه (فلما) كان يعلم
انه سيسلم ، ويمكن حمل الاول على الكراهة والثاني لبيان الجواز ، وبحكم الكافر ،
الناصب بل اشد منه .

اما اذا كان من المستضعفين فالظاهر الجواز ، لما رواه في الصحيح . عن الحلبي
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : الرقة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم والظاهر
ان المراد بها الرقة الواجبة في الكفارة كالظهار واليمين مما ورد مطلقة لامثل
كفارة القتل فانها مقيدة بالمؤمنة .

وروي الشيخ في القوى كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله (ع)
في قول الله عز وجل فتحرير رقة مؤمنة (قال يعني مقرة - ويحتمل ان
يكون المراد بجواز عتق المستضعف والكافر عتقهم في غير الواجب وبالنهي
في الواجب .

وروي الشيخ في الصحيح عن ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر (ع) :
جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتلت صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة
حرة و الجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك نعتفها او يصرف ثمنها في

يعتق مملوكاً مشركاً قال: لا

وجوه البر؟ فقال: لا يجوز الاعتقها (١) - فيمكن ان يكون لزوم العتق باعتبار ان النذر وقع على عتقها بخصوصها على انها غير مريضة في النذر لانها (لم تقل لله على) وان كان في معناه ويستحب الوفاء بمثله كما سيجيء وقوله (ع) (لا يجوز) معمول على الكراهة .

وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألت عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال: نعم قداعتق عليّ (ع) ولداناً كثيراً (٢) وفي الصحيح عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً او شيخاً كبيراً او من به زمانة ومن لاحيلة له فقال: من اعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان امير المؤمنين (ع) يفعل اذا اعتق الصغار ومن لاحيلة له - فظهر ان استحباب عتقهم مشروط برعاية حالهم والا فالتق تضييعهم .

ويؤيده ما روي في الصحيح ، عن هشام بن سالم : عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن من اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه .

اي من كان له كسب او حرفة او مال لا يحتاج الى السؤال والكدية ؛ بل ربما صار سبباً للسرقة ، ويمكن ان يكون المراد به اعتق من خدمك ، حق خدمته بأن اتى لخدمته سبع سنين او صار شيخاً كما سيجيء او الاعم فهذه الاخبار لا تدل على جواز عتقهم في الواجب او غيره سيما اذا كان الواجب ؛ المؤمنة واطفال الكفار

(١) التهذيب باب النذور خبر ٢٥ من كتاب النذور وباب العتق واحكامه خبر ٥٥ من كتاب العتق

(٢) اوردته واللذين بعده في الكافي باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات خبر ٢-١-٣ وورد الثالث في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢

وروى أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام

بحكمهم في الكفروان كانوا طاهرين إلا أن يكون الاطفال مسلمين بأن يكون
احد ابويه مسلماً كما سيجيء .

وروى الشيخ في الموثق عن أمير المؤمنين (ع) قال إذا اسلم الأب جرّ الولد
إلى الاسلام ؛ فمن أدرك من ولده دعى إلى الاسلام فإن أبى قتل وإذا اسلم الولد
لم يجرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث (١) .

أي من الطرفين بل يرث الولد دون الأب كما سيجيء في الميراث ، وربما
يفهم من اعتناق أمير المؤمنين عليه السلام الولدان ، عدم اشتراط الاسلام لان الظاهر
والغالب منهم الكفر الآن يقال إنهم واسطة بين المؤمن والكافر ولهذا ورد اعتناقهم
عند فقد العارف .

كما رواه الشيخ في القوي عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له جعلت فداك الرجل
يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال : فقال عليكم بالاطفال
فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك والآل يمكن عليكم شيء (٢) .

وروى الكليني في الصحيح أن أمير المؤمنين عليه السلام اعتق ألف مملوك من
كديده (٣) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح أن علياً (ع) اعتق عبداً له فقال له إن ملكك
لي ولكن قد تركته لك - ويفهم منه جواز العتق بالكناية .

وروى أبو البختري رحمته الله في الصحيح عنه ؛ و كتابه معتمد وإن كان ضعيفاً في

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٣

(٢-٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٤-٨٦

(٣) الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التمرس للرزق خبر ٤ من

قال : لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعّد ، ويجوز الاشلّ والاعرج .

نفسه فإن مدار القدماء كان على الكتاب ﴿ قال لا يجوز في العتاق الاعمى ﴾ لانه ينعتق بالعمى فكيف يصحّ تحصيل الحاصل ﴿ والاعور ﴾ الظاهر انه زيادة من النسخ والظاهر جوازه لما رواه الكليني و الشيخ (١) هذا الخبر بعينه بدون لفظ الاعور ﴿ والمقعّد ﴾ الذي هو اشلّ الرجلين اواقعه المرض بحيث لا يرجى زواله وحر كته وهو كالاعمى ينعتق بالاقعاد على المشهور ﴿ ويجوز الاشلّ ﴾ اليد ﴿ والاعرج ﴾ الرجل فانهما لا ينعتقان بالشلل والعرج ، فيجوز اعتاقهما في الكفارات والنذور وغيرها للاصل ؛ ولعدم المانع .

ويجوز المرأة ايضاً لذلك ، ولما تقدّم من الاخبار ، ولخصوص ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعترك عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه او اعترك عنه رقبة من مالي ؟ قال يجزيه ثم قال : ان فاطمة امرأتى اوصتني ان اعترك عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة (٢) .

﴿ وروى عن علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني (٣) ﴿ ايها ﴾ وفيهما (ايها) ﴿ افضل ﴾ نواباً ﴿ ان يعتق شيخاً كبيراً ﴾ لم يصل الى حد الاقعاد ﴿ او شاباً اجرد ﴾ لاشعر على لحيته ﴿ قال : اعترك من اغنى نفسه ﴾ من الخدمة وهو هنا اظهر او من يمكنه تحصيل الرزق ، والغالب في الكبير القدرة دون الاجرد ، وربما كان سبباً لفساده .

(١) الكافي باب النوادر خبر ١١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه

خبر ٦٥

(٢) الكافي باب من اوصى بعتق او صدقة او حج خبر ٦ من كتاب الوصايا

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٠ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق خبر ٦٤

وروى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال اعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد.

وروى عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة (نسمة - خ ل) فهرب لي مملوك ولست أعلم أين هو أيجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم - وروى عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل له مملوك قد أبق منه بجوزان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً.

✽ وروى عن أحمد بن هلال ✽ الطريق إليه صحيح وكتابه معتمد فلا يضّر ضعفه ✽ كتبت إلى أبي الحسن ✽ الهادي ✽ فأنه من رواه عليه السلام ✽ عتق رقبة ✽ أو نسمة كما في بعضها ✽ فكتب عليه السلام نعم ✽ وينبغي أن يحمل على أنه لم يطل المدة بحيث يظن موته، بل يكون المظنون حيوته لأن اليقين لا يزيله الآيقين مثله وجوب العتق بقيني والحيوة مشكوك فيها؛ وربما يقال بالاطلاق ما لم يعلم الموت أو يظن بناء على أن الأصل الحيوة، لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه أيجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار؟ قال: لا بأس ما لم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم رضي الله عنه: وكان سألتني نصر بن هاشم أن أسأله عن ذلك (١) والظاهر أن التعبير بالمعرفة ليشمل الظن.

✽ وروى عن أبي هاشم الجعفري ✽ من أولاد جعفر الطيار رضي الله تعالى عنهما و تقدم؛ وفي الطريق جهالة لكن كتابه معتمد و هو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الرضا والجواد والهادي والعسكري و صاحب الأمر صلوات الله عليهم - وروى عنهم عليهم السلام.

(١) التهذيب باب المنق واحكامه خبر ١٢٣ والكافي باب الاباق خبر ٣ ولكن فيهما نصرتين عامر القمي.

باب ماجاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.

باب ماجاء في ولد الزنا واللقيط

﴿ روى سعيد بن يسار ﴾ الثقة في القوى والكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ، و يدل على جواز عتق ولد الزنا ، بل بعمومه على جوازه في الواجبات ايضاً .

﴿ وروى عنبة بن مصعب ﴾ لم يذكر طريقه اليه ، ورواه الشيخ في الموثق عنه وهو ناووسي ويدل على جواز بيعه وحلّية ثمنه .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبي ﴾ (الي قوله) لقيطة ﴿ اي ملتقطة من الطريق والاستثناء منقطع ، ولما كان الغالب فيه انه ولد زنا ادخل فيهم ، لكن بحسب الظاهر يحكم عليه بالاسلام اذا وجد في دار الاسلام او دار الكفر وكان فيها مسلم يمكن ولادته منه ، ويؤيده ما رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال : اشتر واسترقه واستخدمه وبيعه فاما اللقيط فلا تشتره (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١-٢-٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٩-٥٠-٥١

واورد الاول في الكافي باب عتق ولد الزنا والفقهي الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ٢ من كتاب المعيشة

وروى عنبة بن مصعب عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: احج بضمنه؟ قال: نعم.
وروى حماد عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله (ع) عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم؟ قال: نعم الآجارية لقيطة فانها لا تشتري.
وروى حماد بن عيسى (عثمان - خ) عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال: المنبوذ حر ان شاء جعل ولائه للذين ربوه وان شاء لغيرهم.

من ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويبيع؟ قال: نعم (١).
وفي الموثق كالصحيح، عن ابان عن اخبره، عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن ولد الزنا اشترى او يبعه او استخدمه فقال: اشتر، واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتري (٢) والمراد به اللقطة.
(فاما) ما رواه في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها و اتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج (٣).

وفي القوي، عن ابي خديجة قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابداً والممراز لا يطيب (و في يب والمميز لا يطيب) الى سبعة آباء فقيل له واتي شيء الممراز (او المميز؟) فقال الرجل يكسب ما لا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممراز (او المميز) (٤) وفي القاموس المراز: العيب والشين وامترز عرضه نال منه (فمحمول) على الكراهة وروى حماد بن عثمان (ع) او ابن عيسى في الصحيح كالشيخ (٥) عن حريز عن ابي

(١-٢) التهذيب باب الفردو المجازفة والسرقة الخ خبر ٥٩-٥٨ من كتاب التجارة

(٣-٤) التهذيب باب ايتاع الحيوان خبر ٤٥-٤٦ من كتاب التجارة والكافي

باب اللقطة وولد الزنا خبر ٨-٦

(٥) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٢ من كتاب العتق

وفى رواية المثنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن طلب الذى رباه بنفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما انفقته صدقة .

و روى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : فى لقيطة وجدت ، فقال : حرة لا تشترى ولا تباع ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك ادبغ إن احببت ،

عبد الله عليه السلام قال المبنوذ عليه السلام أى اللقيط ﴿ حر ﴾ سائبة ولا يرثه إلا الضامن والزوجة أو الامام .

﴿ وفى رواية المثنى ﴾ الحسن كالشيخ لكن رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام (١).

ورواه الكليني والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائنى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبنوذ حر فإن احب ان يوالى غير الذى رباه والاه - وفى يب (فإن احب ان يوالى الذى التقطه والاه وإن احب ان يوالى غير الذى التقطه والاه وإن طلب منه الذى رباه نفقته وكان موسراً رد عليه وإن لم يكن موسراً صار ما انفقته صدقة) وفى فى (وإن كان معسراً كان ما انفق عليه صدقة) (٢) - والظاهر ان المثنى رواه مرتين بواسطة وبغيرها او نقل بالمعنى .

﴿ وروى زرارة ﴾ فى الصحيح والشيخ فى الحسن (٣) ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و روى الكليني فى الحسن ؛ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيطة لا تشترى ولا تباع (٤) .

ورواها فى الصحيح ، عن عبد الرحمن العزمى ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام عن

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٣ من كتاب العتق

(٢) الكافى باب بيع المقيط وولد الزنا خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع

الحيوان خبر ٥١ من كتاب التجارة وفى ياب ايضاً كما فى فى

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٤

(٤) الكافى باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ١ من كتاب المعيشة

هو مملوك لك

ابيه عليه السلام قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء تولّى الذى التقطه والأقيرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء (١) .

وفى الصحيح عن ابن محبوب ، عن محمد بن احمد (وهو مجهول) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة قال : لا تباع ولا تُشترى ولكن استخدمها بما أنفقت عليها (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حر لا يباع ولا يوهب (٣) .

والمشهور بين الأصحاب انه إن انفق على اللقيط بقصد الرجوع اذالم ينفق عليه احد تبرعاً ولم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع والأقلا يرجع وظاهر الاخبار جواز الرجوع مطلقاً .

واعلم ان المصنف لم يذكر الاخبار الدالة على شروط العتق ، ويمكن ان يكون تركها للظهور «فمنها» العقل فلا يجوز عتق المجنون والسكران والمغنى عليه . روى الكليني والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن زرارة و اوفال ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمار بن يحيى (وهم الرهط الذين يروى ابن اذينة عنهم غالباً) عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) ان المدّله ليس عتقه عتقاً (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ من كتاب التجارة

والكافى باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ٣-٤ - ٥ من كتاب المعيشة .

(٤) اورده والمذنب بعده فى الكافى باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر ٣-١-٢ واورده

الاخيرين فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩ - ١٠

المرأة المَعْتُوْهَة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقها ؟ قال لا ، وعن طلاق السكران وعتقه ؟ قال : لا يجوز .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران ، وفى القاموس - المدله كمعظم ، الساهى القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه او من لا يحفظ ما فعل وما فعل به - وفى النهاية ، المَعْتُوْه وهو المجنون المصاب بعقله .

(ومنها) البلوغ لما روى عن النبى ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ (١) فاما ما رواه الكليني والشيخ فى القوى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز (٢) وروى الكليني فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح والكليني فى القوى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وروى الكليني فى الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلاث ماله فى حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع

(١) قدامى التواتر فى هذا الحديث فلا حاجة الى بيان موضع نقله

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك

الشيخ خبر ١- الى ٢ واورده غير الرابع فى التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٢- ٣- ١ من كتاب الوصايا

سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .
و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير وأبي أيوب ، عن أبي
عبد الله « عليه السلام » في الغلام ابن عشر سنين يوصى قال : إذا أصاب موضع
الوصية جازت (١).

وفي الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال يجوز طلاق
الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم ، وفي الموثق كالصحيح عن
عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام مالم
يحتلم قال : نعم إذا وضعها في موضع الصدقة ، وغيرها من الأخبار فظهر تواتره
والعتق أيضاً من الصدقات .

فحمل (قارة) على استحباب العمل بوصاياه إذا لم يمنع مانع بأن يكون وارثه
طفلاً أو نحوه (وإما) بأن يكون بالغاً بغير الاحتلام ويصدق في العشر لأنه ممكن
والاحتياط ظاهر للأخبار ؛ ولعمل جماعة من الأصحاب عليها ، والمعامل لهم على
التأويل مخالفتها ظاهراً لقوله تعالى : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ
آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٢) فلا يُمكنون من التصرف في أموالهم

(١) أورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٢-٥

٨-٩ من كتاب الوصايا

(٢) النساء - ٦

الأبعد البلوغ والرشد .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
انقطاع يتم اليتيم : الاحتلام و هو اشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشدو كان سفيهاً
اوضعيماً فليُمسك عنه وليه ماله (١) .

وفي القوي ، عن عيسى بن زيد ، عن جعفر بن محمد قال : قال امير المؤمنين
عليه السلام ينفّر الصبي « اي يسقط » اسنانه المقادير لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربعة عشرة ، ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ،
ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ اشدّه
ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم
اولم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجازله كلّ شيء الا ان
يكون سفيهاً اوضعيماً .

وفي الصحيح : عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لا تفسد ولا تنضيع فسألتها ان كانت
قد تزوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

وفي الموثق : عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام
ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب : واذا بلغت الجارية
تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين .

وفي القوي ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى
يأتى لها تسع سنين او عشر سنين - الى غير ذلك من الاخبار التي ستجيء في مواضعها

(١) اوردته والخمسة التي بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ١٢ .

الى ١٧ من كتاب الوصايا .

والاحتياط ظاهر .

«ومنها» الاختيار فلا يصح عتق المكره ، لما روياه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق (١) وفي الحسن كالصحيح : عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ، فقلت : انى رجل تاجر امر بالعشائر ، ومعى مال فقال غيبه ما استطعت ، وضعه مواضعه ، وقلت : فان حلفنى بالعتاق والطلاق ؟ قال احلف له ثم اخذ تمره فحفر «او فحفن» بها من زبد كان قدأمه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق او اكلتها - (٢) والحفر والغمس والحفن اخذ الشيء بالراحة او اخذ الشيء لنفسه ، والحاصل انه لا بأس به بل يكون مستحباً . وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان رجلاً مسلماً مراً يقوم ليسوا بسطان فقهرده حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

و فى الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه الخبر الى غير ذلك من الاخبار فظهر منها ان الاكراه يحصل بتضييع المال وامثاله وهذا هو العتق باليمين الذى عندنا باطل بخلاف العامة .

(ومنها) التلّفظ بالعتق - روى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة و

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨ من كتاب العتق والكافى باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر ١ من كتاب العتق .

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب طلاق المضطر والمكره خبر ٢ - ١ - ٢ من كتاب الطلاق .

باب الاباق

قال ابو جعفر عليه السلام : العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه
وقال الصادق عليه السلام : المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

الشيخ في القوي عنه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته
او بعث غلامه او مملوكه ثم بداله فمجاه قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى
يتكلم به (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
قال لرجل : اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها او اكتب الى عبيد بعثته يكون ذلك
طلاقاً او عتقاً قال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه ويخط بيده وهو يريد
الطلاق والعتق ، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائباً عن اهله ، وحمل
ذلك على الاخرس وعمل به في الغائب خاصة جماعة من اصحابنا في الطلاق وسيجيء
بقية الاحكام في باب الطلاق وغيره وانما ذكرنا الأهم .

باب الاباق

قال ابو جعفر صلوات الله عليه ✽ قد تقدم في باب الوضوء وروى الكليني
في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ثلثة
لا يقبل الله لهم صلوة : احدهم العبد الأبق حتى يرجع الى مولاه (٢) وتقدم تفسيره
✽ وقال الصادق صلوات الله عليه ✽ رواه الكليني مرسل عنه عليه السلام وتظهر

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر ٢-١ من
كتاب الطلاق .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب الاباق خبر ١-٦-٢ من كتاب العتق

وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه
او يكون المملوك قد ابقى ابيقده او يجعل في عنقه راية ؟ قال : انما هو بمنزلة بعير
يخاف شراده ، فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال :
اما نحن نرزق عيالنا مدين تمرأ .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن جارية مدبرة أبتت من
سيدها سنين ثم انها جاءت بعد مامات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تأبق ، قال : اري ان جميع مامعها للورثة ،
قلت : ولا تعتق من ثلت سيدها ؟ قال : لا ، انها أبتت عاصية لله وليدها ، فأبطل
الاباق التدبير .

الفائدة ، في جواز الرد بهذا العيب ، والظاهر جوازه فانه اذا لم يخرج من المصر
ايضاً فانه عيب وفيما اشترط في العقد عدم اباقه بخلاف سائر العيوب فانه برى من
ضمانه ، والمشهور الرجوع في ذلك الى العرف لعدم صحة الخبر .

﴿ وروى زيد الشحام ﴾ في القوي كالكليني ﴿ او يجعل في عنقه ﴾ او
في رقبته كما في ﴿ راية ﴾ وهي القلادة التي تجعل في عنق الغلام الأبق ، و
يدل على جواز مثل هذه الامور للحفظ ، وعلى وجوب نفقة الغلام بمقدار الشبع والكسوة
﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح مثلها (١) ويدل على ان
الاباق من المولى يبطل التدبير اذا كان معلقاً بموته بخلاف ما اذا كان معلقاً بموت
غير المولى كما تقدم في صحيحة يعقوب في باب التدبير - وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام
فمضى الى قوم فترج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي
دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده
(رق - خ) لورثة الميت ، قلت : اليس قد دبر العبد ، فذكر انه لما ابق هدم تدبيره

و روى اسمعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في ارساله ، فاذا حلف برء من الضمان .

وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان علياً

ورجع رقاً (١) .

و روى اسماعيل بن مسلم عليه السلام السكوني في القوي وفيه دلالة على ان القول قول الآخذ مع اليعين و يؤيده ما روياه في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الابق عهدة (٢) اي ضمان ويمكن ان يكون المراد ان البايع لا يضمن ابقاً يحصل عند المشتري اذا لم يكن قبله ، ويمكن التعميم و يخص بالدليل و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع (٣) وهو يؤيد المعنى الثاني .

و روى غياث بن ابراهيم الدارمي عليه السلام في الموثق كالصحيح مثلها (٣) ان المسلم برّد على المسلم عليه السلام يمكن ان يكون خبراً ويكون معناه ان الرّد من حقوق الاسلام او خبراً بمعنى الامر الندبي ، و يمكن بعيداً أن يكون الضمير راجعاً الى الجعل المقرر او يحمل على وجوب الرّد بدون الجعل اذا لم يجعل صاحبه .

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٢٩

(٢) الكافي باب الابق خبر ٩ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٥

(٣) الكافي باب الابق خبر ٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥٤

عنه قال في جعل الآبق : ان المسلم برّد على المسلم - وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقاً ففّر منه قال : ليس عليه شيء .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال : ليس عليه شيء .

لكن روى الشيخ في القوي عن مسمع كروين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في جعل الآبق ديناراً اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير (١) فيمكن حمله على الاستحباب ، وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس به (٢) والجعل بالضم ما يجعل ويقر للعمل ، وبالفتح المصدر ويمكن قرائته بهما .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني عن الحسن بن صالح الثوري زیدی المذهب ، وكتابه معتمد ولا يضر ضعفه ايضاً لصحته عن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اصاب دابة قد سرقت لا ربط للدابة في هذا الباب ، والظاهر انه سهو من النسخ والصواب ما في الكافي فانه الاصل على ما ظهر لك من التبع ، وفيه (اصاب عبداً آبقاً) فأخذه واقلت منه العبد قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت (وفي بعضها - فالقت) قال : ليس عليه شيء (٣) و يعمل على صورة عدم التقصير فانه محسن وما على المحسنين من سبيل .

(١) التهذيب باب اللقطة خبر ٤٣ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٤

(٣) الكافي باب الاباق خبر ٧

وروى علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبي أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

وروى ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ؛ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري :

﴿ وروى علي بن رثاب ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿ عن أبي عبيدة ﴾ وهذا الخبر أيضاً يدل على ان الآبق بمنزلة المرتد ويدعى الى الرجوع الى مواليه أولاً ، لانه أهم وبمنزلة اسلامه فان أبي اجبر على ذلك الآن يكون قاطع الطريق ولا يمكن اخذه الا بقتله او يخاف منه على المولى بأن يهدده بالقتل و علم من حاله ذلك ﴿ والمرتد اذا سرق مثل ذلك ﴾ فان المشبه به اقوى ، وسيجيء تفصيله في باب الحدود انشاء الله .

﴿ وروى ابن أبي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي حبيب ﴾ فاجية له كتاب و روي الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن أبي حبيب ، وهو أيضاً مجهول ولا يضر لصحته عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ أيضاً عن السكوني (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ والسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى من رجل عبداً ﴿ اي من عبد بن عنده بأن يكون له من كـل واحد منهما نصف ﴾ وكان عنده عبدان ﴿ فانه وان كان الظاهر انه اشترى عبداً في الذمة لكن الجواب لا يوافق فيجب ان يحمل على الاشاعة ﴾ فقال للمشتري ﴿ تبرعاً ﴾ اذهب بهما ﴿

(١) الكافي باب حد المرتد خبر ١٩ من كتاب الحدود والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣ من كتاب الحدود .

(٢) الكافي باب نادر (بعد باب من يشترى الرقيق) خبر ١ كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٢ و ٥٨ من كتاب التجارة .

اذ ذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر ، وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده ؛ قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايها شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال : اكتب للآبق في ورقة اوفى قرطاس : (بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكديرها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور) ثم القها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه .

ولاحظهما ﴿ فاختر احدهما ورد الآخر ﴾ على ﴿ وقد قبض ﴾ بالتشديد اى المشتري او بالتخفيف اى البائع ﴿ المال ﴾ الثمن ﴿ فذهب بهما المشتري ﴾ للتدبير ﴿ فابق احدهما من عنده ﴾ بدون تفريط المشتري ﴿ قال ﴾ ليرد الذي عنده منهما ﴿ اى نصفه او لاجل النصف او للحفاظ ﴾ ويقبض ﴿ اى يرتجع ﴾ بنصف ثمن ما اعطى ﴿ لانفساخ العقد في النصف للتلف في الثلاثة او لكونه آبقاً بالانكشاف مع رضى البائع لئلا يلزم تبعض الصفقة ﴾ ويذهب في طلب الغلام ﴿ تبرعاً او بقرء مجهولاً ليشملهما او كل واحد منهما ﴾ فان وجد ﴿ الآبق ﴾ اختار ايها شاء ﴿ كما خير البائع ﴾ ورد الآخر ﴿ من العبدین مع نصف الثمن الذى ارتجع به او النصف الآخر وهو الثمن وهو بعيد ﴾ وان لم يجده ﴿ لم يكن عليه شيء بسبب الآبق لما لم يفرط و كان العبد بينهما فاندفع الاشكالات .

﴿ وروى عن ابي جميلة ﴾ الطريق اليه صحيح ووثقه النجاشي وضعفه الشيخ وقال على بن الحسن انه صالح وكتابه معتمد ﴿ في ورقة ﴾ من الشجر او التريد من الراوى ﴿ اذا اخرجها ﴾ او اذا اخرج يده لاتباع الآية ، (والكوة) ثقب البيت واذا لم يكن البيت الذي كان يأوى فيه مظلماً فليجعل مظلماً .

وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء للآبق
واكتبه في ورقة (اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما اضيق
على فلان من جلد جمل حتى ترده على وتظفرني به) وليكن حول الكتاب آية الكرسي
مكتوبة مدورة ، ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوى فيه
بالليل .

باب الارتداد

❦ و روى عن معاوية بن عمار ❦ في الصحيح ❦ مدورة ❦ اي يكون على
شكل الدائرة فان حول الكتاب اعظم منها (او) يشمل الاطراف الاربعة فان الحول
ليس بصريح فيه والاول اظهر واولي ❦ ثم ادفنه ❦ في الارض ❦ وضع ❦ بعد الدفن
وفي بعضها (اوضع فوقه شيئا ثقيلا) بأن يكون احدهما مجزيا ، والجمع اولي ،
و يدل على ان وضع الحجر والتراب على مثل آية الكرسي ليس باستخفاف
وانما يصير بالقصد كذلك والخبر الاول باعتبار عدم ذلك اولي والثاني مجرب و لم
يجرب الاول .

باب الارتداد (عن الاسلام)

بأن يتركه او ينكر شيئا مما ثبت انه جاء به النبي صلى الله عليه وآله كحدوث العالم لا بالمعنى
الذي ذكره بعض الحكماء من الحدوث الذاتي (او) يفعل شيئا يدل على استخفاف
ما عظمه الله تعالى كالحدث في الكعبة ، والقاء القرآن في القاذورات (او) يفعل ما
يختص بالكفار من سجدتنا الصنم لاشد الزنار والخال الاصفر فانهما ليسا بصريحين في
الكفر وان كانا علامة الكفار ، وسيجيء تفصيله في الاخبار ، وذكره فيما بين باب
العتق باعتبار ان الغالب في المبيد الاسلام بعد الكفر والكفر بعد الاسلام (او) لان الردائي
الكفر يستلزم الكفر السابق لغة وان كان في الشرع اعم .

روى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذب به فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه فلا تقر به ، ويقسم ماله

﴿روى هشام بن سالم﴾ في الصحيح مثلها (١) ﴿عن عمار الساباطي﴾ الموثق ﴿قال سمعت ابا عبد الله﴾ يقول كل مسلم بين مسلمين ﴿كما في روى﴾ او ابن مسلم كما في بعض النسخ ويب اى اذا كان ابواه مسلمين وحصل العلوق بعد اسلامهما او اسلام احدهما فهو فطرى مولود على فطرة الاسلام كما قال ﴿كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه - فاذا كان الابوان معاً كافرين وحصل العلوق فهو ملى فان الكفر ملة واحدة﴾ ارتد عن الاسلام ﴿باحداً لاسباب السابقة او بما بعده﴾ وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذب به فيكون تفسيرياً ، وعلى الاول ايضاً يمكن ان يكون تفسيرياً ؛ لان من جحد ما علم نبوته من الدين ضرورة فقد جحد وجحد نبوته وكذب فيما جاء به ، والضروريات مثل الصلوة والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل ، وحرمة الخمر واللواط والزنا وامثالها مما لا ينفك مسلم عن معرفته بخلاف حرمة الوطى في الحيض والنفاس مع كونها اجماعية لكن ليست بضرورية لامكان جهل كثير من المسلمين بها ، وقال بعض بكفر من جحد الاجماعيات من كافة المسلمين وان لم تكن ضرورية كحرمة لبس الحرير .

﴿فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه﴾ باذن الامام في غير سب النبي والائمة المعصومين ﴿وتكذيبهم﴾ ومطلقاً فيهما (او) مطلقاً في الجميع كما هو ظاهر اللفظ ، لكنه بعيد ومشكل للاختلاف الكثير في الضروريات ، فربما كان عنده ضرورياً ولم يكن عند غيره ضرورياً كما انه يمكن ان يحصل للعالم العلم

(١) الكافي باب حد المرتد خبر ١١ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢ من

كتاب الحدود وباب ميرات المرتد الخ خبر ٥ من كتاب الفرائض

على ورثته ، وتعتمد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله إن أتى به

بحرمة الوطنى فى الحيض وانه قول النبى ﷺ ولا يحصل ذلك العلم من غيره سيما من كان فى اطراف بلاد الاسلام وتجدد اسلامهم ؛ و الاحوط اشتراط اذن الامام او نائبه الخاص او العام على المشهور .

﴿وامرأته بائنة منه﴾ ولا تنتظر خروج العدة كما فى الملى (وفى فى يوم ارتد) ﴿ فلا تقر به ﴾ للبينونة ﴿ ويقسم ماله على ورثته ﴾ المسلمين والا فلا امام ﴿ وتعتمد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ﴾ فإن زوجها كأنه مات ﴿ وعلى الامام ان يقتله إن أتى به ﴾ بالمجهول ولا يسقط القتل بالتوبة اجماعاً ﴿ ولا يستتبه ﴾ ولا تقبل توبته ظاهراً اجماعاً .

و الظاهر قبول توبته عند الله تبارك وتعالى وصحة عباداته بعدها كما تقدم من قبول توبة الخوارج مع كونهم من اشد الكفار وانجسهم وعدم استفصاله ﷺ من احوالهم من الفطرة والملة - و ربما يقال : ان امر بدو الاسلام كان مغايراً لما بعده لكونهم حديثى عهد بالاسلام ولو كان يعمل معهم هذا العمل لما كان بقى من اهل الدنيا احد ، فبناء عليه لا يخرج ازواجهم عن الزوجية الا بعد انقضاء العدة فلو رجع فيها كان احق بها ، وكذلك الطهارة والتملك وغيرها لقبح تكليف مالا يطلق عقلاً وسمماً لكونهم مكلفين اجماعاً ، لكن ان قيل بقبول توبته عند الله لا يلزم مخذور ، فعلى هذا يجب عليه العبادات ويجب على المسلمين الاجتناب عنه بقتله ، وكلما حصل له شئ فورثته يقسمونه بينهم .

ويؤيد ما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن ﷺ قال : سأله عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانى

ولا يستتبه .

اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فان رجع والّا قتل (١) .
 وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
 فقال : من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله علي محمد صلى الله عليه وآله
 بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبات امرأته منه ويقسم ما ترك علي ولده (٢) .
 وفي الصحيح ، عن ابي ولاد الحنط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته
 عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه علي ورثته علي
 كتاب الله (٣) .

وفي الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله
عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه نبي قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال : فجلست الي
 جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم : عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن
 رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقتله الأدنى فالأدنى قبل ان يرفعه الي الامام عليه السلام (٥)
 وفي الصحيح عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه
 شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال : يسأل هل عليك في افطارك اثم ؟
 فان قال : لا فان علي الامام ان يقتله وان هو قال : نعم فان علي الامام ان ينهكه

(١-٢) الكافي باب حد المرتد خبر ١٠-٢ والتهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر

١-٩ من كتاب الحدود

(٣) الكافي باب ميراث المرتد خبر ٢ من كتاب المواريث و التهذيب باب ميراث

المرتد الخ خبر ٣ من كتاب الفرائض

(٤-٥) الكافي باب حد المرتد خبر ١٣ و ٢٢ و ٢١ و التهذيب باب حد المرتد

والمرتدة خبر ٢٠-٢١

ضرباً (١) وتقدم في الصوم ايضاً نظير هذا الخبر .

وفي الصحيح عن ابي بصير، قال : مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ فَرَفَعَ إِلَى
الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ (٢)

وفي الحسن . كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
ارتدَّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وان قتل او مات
قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت و هو مرتد عن الاسلام (٣) .
وفي القوي كالصحيح عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت لو ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال : والله ما أدري أُنبي أنت ام لا ؟ كان يقبل
منه ؟ قال : لا ولكن يقتله انه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق ابداً (٤) .

وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى امير المؤمنين
عليه السلام بزنديق ف ضرب علوته (اي رأسه) وبسند آخر منه بزيادة (ف قيل له : ان له
مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان
عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه
دين مكتوم .

(١) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٥ من كتاب الصوم والتهذيب

باب حد المرتد والمرتدة خبر ١٩ من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب حد المرتد خبر ١٢ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٨ من

كتاب الحدود

(٣) الكافي باب ميراث المرتد عن الاسلام خبر ٣

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حد المرتد خبر ١٤ الى ١٧ وخبر ٩

واورد الثلاثة الاول في التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٢ الى ١٦ الى ١٧ من كتاب الحدود

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثاً فإن رجع والأقتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين .

و بهذا الاسناد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والأقتل يوم الرابع .

وفي القوي عن جابر ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) (كما فيهما بالاختلاف) قال : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وانا أرجع الى الاسلام فقال : اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فايأنا ان تعود الى ارتدادك فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده .

وروى الشيخ كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بائت منه امرأته كمتابين المطلقة ثلاثاً تعتد عنه كمتابت المطلقة ، فان رجع الى الاسلام و تاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثرته في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام (١) فالظاهر انه المرتد الملى لقبول رجوعه بخلاف الفطري فانه يعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها كمتا تقدم في خبر عمار وسيجيء ايضاً .

وروى السكوني رحمته الله في القوي ويدل على الاستتابة ويحمل على الملى ، و لاحظ الاستتابة ثلاثة ايام كما في الخبرين .

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٤ من كتاب الحدود وباب ميراث المرتد

الخ خبر ١ من كتاب الفرائض

وروی حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ، و تلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

و في رواية غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) ان علياً عليه السلام

﴿وروی حماد﴾ في الصحيح كالشيخ ، عن ابي عبد الله عليه السلام (۱) و كان السهو من النساخ ﴿عن الحلبي﴾ (الى قوله) شديدة ﴿اي في الابتداء لعلها ترجع وبعده تخذل في السجن او على التخيير ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن الاثثة ، الذي يُمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل (۲) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فإن تاب ولا يقتل قال : والمرأة تستتاب فإن تابت والآجست في السجن واضربها ، من الضرب او من الضرر ليشمل غيره - ﴿الآما تمسك به نفسها﴾ ﴿اي بقدرسد الرمق وروی ثلث المعتاد﴾ ﴿وتضرب على الصلوات﴾ ﴿لو تر كها حتى تصلی .

﴿وفي رواية غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسابق وروی الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) في المرتد يستتاب فإن تاب ولا يقتل والمرأة اذا ردت عن الاسلام استتبت فإن تابت ورجعت و الاخلدت في السجن وضيق عليها في حبسها (۳) .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات وادصى

(۱) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ۲۶ من كتاب الحدود

(۲) اورده والذين بعده والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ۲۹-۳۲-۲۵

(۳) الكافي باب حد المرتد خبر ۳ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ۴

قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

وقال ابو جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اناه سبعون رجلاً

بها عتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً دبرانياً (وبالسند الموثوق له وادعى باعتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً) وهو العطار فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال : ففضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لا خيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها (١) .

(فالظاهر) انه تهديد لها لعلها تسلم مثل قوله صلوات الله عليه في الخبر (خبر الثعلبية) (لم اقبل منك رجوعاً بعده) مع انه كان ملياً ، ومثل هذه التهديدات كثير في كلامه عليه السلام كما تقدم وكما سيحى في اليمين من قوله عليه السلام (والله لاقتلن معاوية) تحريصاً لاصحابه على الجهاد مع انه كان يعلم موته عليه السلام قبل معاوية باخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره العامة والخاصة ان معاوية عليه اللعنة اراد ان يعلم انه هل يقتل على يد امير المؤمنين عليه السلام ام لا فقرر ثلثة رجال ان يجيئوا الى الكوفة متعاقبة و يقولوا مات معاوية فجاء وا فسر اصحابه عليه السلام و اخبروه بهذا فقال عليه السلام : ان هذا من كيدك و يريد هذه المعركة و انا اقتل قبله و يكون بعدى و تفتنون به .

وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني في القوي عن كردين عن رجل ،

عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام (٢) - و يؤيده ما روي في الصحيح ، عن هشام بن سالم وفي الحسن كالصحيح ايضاً عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستجابهم فلم يتوبوا فحفر لهم

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٨ من كتاب الحدود

(٢) اورده والذي بعده الكافي باب حد المرتد خبر ٢٣ - ٢٢ من كتاب الحدود

من الزطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، ثم قال لهم : انى لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق ، قال : فأبوا عليه و قالوا - لعنهم الله - لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قلتم ولم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم ، قال : فأبوا عليه ان يتوبوا و يرجعوا قال : فأمر عليه السلام ان تحفر لهم آبار فحفرت ، ثم خرق بعضها الى بعض ، ثم قذف بهم فيها ، ثم جنّ رؤوسها ، ثم ألهب فى بئر منها ناراً و ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة - لعنهم الله - يقولون : لو لم يكن

حفيرة وادقدها ناراً وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما ، فلما لم يتوبوا القاهم فى الحفيرة وادقدها فى الحفيرة الاخرى حتى ماتوا والزطّ جنس من السودان والهنود .
 ﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ الظاهر ان هذه المقالة من المصنف لعقوله السخيفة و بعيد ، ان لا يفهم المصنف سخافة هذه المقالة ، فان الغلاة يقولون انه ورد من النبى ﷺ انه قال : لا يعذب بالنار الا رب النار ، وهذا الخبر لم يثبت عنه ﷺ ولو ثبت وصحّ فجوابهم ان ما فعله ﷺ من احراقهم بالنار لما كان بامر الله تعالى فكأن الله تعالى عذبهم وسيجىء فى حدّ اللواط اخبار مستفيضة تدلّ على جواز احراق اللوطى بالنار ولا خلاف فيه .

ولما ثبت بالبراهين العقلية ، بل بديهته ان الواجب الوجود قديم ومعلوم ببديهة العقل ان علياً ابن ابي طالب ولم يكن فحدث ، فكيف يكون الممكن واجب الوجود ، ولو انهم قالوا بحلول الله تعالى فى على ﷺ ؛ فمع ان الحلول ايضاً باطل عقلاً وسمعاً ، كيف يختصّ الحلول به ﷺ ، فبناءً على الحلول كدل الناس واجب الوجود كما يقوله ملحدة الصوفية ، ولو انهم قالوا بحدوث على ﷺ ؛ وبأنه ربّ ولما خلقه الله تعالى فوضّ خلق العباد اليه كما يقوله الحكماء ، فى العقول ، فمع تسليم امكانه قول بلا دليل ، مع النهى المتواتر عن النبى ﷺ والائمة عليهم السلام فى هذه النسبة ، ولو ورد خبر ضعيف فى انهم الخالق والرازق ، لكان محمولاً على انهم الملل الغائية للمخلق والرزق فنسب هذا المعنى اليهم كما روى متواتراً عنه ﷺ .

على رباً لما عذبهم بالنار ، فيقال لهم : لو كان رباً لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتقطيع رؤوسها .

ولكان يحدث ناراً في اجسادهم قتلهم بهم فتحرقهم ؛ ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ؛ ولو كان من يعذب

لولاك - (وفي الاخبار الكثيرة لولاك وعلى) لما خلقت الافلاك والجنة والنار ، وحاشا ان يكون ورد ما يكون سبباً لاضلال الخلائق بل الوارد في الاخبار المتواترة خلافه وفي تكفير من يقول بهذه المقالة وخصوص هذه الاخبار الواردة في قتلهم واحراقهم بالنار .

ولو كانوا صادقين في هذه المقالة لما احرقهم عليه السلام بالنار ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : يا علي ستهلك من امتي فيك اثنان ، محب غال ، ومبغض قال رواه العامة والخاصة متواتراً بالمعنى ، واذا كان الغلاة في سخافة العقل بالمرتبة التي تنكر البديهيات جاز مقابلتهم بهذه المقالات و إلزامهم بالقتل أحسن كما تقدم ، فلو تكلم احد بأنى لا علم ان محمداً صلى الله عليه وسلم رسول او صادق لما جاز شرعاً تنبيهه بالادلة والبراهين ، بل يجب قتلهم لانه اذا ثبت وظهر كالشمس في رابعة النهار نبوته صلى الله عليه وسلم ، فلو جوز مثل هذه المقالات لجاز ان يتكلم مع منكرى البديهيات وكيف يمكن اسكانهم .

وغرضنا من الاطالة في ذكر الاخبار أن يعلم انه لا يجوز شرعاً اسكات المرتد بالدليل ؛ بل يجب مقابلتهم ومعارضتهم بالسيف ، ألا ترى انه عليه السلام هل عارضهم بالادلة انى لست بالله ، بل استتابهم ؛ فلما لم يتوبوا احرقهم بالدخان ، ويمكن ان يكون الوجه في عدم احراقهم بالنار مع جوازه ان لا يشتب الغلاة بذلك على انه عليه السلام احرق كثيراً بالنار وسيجيء في الحدود .

ولكان يحدث ناراً في اجسادهم * لو كان أحدث لتمسكت الغلاة

بالنار ويقيم الحدبها رباً لكان من عذب بغير النار ليس برب .
وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالفرق ، وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان
وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم ، وآخرين بحجارة من سجيل ، وإنما عذبهم
أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلها فيها
حكمة بالغة وهي أن الله تعالى ذكره حرّم النار على أهل توحيده ، فقال على (ع)
لو كنت ربكم ما أحرقنكم وقد قلتم بربوبيتي ، ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضدّ
ما استوجبوه الموحدون من ربهم عز وجل ، وأنا قسيم ناره بأذنه ، فإن شئت عجلتها
لكم ، وإن شئت أخرتها فما أواكم النار هي مولاكم - أي هي أولى بكم وبش المصير ،
ولست لكم بمولى ، وإنما أقامهم أمير المؤمنين (ع) في قولهم بربوبيته مقام من
عبد من دون الله عز وجل صنماً .

وذلك أن رجلين بالكوفة من المسلمين (١) فأتى رجل أمير المؤمنين (ع) فشهد
أنه آههما يصليان لصنم فقال على (ع) ويحك لعله بعض من يشبه عليك امرء ، فأرسل
رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما ، قال فقال لهما : ارجعا فأيا فخذلها

به أيضاً وظاهر أنه عليه السلام كان قادراً على ذلك ولو بالدعاء ﴿﴾ لكان من عذب بغير النار
ليس برب ﴿﴾ سخافة هذا القول ظاهر لا يمكن التكلم به الآمع سخفاء العقول
كالغلاة والأفطاهر أنه إذا قيل : لا يعذب بالنار إلا رب النار كان المعنى قصر تعذيب
النار به تعالى أي لا يعذب بها غيره لأنه لا يعذب بغير النار .

﴿﴾ وذلك أن رجلين ﴿﴾ سنده ما سيذكره من بعد ، ورواه الشيخ أيضاً من
كتاب الحسين بن سعيد ، عن النضر عن موسى بن بكر ، ولم يذكر المصنف طريقه
إلى موسى فالظاهر أخذه من كتاب الحسين (٢) ﴿﴾ من المسلمين ﴿﴾ الظاهر الإسلام

(١) في يب أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل النخ

(٢) التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ١٣ من كتاب الحدود

في الارض أخدوداً وأجج فيه ناراً فطرحهما فيه ، روى ذلك موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله (ع).

وكتب غلام لامير المؤمنين (ع) اليه : اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة (وقوماً من النصارى زنادقة - خ) فقال : اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ، ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب والأفاضرب عنقه ، واما النصارى فمأهم عليه اعظم من الزندقة .

﴿ فخذلهما في الارض اخدوداً ﴾ وفي يب (خدأ) الظاهر ان الشق في الارض كان لان لا يحرقهما بالنار ، بل بحرارتها ودخانها ، ويمكن ان يكون الشق لتسهيل طرحهما فيه (والاجيج) توقد النار .

﴿ وكتب غلام لامير المؤمنين ﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن عثمان بن عيسى رفعه (١) ولما كان ذلك ايضاً في كتاب الحسين اعتمد عليه المصنف ﴿ وقوماً من النصارى زنادقة ﴾ ليست في بعض النسخ لكنها موجودة في يب ، والمراد بالزنديق الملحدين الذي انكر ضرورياً من ضروريات الدين سواء كان في دين الاسلام او غيره ، و المشهور ان الصابئين من زنادقة النصارى لانهم ادخلوا في النصرانية عبادة الكواكب مع عبادة المسيح (على نبينا و آله و ﷺ) و فصل ﴿ في مرتد المسلمين بين الفطري والملئ دون النصارى لان مذهبهم الباطل لترك تصديق سيد المرسلين اعظم بطلائاً من احداث ما احدثوا (او) لانهم يعبدون المسيح وعبادة المخلوق المحدث الظاهر الحدوث اشنع واقبح من عبادة الكواكب التي لم يشاهدوا حدوثها .

وفى رواية موسى بن بكر، عن الفضيل عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا من المسلمين تنصر فأثبى به على (ع) فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره وقال : طثوا عباد الله عليه؛ فوطئ حتى مات .

و روى فضالة ، عن أبان ان ابا عبدالله (ع) قال : فى الصبى اذا شب فاختر

ويدل على تقرير النصارى بالالهاد فى دينهم وقال الله تعالى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الاسلام ديناً فلن يقبل منه (١) فيحمل على انهم لم يحدثوا هذا التزندق فى زمانه صلوات الله عليه حتى لا يقرّهم عليه ، بل احدثوا قبله كما يظهر من قوله تعالى (والصابئين) وهم ملحدة النصارى وكانوا فى زمان النبى ﷺ (او) لعدم امكان تغيير ما قرّره الشيخان الكافران .

﴿ وفى رواية موسى بن بكر ﴾ رواه الشيخ والكليني فى الصحيح عنه (٢) وهو واقفى كثير الرواية ﴿ وقال ﷺ طثوا عباد الله ﴾ اى اضربوه بالرجل ، و يدل على جواز قتل المرتد به ايضاً ، والظاهر ان الامام مخير فى قتله باى نوع شاء من انواعه ولهذا كان ﷺ يفعل فى كل واقعة بنوع خاص .

﴿ وروى فضالة ﴾ فى الصحيح وروى فى القوى (٣) ﴿ عن أبان ﴾ الموثق كالثقة لكنهما ذكر عن بعض اصحابه ﴿ ان ابا عبدالله ﷺ قال فى الصبى اذا شب ﴾ بلغ وصار شاباً ، ويمكن حمله على المراهق ﴿ واختار النصارى ﴾ بعد ان كان تابعاً لاحد ابويه المسلم (او) لابويه المسلمين ﴿ قال لا يترك ﴾ فانه بمنزلة المرتد

(١) آل عمران - ٨٥

(٢-٣) الكافى باب حد المرتد خبر ٢-٧ والتهذيب باب المرتد و المرتدة خبر ١٣-

١٥ من كتاب الحدود

النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعاً مسلمين ، قال لا يترك و لكن يضرب على الاسلام .

وروى ابن فضال ، عن أبان أن ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال . قال ماله لولده المسلمين .

﴿ ولكن يضرب على الاسلام ﴾ عند الاستتابة أولاً فان لم يؤثر يقتل .

ويؤيده مارواه الشيخان ، الكليني والطوسي في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال : لا يترك (١) وذلك اذا كان احداً ابويه نصرانياً لأن الطفل تابع لاشرف الابوين في الاسلام كما سيجيء ايضاً ، والظاهر انه لو لم يقبل يقتل ، لما تقدم ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على فطرة الاسلام ثم كفر وأشرك و خرج عن الاسلام ، هل يستتاب او يقتل و لا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام يقتل (٢) .

﴿ و روى ابن فضال ﴾ في الموق كالصحيح ﴿ عن أبان ﴾ كالشيخ وفي بعض النسخ ابن تغلب ، والظاهر انه غلط ، بل هو ابن عثمان . وليس في باب ، بل فيه ؛ عن أبان ورواه في في في الحسن كالصحيح عن أبان بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال ماله لولده المسلمين ﴿ دون الكفار .

(١) الكافي باب حد المرتد خبر ٣ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٢ من

كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٠

(٣) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٧ من كتاب الحدود والكافي باب ميراث

المرتد عن الاسلام خبر ١ من كتاب المواريث

وقال علي عليه السلام : اذا اسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده
دعى الى الاسلام فان ابى قتل ، وان اسلم الولد لم يجزأ بويه ولم يكن بينهما
ميراث .

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد ؛ عن حريز قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال
لمملوكه انت حرّ ولي مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول لى مالك وانت حرّ

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموقوف عنه عليه السلام (١) وتقدم .

باب نوادر العتق

﴿ روى سعد بن سعد ﴾ ثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ في
الصحیح (٢) ﴿ عن ابي جرير ﴾ الممدوح زكريا بن ادريس ، وفي بعض النسخ
(عن حريز) وكأنه كان نسخة العلامة كذلك حيث قال : (وفي الصحيح ، عن
حريز) لكن الظاهر انه من النسخ ، واستدل به على تملك المملوك ، ويمكن حمله
على ما يملك من فاضل الضريبة و ارض الجنابة ﴿ قال لا يبدء بالحرية قبل المال ﴾
لانه اذا قال : انت حرّ يصير حرّاً ولا ينفع قوله (ولي مالك) بخلاف العكس فإن فيه
تصريحاً بأن العتق بإزاء المال ، (وقيل) الكلام لا يتم إلا بآخره وهذا على سبيل

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٣

(٢) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر ٥ والتهذيب باب العتق واحكامه

برضى من المملوك .

وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فأصاب ستة ، فقال
إنما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه .

الاستحسان والندب لقوله **﴿فان ذلك احب الي﴾** .

﴿و سأله الحسن الصيقل﴾ في القوي كالشيخ (١) تقدم صحيحة الحلبي
بالقرعة ، وهنا قال **﴿عليه السلام﴾** بالتخيير فتحمل القرعة على الاستحباب و عتق واحد منهم
بناء على ان قصده كان على واحدٍ للتعليل المذكور ، فلو كان قصده المجموع لكان
عتقهم لازماً وكذا المطلق على الظاهر لصدق الاول على الجميع بالنسبة الى
ما يملكه بعده و ظاهره انه عتق يمين باطل ، و يحمل على النذر وشبهه لأن
الغرض من السؤال انه هل ينعق الجميع او لا ينعق الجميع او ينعق بعض دون بعض لافي
انه هل هذا العتق يصح ام لا ؟

والاحوط عتق السبعة لولم يكن نيته على واحد ، لما رواه الكليني في الصحيح
عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن ابيه رفعه قال : قضى امير المؤمنين **﴿عليه السلام﴾** في
رجل نكح وليدة رجل اعترق ربها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال اعترق كلاهما (٢) هذا
اذا جاء التوأمين معاً اما اذا كان احدهما سابقاً فالظاهر وجوب عتق اول من يخرج ،
ويحتمل أن يكون المراد بالاول اول الحمل وهو اظهر ، فحينئذ يمتنعان وهو كالمتن
في انعقاد العتق باليمين ، ويحمل على النذر بقريضة قوله (اعترق) بالمعلوم دون
(اعترق) ويحتمل قرائته بالمجهول ويكون كالسابق وتقدم .

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٢

وروى ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه على بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً هل للمولى في عتقه ذلك اجر ؟ او يتركه مملوكاً فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو آجر لمولاه وهذا العتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً له .

وروى محمد بن عيسى العبيدي ؛ عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي

﴿ وروى ابراهيم بن مهزيار ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اخيه ﴾ (الى قوله) آجر لمولاه ﴿ لان العتق الذي ليس للقربة لا يثاب عليه ، ولا يمكن قصد القربة مع الجزم او الظن بالغالب بموته ، واما الاجر فهو لكل مضرة دنيوية وهو حاصل ، وان لم ينو القربة و المشهور بين المتكلمين ان الاجر منقطع ، والثواب دائم ، و بانقطاع نفع الاجر لا يحصل الالم بان ينسيه من خاطره او يخفف تدريجاً بحيث لا يشعر ، وفي هذا الخبر اشعار بما يقولونه و ليس بصريح فيه سيما مع قوله عليه السلام (اجر) نعم اذا صبر عليه ورضي فانما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب .

﴿ وروى محمد بن عيسى العبيدي ﴾ وهو ابن عبيد فنسب باسم جده ﴿ عن الفضل بن المبارك ﴾ في القوي ﴿ انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ﴾ الهادي ﴿ صلوات الله عليهما ﴾ (الى قوله) ان كان في مرض ﴿ ولم يظهر امارات الموت ﴾ فالعتق افضل له ﴿ لانه يمكن القربة هنا فكثيراً ما يصح المريض .

﴿ وروى محمد بن عيسى العبيدي ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه ﴾ و هما مجهولان ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ (الى قوله)

(١) الكافي باب النوادر خبر ٨ من كتاب العتق

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٢

الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أعتقه في مرضه اعظم لأجره
أوتير كه مملوكا ؟ فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لأنه يعتق الله عز وجل
بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا
افضل له من عتقه .

وروي محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن مبارك البصري ، عن ابيه عن
ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا
يجدها كيف يصنع ؟ فقال عليكم بالاطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك ،
وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

وروي معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يبيع عبده

مؤمنة ﴿ مثل كفارة القتل فإن الآية فيها مقيدة بالمؤمنة والحق غيرها بها قياس ،
مع انه روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معمر بن يحيى ، عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال :
كل المتق يجوز فيه المولود الآفي كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول : فتحرير
رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغ الحنث (١) ﴿ فلا يجدها كيف يصنع ﴾ جوز
عليه السلام عتق الاطفال مع فقد المؤمن فإنهم ملحقون بالساي في الطهارة والاسلام على
احتمال مع رجاء ايمانهم ايضاً ويحتمل حينئذ وجوب الصيام لصدق عدم الوجدان ،
والجمع احوط .

﴿ وروي معاوية بن ميسرة ﴾ في القوي كالصحيح كالكليني (٢) ﴿ قال
بأخذه منه عفواً ﴾ اي على السهولة في انه غير لازم عليه .

روي الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار والكليني في القوي كالصحيح

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان والنفوس

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٣ من كتاب العتق

بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك علي كذا وكذا ، أله أن يأخذه منه ؟ قال يأخذه منه عفواً ويسأله أياه في عفوان أبي فليدعه .

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي

عنه قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام : اني قلت لمولاي بعني بسبعمئة وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء (١) .

وروي في القوي كالصحيح ، عن فضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم وانا أعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه و ان لم يكن يومئذ شيء فليس عليك شيء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل يسار قال : قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به علي أبي عبد الله عليه السلام قال : يا هذا ما هذا السندي ؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقته ، فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام : اني قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء (٣) فظهر من هذه الاخبار المعتبرة ان العبد يملك و يمكن حمله ، على ما يملك .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي مثلها (٤) ويدل على عدم جواز وطى المولى ، المكاتبه ومع الوطى قلها مهر المثل مع الجهل بالحرمة او مطلقا لشبهة

(١-٢) الكافي باب العبد يستل مولاه ان يبيعه الخ خبر ٢-١ من كتاب المبيشة و

التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٩ من كتاب التجارة

(٣) التهذيب باب العتق خبر ١١٩

(٤) الكافي باب المكاتب خبر ١٦ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٤

بن الحسين عليه السلام في مكانة يطأها مولاه فتعجل ، قال : يرّد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من امهات الاولاد .
ودخل ابن ابي سعيد المكارى على الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك
أن تدعى ما يدعى ابوك ؟ فقال له : مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقريتك ؛ اما علمت
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم وذهب لمريم
عيسى ، فعيسى من مريم و مريم من عيسى ؛ وعيسى ومريم شيء واحد ، وانا من ابي
وابي مني وانا وابي شيء واحد .

الملكية وتسعى في مال الكتابة فإن أدته فتعتق والأبعد موت المولى من نصيب ولدها .
﴿ ودخل ابن ابي سعيد المكارى ﴾ رواه الكليني والشيخ عن بعض اصحابنا (١)
والظاهر انه الحسين بن هاشم من وجوه الواقعة وكان منكرأ لامامة ابي الحسن
الرضا عليه السلام ﴿ فقال له أبلغ الله ﴾ الهمزة للاستفهام اى وصلت الى مقام الامامة
﴿ فقال له مالك ﴾ وأى شيء لك أوأى مطلوب لك ﴿ اطفأ الله نورك ﴾ نور الايمان ،
على الاخبار او الانشاء ، وهو اظهر لقوله ﴿ وادخل الفقريتك ﴾ كما ادخلت فقر
الدين على نفسك ﴿ او ما علمت ﴾ .

الظاهر ان الواقعة متمسكون بأن الامام جعفر بن محمد صلوات الله عليهما
كثيراً ما كان يقول يخرج مني من ينور الله به العباد والبلاد ويظهر الحق فقالوا يجب ان
يكون ذلك موسى بن جعفر (ع) و لم يحصل منه عليه السلام في ايام حياته فيجب ان
يكون باقياً الى ان ظهره ، وهو المهدي عليه السلام ، فيجيبه صلوات الله عليه ان الذي
قاله جدى هو فى ادنى ولدى القائم صلوات الله عليه كما اوحى الله تعالى الى عمران
اني واهب لك ذكراً ولم يكن الذكر منه ، بل كان سبطه ولهذا قالت : وليس الذكر

فقال له ابن ابي سعيد : فأسألك عن مسألة ؟ فقال : لأخالك تقبل مني ، ولست من غنمي ولكن هلمها فقال : رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال : نعم ان الله عز وجل يقول : (حتى عاد كالرجون القديم) فما كان من ممالكه اني له ستة اشهر فهو قديم حر ، قال : فخرج واقتفر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة - لعنه الله .

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابي الورد ، عن ابي جعفر عليه السلام

كالانثى (١) اي الذكر الذي وعدت زوجي ، فنهض نور واحد كما ان مريم و عيسى عليهما السلام كانا من نور واحد فانا ولدي من عطاء الله تعالى لجدي الصادق عليه السلام و يجوز ان يكون المشابهة مجرد كونهما من نور واحد فكيف تستبعد ان يبلغ الله قدرى قدر أبي ؟

﴿ فقال : لا أخالك ﴾ بكسر الهمزة و قديمتح اي لا اظنك ﴿ ان تقبل مني ﴾ ولست من غنمي ﴿ اي ممن يعتقد امامتي - بضم الفين اي من غنيمتي التي اعطاني الله تعالى وهم الشيعة المحقة وبالفتح اي من رعيتي التي هم كالغنم وانا كالراعي ، و يمكن ان يكون (لا أخالك) على قياس (لا اباك) كلمة لعن ودعاء عليه ، ويكون قوله عليه السلام تقبل مني استفهاماً ، و ان يكون فعلا اي لا انخيل و اظن ان تقبل مني ﴿ حتى عاد كالرجون القديم ﴾ و هو عود العذق الذي تقادم عهده حتى يبس وتقوس .

و ذكر وانه يصير كذلك في كل ستة اشهر فظهر اطلاق القديم على ذلك في كتاب الله تعالى فينعتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر (وقيل) يرجع في ذلك الى العرف لضعف الخبر ، ولكن الشيطان الاعظم ان حكما بصحته وعمل به معظم الاصحاب ﴿ فخرج واقتفر ﴾ بدعائه عليه السلام ﴿ مبيت ليلة ﴾ اي قوتها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن هشام بن سالم عن ابي

قال : سألت عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم انما هو مالكة يفقديه اذا اخذ يؤدى عنه .

كتاب المعيشة

باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

الورد ﴿ الممدوح ﴾ اذا اخذ يؤدى عنه ﴿ اى هو فداء الغلام النصراني فلا يضربه اخذه من المسلم والمشهور عدمه ويمكن حمله على التقية .

باب المعاش

الذى يتعيش به من الحلال والحرام ﴿ والمكاسب ﴾ ما يكتسب به ﴿ والفوائد ﴾ من الاموال التى يحصل بلا كسب ﴿ والصناعات ﴾ ما يحتاج الى كد ومشقة ، ويحتمل الاتحاد او العموم من وجه .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالكليني و الشيخ (١) عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام فى تفسير قوله تعالى ﴿ رضوان الله والجنة ﴾ النصلة الحسنة المطلوبة ﴿ فى الآخرة ﴾ كما قال الله تعالى (ورضوان من الله اكبر) وهوان يرضى الله تعالى من العبد رضى لا سخط بعده ويرضى العبد من الله فى جميع ما يعطيه فى الآخرة اوفى الدنيا فانه متعلق بالآخرة ولارتبة للعبد اعلى من الرضا

(١) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب

عز وجل : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

و روى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

وقال عليه السلام ليس من آمن ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه .

بقضائه والتسليم لامره وتفويض الامور اليه تعالى والتوكل عليه . وينبغي ان يكون الجميع مطلوباً في هذا الدعاء ، والمعاش الحسنه الحلال مع الرفاهية في العيش وصحة البدن * وحسن الخلق * مع الخلق .

و الخلق الحسن هو ما ذكره سيد العابدين (ع) في خبر الحقوق (١) ، و ينبغي ان يكون ذلك مع كل ما هو صلاح العبد في الدنيا مطلوباً ، بل يتم حسن الخلق بحيث يشمل اخلاق العبد مع الله ايضاً كما قال الله تعالى : تَخَلَّقُوا بِاَخْلَاقِ اللَّهِ ، وبعث لائتم مكارم الاخلاق ، فيفهم من تلقين الله تعالى عبده الدعاء انه ينبغي ان يطلب العبد من الله تعالى جميع مصالحه ، الدنيا والآخرة ولهذا مدحهم الله تعالى به .

* وروى ذريح بن يزيد المحاربي * في الحسن كالصحيح كالكليني (٢) بهذه العبارة : نعم العون على الآخرة الدنيا ، وفي الصحيح بسند آخر كالمتن (٣) وهي صفة للدار كالآخرة ، والمراد بالدنيا اموالها فانه يمكن ان تصرف في قضاء المعايير والدرجات اكثر والاعم منهما .

* وقال صلوات الله عليه ليس من آمن * ومن خُلس شيعتنا * من ترك دنياه * اي ما يحتاج اليه فيها * لآخرته * فان ترك الزيادة مطلوب بالاخبار المتواترة

(١) تقدمت في آخر المجلد الخامس فلاحظ ص ٥٠٠ الى ص ٥٢٦

(٢-٣) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ١٢ - ١٣ و ١٨ - ١٩ من كتاب

وروى عن العالم عليه السلام انه قال : اعمل لدياك كأنك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

وقال رسول الله ﷺ : نعم العون على تقوى الله الغنى .

اذا كان له الزيادة فلا ينبغي ان يصرفها في تحصيل الآخرة ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله (ع) قال : من كسل من طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دياه (١) .

وروى عن العالم صلوات الله عليه ﷺ كناية عن المعصوم فانه العالم ومن سواء جهال انه قال : ﴿ اعمل لدياك كأنك تعيش ابداً ﴾ فحصل السكنى وماتحتاج اليه في الدنيا ولولاه لم يعمر الدنيا كما روى : ان سليمان عليه السلام حبس ابليس فترك الناس كلهم التجارات وقالوا : ما تصنع بالديار نحن نموت ، فلما رأى ﷺ ذلك أطلقه ، وقيل معناه ان آخر امور الدنيا وقل : الوقت باق فكلما لزمك في يومك فأخّره الى غد وكلماً لزمك في الشهر فأخّره الى شهر وآخر وكذا السنة وهو انسب بزهد عليه السلام .

﴿ واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ﴾ فمن علم انه يموت غداً فانه يسعى لامور الآخرة نهاية السعى . ويمكن ان يكون كلا الامرين مراداً بالنسبة الى الاشخاص ، وكذلك جميع ما يتكلمون به يختلف باختلاف الاشخاص . والجميع حق ، ويمكن ان يكون مراداً ، وينبغي ان يحمل على ذلك ، الاختلاف الوارد في الاخبار في هذا الباب ، فمن الناس من يكون صلاحه في الترك ، ومنهم من يكون صلاحه في الجمع ، ومنهم بين بين .

﴿ و قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه السكوني ﴿ نعم العون على تقوى الله ﴾

وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق - وقال (ع) : اشخص بشخص لك الرزق .

وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اني لأحب ان ارى الرجل متحرفاً في طلب الرزق : ان رسول الله ﷺ قال : اللهم ببارك لامتى في بكورها - وقال ﷺ : اذا اراد احدكم الحاجة فليذكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتى في بكورها - وقال ﷺ : اذا اراد احدكم الحاجة فليذكر اليها وليسرع المشي اليها - وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكسلوا في طلب معاشكم فان آباءنا كانوا ير كضون فيها ويطلبونها - وارسل رسول الله ﷺ رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له ، امش في الظل فان الظل مبارك .

وقال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلوم من الأنفسه - وقال ابو جعفر عليه السلام : اني اجدني امقت الرجل يتغذر عليه المكاسب

الغنى فان الفقير بمعرض السرقة والخيانة والرياء ، والغنى يمكنه ترك امثال هذه الاشياء بسهولة بخلاف الفقير ، ويمكن ان يكون المراد به غنى النفس فانه الغنى او الاعم **وروى عمر بن اذينة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تعالى يحب الاغتراب في اي الذهاب الى الغربة بالاسفار لطلب الرزق ويحمل على ما اذا عسر الرزق في البلد ، لما سيجي من السعادة ان يكون متجراً في بلده ، ويمكن ان يكون المراد بها الخروج من الدار او الاعم .**

وروى علي بن عبد العزيز في القوي متحرفاً في اي متكبها او شاخصاً في بكورها في اي ذهابهم بكرة في طلب الرزق وغيره ، ومنه طلب العلم فانه مبارك فان آباءنا من رسول الله ﷺ والائمة عليه السلام او الاعم منهم ومن سائر الانبياء والاولياء عليهم السلام كانوا ير كضون في اي يسعون ويتحرفون .

وقال الصادق صلوات الله عليه يدل على استحباب الوضوء للحاجة سواء كان حاجته او حاجة غيره اني أجِدني في اي اعرف من حالي اني امقت

فيستلقى على قفاه ويقول: اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض و يلتمس من فضل الله، والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين.

وروى عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلى أبو عبد الله عليه السلام سبعة مائة دينار

و ابغض أي اذا تعذر رزقه في بلده فليخرج او فليسع في طرق اخرى فإن ابوابه كثيرة ﴿ ويدع ﴾ ويترك الذهاب في الأرض وقد قال الله تعالى: فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (١) و الحال أن الذرة تخرج من بيتها للرزق فلا يكون اعجز عنها ﴿ والمحترف ﴾ الكاسب كالمحترف ﴿ الأمين ﴾ الذي يكون مؤتمناً في عدم الفسق مطلقاً سيما في حقوق الناس.

﴿ وروى عن محمد بن عذافر ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن أبيه ﴾ عذافر الممدوح ﴿ اصرفها في شيء ما ﴾ أي في أي شيء كان من وجوه التجارة وفي ﴿ اتجر لي بها ﴾ بدله، وفي ريب ﴿ اتجر بها ﴾ وقال: ما فعل هذا على شرم مني ﴿ أي للمحرص وفي ﴾ اصرفها في شيء، أما ما بي شره على ذالك ﴿ وفي بعض نسخ الفقيه ﴾ على سره من السرور.

و روى الكليني في القوي، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: اعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي الفأ وسبعة مائة دينار فقال له: اتجر (لى-خ) بهائم قال: اما انى ليس لى رغبة فى ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه، ولكنى احببت ان يرانى الله عز وجل متعزماً لفوائده قال: فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد

(١) الجمعة - ١٠

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق

و قال : يا عذافر اصرفها في شيء ما ، وقال : ما فعل هذا على شري مني ولكني احببت ان يراني الله تبارك و تعالى متعزاً لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قدرزق الله عزوجل فيها مائة دينار ، قال : أثبتها في رأس مالي .

ربحت لك فيها مائة دينار قال : ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال (فقال - خ) لي أثبتها في رأس مالي قال : فمات ابي والمال عنده فأرسل الى ابو عبد الله عليه السلام و كتب : عافانا الله و آباءك ان لي عند ابي محمد الف و ثمان مائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال : فنظرت في كتاب ابي : فاذا فيه لابي موسى (اي الصادق) عليه السلام عندى الف و سبعمائة دينار و اتجر له فيها مائة دينار ، عبد الله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه .

و يفهم من ايمان الصادق عليه السلام آياه توثيقه مع احتياطه في الكتابة و الاشهاد بعدلين لتلايضح حقه عليه السلام : بل هو تعليم للناس ايضاً و يمكن ان يكون ذلك في دفعتين بأن يكون الاولى الف و الثانية الثاني اوسهواً من الرواة وهو بعيد .

وروى الكليني في القوي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد عليه السلام ؟ قال : ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش و ان هؤلاء ابتلوا بالمعاش (١) اي كفاهم الله ارزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى او بالعكس و ابتلى الله امة محمد عليه السلام بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الآخرة و كان ثواب اصحاب عيسى عليه السلام في الدنيا او يكون ذماً لمن اشتغل كثيراً في طلب الدنيا فيكون المعنى انكم لو كنتم مثلهم لسهل الله تعالى لكم المشي على الماء .

(١) اورده و الذين بعده في الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٧-٨-١٢ من كتاب المعيشة

وفي القوي عنه عليه السلام قال : سلوا الله الغني في الدنيا و العافية و في الآخرة
المغفرة والجنة فيمكن أن يكون تفسير الآية المتقدمة .

و في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور قال : قال رجل لابي عبدالله
عليه السلام : والله أنا لطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها فقال : تحب أن تصنع بهامذا ؟ قال
اعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس هذا
طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

وفي القوي عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر (اى المسحاة
والبيل) ويستخرج الارضين و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمتع النوى بفيه ويفرسه فيطلع
من ساعته وإن امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله و كتيده (١) .

وفي الحسن كالصحيح وفي الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام أن امير المؤمنين
عليه السلام اعتق الف مملوك من كتيده (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لقي رجل
امير المؤمنين عليه السلام و تحته وسق من نوى فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال :
مائة الف عذق انشاء الله قال : ففرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (٣) الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة وغيره .

وروى اخبار كثيرة في عدم المبالغة والسعى - مثل ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع : ألان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من
معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما ، فمن
اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب السر وعجل فأخذه من غير حله

و روى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال :
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففى اى شيء
أسلمه ؟ فقال : أسلمه - لله ابوك - ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سياء (سياء - خ) (١)

قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :
ليس من نفس الآو قد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها فى عافية وعرض لها بالحرام
من وجه آخر فإن هى تناولت شيئاً من الحرام قاصتها به من الحلال الذى فرض لها
عند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل . واسألوا الله من فضله (٣) .

وفى القوى ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان
الله عز وجل وسع فى ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها
بعمل ولا حيلة (٤) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ولامنافاة بينها لأن الفرض من تحصيل القوت والضروريات وغيرها لو كان
الفرض من تحصيلها الآخرة فليس بدنيا ، وغيره لو كان الحصول بالحرام كما فى
الغالب فهو حرام ، و الاخبار الاخيرة مبيّنة له ولو كان حلالا فهو مكروه وتضييع
للوقت الذى هو رأس مال العبد واحاديث الزهد فيه .

وروى ابراهيم بن عبد الحميد عليه السلام فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى (٥)

(١) السياء : بالياء المثناة المشددة ، قال ابن الاثير فى النهاية فى الجيوت (ولا
تسلم ابنك سياء) جاء تفسيره فى الحديث انه الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت الناس ،
ولعله من السوء و المسائة او من السوء بالفتح . وفى بعض النسخ بالياء الموحدة و هو
الخير .

(٢) الكافى باب الاجمال فى طلب الرزق خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب
المكاسب خبر ١ من كتاب المكاسب

(٣-٤) الكافى باب الاجمال فى الطلب خير ٢-١٠

(٥) التهذيب باب المكاسب خبر ١٤٥

ولاصائغاً ولاقصاباً ولاحنطاً ولانخاساً فقال : يا رسول الله وما السبأ (السبأ - نخ) ؟ قال
الذى يبيع الا كفان و يتمنى موت امتى ، وللمولود من امتى احب الى مما طلعت
عليه الشمس .

واما الصائغ فانه يعالج غبن امتى واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة
من قلبه ؛ واما الحنط : فانه يحتكر الطعام على امتى ، ولان يلقى الله العبد سارقاً احب

﴿ عن ابي الحسن (الى قوله) هذا الكتاب ﴾ اى القرآن واديت حق الله على
فى تعليم القرآن قراءة وتفسير أفان العلم فى زمانه عليه السلام كان منحصراً فيه وكان السنة
تفسيره و فى يب (الكتابة) اى هو قابل بسببها لان يتعلم العلوم و يقيد بها
﴿ فى اى شىء ﴾ من المكاسب ﴿ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ﴾ جملة مدحية
او دعائية اى كان ابوك لله أن رزقه الله تعالى مثلك اورحم الله اباك اسلمه فى اى المكاسب
تريد ولكن ﴿ لا تسلمه فى خمس منها لا تسلمه سبأ ﴾ اى بايعاً للخمر وفسره
والله عليه السلام بايع الا كفان فكأنه قال : بايع الا كفان كبايع الخمر ، والمراد به من كان عمله يبيع
الكفن فقط كما هو المتعارف فى بعض البلاد فاما اذا كان بايعاً للكرباس وكان
فى ضمنه يبيع الكفن فلا بأس ﴿ ويتمنى موت امتى ﴾ والحال ان واحد منهم
احب الى من جميع الدنيا فانها بأجمعها تطلع عليها الشمس وهذا المعنى حرام
او مكروه غاية الكراهة فالعمل الذى ينجر اليه كان مكروهاً وكذا ما فى معناه
من بيع السدر والكافور مثلاً على الظاهر من التعليل .

﴿ واما الصايغ فانه يعالج ﴾ اى يعمل باليد ﴿ غنى امتى ﴾ اى يصيرون
به ما يلين الى الدنيا وفى بعض النسخ (غبن) اى يصيرون مغبونين بالغش اللازم
لهم غالباً وفى يب (زين امتى) و هو كالغنى ؛ و فى بعضها بالراء المهملة وهو

الى من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً ، واما النخاس : فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ان شرائمك الذين يبيعون الناس .

كالقبن ﴿ واما القصاب ﴾ المراد به من يذبح الحيوان والمتعارف الآن من بيع اللحم وليس بمكروه ﴿ واما الحنّاط ﴾ اى بايع الحنطة او الشعير ايضاً اذا كان محتكراً ويظهر من بعض الاخبار كراهته مطلقاً ﴿ واما النخاس ﴾ فهو بايع الرقيق فانه لايسلم من بيع الحرّ غالباً اما اذا كان يأمن من نفسه ذلك فلا بأس .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فخبرته انه ولد لى غلام فقال : الاسميته محمداً ؟ قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولا تشتمه وفي في (ولا تشبه) جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت : جعلت فداك في اى الاعمال اضعه ؟ قال : اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت ، لا تسلمنه صيرفاً فان الصيرفى لايسلم من الربوا ، ولا تسلمه يباع اكفان ؛ فان صاحب الاكفان يسهه الربوا اذا كان ، ولا تسلمه يباع طعام فانه لايسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ؛ ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله ﷺ قال شر الناس من باع الناس (١) .

وفي الموثق : عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله جعفر بن محمد قال : ان رسول الله ﷺ قال : انى اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله قصاباً او حجاماً او صائغاً .

وفي الصحيح ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الصناعات خبر ٤-٥-٣-٦-٢ و

وروي عن سدير الصير في قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال : وما هو؟ قلت : بلغني ان الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صير في ، ولو تفرئت كبده

فقال اني اعالج الدقيق (او الرقيق كما في يب) (١) فايحه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه فكل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه الصدفلا بأس وسيجيء مثله من الاخبار ما يدل على جواز هذه الاعمال مع رعاية التقوى ، على ان عموم هذا الخبر يكفى .

وروي في القوي ، عن ابي اسمعيل (اسماعيل - خ) الصيقل الرازي قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان فقال لى : يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لى حائك؟ قلت : نعم فقال : لاتكن حائكاً قلت فما اكون؟ قال : كن صيقلًا وكانت معى ما تادهم فاشتريت بها سيفاً ومرايا عتقا (٢) وقدمت بها الرى وبعثها بربح كثير .

وروي عن سدير الصير في **﴿ ممدوح غير مذكور الطريق ، ورواه الشيخان في القوي عنه ﴾** فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون **﴿ اى هلكنا بهذا البلاء الذى ابتلينا به وكان هذا القول بهذا المعنى متعارفاً ﴾** لو غلى دماغه من حر الشمس **﴿ اى يكون فيها ويتأثر الحرارة فيه بحيث يغلى ام رأسه لما راح تحت جدار صير فى حتى تسكن حرارته ، ﴾** ولو تفرئت كبده **﴿ وفى روى تفرئت اى اتشرب وفى يب تفرئت يقال : تفرئت الشاة بالكسر فهى تفرئة اذا اصابها داء فى جنوبها او حصل القرحة بها ؛ وفى بعضها (تفرئت) اى تشققت كبده من العطش لم يأخذ الماعن**

(١) فى بعض نسخ يب المطبوع عندنا جعل الدقيق ايضاً بدلا من الرقيق

(٢) مراباً - خ سا - والمتى بالضم جمع عتيق

عطشاً لم يستسق من دار صير في ماء ، وهو عملي وتجارتي ، وعليه ثبت لحمي ودمي ،
ومنه حجتى وعمرنى ، قال : فجلس ﷺ ثم قال : كذب الحسن خذ سواء وأعط
سواءً ، فإذا حضرت الصلاة فذع ما بيدك وانهض الى الصلاة أما علمت ان أصحاب
الكهف كانوا صيارفة ؟ يعنى صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم .

دار الصير فى (وتقرئت) اى يبتس ﴿ وهو عملى ﴾ فكيف افعل اترك ام لا ؟
﴿ قال فجلس ﴾ بعد ما كان متكئاً ﴿ ثم قال كذب الحسن ﴾ فى هذه المبالغة الدالة
على حرمة بيع الصرف ﴿ خذ سواء وأعط سواء ﴾ اى لا تأخذ من حقوق الناس ولا تدع
من حقك اوارع رعاية شرط بيع الصرف ، فان الغالب على الصراف عدم رعاية
الربوا والقبض فى المجلس ﴿ اما علمت ان أصحاب الكهف كانوا صيارفة ﴾ الى
هنا فى رقى وبسم .

و قال المصنف ﴿ يعنى صيارفة الكلام لاصيارفة الدارهم ﴾ (إمّا) لانهم فى
المشهور كانوا ابناء الملوك ولم يكونوا صرافين فيكون المراد بقوله ﷺ صيارفة
انهم كانوا يفرقون بين الحق والباطل فينبغى ان تكون مثلهم وتعرف الكلام
الحق من الكلام الباطل ولا تنقل مثل هذه الكلمات عندنا مع ظهور فسادها لان فعل
الحسن كيف يكون حجة ، ولو سلمنا فهذا الكلام ظاهر البطلان لان الاستغلال
بظل الكافر جائز وكذا الاستسقاء والصير فى لا يكون اشد منه ، مع ان بيع الصرف
من الامور الضرورية التى يحتاج جميع الناس اليه فيكون واجباً كفاً فكيف
يجوز امثال هذه الكلمات الردية (وإمّا) (١) لمجرد كونهم صرافين للكلام مع
قطع النظر عما سبق .

(١) عطف على قوله (إمّا) لانهم فى المشهور الخ

وقال رسول الله ﷺ : ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله ، وويل لصناع امتي من اليوم وغد .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ويل ﴾ كلمة ذم أو اسم شر في جهنم ﴿ لتجار امتي ﴾ فإن الحلف سيما في رأس المال فيهم أكثر من غيرهم سيما ﴿ من لا والله وبلى والله ﴾ بل يقولون هذا وإن لم يكن لهم مطلب وقد قال الله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (١) في أحد التفسيرين أي معرضاً ليمينكم بـ (لا والله وبلى والله) كما سيجيء في الخبر ﴿ ويل لصناع امتي ﴾ وفي نسخة (لصياغ امتي) بالمعجمة ووعد الكذب فيهم أكثر سيما في عدتهم ﴿ من اليوم وغد ﴾ ويخالفونها وقد قال تعالى كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٢) :

وروي الكليني والشيخ في الصحيح ، عن أبي جعفر الفزاري (و الظاهر أنه يحيى) قال دعا أبو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له مصادق فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر ، فإن عيالي قد كثروا قال : فتجهز إلى بمتع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن

(١) البقرة - ٢٢٣ في مجمع البيان في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة الخ ما هذا اللفظ وفي معناه ثلاثة أقوال (أحدها) أن معناه لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البر والتقوى من حيث تعتمدونها لتمتثلوا بها وتقولوا خلفنا بالله ولم تحلفوا به (إلى أن قال) (والثاني) أن عرضة معناه حجة فكأنه قال : لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر والتقوى فإن كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر أن غيرها خير منها فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما قد سلف من اليمين (إلى أن قال) (والثالث) أن معناه لا تجعلوا اليمين بالله علة مبتذلة في كل حق وباطل لأن تبرؤوا في الحلف بها وتنقوا المآثم فيها انتهى موضع الحاجة .

وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجتم رسول الله

المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذان رأس المال وهذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتُم (صنعتَه - خ) في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم من المسلمين أن لا يبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً؟ ثم اخذ أحد الكيسين فقال : هذان رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال : يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال (١).

وفي الصحيح ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الأبل فقال : يا معاشر السماسرة أقلوا الإيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح أي اليمين محل رواج المتاع ؛ ولكن يبطل البركة في الربح ويجوز قرائتهما بصيغة الفاعل .

وفي القوي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : أيّاكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة .

وفي القوي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الأيمن ولا يبيع الأيمن .

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ في القوي كالشيخين (٢) ﴿ عن جابر عن أبي ﴾

(١) أورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الحلف في الشراء والبيع خبر ١-٢-٣-٤ من

كتاب المعيشة وأورد الأول والآخرين في الكافي باب فضل التجارة وأدبها الخبر ٥٨-٥٧-٥٦

(٢) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهديب باب المكاسب

صلى الله عليه وآله، حَجَمَهُ مولى لبنى بياضة و اعطاه ولو كان حراماً ما اعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (ص) ابن الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغى لك ان تفعله ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار .

جعفر عليه السلام قال احتجتم رسول الله ﷺ حَجَمَهُ مولى لبنى بياضة ﴿ اى لم يكن من بياضة انفسهم ، ولكن كان داخلياً فيهم ﴾ وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد ﴿ يدل على ان الجاهل معذور ومثاب في بعض المواضع ، واجرة الحجامة مباح . و يؤيده ما روياه في الموثق كالصحيح . عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال : مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه ، وانما يكره ولا بأس عليك (١) .

و في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال : لا بأس به ، قلت اجر التيموس (اى خرابها) قال : ان كانت العرب لتعابره ولا بأس .

و في القوى : عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام فقال : لا بأس به اذا لم يشارط .

وفي القوى عن حنان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له : جعلت فداك انى اعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروهاً انتهيت وعملت غير من الاعمال فانى منته في ذلك الى قولك قال : وما هو ؟ قال : حجام قال : كل من كسبك يا بن اخ و تصدق و حج منه وتزوج فان نبى الله ﷻ قد احتجتم واعطى الاجر ولو كان حراماً ما اعطاه قال : جعلنى الله فداك : ان لى تيساً اكرهه فما تقول

(١) اوردته والثلاثة التى بعده فى الكافي باب كسب الحجام خبر ٢ - ١ - ٥ - ٢

والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٨ - ٢٩ - ١٢٥ - ١٢٦ من كتاب المكاسب

وروى عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته من

في كسبه ؟ قال : كل كسبه فإنه لك حلال ، والناس يكرهونه ، قال حنان قلت :
لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال لتعير الناس بعضهم بعضاً .

(فاما) ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : قال : السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام واجرا الزانية وثمن الخمر (١) (فمحمول) على التقية او الكراهة
مع الشرط .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلاً سأل
رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فقال : لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال : اعلفه اياه
ولانأكل (٢) .

وفي القوي ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام فقال : ان رجلاً من
الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله ﷺ فقال له هل لك ناضح ؟ فقال : نعم
فقال اعلفه ناضحك (٣) - ويدل على الكراهة لانه لو كان حراماً لما جازله علف
البعير وغيره به .

✽ و روى عن علي بن جعفر ✽ في الصحيح كالشيخين (٤) ✽ فقال يكره
كل مال ينتهب ✽ وفيهما (كل ما انتهب) لمهانة النفس .

ويمكن حملها على الحرمة ، لما رواه في الصحيح : عن محمد بن مسلم ، عن
احدهما عليهما السلام قال : لا يصلح المقامرة ولا النهبة (٥) .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الاملاك يكون
والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ (٦) .

(١-٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٠-١٣١-١٣٢

(٤) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٧ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٩١

(٥-٦) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٦-٨- واورد الثاني في التهذيب باب

المكاسب خبر ١٩٠

النثار من السكر واللوز واشباهه أيجلأكله ؟ فقال : يكره كل مال ينتهب .
وروى عمرو بن شعربن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله تبارك وتعالى

وفي القوي . عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يتهب تهبة ذات شرف (١) (بالمهمله او المعجمة) حين يتهبها وهو مؤمن . قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما تهبة ذات شرف (او شرف) ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من اخذ شيئاً فهو له .

و السرف من الاسراف و ذات شرف بالمعجمة اي ذات قدر و قيمة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها و يستشرفونها (اما) بالجور و الغلبة (او) بالاسراف كفعل حاتم .

وروى الشيخ في الصحيح عن وهب القاضى ، عن جعفر : عن ابيه قال : قال على عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر (٢) اي ليس باسراف وان كان النهب مكروهاً . و فصل بعض الاصحاب بانه لو كان قرينة تدل على ان المالك اباحه فهو مكروه ، و مع عدمها فهو حرام و به يجمع بين الاخبار .

و روى عمرو بن شعربن جابر في القوي كالشيخين (٣) عن جابر (الى قوله) كلما تقوم به كلما كان فيه شرط مالى فلا ريب في انه قمار ؛ و كلما كان الشرط : الضرب او الغلبة كما في الكعاب والخاتم فالظاهر انه قمار ايضا للعموم و لهذا

(١) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٢ - التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٢

(٣) الكافي باب القمار و النهبة خبر ٢ و التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٤

(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه) قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ قال : كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز قيل : فما الانصاب؟ قال : ماذبوحوا لآلهتهم ؛ قيل : فما الازلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها .
وروي السكوني عن ابي عبد الله ، عن ابيه (ع) انه كان ينهى عن الجوز الذي

قال عليه السلام حتى الكعب والجوز ﴿ والمتعارف في الكعب مجرد الضرب والغلبة ﴾ قيل فما الانصاب ﴿ النصب هو الصنم والحجر الذي كان لقريش ويحمر ونها بدم الذبيحة التي كانت تذبح لاصنامهم ، والذبيحة، فما ذكره عليه السلام يمكن ان يكون المراد هنا كما هو الظاهر وان يكون فرداً ﴿ قيل فما الازلام ؟ قال قداحهم التي يستقسمون بها ﴿ سيجىء مجملأ .

وتفصيله كما ذكره الزمخشري انه كانت لهم عشرة اقداح ، وهي الازلام و الاقلام ، الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلى ، و المنيع ، والسفيح ، والوغد - لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة اجزاء .

وقيل ثمانية وعشرين الأثلثة ، المنيع والسفيح و الوغد - للقدسهم - وللتوأم سهمان - وللرقيب ثلثة - و للحلس اربعة - وللنافس خمسة - وللمسبل ستة - و للمعلى سبعة ، يجمعونها في خريطة ويضعونها على يدي عدل يجلبجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها ، فمن خرج له قدح من ذوات الانصاب اخذ النصيب الموسوم به ذاك القدح ، ومن خرج له قدح مما لانصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يد فمون تلك الانصاب الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم .

﴿ وروي السكوني ﴿ في القوي مثلهما (١) ﴾ عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) ﴿ ويدل على ان ما تقوم به حرام والسحت . الحرام و يزيد هنا ان ما في يد الصبي

يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هوسحت .

لو كان حلالاً لاجوز التصرف فيه بدون إذن أبيه ، ومع الاذن بدون الغبطة ايضاً ومعها ايضاً اذا كان حاذقاً لكونه قماراً .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح : عن زياد بن عيسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ؟ فقال كانت قرش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك (١) - واعلم ان خصوص السبب لا يخصص عموم الآية فالظاهر انه فرد ، وكلما لم ياذن الله فيه من البيوع والاجارات الفاسدة وغيرهما داخل فيه سيما القمار ولولم يكن بالاهل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ؟ فقال : لاتأكل منه فانه حرام (٢) . وفي القوي كالصحيح عن الرشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار (٣) - فهو وان كان ظاهراً لكن كان داخراً ان ينقلوا من المعصوم كل شيء والآفات الآيات في القمار كافية في الاثم والتحريم وانه كعبادة الاوثان وسيجيء الاخبار في الكبائر .

وفي الصحيح ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : رجل اشترى ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله (٤) .

(١ - ٢) الكافي باب القمار والنهبة خبر ١ - ١٠ واورد الثاني في التهذيب باب

المكاسب خبر ١٥٨

(٣) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٩

(٤) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٦

واعلم ان امثال هذه الاخبار عالى السند لان الكليني ينقل عن المعصوم عليه السلام بواسطة واحدة ، وذكر الاصحاب ان اقرب الطرق طرق المصنف الى تفسير الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام . وهذا الخبر اقرب ، لان طريقنا الى المفيد رحمه الله من طريق الدورى ^(١) قريب وهو طريق الصدوق والدورى تنقل عن المفيد ، وهو عن ابن قولويه عن الكليني ، عن محمد بن يحيى عنه عليه السلام - ومن طريق الصدوق عن المفيد عن الصدوق ، عن المفسر عن الرجلين عن اييهما عنه عليه السلام وهو ازيد بمرتبة ، بل يحصل الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وسلم اعلى بمراتب كما يروى الكليني ؛ عن محمد بن يحيى عن العمرى ، عن على بن جعفر ؛ عن ابي الحسن موسى بن جعفر ، ومن ذاك الطريق الى ابي الحسن عليه السلام ، بواسطة سبعة وهذا الطريق اربعة ، بل يحصل اقل ايضاً مثل ما يرويه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليه السلام - وقس على هذا ولا تغفل .

وخرج العامة ثلاثيات البخارى ورباعياته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب ،

(١) هو ابو عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدورى الرازى من اكابر علماء الامامية من بيت العلم والفضل كثير الرواية - يروى عن الشيخ ، والسيد ، وابن عياش ، وبلا واسطة وعن الصدوق بواسطة ابيه محمد - ويروى عنه شاذان بن جبرائيل ، والسيد العالم العابد ابو جعفر مهدى بن ابي حرب الحسينى شيخ رواية الطبرسى صاحب الاحتجاج والسيد على بن ابي طالب السيلقى من مشايخ القطب الراوندى - والثقة الجليل الشيخ عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازى تلميذ الشيخ الطوسى والسيد المرتضى بن الداهى وحفيده الشيخ الفقيه الكامل ابو جعفر محمد بن موسى بن جعفر الدورى رضوان الله عليهم اجمعين (الكنى

لكن طرقنا اقرب ، لان ما يصل الى احد من الائمة عليهم السلام فهو كالواصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله لعصمة الواسطة (١) بخلافهم ؛

وذهب جماعة الى ان الواسطة كلما كان اقل كان توهم الارسال اكثر ؛ فالوسط احسن ، لكن الفرض ان الواسطة ثقات ؛ والتوهم في القليل والكثير ، لا سيان ، ومن اراد قرب الاسناد فعليه بكتاب الحميري الذي هو موجود عندنا وصنف علمائنا رضى الله عنهم كتباً كثيرة في قرب الاسناد لكنها غير موجودة الآن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كسب الحرام يبين في الذرية (٢) اي اثره كما ترى في اولاد الظلمة فان الغالب عليهم الفسق والفجور لا كل الحرام من آبائهم كما في اولاد الزنا ، وفي الصحيح ، عن محمد بن خالد البرقي ؛ عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفية والربوا (٣) .

وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تشوّفت (اي تزينت) الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا (اي تنزلوا بالنظر الى من بعدهم او ارتفعوا) بالترك (ثم تشوّفت لقوم حلالاً و شبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة و توسعوا من الحلال ثم تشوّفت لقوم حراماً و شبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام و توسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر (٤) (اي قوتاً لا يموت فانه حلال وان -

(١) لو قيل على فرض المحال بعدم عصمتهم (ع) فلا اشكال ، بل لا خلاف حتى عند

متعصبينهم في انهم صادقون لا يحتمل تطرق الجمل في اقوالهم (ع)

(٢-٣-٤) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥-١-٦

وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير، عن ابي عبد الله، عن ابيه (ع) قال : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ، وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ،

كان حراماً) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي عمير (والمصنف في الصحيح عنه) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً (١) قال ان كانت اعمالهم لاشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله عز وجل لها : كوني هباءاً وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه (٢) .

وروى ايوب بن الحر في الصحيح كالشيخين الاعظمين - الكليني والطوسي - (٣) وفي بعض النسخ (بن الحسن) كما ان في بعض نسخ يب (بن الحسين) والظاهر انهما من النسخ لانه ذكر الشيخ هذه الرواية مرتين وفي كليهما (ابن الحر) في نسخة هو مقابل ومكتوب من نسخة الشيخ - وفي في ، في جميع نسخ التي عندنا (ابن الحر) ولم يذكر (ابن الحسين) لافي الاخبار ولا في الرجال في ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأجر النائحة في اي ليس بحرام فلا ينافي الكراهة ، بل يشربها في واجر المغنية التي تزف في اي تهدي العرائس في وفي في (العروس) بدلها ، الى زوجها في وليست بالتي يدخل عليها الرجال في اي بهذا الشرط اي لا يراها رجل بل لا يسمع صوتها ايضاً فان صوتها مظنة الريبة سيما اذا كانت حسنة الوجه ، ويمكن ان يكون متعلقاً بالخير (او) بهما .

(١) الفرقان - ٢٣

(٢) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ١٠

(٣) الكافي باب كسب المغنية وشرائها خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٤٣

و كلاهما من قوله اجر المغنية التي تزف الخ نعم في التهذيب اورد صدره في خبر ١٤٩ من باب المكاسب

وليست بالتى يدخل عليها الرجال .

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لى ابي : يا جعفر اوقف لى من مالى كذا وكذا ، لنوادب تندبنى عشرين بمنى ايام منى (١) .

ويدل على استحبابه ، والظاهر اختصاص ذلك بالائمة صلوات الله عليهم لوجوه كثيرة (منها) ان لا ينسى المؤمنون امامهم ويبكوا عليهم ليحصل لهم الاجر العظيم ويسهل عليهم موت الاقارب ، ويذكر ظلم المتسمين بالخلافة عليهم ، ويظهر كفر من يرضى بفعالهم وغيرها مما لا يحصى .

وفى الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم : ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم؟ فاذن لها فلبست ثيابها ونهيات وكانت من حسننها كأنها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقد بطن فيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت .

انى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غنياً فى السنين وجعفرأ غدقاً وميره
فما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا قال شيئاً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا فى الحى ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت : يا عم انت تعلم ان معيشتى من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فان كانت حلالا ، والآبعتها واكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج فقال لها ابي : والله

(١) اوردته واللذين بعده فى الكافى باب كسب النائحة خبر ١-٢-٣ و التهذيب

باب المكاسب خبر ١٢٦-١٢٨-١٢٧

وروي أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع لا تجوز في أربعة، الخيانة والغلول، والسرقه، والربا، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

اننى لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال : فلما قد منا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أئشارط ؟ قلت : والله ما أدري أئشارط ام لا فقال : قل لها : لا ئشارط وتقبل ما اعطيت - فيدل على الكراهة مع الشرط .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ في القوى (او) في الموثق عن . سماعة قال : سألته عن كسب المغنية و النائحة فكرهه (١) او تكون مع الشرط اشد كراهة .

وروي في القوى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المغنية التي ترف المرائس لا بأس بكسبها .

وفي الموثق : عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) - وسيجيء ايضا حرمة بيعهن .

وروي أبان بن عثمان عليه السلام في الموثق كالصحيح وهما في القوى عنه عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أربع عليه السلام او أربعة لا يجزن عليه السلام او لا تجوز عليه السلام في أربع عليه السلام او في أربعة عليه السلام الخيانة ، والغلول ، والسرقه ، والربا لا يجزن عليه السلام او لا تجوز او لا يجوز عليه السلام او لا تجزى عليه السلام في حج ، ولا عمرة . ولا جهاد ، ولا صدقة عليه السلام (٢)

الظاهر ان المراد منه انه لا يجوز ان يصرف الاموال التي حصلت من الحرام من الخيانة في الامانة او من السرقه من الغنيمه ، وهى الغلول او من مطلق السرقه ومن الربا ، في العبادات الأربع ، فان صرف الحرام في العبادات حرام آخر لانه

(١) اوردہ واللذين بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٠-١٤٤-١٤٥

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٥-١٨٩ والكافي باب المكاسب الحرام

يجب ان تردّ الى مَلَاكها فكيف يحصل التقرب الى الله تعالى بها ، وعلى هذا يكون خصوص الاربع المذكورة في المصروف والمصروف اليها على سبيل المثال ويشعر بغيرها من باب ظهور العلة .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكتسب الرجل مالا من غير حلّه ثم حجّ فلبّي نودي : لالبك ولا سعديك وان كان من حلّه نودي : لبّيك وسعديك .

وفي القوي ، عن داود الصرمي قال : قال ابو الحسن عليه السلام : يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمي لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر له ما اكتسب ويقول : ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله : ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، ولكن الحسنة تكفر الخطيئة ثم قال : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (٢) يعني اذا لم يعرف المالك فالتصدق منه من باب ردّ المظالم كما تقدم في باب الخمس وتقدّم انه لا خير في شيء اصله حرام .

وفي القوي ، عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ، ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه في حقّ وأنفقوه في حق (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها وسيجيء ايضاً .

(٢-١) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٩٧-٩٨ من كتاب المعيشة

(٣) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تُشارط وقبلت ما تُعطى ولا تُصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بعدم جواز الخيانة في الحج والعمرة بأن يغيرهما عما أوجب الله تعالى بجعل التمتع افراداً و قراناً كما يفعله العامة . و الغلول في الجهاد بالسرقه من الغنيمه والسرقه من الصدقة بالحيل الشرعية والر با فيها ايضاً بالحيل بان يبيع من السائل شيئاً فيحتسب القليل بالكثير ويحاسب قيمته عليه او الجميع في الجميع ، لكن الاول اظهر بمعونة الروايات المتقدمة ، بل هو المراد والله تعالى يعلم .

﴿ و قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة ﴾ و هي المرجلة للشعر ، لكن غلب على من تزين الزوجة و الامة للزوج و المشتري فان كان للزوج فلا بأس اذا لم يصر سبباً للتدليس كما اذا كان عند ارادة التزويج و يخفى عليها بسببه ؛ و كذا الامة عند ارادة بيعها باخفاء عيبها به ﴿ اذا لم تُشارط ﴾ قبل الفعل ، بل ينبغي ان تفعل فعلها ﴿ وقبلت ما تُعطى ﴾ قليلاً كان او كثيراً ﴿ ولا تُصل شعر امرأة بامرأة غيرها ﴾ تعبداً او لئلا يصير صلواتها فاسدة (١) او ناقصة به ﴿ فاما شعر المعز ﴾ وامثاله مما يصح الصلوة فيه ﴿ فلا بأس ﴾ .

وروي الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرت النساء الى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى (والخفض بمنزلة الختنه للرجال) فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : يا ام حبيب ، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت : نعم يا رسول الله الا ان يكون حراماً ففتنهاني عنه قال : بل حلال فادنى منى حتى اعلمك قال فدوت منه فقال لها : يا ام حبيب اذا انتِ فعلتِ فلا تنهكي (اي لا تستأصلي)

(١) بناء على مانعية اجزاء غير المأكول مطلقاً حتى اجزاء الانسان و لم نقل بانصراف الادلة الى غيره ، لكن عليه ايضاً يصير صلواتها ناقصة ولو لم تكن باطلة والله يعلم

واشمى (اى اقطع قليلا من النواة) .

فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ، قال : كان لأم حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقيمة بمعنى ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت ام عطية الى النبي ﷺ فاخبرته بما قال لها اختها فقال لها رسول الله ﷺ : ادنى منى يام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (١) .

وفى القوى ، عن ابن ابي عمير ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها : هل تركت عملك واقمت عليه ؟ قالت يا رسول الله : انا عمله إلا ان تنهاني عنه فأنتهى عنه فقال : افعلى فاذا ماشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر .

وفى القوى عن سعد الاسكاف قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال : فقلت بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

وروى الشيخ عن على بن ابي حمزة قال سألت عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال : لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر (٢) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن عبد الله بن الحسن قال : سألت عن القرامل قال :

(١) اورده والذين بعده - فى الكافى باب كسب الماشطة والخافضة خبر ١-٢-٣

من كتاب المعيشة والتهديب باب المكاسب ١٥٥-١٥٢-١٥٣

(٢) اورده والذى بعده فى التهديب باب المكاسب خبر ١٥١-١٥٦

ولابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً .
 وروى انها تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى
 وروى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن ابيه قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام

وما القرامل ؟ قلت سوف تجعله النساء في رؤسهن قال : ان كان صوفاً فلا بأس وان
 كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و الموصولة - و يحمل على شعر الانسان او على
 التدليس والأفلا بأس بما تزينت به الزوجة لزوجها سيما شعر المعز .

❖ ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً ❖ الظاهر انه من تقمة الخبر ، ويمكن
 ان يكون من كلام المصنف ما خوّذاً من خبر حنان المتقدم ، بل يمكن ان يكون
 المجموع نقلاً بالمعنى من الاخبار المتقدمة ، ولا شك في حرمة الكذب .

و لما كان الغالب عليهن الكذب عند النائحة بنسبة الموتى الى صفات غير
 موجودة فيهم شرط في عدم البأس كونها صادقة . والظاهر ان المبالغات والاطراء في
 المدائح لا ينافي الصدق فان المجاز شائع في القرآن والاعبار سيما مع القرينة .
 ❖ وروى انها ❖ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عذافر قال : سمعت
 ابا عبد الله (ع) (١) وسئل عن كسب النائحة فقال : تستحلّه بضرب يديها على الاخرى والظاهر
 سقوط (احدى) من يديها من الكافي بقرينة الاخرى اي اذا ضربت النائحة احدى
 يديها على الاخرى فكأنها عملت عملاً شاقاً لأنها ليست بصاحبة المصيبة حتى لا يكون
 في الضرب مشقة وبه يستحق الاجرة حلالاً ، والظاهر انه على سبيل المثال فان المشقة
 العاصلة لها من جهة الصياح اكثر ولولم تضرب يدها ايضاً استحققت الاجرة مع الشرط
 وان كانت مكروهة .

❖ و روى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه ❖ في الموثق والكليني

(١) الكافي باب كسب النائحة خبر ٤ و في نسخة مطبوعة عندنا لفظة (احدى)

يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه ، فقلت له من هو ؟ فقال : رسول الله ﷺ وامير المؤمنين ، وآبائي ﷺ كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين

في القوي (١) قال رأيت ابا الحسن ﷺ موسى صلوات الله عليه ﷺ يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق ﷺ اي حصل العرق تحت رجله حتى صار طيناً ودخل رجله في طين عرقه ، والظاهر انه مبالغة ﷺ قد عمل باليد ﷺ وفي نسخة (بالبال) وفي روى (بالليل) وهو البال ﷺ وآبائي ﷺ مبتداء ، خبره ، الجملة .
ويؤيده ما رواه الكليني في القوي ، عن اسماعيل بن جابر قال : أتيت ابا عبد الله ﷺ وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبك الكرايس كأنه مخيط عليه من ضيقه .

وفي القوي ، عن ابي عمر والشيباني قال : رأيت ابا عبد الله (ع) وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصبأ عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني أكفك فقال لي : اتى احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .
وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ان رجلاً أتى ابا عبد الله (ع) فقال : اني لأحسن أن اعمل عملاً يدي ولا احسن ان اتجر وأنا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عنقه (عائقه-خ) فوضعه في حائط من حيطانه و ان الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه الا انه ثم (بمعجزته-خ-كا) .

وفي الصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ عن ابي عبد الله ﷺ قال :
ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت اري ان علي بن الحسين (ع) لم يدع

(١) اوردته والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في

والمرسلين والصالحين.

وروى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي، عن
 أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام : إنك نعم
 العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام فأوحى الله

خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي (ع) فأردت أن أغظه فوعظني ،
 فقال له أصحابه بأي شيء وعظك ؟ قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة
 حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلاً بادنًا ثقيلاً وهو متكئ على
 غلامين سوديين أو موليين ، فقلت في نفسي سبحان الله ؟ شيخ من أشياخ قريش
 في هذه الساعة الحارة على هذه الحال في طلب الدنيا ، أما لأعظنه فدنوت منه
 فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر ديه رخ - ل (١) كاء وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك
 الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ؟ أرايت
 لو جاء أجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءني الموت وأنا على
 هذه الحال جاءني وأنا في (طاعة - من خ) طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي
 عنك ؛ وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي
 الله ، فقلت له : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

وروى شريف بن سابق  رواه الشيخان في القوي من كتاب أحمد البرقي
 عنه (٢) ولم يذكر طريقه إليه ، لكن الظاهر أخذه من الكافي أو أحمد ، ويدل
 على جواز رزق الإمام من بيت المال مع الكراهة ، ويمكن أن يكون جائزاً ثم

(١) وقوله بيهر كما في بعض نسخ الكافي - تتابع النفس وانقطاعه من الأعياء و
 بعبارة أخرى هو ما يمتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو (اقرب الموارد)

(٢) الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ٥ والتهذيب باب
 المكاسب خبر ١٧

عز وجل الى العبد ان لن لعبدي داود ، فلان فلان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال .

وروى عن الفضل بن ابي قرة قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له : فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او نعمله الغلمان ؛ قال : لا ، دعوني فأني اشتهد أن يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي .
وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراء الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال .

نسخ بهذا والظاهر أن داود وان كان يعمل بشر يعة موسى عليه السلام لكن كان قد يقع نادراً منه نسخ بعض المسائل كما تقدم في خبر نقش الغنم (١) او كان يعمل سابقاً بالاباحة الاصلية فنسخ كما في نسخ اباحة الخمر في الشرايع سيما في شرع بيّننا صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الفضل بن ابي قرة رضي الله عنه في القوي وتقدم مثله ، عن جماعة من اصحابه رضي الله عنهم وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة وهو نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهور او من عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم فيها فكأنهم تهاجروا شدة الحر رضي الله عنه في الحاجة قد كفيها رضي الله عنه اي في حاجة كان له (ع) من يكفيها وهو لا يتعب نفسه او كانوا يقولون له (ع) : نحن نفعل ذلك و لا نتعب ولكن كان رضي الله عنه يريد أن يراء الله يتعب نفسه في طلب الحلال .

روي الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين (ع) كان يخرج و معه احمال النوى فيقال له : يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول : نخل ان شاء الله فيخرسه فما يقادر منه واحدة اي ما يتر كها

ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق
واشباهاها وان شارط؛ فاما على تعليم القرآن فلا .

لا يفرس ولا يتخلف عن النبات واحدة ، بل جميعها ينبت (١) .

﴿ ولا بأس بكسب المعلم ﴾ اي اجرته او الاعم منها ومما يهدى اليه ﴿ اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر ﴾ اي يعلمه اشعار العرب للاستشهاد على كتاب الله اولان يحصل له المعرفة بالخط اولان يقول الشعر فانه مباح اذا لم يهيج مؤمناً ولا يصف حسن رجل امرء او امرأة معلومة بأن يقول المدح والمنقبة للنبي والائمة عليهم السلام ، و يذم اعاديهم او للحكمة و المعرفة كما روى عن العالم صلوات الله عليه ، ورواها انفسكم بيديع الحكمة فانها تكمل كما تكمل الابدان ﴿ والرسائل ﴾ المكاتيب وكيفية انشائه لكل طائفة ﴿ والحقوق ﴾ اي يعلمه حقوق الله والوالدين والقربات والمؤمنين وكيفية معاشره كل طائفة ﴿ واشباهاها ﴾ من علم الآداب من اللغة ، والنحو ، والصرف ، والمنطق ، والعربية والمعاني والبيان والبديع ، بل الفقه والاصول والتفسير والحديث وتجويد القرآن في غير الواجبات ، و ربما قيل فيها ايضاً كما في سائر الواجبات الكفائية وان كان الاحوط في العلوم الواجبة ان يكون لله تعالى ، بل في الجميع ﴿ وان شارط ﴾ فانه ليس بحرام ﴿ فاما على تعليم القرآن فلا ﴾ .

اما آيات الاحكام فظاهر اكثر الاصحاب حرمة الاجرة على تعليمها ، وفي غيرها على قول لوجوب حفظ المعجزة ، والعمدة انه كلما كان عبادة واجبة يحرم الاجر عليه كالصلوة بالناس وعليهم ، وتفسير الموتى ودفنهم على قول مشهور . اما مثل قضاء العبادات فانه ليس بواجب فلا يحرم الاجر عليه والمشهور في القضاء والشهادة ، الحرمة وان كانا غير مشروطين بالنية ، وفي الجهاد الذي هو مثلهما

(١) الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في النعروض للرزق خبر ٩

وروی عن الفضل بن ابی قرۃ عن ابی عبد اللہ (ع) قال: قلت له إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ:
إِنْ كَسَبَ الْمُعَلِّمُ سَحْتًا، فَقَالَ كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمْ الْقُرْآنَ

فی الوجوب الکفائی، الجواز، والاحتیاط ظاهر.

روی الشیخان فی القوی، عن حسان المعلم قال: سألت اباعبد اللہ (ع) عن
التعلیم فقال: لَا تَأْخُذْ عَلَی التَّعْلِيمِ أَجْرًا، قلت الشعر والرسائل وما شبه ذلك أشارت
علیه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعلیم لانفضل بعضهم علی بعض (۱)
والظاهر ان القید مستحب، ولهذا لم يذكره المصنف.

﴿وروی عن الفضل بن ابی قرۃ﴾ فی القوی كالشیخین (۲) ﴿ان هؤلاء﴾
ای العامة ﴿سحت﴾ ای حرام ﴿فقال کذب﴾ وفيهما کذبوا ﴿اعداء الله﴾
ای هم اعداء، ويمكن ان يكون علی البدل من الضمیر كما ورد كثيراً فی القرآن
﴿انما ارادوا ان لا یعلموا اولادهم القرآن﴾ ای المحکم بالحرمۃ سبب لعدم تعلیم المعلمین
و يستلزم ذلك عدم تعلیم القرآن لانهما متلازمان غالباً (او) انهم لما لم يريدوا ان يعطوا
المعلم شیئاً اقتوا بهذا وهو یصیر سبباً لان لا یعلموا اولادهم وهذا عذر قبیح كما
ان جماعة لا يريدون الحج للبخل، یفتون بحرمة الآن لانه اعانة علی الاثم والعدوان
بسبب اعطاء حق الاخوة او الدرمة، وظاهره الجواز لقراءة القرآن ایضاً لكن علی
ما ذکرناه لادلالة فیه.

(فاما) ما رواه الشیخ فی القوی؛ عن جراح المدائنی، عن ابی عبد اللہ (ع)
قال: المعلم لا یعلم بالاجر ویقبل الهدیة اذا هدی الیه (۳) (فمحمول) علی الکراهة
سیما بالنسبة الی الخواص وسیجیء النہی ایضاً.

(۲-۱) اورده والذی بعده فی الکافی باب کسب المعلم خبر ۱-۲ و التهذیب باب

المکاسب خبر ۱۶۵-۱۶۶

(۳) اورده والذی بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ۱۷۱-۱۶۴

لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً.

فالاولى ان يعلمه الله ، ولولم يفعل فالاولى ان يعمل بما رواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ان لنا جاراً يكتب (اى يعلم) وقد سألتنى ان أسألك عن عمله قال : مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله : انى انما علمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

واتجر اصله اتجر بالهمز من الاجراى حصل لنفسه الاجر كما ذكره الهروى وقال فى النهاية اصله التاء من التجارة اى اكتسب لنفسه الثواب وقال : الهمزة : لاتدغم فى التاء ، وهو شهادة على النفى وقلمما يوجد قاعدة كاية فى النحو والصرف ، وغاية ما يمكن ان يقال انه الاكثرى الوقوع وهنا بالهمز اظهر ، ولهذا كثيراً ما يقع بالهمز فالمدغم هى : لا التاء وان كان ادغام التاء اكثر ، فما ذكره الهروى اظهر لولم يكن من النسخ او من الرواة .

(اما) بيع المصحف وشرائه والاجرة على كتابته فالمشهور كراهتها - و قال بعض بالحرمة لقوله تعالى : لا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً (١) والظاهر ان المراد بالآية تغيير الحكم الالهى للدنيا كما كان يفعله اليهود و ان اشعر بها بعض الاشعار ، فلا يدل على اكثر من الكراهة .

روى الكلينى و الشيخ فى القوى ، عن ابى عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل : انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا (٢) والظاهر ان المراد بعمل اليد غير الكتابة فانها هى المطلوبة بعدم البيع .

(١) البقرة - ٢١ - والمائدة - ٢٢

(٢) الكافى باب بيع المصاحف خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٧٠ مع اختلاف يسير وفيه عبد الله بدل عبد الرحمن

وفي الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن بيع المصاحف وشراها قال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل : اشترى منك هذا بكذا وكذا (١) .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح و الشيخ أيضاً في الصحيح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن شراء المصاحف و بيعها فقال : إنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين الحائط والمنبر قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف ، قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك ؟ فقال لي : اشترى أحب الي من ان ابيعه ، قلت : فما ترى ان اعطى اعلى كتابته اجراً ؟ قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون (٢) .

(والورق) الكاغذ ، (والاديم) الجلد المدبوغ ، والجمع الادم محرقة (والحلية) ، الزينة ، و (الدفتين) هما المسمى بالجلد .

و الظاهر ان المراد بالصحيحة انه كان في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الصحابة يوضع القرآن او الورق المكتوب عليه عند منبر رسول الله ﷺ وكان ما بين الحائط والمنبر قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف اي لم يكن المنبر متصلاً بحائط المسجد . بل كان منفصلاً عنه بهذين المقدارين وهو بالتخمين ثلثة اشبار ويكون بياناً للواقع وكان من اراد ان يكتب من القرآن يجيء هنا ويكتب منه ، وما كان البيع والشراء والاجارة في الصدر الاول .

(١) الكافي باب بيع المصاحف خبر ٢ و التهذيب باب المكاسب خبر ٦٩ لكن في التهذيب سند ، هذا الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن بيع المصاحف الخ وفيه ايضاً اشتر الحديد والورق الخ .

(٢) الكافي باب بيع المصاحف خبر ٣ و التهذيب باب المكاسب خبر ١٧٢-١٧٣

او یكون المردانهم كانوا يعظمون القرآن و كان القرآن عند المنبر و كان الفاصله بين المنبر والجدار هذا المقدار ، و كانوا يجيئون ويقفون خلف الجدار و هو خارج عن المسجد النبوى و داخل فيه الآن ، والجدار ايضاً ثلثة اشبار فكانوا يكتبون من خارج المسجد لئلا يقع العمل فى المسجد و كانوا ينحرفون لاجل رؤية المنتسخ منه و كان تعظيم القرآن بهذه المرتبة ، ثم صار الآن بحيث يشتري ويباع ويكتب بالاجرة ، وعلى هذا يكون الواقعة فى زمن الصحابة عندما غير المسجد الله تعالى يعلم .

و فى القوى ، عن عنبسة الوراق قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت : انا رجل ابيع المصاحف فإن نهيتنى لم ابعها فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و اعالجها فقال : لا بأس بها - (۱) اى ينصرف البيع الى الكاغذ و الدفتين التى تصنعهما .

و روى الشيخ فى القوى . عن جراح المدائنى ، عن ابى عبد الله (ع) فى بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب (اى المكتوب) ولا تشتره و بيع الورق والادم والحديد (۲) وهو الذى قد يوجد على رأس الدفتين للشد .

وفى القوى ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفاً و اشترت و رقاً من عندها و دعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً و انه لم يبيع المصاحف الا حديثاً و فى القوى عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : لا تبعوا

(۱) الكافى باب بيع المصاحف خبر ۴

(۲) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المكاسب ۱۷۲-۱۷۴

وقال على بن الحسين (ع) إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ويكون خلطائه صالحين ، ويكون له اولاد يستعين بهم .

المصاحف فإن بيعها حرام ، قلت فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه ، الدفتين والحديد والغلاف ، وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يشتري المصاحف بالذهب (أي يكتب بالذهب على رأس كل عشر آيات عشرأ بالذهب) فقال : لا يصلح فقال : إنها معيشتي ؟ فقال : إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن أبي أيوب الخزاز والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن مسكان ، (وهما عن محمد الوراق) قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختتم معشر بالذهب وكتب في آخر سورة بالذهب فأرته إياه فلم يعب فيه (او منه) شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة (٣) .

وروى في اخبار كثيرة انه من اشراط الساعة او من البدع المحدثه في آخر الزمان تزيين القرآن بالذهب فالاولى تركه .

وقال على بن الحسين عليه السلام * رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (٤) .

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٧ من كتاب التجارة

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٧٦-١٧٧

(٣) اصول الكافي باب النوادر خبر ٨ من كتاب فضل القرآن ولكن في الكافي ،

عن محمد بن الوراق

(٤) الكافي باب فضل الولد خبر ٢ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح) وباب

أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده خبر ١ من كتاب التجارة

وروی عن عبدالحمید بن عواض الطائی قال: قلت لایعبد الله (ع): انی اتخذت
رحی فیها مجلسی و یجلس الی فیها اصحابی؛ قال: ذلك رفق الله عزوجل .
وقال الصادق (ع) للولید بن صبیح یا ولید لا تشتري من مُحَارَف شيئاً فان خلطته

وبسند آخر فی القوی كالصحيح عن ابن مسكان عنه عليه السلام بزيادة
قوله عليه السلام ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة معجب بها (بالفتح ای یحبها
كثيراً) وهي تخونه (۱) .

وفی القوی عن عبدالله بن عبد الكريم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من
السعادة : الزوجة المؤمنة (۲) ، والاولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته بيلده
يفدوالی اهله ویزوح (۳)

﴿ وروی عن عبدالحمید بن عواض الطائی ﴿ فی الصحيح كالكلینی (۴) -
﴿ ذلك رفق الله عزوجل ﴾ رحمة الله تعالى بأن جمع لك خير الدنيا والآخرة بطلب
الاحادیث منك وتعلیمك اياهم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام للولید بن صبیح ﴿ فی الموثق والشيخان فی الصحيح
عنه قال قال لی ابو عبدالله عليه السلام (۵) ﴿ لا تشتري ﴿ وفيهما بدون (لی) ﴿ من مُحَارَف

(۱-۳) الكافي باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده خبر ۱۳-۲ من

كتاب التجارة واورد الثاني فی التهذيب باب من الزيادات خبر ۵۱ من كتاب التجارة

(۲) آتیته علی ذلك الامر مواتاة اذا وافقته وطاوعته - ص

(۳) الكافي باب النوادر خبر ۲۶ من كتاب المعیشتہ .

(۵) اورده والثلاثة التي بعده فی الكافي باب من تكره معاملته ومخالطته خبر ۸-۵-

۲- والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ۴۰-۳۵-۳۶-۳۸ من كتاب التجارة .

لابركة فيها.

وقال (ع) لا تخالطوا ولا تعاملوا الآمن نشأ في الخير .

بفتح الراء ، المعروم من الرزق ﴿ شيئاً ﴾ ليس فيهما ﴿ فإن خلطته ﴾ وفي (فى) (صفته) أى يبعه ، كما فى بعض نسخ ر ب وفى بعضها الذى بخط الشيخ فان حرقته ﴿ لابركة فيها ﴾ .

﴿ وقال ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ؛ عن طريف بن ناصح ، عن ابي عبدالله ؑ ﴿ قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الآمن نشأ فى الخير ﴾ أى المال ، او خير الآخرة ؛ او الاعم ، ورواه فى القوى ، عن ابن ابي يحيى الرازى الثقة ايضاً عنه عليه السلام .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان (١) لابي عبدالله من رجل طاماً ما لابي عبدالله «دع» فالح فى التقاضى فقال له ابو عبدالله «دع» : ألم انهك أن تستقرض ممن لم يكن فكان ؟ .

وفى القوى ، عن ابي حمزة الثمالى قال : قال ابو جعفر ؑ انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم فى قم الاقى انت اليه مُحوج وانت منها على خطر (٢) .

وفى القوى كالصحيح ؛ عن داود الرقى ، عن ابي عبدالله «دع» قال : قال يادادود تدخل يدك فى قم التين الى المرفق ، خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان (٣) .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن احمد بن محمد

(١) فيه (أى فى الحديث) : كتب الى قهرمانه هو كالاخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل (نهاية الاثير)
(٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٢-٣٣

وقال (ع) احذروا معاملة اصحاب العاهات ، فانهم اظلم شيء .
 وقال (ع) لابي الربيع الشامي : لاتخالط الاكراد ، فان الاكراد حتى من الجن
 كشف الله عز وجل عنهم الغطاء .

رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (١) ﴿ احذر ومعاملة اصحاب العاهات ﴾
 كالمجذوم والمبروس ومن به داء الثعلب ﴿ فانهم اظلم شيء ﴾ لانه يحصل بهم
 سراية المرض ، ويمكن ان يحمل على جميع الامراض ويكون الظلم باعتبار
 عدم البركة ولا ينافي كونهم اهل الله ، فان البلاء موكل بالانبياء ثم بالاولياء ثم
 بالامثل فالامثل لانهم باعتبار كمالهم تزعّت عنهم الاموال ويسرى الى غيرهم .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الموثق ، عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي
 ابو عبد الله (ع) لاتعامل ذاعاهة فانهم اظلم شيء - ومثله ما رواه الكليني في الموثق
 عن ميسر عنه (ع) قال قال لي : لاتعاملوا ذاعاهة (٢) .

﴿ وقال (ع) لابي الربيع الشامي ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن علي بن
 الحكم ، عن حدّثه ، عن ابي الربيع الشامي قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت ان
 عندنا قوماً من الاكراد وانهم لا يزالون يبيعون بالبائع فنخالطهم و نبايعهم ؟
 فقال : يا ابا الربيع لاتخالطوهم فان الاكراد حتى (اي قبيلة) من احياء الجن كشف
 الله عنهم الغطاء فلانخالطوهم اي انهم بمنزلتهم ، لبعدهم عن الانسانية فانهم اعراب
 العجم ، والظاهر شمولهم للالوار ايضاً ، ويمكن ان يكون على الحقيقة وكان اصلهم
 الجن ولم يكونوا من بني آدم وكانوا من الشياطين ، فجعلهم الله تعالى في صورة بني
 آدم والله تعالى يعلم .

(١) الكافي باب من يكره معاملته خبر ٦

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من يكره معاملته خبر ٩-٢ والتهديب باب

فضل التجارة خبر ٣٤-٣١ من كتاب التجارة

وقال (ع) لا تستعن بمجوسى ولو على اخذقوائم شاتك وانت تريد أن تذيبها
وقال (ع) أياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤل الى خير، قال مضاف هذا الكتاب
رحمه الله جاءت الاخبار فى معنى السفلة على وجوه : فمنها ان السفلة هو الذى لا يبالى
ما قال ولا ما قيل فيه ، ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ، ومنها ان السفلة من لم
يسر الاحسان ولا تسوئه الاسائة ، والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل ، وهذه كلها
اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته .
وروى عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد تركت التجارة

وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسى * بل بجميع الكفار وان كان الاستعانة
بهم اقبح * ولو على اخذقوائم * اى ارجل * شاتك * عند الذبح مع انه امر سهل
وقد تقدم قبح الاستعانة بغير الله ليصح له المكالمة مع الله تعالى . (اياك نستعين) .
وقال عليه السلام * روى الشيخان فى القوى ، عن ابي عبد الله (ع) انه
قال (١) * اياك ومخالطة السفلة * فى النهاية ، السفلة بفتح السين وكسرا لفاء ،
السقاط من الناس ، والسفالة ، النذالة وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس
فينقل كسرة الفاء الى السين * فانه لا يؤل الى خير * اى اختلاطه (او) عاقبته
غير محمود (او) لا يمكن الاتفاق منهم ، بل ليسوا من الناس * من ادعى الامامة *
او الامانة * وجب اجتناب مخالطته * اى استحباب مؤكداً .

* وروى عن الفضيل بن يسار * فى القوى ورواه الكلينى فى الحسن
كالصحيح عنه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد كففت عن التجارة وامسكت عنها
قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك ؟ كذلك تذهب اموالكم لاتكفوا عن التجارة والتمسوا من
فضل الله عز وجل (٢) وفى الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال

(١) الكافى باب من يكره معاملته ومخالطته خبر ٧ والنهذيب باب فضل التجارة

وآدابها خبر ٣٧

(٢) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ١١

فقال : لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك ، واسترزق الله ربك .
وقال سدير الصير في قلت لا يعبده الله ﷺ أى شىء على الرجل فى طلب الرزق ؟
فقال : يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

ابو عبد الله ﷺ أى شىء تعالج ؟ قلت : ما عالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه (۱) (كلام الراوى) اى عاتبه ﷺ .

﴿ وقال سدير الصير فى ﴾ فى القوى كالكلينى (۲) ﴿ وبسطت بساطك ﴾
او متاعك والاولى هو الموافق لما فى رفق ﴿ فقد قضيت ما عليك ﴾ اى يلزم العبد
التعرض للرزق ؛ والرزق على الله تعالى .

وروى الكلينى فى القوى عن الطيار قال : قال لى ابو جعفر ﷺ أى شىء
تعالج ؟ اى شىء تصنع ؟ قلت ما انا فى شىء قال فخذ بيتاً واكنس فناءه ودرسه
وابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك قال : فقدمت ففعلت
فرزقت (۳) .

وروى فى الموثق كالصحيح . عن ابى عمارة الطيار قال قلت لابى عبد الله «ع»
انه قد ذهب مالى وتفرق ما فى يدي ، وعيالى كثير فقال له ابو عبد الله ﷺ اذا قدمت
فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، وضع ميزانك ، وتعرض لرزق ربك قال : فلما
ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ، ووضع ميزانه قال فتمجب من حوله من جيرانه بان
ليس فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شىء ، قال فجاءه رجل فقال اشتر
لى ثوباً فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لى ثوباً قال
فجلب (فطلب - خ ل) له فى السوق (وفى يب باقى السوق) ثم اشترى له ثوباً فاخذ

(۱) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ۵

(۲-۳) الكافى باب الابلاء فى طلب الرزق خبر ۱-۲ واورد الثانى فى التهذيب باب

فضل التجارة وآدابها الخ خبر ۱۳

وقال ﷺ ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاءه .

ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال له يا باعمارة ان عندى عدلين (او عدلاً) كثناناً فهل (من كثنان - خ) تشتريه بشيء وأه خرك بثمانه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجثني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له : يا باعمارة ما هذا العدل ؟ قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني ؟ «فبعني - خ ل» نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال : وصار في يده الباقي الى سنة قال : فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين ويعرض ويشترى (او وينشر) ويبيع حتى اثري وعز و عرض - خ ل» وجهه وصار مغروراً (۱) .

وقال صلوات الله عليه ﷺ رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول (۲) «ان الله عز وجل - كما» جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون» اي من حيث لا يعتدون به ولا يجعلونه بحساب لانه اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعائه يمكن ان يكون المراد بالمؤمن هنا الكامل المتوكل المستجاب دعائه (او) الاعم ، فان الكاسب ايضاً غالباً يحصل رزقه من مكان لا يظن ولا يحسب ان يكون منه فيجب على كل مؤمن ان يتوكل في جميع اموره على الله تعالى ويدعو منه تعالى ، ونحن جربناه كثيراً ، ودأبنا هذا من ايام الصبا الى الآن والحمد لله رب العالمين .

(۱) الكافي باب النوادر خبر ۳ من كتاب المعيشة .

(۲) اورده والذي بعده في الكافي باب الرزق من حيث لا يحتسب خبر ۳-۴ والاول في

وقال علي عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله ناراً فكلّمه الله عز وجل ورجع نبياً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : عدني قال : كيف أعدك ؟

وقال علي صلوات الله عليه عليه السلام : روى الكليني في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك مما ترجو عليه السلام أي ينبغي أن يكون رجائك مما لا ترجو منه أكثر مما ترجو فان كثيراً ما يشاهد أن لا يحصل من المرجو ويحصل من جانب لا يرجوه بل لم يكن يحتمل أن يكون يحصل من ذاك شيء عليه السلام فسان موسى عليه السلام ذهب ليلتمس ناراً لاهله عند الولادة في الصحراء عندما شاهد ناراً فلما قرب عنده خاطبه الله تعالى و جعله نبياً ومتى كان يخطر بباله ذلك ؟ وكذلك بلقيس جاءت الى سليمان لطلب الملك بأن يكون ما في يدها سالماً فحصل لها الايمان وتزوجها سليمان عليه السلام وحصل لها الدنيا والآخرة وكذلك عليه السلام سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون عليه السلام بأن يصير فرعون غالباً على موسى عليه السلام او العزة عنده كما قال : انكم لمن المقرين لو غلبتم على موسى عليه السلام فرجعوا مؤمنين عليه السلام بحيث رأوا مكانهم من الجنة وحصل لهم المرتبة التي لا يتصور ان تكون لأحد ، لان من كانت مدة عمره في الكفر والسحر ، صار عاقبته الايمان والشهادة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابي الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (١).

وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام عدني عليه السلام في مطلوب او احسان عليه السلام قال كيف

وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مَنِّي لِمَا أَرْجُو .

وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سأل الله عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه .

أَعِدُّكَ وَأَنَا إِدَاتِي ﴿لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنْهُ﴾ أَوْ مَنِّي ﴿لِمَا أَرْجُو﴾ أَوْ مِمَّا أَرْجُو ،
فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِبَدْغَيْرِي كَيْفَ أَعِدُّكَ عَلَى التَّعْيِينِ ؟ وَالْحَالُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَرْجُو فِي
مَعْرَضِ الْعَدَمِ فَكَيْفَ وَأَنَا لَا أَرْجُو إِلَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أُعْطِيكَ .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام
بِقِطْعِيهِ فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ بِأَتَيْنَا خِطْرٌ وَوَسْمَةٌ فَيَبْتَاعُ وَنُعْطِيكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : عِدْنِي فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ أَعِدُّكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مَنِّي مِمَّا
أَرْجُو (١) - فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ هَذَا الْخَبَرُ وَيَكُونُ فِي نَسْخَةِ الْمُصَنَّفِ بَدَلُ
(أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (أَبِي الْحَسَنِ) وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ .

﴿ وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دِرَاجٍ ﴾ فِي الصَّحِيحِ ﴿ الْإِفْتِحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ﴾
فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَفْتَمَّ بِالسَّدْفَانِ الرِّزْقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ ، وَ
مَا يَفْعَلُ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فَلْيَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

روى الكليني في القوي ، عن محمد بن مرزوم عن أبيه أو عمه قال : شهدت
أبا عبد الله عليه السلام وَهُوَ يَحَاسِبُ وَكَيْلًا لَهُ وَالْوَكِيلُ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ مَا خُنْتُ وَاللَّهِ
مَا خُنْتُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَتَضْيِيعُكَ عَلَى مَالِي سِوَاءِ الْآنَ الْخِيَانَةُ
شَرٌّ هَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى
يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ ، مَنْ خَانَ خِيَانَةً حَسِبَتْ عَلَيْهِ

وروي السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام : من أتاه الله عز وجل برزق لم يخط اليه برجله ، ولم يمد اليه يده ، ولم يتكلم فيه بلسانه ، ولم يشد اليه ثيابه ، ولم يتعرض له ، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه

من رزقه وكتب عليه وزرها (١) .

وفي القوي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ؛ ويحك ، وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك ؟ (٢) إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وروي السكوني في القوي ويرزقه من حيث لا يحتسب أي من موضع لا يظن انه يصل اليه من ذلك الموضع يعني ان الله تعالى ضمن ارزاق المتقين وهو كالاخبار السابقة ، بل مفسر لها بان المراد من المؤمن فيها المتقي والاخبار في هذا الباب أكثر من ان تحصى

وبنا فيها ظاهر اخبار كثيرة دالة على لزوم الطلب ، مثل ما تقدم وما سيأتي في باب فضل التجارة فالجمع بينهما (إمّا) باختلاف الاشخاص والازمان (وإمّا) بان يقال بلزوم تجارة ما ، والاعتماد على الله تعالى الآن يكون شغل عبادته مانعاً من شغل التجارة كما قال تعالى : للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض الخ (٣) ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله الخ (٤) .

ومثل طلب العلم في هذا الزمان فانه صار بحيث لا يجتمع مع التجارة غالباً باعتبار كثرة المقدمات بخلاف زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام (وإمّا) بان يقال طلب العلم تجارتهم في اللسان لتحصيل الوظائف الموقوفة عليهم او التوكل على الله فانه

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر ٢-٣٧ من كتاب المعيشة

(٢) البقرة-٢٧٣

(٣) المزمل-٢٠

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) .

لا كسب اعظم منه او الدعاء فانه مفتاح الرزق لهم مع عدم تيسر وجه آخر ونحن جربنا الدعاء وعملنا عليه .

روى الكليني في القوي بطريقين ، عن الوليد بن صبيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه (١) و ظاهر ان الشعراء و الطلبة و امثالهما من هذا القبيل .

و عن اسماعيل بن سهل قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين قاذح فكاتبني عليه السلام : أكثر من الاستغفار و رطب لسانك بقراءة انا انزلناه (٢) والادعية في طلب الرزق كثيرة .

وفي القوي كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فونها فقال : بدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب مادام على وضوء (٣) - و تقدم ان الانفذ منه تقليم الاظفار و اخذ الغارب يوم الجمعة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن فضيل (وهو مشترك) عن ابي الحسن عليه السلام قال : كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة ، فاحسنها التوكل و التفويض ، والدعاء (٤) كما سيجيء ايضاً .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٥٥ ولكن في السند الثاني عن الوليد بن صبيح عن خاله

الوليد الخ

(٢-٣-٤) الكافي باب النوادر خبر ٥١-٢٧-٧ من كتاب الميمنة

وقال ابو جعفر عليه السلام : المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة .
وقال الصادق عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم

و عند الضرورة يجوز اظهار الحال عند الاخوان كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح
عن حرير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضاق احدكم فليعلم اخوانه ولا يعن
على نفسه (١) .

وقال ابو جعفر صلوات الله عليه المعونة من العون وبمعناه تنزل من
السماء على قدر المؤنة اي القوت وما يحتاج اليها ان الله تبارك وتعالى قدر رزق
كل نفس و ذى روح بمقدار الاحتياج كما قال تعالى - و في السماء رزقكم وما
تُوعَدُونَ (٢) والنسبة الى السماء (اما) باعتبار ان المقدّر في اللوح و هو في السماء
والموكل به و هو الملكة فيها (او) نزول المطر الذي سبب الارزاق من جانبها (او)
الجميع (او) من خالق السماء .

وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن خالد (٣)
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك اي يمنعك عن الظلم على نفسك
وغيرها خير من فقر يحملك على الاثم فان الغالب على الفقير اذا لم يحصل
رزقه من الحلال يطلبه من المحرمات بأي نوع اتفق ؛ ولهذا قال عليه السلام : الفقر سواد
الوجه في الدارين ، و كاد الفقر ان يكون كفراً - والمراد من الخيرية مع ظهورها
، بيان ان الفقر وان كان زين المؤمن لكن مشروط بأن لا يصير سبباً للحرام ؛ بل
يصبر حتى يرزقه الله تعالى ولدفع وهم من يتوهم ان الفقر في نفسه خير مطلقاً ، ولهذا
روى في الاخبار القدسية الصحيحة : ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته
لفسد ، و ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى و لو افقرته لفسد و انا اعلم بصلاح

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٠ من كتاب التجارة

(٢) الذاريات - ٢٢

(٣) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ١٥ و التهذيب باب المكاسب

خبر ٢٥ من كتاب المعيشة

وقال ﷺ لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه ،

وقال رسول الله ﷺ من المروعة استصلاح المال.

وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان.

حال عبادى .

❦ وقال ﷺ رواء الشيخان فى القوى ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام (١) يقول : ❦ لا خير (الى قوله) وجهه ❦ عن سؤال الناس وانه مذموم عند الله تعالى ❦ ويقضى به دينه ❦ وهو واجب والكسب مع القدرة من مقدماته ❦ ويصل به رحمه ❦ وهى (اما) واجبة كنفقة العمودين (او) مستحبة مؤكدة فى غيرهما ، والحاصل ان تحصيل المال اذا كان لطلب الآخرة فليس بمذموم ، بل هو ايجاب واجب او مستحب ، و الظاهر ان المراد بالجمع ، التحصيل كما يظهر من الفوائد (او) لان جمع المال يصير سبباً للخيرات فلا يكون فى نفسه مذموماً وانما المذموم محبته وتضييع الوقت فيه كالحيوة فانها فى نفسها نعمة من الله فلو صرف عمره فى المعاصى لا يصير الحيوة مذمومة .

❦ وقال رسول الله ﷺ من المروءة ❦ اى الانسانية ❦ استصلاح المال ❦ بأن لا يفسده ولا يضيعه فان المال نعمة من الله كما قال تعالى : ولا تؤثروا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما (٢) تقومون به امر معاشكم و معادكم فحفظ المال عن الفساد واجب وكذا كلما يؤدى الى فساد ، و من الاصلاح صرفه فى الامور الاخرية وتحصيل السعادات الابدية ، وربما كان المراد هذا فقط ، والتعميم اظهر .

❦ وقال الصادق (ع) ❦ رواء الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ثعلبة ، عن رجل (وغيره)

(١) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٩ والتهذيب باب فضل التجارة

وآدابها خبر ١٠ من كتاب التجارة ولكن فى التهذيب عن الحرث بن عمرو قال : سمعته الخ

وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الأبتلاث ، التفقه في الدين ، والتقدير في المعيشة : والصبر على النائبة .

خ- (كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وهو كالسابق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ بيده فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود ﴿ انه لا يصلح المرء المسلم ﴾ الأثلثة وفي المتن ﴿ الأثلثة التفقه في الدين ﴾ أي تعلم العلوم الدينية ﴿ والصبر على النائبة ﴾ أي المصائب (و حسن التقدير في المعيشة) بأن لا يسرف المال و يضع كل شيء موضعه أو التقدير بأن لا يسرف .

وروى الكليني في الموثق ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلث ، مرمقة عاش أو تزود لمعاد ، أولذة في غير (ذات - خ كا) محرم وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله (أو علمه) فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاضلهم ويفاضونه في أمر آخرته وساعة يخلو بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانهاعون على تلك الساعتين وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلثة و ذكر في الثلثة (تقدير المعيشة) .

و في القوي كالصحيح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة .

و مرسل عنه (ع) قال : عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم - والمنبهة ، المشرفة .

(١) اوردته والخمسة التي بعده في الكافي باب اصلاح المال وتقدير المعيشة خبر

وقال رسول الله ﷺ إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .
وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال : أنا أفعله
يعنى بذلك احراز القوت .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ روى الكليني في القوى ، عن ابن بكير ، عن
أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (١) ﴿ إن النفس إذا أحرزت ﴾ أى جمعت
وحفظت ﴿ قوتها استقرت ﴾ عن الاضطراب واطمأنت .
وحمل على قوت السنة ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن
الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف
ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام لا يشتريان عقدة (أى ضيعة) حتى
يدخلا (أو يحزرا) طعام سنة (أو سنتهما) (٢) .
وعليه يحمل أيضاً ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن مسعدة بن
صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان رضى الله عنه إن النفس قد تلتاث (٣) (أى تضطرت
وتبطلت عن العبادة على صاحبها) إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هى
أحرزت معيشتها استقرت (٤) ﴿ وسأل معمر بن خلاد ﴾ فى الحسن كالصحيح ،
وبدل على أنه لا ينافى الزهد ؛ والظاهر أن فعلهم صلوات الله عليهم كان لبيان
الجواز ولإطمينان العيال .

(١-٢) الكافى باب احراز القوت خبر ٢-١ من كتاب المعيشة
(٣) التاث عليه الامر اختلط والنبس وبردائه التف به وفى العمل ابطأ (اقرب الموارد)
ويحتمل قرائته تلتاث بالتاء المنقوطة من اللوث ، يقال : لاث الرجل يلوث لوثاً اخبر
بغير ما يسئل عنه وهو من اضطراب النفس كما فسر الشارح .
(٤) الكافى باب دخول الصوفية على ابي عبد الله (ع) و احتجاجهم عليه الخ خبر ١
(فى حديث طويل) فلاحظه فى كتاب المعيشة وفيه فوائد جلية واورده أيضاً مستقلاً فى
باب احراز القوت خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال :
 ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف الآفي الحج والعمرة ،
 فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وانفق (من خ) قصداً ، وقدم فضلاً .
 وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر .
 وقال علي بن الحسين عليه السلام : إن الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف .

﴿ وروى ابن أبي يعفور ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ من نفقة قصد ﴾ أي وسط
 لا يكون اسرافاً ولا تقتيراً ﴿ ويبغض الاسراف ﴾ وهو تضييع المال والزيادة على
 المتعارف في كل شخص بالنظر إليه ﴿ الآفي الحج والعمرة ﴾ فان الازدياد فيهما
 ليس باسراف منهى عنه ﴿ فرحم الله مؤمناً ﴾ اكتسب ﴿ او كسب ﴾ طيباً ﴿ حلالاً ﴾
 ﴿ وانفق قصداً ﴾ وسطاً ﴿ وقدم لنفسه فضلاً ﴾ أي ما يفضل عنه من الزيادة التي
 كان يسرف او الفضائل من الخيرات المستحبة او الاعم فان المسرف لا يفضل عن
 ماله شيء حتى ينفقه في سبيل الله تعالى .

﴿ وقال العالم عليه السلام ﴾ أي المعصوم وهو هنا الصادق عليه السلام ، لما رواه
 الكليني في القوي كالصحيح ، (بل الصحيح لصحته عن الحسن بن محبوب) عن
 عمر بن ابان (الثقة) ، عن مدرك بن الهزهاز (او الهرمان) (والموجود في الرجال
 مدرك بن ابي الهزهاز) ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول (١) ﴿ ضمنت لمن
 اقتصد ﴾ ونوسط في النفقات والخيرات ﴿ الا يفتقر ﴾ وهو مجرب ﴿ وقال علي بن
 الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق ﴾ من وجوه الخيرات ﴿ وانه لمسرف ﴾
 معاقب مثل من كان عليه واجب كالدين والزكاة والحج وامثالها فيصرف ماله في
 التصدقات المستحبة ويبقى نعمته مشغولة بها .

(١) الكافي باب فضل القصد خبر ٧ من ابواب الصدقات من كتاب الزكاة

وروى الاصمغ بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) انه قال : للمسرف ثلاث علامات
بأكل ماليس له ، وبشترى ماليس له ، وبلبس ماليس له .

﴿ وروى الاصمغ بن نباتة ﴾ في القوي ﴿ عن امير المؤمنين ﴾ انه قال
للمسرف ثلث علامات ﴿ يعرف بها ويجب تجنبها حتى لا يكون مسرفاً وقد قال الله
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (١) وقال تعالى ولا تبذر تبذيراً
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ان الشيطان كان لربه كفوراً ، (٢) .
﴿ بأكل ماليس له ﴾ سواء كان حراماً او كان زائداً على الشبع او لم يكن
مناسباً له ﴿ ويلبس ماليس له ﴾ ان يلبسه كما تقدم وكذا ﴿ ويشترى ماليس له ﴾
وان كان داراً او عقاراً ؛ ولو كان في سبيل الله لما رواه الكليني في القوي ، عن
حماد اللحام ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله
ما كان احسن ولا وفق أليس يقول الله جميل وعز ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
وأحسنوا ان الله يحب المحسنين (٣) ؟ يعني المقتصدين (٤) وفي القوي : عن عبيد بن
سالم قال : قال ابو عبد الله : بما عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث
الغنى .

وفي القوي : عن موسى بن بكر قال : قال عليه السلام ما عال (اي ما افتقر) امرئ
في اقتصاد .

وفي الصحيح ، عن رقاعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا جاد الله
تبارك و تعالى عليكم فجودوا ، واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو
الاجود .

(١) الانعام - ١١١

(٢) الاسراء - ٢٧

(٣) البقرة - ١٩٥

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل القصد خبر ٦-٧-١٠-١١-١٢

من كتاب الزكوة

وروى ابو هشام البصرى عن الرضا (ع) انه قال : من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها فى الزكاة .

وروى ابو هشام رحمته الله او ابو هشام البصرى المجهول رحمته الله عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار رحمته الله لانه وان كان يعرف لكنه ينقص قيمتها وهو اسراف من حيث التضييع رحمته الله وطرح النوى رحمته الله اى نوى التمر او الاعم فانه يمكن ان ينتفع به ولو كان غيره فينبغى ان يجمع فى مكان حتى يأخذه من ينتفع به للغرس او لعلف البعير او للاحراق ، وكذا مثل بذر البطيخ وما يمكن الانتفاع منه ، والظاهر ان مثل هذه الاشياء من الاسراف المكروه مثل ما سيجى .

ورسأل اسحاق بن عمار رحمته الله فى الموثق كالصحيح رحمته الله ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى الاسراف قال ثوب صونك رحمته الله للزينة رحمته الله تبتذله رحمته الله وتلبسه فى البيت رحمته الله وفضل الاناء تهريقه رحمته الله ولو كان قرب الفرات او الدجلة لانه يمكن الانتفاع به ولو كان مخلوطاً بالطين لانه يمكن تصفيته رحمته الله وقذفك النوى هكذا وهكذا رحمته الله اى يميناً وشمالاً او فى الاطراف بأن لا يجتمع فى مكان واحد .

ويؤيده ما رواه الكلينى فى القوى عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما أدنى ما يجىء من حد الاسراف ؟ فقال ابذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمرة ورمىك النوى ههنا وههنا (١) .

وفی القوی عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ینکون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال نعم قلت عشرون ؟ قال نعم قلت ثلثون ؟ قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونک ثوب بذلتک (۱) .

وفی الموثق کالصحيح ، عن عثمان بن عیسی ، عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن التدلیک بالدقیق بعد النورة قال لا بأس قلت یرعمون انه اسراف فقال : ليس فیما اصلح البدن اسراف انی ربما امرت بالنقی (ای الدقیق لالانخاله) فیلت (ای یخلط) لی بالزیت فاندلک به انما الاسراف فیما اتلف المال واضرّ بالبدن (۲) .

وفی الصحيح ، عن هشام بن الحکم ، عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یطلى ویتدلک بالزیت والدقیق قال لا بأس به .

وفی الحسن کالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلى بالنورة فیجعل له الدقیق بالزیت یلت به فیمسح به بعد النورة لیقطع ربیها عنه قال لا بأس .

قال الكلینی وفی حدیث آخر لعبد الرحمن (والظاهر انه فی کتابه والسند واحد) قال رأیت ابا الحسن علیه السلام وقد تدلک بدقیق ملتوت بالزیت فقلت له : ان الناس ینکروهون ذلک قال : لا بأس به وفی القوی ؛ عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انما لیسافر ولا ینکون معنا نخالة فنتدلک بالدقیق فقال لا بأس انما الفساد

(۱) الکافی باب اللباس خیر ۴ من کتاب الزی والتجمل

(۲) اورده و الثلثة التي بعده فی الکافی باب الحمام خیر ۱۳-۱۲-۱۵-۱۱ من

فيما أضرب بالبدن وتلف المال ؛ فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد ، انى ربما امرت غلامى قلت لى النقى بالزيت فاندلك به ، وتقدم ايضا فى باب النورة - وفى القوى عن عمار ابى عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قلت : انا نكون فى طريق مكة فنريد الاحرام فنطلى ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلنى من ذلك ما الله اعلم به ، فقال : أمخافة الاسراف ؟ قلت : نعم فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى فيلت بالزيت فاندلك به ، انما الاسراف فيما افسد المال واضرب بالبدن قلت : فما الاقتار ؟ قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال : الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (١) .

اي مرة ، الخبز مع اللحم ومرة مع غيره (اد) مرة الخبز مع اللحم و اللبن ، ومرة مع الخل و السمن ، فنعموز بالله مما اشتهر فى الآن من جمع عشرين اداما مع الخبز ،

و ظهر من هذه الاخبار ان الافساد اسراف سيما اذا اضرب بالبدن و اذا نفع البدن فليس فيه اسراف (اما) اذا لم ينفع و لم يضرب كالاكل زائداً على الضرورى ومثل التنبأ كوالذي اشتهر فى هذا الزمان واعتاد الناس به و امثالهما مما لا يحصى (ففيه ظ) نظر

و الظاهر انه ان انتفع به ولو لوطوبة الدماغ بسبب الاعتیاد فلا بأس به لانهم صاروا معتادين به ، فاذا لم يفعلوا حصل لهم يبوسة الدماغ بحيث لا يمكنهم المطالعة والمباحثة والاختلاط مع المؤمنين ، مع قوله تعالى : هو الذى خلق لكم ما فى الارض

وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله (ع) عن أدنى الاسراف فقال ثوب صنوك تبتذله
وفضل الاناء تهريقه ، وقذفك النوى هكذا وهكذا .

جميعاً (١) وإن امكن ان يقال ؛ لبحث في جوازه ، وانما البحث في المال الذي يصرف
اليه هل هو اسراف لعدم النفع ؟ او للحصول مثل هذا النفع ، ولولم يكن مثل هذا
النفع كافياً - لاشكل غاية الاشكال في كثير من المآكل والمشارب والمراكب
والمناكح والملابس وغيرها .

والاحتياط في الدين رعاية عدم الاسراف في جميع ذلك والتجنب من الشبهات
ليخلص من الحرمات للاخبار المتقدمة ، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن ابان قال : سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن النفقة على العيال فقال ما بين
المكروهين ، الاسراف والاقتار (٢) .
وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمار قالا : قال ابو عبد الله (عليه السلام) إن مع
الاسراف قلة البركة .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : رب فقير هو اسرف من
الغنى إن الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى .

وفي القوي ، عن محمد بن سنان عن ابي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل : وكان
بين ذلك قواماً قال : القوام هو المعروف ، علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره علي
قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفساً الا ما آتتها .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى : والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً فبسط كفه و فرق اصابعه وحنأها
(اي امالها) شيئاً عن قوله : ولا تبسطها كلاً البسط فبسط راحته و قال : هكذا ،

(١) البقرة - ٢٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية السرف والنقتير خبر ٢-٢-٨

٩- من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) انه قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - او قال : يرد عليهم دعائهم - رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً او اربعين

وقال : القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء - الى غير ذلك من الاخبار .

﴿ وروى الوليد بن صبيح ﴾ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح (١) وتقدم في باب الزكوة .

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ايضاً عن الوليد بن صبيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صحبتني بين مكة و المدينة فجاء سائل فأمر ان يعطى ، فجاء آخر فأمر ان يعطى ، ثم جاء آخر فأمر ان يعطى ، ثم جاء الرابع فقال ابو عبدالله عليه السلام : يشبعك الله ، ثم التفت الينا فقال : اما ان عندنا ما نعطيكم ولكن اخشى ان اكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالاً فانفقته في غير حقه ثم قال : اللهم ارزقني فلا يستجاب له . ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها و قد جعل الله عز وجل امرها اليه ، ورجل يدعو على جاره و قد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره (٢) .

و في القوي كالصحيح ، عن جعفر بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا تستجاب لهم دعوة : الرجل جالس في بيته يقول : اللهم ارزقني فيقال له : الم آمرك بالطلب ، ورجل كانت له امرأة فدعى عليها ، فيقال له : الم اجعل امرها

(١) اصول الكافي باب من لا تستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء مع تقديم و تأخير وقوله رحمه الله قوله و قد تقدم في باب الزكوة يعني به الاخبار الواردة في ذم الاسراف لخصوص خبر الوليد فلا حظص ١٩١ من المجلد الثالث

(٢) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب من لا تستجاب دعوته خبر ١٠-٢ من

كتاب الدعاء

القافأ نفقه في وجوهه ، فيقول : اللهم ارزقني ؛ فيقول الله تعالى : ألم ارزقك ورجل أمسك عن الطلب فيقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم اجعل لك السبيل الى الطلب ؟ ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل : ألم اجعل ذلك اليك ؟

وقال (ع) من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله .

اليك ؟ ورجل كان له مال فأفسده فيقول : اللهم ارزقني فيقال له ألم آمرك بالاعتصام ؟ ألم آمرك بالاصلاح ؟ ثم قال : والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقال له : ألم آمرك بالشهادة ؟

وفي القوي كالصحيح ، عن عمرو بن ابي عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ وقال ﴾ الصادق ﴿ صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن كثير عنه عليه السلام (١) ﴿ من سعادة المرء ﴾ و توفيقه ﴿ ان يكون ﴾ هو ﴿ القيم على عياله ﴾ و المتعهد بحالهم بان لا يحتاج الى السفر او لا يضيّعهم عمداً و فقراً كما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ارضاكم عند الله اسبقكم على عياله (اي اكملكم تعهداً بحالهم) .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : ان لي ضيعة بالجيل استغلّها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الف درهم وانصّدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك (اولئك) في حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحي عند موته (يعني ان لم يكفهم

(١) اوردته والسته التي بعده في الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٣-

وقال (ع) كفى بالمرء اثمًا ان يضيّع من يعول .
وقال النبي ﷺ ملعون ملعون من يضيّع من يعول .

فالسرف في كفايتهم اولى .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا (اولئلا) يتمنوا موته وتلا هذه الآية ، ويُطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويتيمماً واسيراً ، قال : الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسرائه في السعة عليهم ، ثم قال : ان فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال : معمر و كان فلان حاضراً (اي اديه) .

وفي القوي كالصحيح ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .
وفي القوي ، عن السكوني باسناده مقدماً ومؤخراً قال : قال رسول الله ﷺ :
المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ كفى بالمرء اثمًا ان يضيّع من يعول ﴾ اي يكفي اثم التضضيع لدخول جهنم ولا يحتاج الى اثم آخر فلا ينفع صيام النهار و قيام الليل مع هذا الاثم العظيم .

﴿ وقال النبي ﷺ ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن علي بن غراب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من القى كَلَّهُ على الناس ﴿ ملعون ملعون من ضيّع من يعول ﴾ يمكن ان يكون المراد بالتركير يرانه ملعون في الدنيا بأن يلغنه كل من يسمع فعله و عياله ، وفي الآخرة عن رحمة الله محروم ، و الكل العيال والنقل .

وفي وصية الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر قال : سمعته يقول : استعينوا ببعض هذه علي هذه ولا تكونوا كلولا على الناس استعينوا بايديكم و ارجلكم للقوت ولا تكونوا

وقال (ع) الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.

انتقالا على الناس - اى ما امكنكم الكسب فاكسبوا ، و فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ **يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي عَلَى تَكْلِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ عَلَى حَرْبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرْبِ - وَالتَّكْلِ بِالضَّمِّ الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ وَفَقْدَانُ الْحَبِيبِ وَالْدَّارِ وَالْحَرْبُ بِالْتَحْرِيكِ ، الْفَقْرُ بَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَالِبِ بَأَنْ يَكُونَ النَّفْسُ فِي الْفَقْرِ مَعَ الْاضْطِرَابِ ، وَالْأَفَلَقُ زَيْنُ الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ صَابِرًا مَعَهُ (١) .**

وقال عليه السلام رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال **الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله** والكدا الشدة و الالاحاح فى الطلب ، وروى الكليني فى الحسن كالصحيح بل الصحيح (كما هو المشهور) عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما بقوت به نفسه واهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد فى سبيل الله عليه السلام (٣) .

وفى الصحيح ، عن زكريا بن آدم ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذى يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجراً من المجاهد فى سبيل الله (٤) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : قال على بن الحسين عليه السلام : لَأَنْ ادْخَلَ السُّوقَ وَمَعِيَ دِرَاهِمُ ابْتِغَاءَ لَعِيَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اعْتِقِ نَسَمَةِ (٥) الْقُرْمِ مَحْرُكَةً شَدِيدَةَ شَهْوَةِ اللَّحْمِ .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان

(١) فراجع باب فضل فقراء المسلمين من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي

(٢) (٣-٤) الكافي باب من كد على عياله خبر ١-٢-٣ من كتاب المعيشة .

(٥) اوردهو الثلاثة التى بعده فى الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٠-

١١-١٢-١٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) انه قال : لاتعرضوا للحقوق، فاذا لزمتمكم فاصبر والها.

على بن الحسين (ع) اذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقل له : يا بن رسول الله اين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله جل وعز صدقة عليه .

و في الحسن كالصحيح ، عن باسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء و يزيد في وقودهم - اي يراعى دفع بردهم وان كان بنقصان القوت اذا لم يكن له الزائد عليه .

و في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : ان المؤمن يأخذ بأدب الله ، اذا وسع عليه اتسع واذا أمسك عنه أمسك - والاخبار في هذا الباب كثيرة تقدم بعضها في كتاب الزكاة ، وسيجيء ايضاً متفرقة انشاء الله تعالى .

وروى اسماعيل بن جابر في الصحيح والشيخ في القوي (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لاتعرضوا للحقوق في الصحيح من حقوق الله وحقوق الناس في الاموال وغيرها في الصحيح فاذا لزمتمكم فاصبر والها في الصحيح اي برعايتها مثل ما يجب على العبد من الزكاة و الخمس والحج بسبب المال ، فاذا امكن ان لا يصير مشغول الذمة بها فهو اسلم ، لكن اذا طلب المال ووجبت هذه وجب الصبر عليها بأدائها وكذلك في الخلطة مع الناس بأنواعها فاذا حصلت لزم مراعاة حقوقها كما تقدم في باب الحقوق (٢) روى الكليني في الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٧ من كتاب التجارة - ولكن مثله هكذا - قال : قال لي رجل صالح : لاتعرض للحقوق واصبر على النائية ، ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرتك اكثر من منفعتها

(٢) راجع ص ٥٠٠ (الى) ص ٥٢٨ من المجلد الخامس

وقال الرضا (ع) لا تبذل لآخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر (اعظم - خل) من نفعه لهم.

عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ، و
لا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود اليه (١) .
وفي القوي كالصحيح ، عن ابراهيم بن محمد قال : قال ابو عبد الله : ما من عبد
تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم
فقد عرض النعمة للزوال قال : فقلت : جعلت فداك و من يقدر ان يقوم لهذا الخلق
بحوائجهم ؟ (اي مع كثرتهم) فقال : انما الناس في هذا الموضع والله ، المؤمنون
اي انهم لقليلون يمكن رعاية حقوقهم جميعاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام احسين
الصحاف : يا حسين ما ظاهرك الله على عبد النعم حتى ظاهرك عليه مؤنة الناس فمن
صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمته عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله
عنه تلك النعمة .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله (ع) قال من
عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة
عليه من الله ، وان لم يفعل فقد عرض النعمة للزوالها .

وقال الصادق صلوات الله عليه او الرضا عليه السلام ، والظاهر انه سهو النسخ
لانهم رواه الكليني في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن سمع ابا عبد الله
عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام على اختلاف النسخ ، وعلى النسخة الاخيرة . فالظاهر
انه موسى عليه السلام ويحتمل الرضا عليه السلام على ما يقول لا تبذل لآخوانك من نفسك

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب مؤنة النعم خبراً ١ ، الى ٢ من ابواب

وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) انه قال : اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء ، انه من كسل لم يؤد حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حق .

ماضرره ﴿ وفي ما ضره ﴾ عليك اعظم من نفعه لهم ﴿ وفي روى ﴾ (منفعته) (١)
اي اذا كان له شيء قليل صرفه في الاخوان ، يصير هو فقيراً ولا ينفع لهم كما
اذا لم يكن الاخوان في الشدة والآفالا يثار دأب الائمة الاطهار ﴿﴾ .

و روى الكليني في القوي عن الحسن بن علي الجرجاني عن حدثه عن
احدهما ﴿﴾ قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في
شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاختيك ، وفي القوي ، عن حذيفة بن منصور
والثقة ، عن ابي عبد الله ﴿﴾ قال : لا تدخل لاختيك في امر مضرته عليك اعظم من
منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدى عنه فيذهب
مالك ولا تكون قضيت عنه .

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ اياك والكسل ﴾ التثاقل في الامور
﴿ والضجر ﴾ الفلق والاضطراب من الغم وضيق القلب فانهما مفتاح كل سوء من المضار في
الدنيا والآخرة ﴿ انه من كسل ﴾ وفتر في الاعمال الدينية والدنيوية ﴿ لم يؤد حقاً ﴾ من
حقوق الله والناس ﴿ ومن ضجر ﴾ وفتح على قلبه الضيق ﴿ لم يصبر على حق ﴾ فانه
ينبغي ان لا يغتم لشيء من الامور حتى يمكنه (او) اذا سمع الحق رده بسبب الغم ولم
يصبر بقبوله .

روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابي جعفر ﴿﴾ قال :
اي لا يفيض الرجل (او ابغض للرجل) ان يكون كسلاناً عن امر دنياه ، و من
كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل (٢) لان دواعي طلب الدنيا

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب في آداب المعروف خبر ٢-٣-٦ من ابواب
الصدقة من كتاب الزكوة

(٢) الكافي باب كراهية الكسل خبر ٣ من كتاب المعيشة

وقال ابو الحسن موسى بن عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام

كثيرة من الشيطان والنفس والهوى والاحتياج ظاهراً ، فاذا كسل معها فهو عن امر الآخرة التي دواعيها معنوية لا تكون الا مع الايمان الكامل الذي عزيز الوجود اكسل .

وفي القوي كمال الصحيح : عن سعد بن ابي خلف (الثقة) عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي عليه السلام لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .
وفي القوي كمال الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشير عاجزاً .

وفي القوي ، عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المني فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عليكم (عند كم خ) وتعقبكم الحشرات فيما وهمتم به انفسكم .

وفي القوي كمال الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه : اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء وبشمتك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك (او قال) : على اهلك .

و قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام روي الكليني في القوي ، عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ان الله عز وجل يبغض

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية الكسل خبر ٢-٥-٦-٧-٩

ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

وقال الصادق (ع) لبشير النبال : اذا رزقت من شيء فالزمه .

و روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل الى رسول الله

العبد النّوّام الفارغ (١) - والظاهر انه هذا الخبر ووقع التغييرات من النّسخ .

وفي القوي : عن ابي عبد الله (ع) قال كثرة النوم مذهب للدين والدنيا .

وفي القوي عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (ع) عليه السلام ، قال ان الله عز وجل

يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

يعنى ينبغى للمؤمن ان يكون مشغولا (اما) في طلب الآخرة ويسعى فيه غاية

سعيه (واما) في طلب الدنيا كذلك (او) في طلبهما ، ولا ينبغى ان يكون بلا شغل

فيهما فانه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ؛ والظاهر ان المراد بكثرة

النوم والنّوّام عدم الشغل كناية فانه لازمه (او) الحقيقة لان النّوّام غير مشغول

بشيء منهما والحاصل ان النوم ضرور لاستراحة الجسد فكثرت تضييع للعمر

وامانة نفسه من نفسه فكيف يختار العاقل الموت على الحياة التي هي رأس ماله

وبها نجاته .

وقال الصادق (ع) لبشير النبال ﴿ في القوي والشيخان في الموثق كالصحيح

عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ﴾ قال اذا رزقت من شيء فالزمه ﴿ ولا تتحول منه الى

غيره فان الله تعالى رزقك من هذا الباب .

﴿ و روى اسحاق بن عمار ﴿ في الموثق كالصحيح كالكليني (٣) ﴾

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب كراهية النوم والفراغ خبر ٢-١-٣

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥٨ والكافي باب لزوم ما ينفع من

المعاملات خبر ٣

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب لزوم ما ينفع من المعاملات خبر ١-٢

والله اعلم بالحرفة ، فقال : أنظر يسوعاً فاشترها ثم بيعها فماربحت فيه فالزمه .
 وقال الصادق عليه السلام : باشر كبار امورك بنفسك . وَكُلْ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ .
 فقيل : ضرب أى شىء ؟ فقال : ضرب أشربة العقار وما شبهها .
 وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تكونن دّواراً فى الاسواق ولا تلى
 (تباشر - خل) شراء دقائق الاشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذى الدين
 والحسب ان يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذى الدين والحسب

﴿ الحرفة ﴾ المحرومية من الرزق او النفع من الكسب الذى كان فيه .
 وروى فى القوى عن السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نظر الرجل فى
 تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول الى غيرها - اعلم - ان جميع ما يذكر فى النقل
 فهو موافق للعقل الصحيح لكن على المؤمن ان يتبع النقل لقول الله ورسوله
 والائمة صلوات الله عليهم ليكون له ثواب التأسى بهم ان فى رسول الله اسوة حسنة .
 ﴿ وقال الصادق (ع) ﴾ روى الكليني فى الصحيح ، عن يونس ، عن رجل
 عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ﴿ وَكُلْ أَمْرٌ ﴾ أى اجعل موكولا ﴿ مَا صَغُرَ ﴾ وفى فى
 ما شف (٢) ﴿ إِلَى غَيْرِكَ ﴾ ﴿ فَقِيلَ ﴾ وفى فى « فقلت » ﴿ ضَرْبُ أَيْ شَيْءٍ ﴾
 أى الكبار مثل أى شىء هو حتى يكون خلافه الصغير .

﴿ وروى عن الارقط ﴾ غير مذکور ط - ريقه اليه ، لكن روى الكليني فى
 الصحيح : عن هرون بن الجهم : عن الارقط (خال ابي عبد الله عليه السلام) قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام لا تكونن دّواراً فى الاسواق ولا تلى دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي
 للمرء المسلم ذى الحسب والدين أن يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة
 اشياء فانه ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه ، العقار ، والرقيق والابل (٣)
 أى هذه الثلاثة مطلوب فيها ان يليها بنفسه ، وفى غيرها مغير ، (والحسب) ما تعده

(٣-١) الكافى باب (ان من آداب الطلب خ) مباشرة الاشياء بنفسه خبر ١-٢

(٢) الشف بكسر الشين الشىء الرقيق (اقرب الموارد)

ان يلبسها بنفسه : العقار والابل والرقيق .

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : كان امير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعبجن وتخبز .

وقال الصادق (ع) : مشتري العقار مرزوق ، وبائع العقار مملوك .

وروى زرارة عن ابي عبد الله قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال

من مفاخر آبائك مثل السيادة او الدين والكرم او الشرف في الفعل او الفعل الصالح والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء كما قاله ق .

❖ وروى هشام بن سالم ❖ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١) وفي القوي كالصحيح عن معاذ بن عبيد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنزاهله (٢) ويدل على استحباب خدمة العيال ، وفي معناه اخبار كثيرة .

❖ وقال الصادق عليه السلام ❖ رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن وهب الحريري وفي الرجال دوهيب ، وهو ثقة (٣) ❖ مشتري العقار مرزوق ❖ برزقه الله والعقار بالفتح وقد يضم ، الضيعة والنخل والارض المستغلة والاعم والدار والمخار ومثالها والضيعة ما يكون منه معاشه ❖ و بايع العقار ❖ وفي « دواييمها » ❖ مملوك ❖ اي يذهب بركة ثمنه .

❖ وروى زرارة ❖ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ❖ ما يخلف الرجل بعده ❖ اي ليس شيء أشد من ان يموت الرجل ويكون ماله ، الذهب والفضة فانه لا ينتفع به ورثته ويذهب بالكلية بخلاف ما اذا بقي عنه العقار وفي رفق

(٢-١) الكافي باب عمل الرجل في بيته خبر ١-٢

(٣) اورده والسته التي بعده في الكافي باب شراء العقارات وبيعها خبر ٢-٣-٧

٢-٥-٨ واورد الثالث « خبر ايان » والسادس « خبر مسمع » في التهذيب باب المكاسب

خبر ٢٧٥-٢٧٧

الصامت قال : قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط والبستان والدار .
وروى عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما
دخل رسول الله ﷺ المدينة خطّ دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رقعة من
ارض فلا تبارك فيه .

و قال ابو جعفر (ع) : مكتوب في التوراة انه من باع ارضاً وماء فلم يضع
ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محققاً .

« ما يخلّف الرجل شيئاً » وهو يشمل الحيوة والممات وهو احسن ﴿ يضعه في الحائط
والبستان والدار ﴾ وفي ﴿ يضعه في الحائط يعني البستان والدار ﴾ فيكون التفسير
من الراوى وهو اظهر ﴿ وروى عبد الصمد بن بشير ﴾ في الحسن كالكليني ﴿ عن
معاوية بن عمار ﴾ (الى قوله) دورها ﴿ يضم الدال جمع الدار او بفتحها ﴾ برجله ﴿
إما بالمشى او حقيقة ﴾ ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض ﴿ اى ارض كان اوارضها
وفي ﴿ اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ﴾ و الرباع جمع ربع بالفتح ، المنزل و
دار الاقامة - وربع القوم محلّتهم والرباع جمعه ﴿ وقال ابو جعفر صلوات الله عليه ﴿
رواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابان بن عثمان قال دعانى جعفر عليه السلام قال
باع فلان ارضه ؟ قلت : نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضاً او ماء فلم يضعه في
ارض وماء ذهب ثمنه محققاً .

وفي الموثق عن مرازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة
اوضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة و المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله
كان اسخى لنفسه .

وفي القوي ، عن هشام بن احمر ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تمن العقار
ممنحوق الا ان يجعل في عقار مثله .

وفي القوي ، عن مسمع كالشيخ قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام « ان لي ارضاً
تطلب منى ويرغبون فقال لي يا باسيار اما علمت انه من باع الماء و الطين ذهب

و روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجاج : فقال : لا بأس به .

ونهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفعل وهو اجر (اجرة - خل) الضراب .
وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه .

ماله هباء ؟ قلت : جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع رقعة مما بعت قال : فلا بأس .

وروى معاوية بن عمار في الصحيح كالشيخين (١) وتقدم .

ونهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفعل (او عسب الفعل) اى بيع منيه وهو اجر الضراب الظاهر ان التفسير من الراوى وان جاء بهذا المعنى ايضاً وتقدم فى الاخبار انه لا بأس باجر التيوس ، و ظاهره اجر ضرابه وقال عليه السلام انما يكره لتعاير العرب ذلك فيمكن ان يحمل هذا على التقية وذاك على خلافها او يعمل النهى على الكراهة او فى غير التيوس او على ما ذكر اولاً ،

وسأله ابو بصير في الموثق والشيخ فى القوى ، (٢) ويدل على حرمة بيع كلب الماشية والمخاط والزروع وغيرها الاكلب الصيد .

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت وقال ولا بأس بثمن الهر (٣) .

وفى القوى ، عن الوليد العامرى قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال سحت ، واما السيود فلا بأس (٤) .

(١) الكافى باب كسب الحجاج خبر ٥ والتهذيب باب المكاسب خبر ٣٣ وفيهما ،

قلت : اجر التيوس قال : ان (كانت خ كا) العرب لتعاير به ولا بأس به

(٢-٣-٤) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٧-٢٣٨-١٨١

وقال: اجر الزانية سحت وضمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، وضمن الخمر سحت ، واجر الكاهن سحت ، وضمن الميتة سحت ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

وروى الكليني في القوي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام دع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ضمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت واما الصيد فلا بأس (١) .
 وقال صلوات الله عليه عليه السلام روى الشيخان في الصحيح ، عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وضمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيئة ؛ فاما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (٢) .

وفي القوي عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ضمن الميتة وضمن الكلب وضمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

وفي القوي كالصحيح عن يزيد بن فرقد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن السحت فقال الرشا في الحكم (٤) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال سألت عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام من الغنيمة ، واكل مال اليتيم وشبهه ، والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام ، واجر الزانية وضمن الخمر ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٥) . هذه احاديث الباب ، والظاهر ان ما ذكره المصنف غيرها والكاهن هو من يخبر عن الجن ولا خلاف في حرمة ما ذكر .

(١) الكافي باب السحت خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٢-٣) الكافي باب السحت خبر ١-٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٨٣-١٨٢

(٤) الكافي باب السحت خبر ٤

(٥) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٤

وروي ان اجر المغنّى والمغنّية سحت .

﴿ واما الرشافي الحكم ﴾ للحاكم الشرعي وغيره ﴿ فهو الكفر بالله العظيم ﴾ متعلق بالكفر كما يظهر من خبر عماد اوقس ، وروي الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به (١) ﴿ وروي ان اجر المغنّى والمغنّية سحت ﴾ روى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية قال قد تكون للرجل ، الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمر الكلب سحت والسحت في النار (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن محمد الطاطري ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات فقال شرائهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر . واستماعهن نفاق (٣) .

وفي الحسن كالصحيح . عن نصر بن قابوس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنّية ملعونة ، ملعون من اكل كسبها (٤) .

وفي القوي ، عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوارله مغنّيات ان يبيعن « يبعن - خ يب » ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجوارى بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه ، فقلت له : ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوارله مغنّيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال : لا حاجة لي فيه ان هذا سحت ، وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ؛ وثمرهن سحت (٥) .

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٦

(٢-٣) الكافي باب كسب المغنّية الخ خبر ٤-٥ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٣٩-١٤٠

(٤-٥) الكافي باب كسب المغنّية وشرائها خبر ٦-٧ والتهذيب نقلا من الكافي باب

المكاسب ١٤١ - ١٤٢

و نهى رسول الله ﷺ عن اجرة القارىء الذى لا يقرء (لا يقرئ خـ)
الاعلى اجر مشروط .

وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال : قلت لابي عبد الله (ع) : انا

«فاما ، ما رواه الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن الحسن الدينورى قال : قلت
لابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول فى النصراية اشتريها وبيعها من النصارى
فقال : اشترى ، قلت : فانكح ؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الى وقال شبه الاخفاء
هى لك حلال ، قلت : جعلت فداك فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغنى اريد
بها الرزق لاسوى ذلك ؟ قال : اشترى (١)

«فمحمول» على شرائها لاجل الغناء او بيعها لمن يعلم او يظن انه لا يريد الغناء
اولا لاجل قراءة القرآن و الذكر كما رواه المصنف انه سأل رجل على بن الحسين
عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة و
سيجى .

«و نهى رسول الله ﷺ» روى الشيخ فى القوى ، عن جراح المدائنى قال :
نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجر القارىء الذى لا يقرئ الا باجر مشروط (٢) وحمل على
الكراهة او على الواجب وتقدم وسيجى .

«وروى عن الحسين بن المختار» فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ، و
الظاهر انه على الاستحباب ان لم يكن المعروف . القطن الجديد والاقتدليس وغرر
وروى الكلينى فى القوى : عن الشعيرى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٢

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٦٨

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٩

نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا تبين لهم ما فيها ، فقال : انى لأحب لك ان تبين لهم ما فيها .
وقال الصادق (ع) : إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والآخرة

ساهرأ فى كسب ولم يعط العين حظها (او حقها) من النوم فكسبه ذلك حرام (١) .
وفى القوى : عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصنائع اذا سهروا الليل كله فهو سحت (٢) .

وعن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت الآمة قد عرفت بصناعة يد ، ونهى عن كسب القلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق (٣)

وقال الصادق صلوات الله عليه : إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك او سيلحقه ذل ذلك ، اى بسبب اكل مال اليتيم يجعل الله ولسه يقيماً يأكل غيره ماله كما اكل هو مال اليتيم لقوله تعالى : (٤) وليخش الذين الخ (٥)
انما يأكلون فى بطونهم ناراً (٦) اى ما يصير سبباً للنار وهذا المضمون وارد فى اخبار

(١-٢-٣) الكافى باب السحت خير ٦-٧-٨

(٢) الظاهر ان خبر المتن صحيحة الحلى عن ابي عبدالله (ع) قال : ان فى كتاب على (ع) : من اكل اموال اليتامى ظلماً سيدركه وبال ذلك فى عقبه من بعده فى الدنيا ويلحقه وبال ذلك فى الآخرة - اما فى الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله واما فى الآخرة فان الله عز وجل يقول : (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) - وغيره بعض التفسيرات وان احتمل ان يكون غير هذا الخبر لكنه اوفق الاخبار به - ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال - منه رحمه الله

(٥-٦) النساء ٩-١٠

أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول : (و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية

كثيرة ستجيء بعضها .

وروى الكليني والشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اوعده الله تبارك و تعالى في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار و اما عقوبة الدنيا فقله عز وجل : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية (١) يعنى ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ، ثم قال من غير ان اسأله : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم .

وفي القوي كالصحيح ، عن البرزطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتم فيحتاج اليه فيمديده فيأخذه وينوى ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً .

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم وينخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتهم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل : والله يعلم المفسد من

(١) اودده والاربعة التي بعده في الكافي باب اكل مال اليتيم خبر ١ الى ٥ من كتاب

المعيشة واورد الثالث والرابع في التهذيب باب المكاسب خبر ٦٧-٦٨

ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله (١) واما في الآخرة فان الله عزوجل يقول :
(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون
سعيراً (٢) .

المصلح .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :
ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء
من مالي فاقول يا رب هذا بذاءة فقال لا بأس .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل
فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت ، وانما عنى الوصى او القيم في اموالهم
وما يصلحهم ، وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل :
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال : مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ
لِيسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقاضَى اموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف
فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن (اي لا ينقصن) من اموالهم
شيئاً (٣) .

و في الموثق ، عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل : و
ان تُخَالطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ؟ قال : يعنى اليتامى اذا كان الرجل يلى لايتام في حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وبأكلون جميعاً و
لا يرزأن من اموالهم شيئاً انما هي النار .

وفي الموثق عن حنان بن سدير قال : قال ابو عبد الله (ع) سألتني عيسى بن موسى

عن القيم للابتنام في الابل وما يحل له منها ؟ فقلت اذا لاط حوضها (اى طينته واصلمحه)
وطلب ضالتها وهنأ جرباها (اى عالج جرب ابله بالقطران) فله ان يصيب من لبنها
من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول
الله عز وجل : ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ؛ فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن
المعيشة ، فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال
قليلاً فلا يأكل منه شيئاً قال : قلت : ارأيت قول الله عز وجل : (وان تخطاؤهم
فاخوانكم) قال : تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك
ثم تنفقه ، قلت : ارأيت ان كانوا ابناً من صغاراً وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض
وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟ فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته
واما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يشك أن يأكل مثل الكبير .

وفى القوى كالصحيح ، عن العيص بن القاسم قال . سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
اليتيم يكون غلته فى الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من
الطعام والتمر ؛ وسأله انفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها و تقدم فى باب الزكوة
انه لا يجوز التجارة فى مال اليتيم الا ان يكون التاجر ملياً (١)

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : قلت
لابى عبدالله عليه السلام كان لى اخ هلك فوصى (قاصى - نخل) الى اخ اكبر منى وادخلنى
معه فى الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مال فيضرب به اخى فما كان من فضل سلمه
لليقيم وضمن له ماله فقال : ان كان لاختك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس

به وان لم یکن له مال فلا یعرض لمال الیتیم (۱) .

وفی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال: قلت له رجل ولی مال یتیم استقرض منه؟ فقال ان علی بن الحسین قد کان یستقرض من مال (ایتام کانوا فی حجره) فلا بأس بذلك .

وفی الصحیح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابی الحسن علیہ السلام فی الرجل یكون عند بعض اهل بینه المال (مال - خ کا) لایتام فیدفعه الیه فیأخذ منه دراهم یحتاج الیها ولا یعلم الذی کان عنده المال للایتام انه اخذ من اموالهم شیئاً ثم یتسر بعد ذلك أئی ذلك خیر له؟ أیعطیه الذی کان فی یدہ ام یدفعه الی الیتیم؟ وقد بلغ و هل یجزیه ان یدفعه الی صاحبه علی وجه الصلة ولا یعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال: یجزیه أئی ذلك فعل اذا اوصله الی صاحبه فان هذا من السرائر اذا کان من نیتہ ان شاء رده الی الیتیم ان کان قد بلغ علی ای وجه شاء وان لم یعلمه ان کان قبض له شیئاً وان شاء رده الی الذی کان فی یدہ؛ وقال: اذا (ان - خ کا) کان صاحب المال غائباً فلیدفعه الی الذی کان المال فی یدہ .

وفی الحسن کالصحیح، عن محمد بن مسلم، عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی مال الیتیم قال: العامل به ضامن وللیتیم الربح اذا لم یکن للعامل به مال، وقال: ان اعطی آداء .

وفی الصحیح، عن ربیع بن عبد اللہ، عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال: فی رجل عنده مال الیتیم فقال: ان کان محتاجاً و لیس له مال فلا یمسّ ماله وان هو

(۱) اورده والسبعة التي بعده فی الكافي باب التجارة فی مال الیتیم خبر ۱-۵-۷-۲

۳-۸-۴-۶ من كتاب المعیشتہ والتهذیب باب المكاسب غیر الثاني والثامن خبر ۷۷-۷۸-۷۶

۷۵-۷۴ من كتاب المكاسب واورد الخامس ایضاً فی باب ذکوة الاموال خبر ۱۱ من كتاب الزکوة .

اتجّره فالربح لليتيم وهو ضامن .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الربيع ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال : ان على بن الحسين عليه السلام كان استقرض مالا لا يتم في حجره .

وفي القوي كالصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجّره ؟ قال : ان كان لأكريك مال يعيط به بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له و الا فلا يتعرّض لمال اليتيم .

وفي القوي كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه قال كان على بن الحسين (ع) يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

فظهر من هذه الاخبار ان القيم اذا كان : له مال ويعتمد على نفسه كالمعصوم جاز ان يتصرف و الا فلا جتناب ، والاحتياط ظاهر .

وروي الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن ابن رثاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس بذلك اذا باع عليهم ، القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (١) .

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب من مات على غير وصية وله وارث صغير الخ خبر ١-٢ من كتاب الوسايا وباب شراء الرقيق خبر ١-٢ من كتاب المعيشة والتهديب باب من الزيادات خبر ١٩-٢٠ من كتاب الوسايا وباب ابتياح الحيوان خبر ٨- من كتاب التجارة .

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن على عليه السلام يقول : رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شىء مسمى اله أن يأخذوه منهم ام لا ؟ فوقع عليه السلام : اذا واجر نفسه

وفى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بما له وكان الرجل خلف ورثة صفاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد : المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صيراليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلاً منا لبيعهن (او قال يقوم بذلك رجل منا) فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك ؟ قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس (١) - و يدل على ان العدل قيم من جانبهم عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار * فى الصحيح كالشيخين (٢) * الى ابي محمد الحسن بن على * العسكرى * صلوات الله عليهما رجل يبذرق القوافل * بالمعجمة والمهملات اى يحفظهم من السراق وقطاع الطريق كما فى ضمان طريق مكة واخذهم الدرمة لاجله * من غير امر السلطان * حتى يكون اخذهم الاجرة بالظلم والغلبة * فى موضع مخيف * بخاف فيه من قطاع الطريق مثلاً * اذا واجر نفسه بشىء معروف * اى بأجرة معلومة حتى يمكنه اخذها او بان يكون معه الى المنزل الفلانى او بهما * اخذ حقه * اى يجوز له حينئذ اخذ حقه المعلوم ، اما اذا لم يعين شيئاً والتمس منه ان يكون معه فظاهر الاصحاب انه

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٦١ ولم نشر الى الآن على موضعه فى الكافى ولم

ينقله صاحب الوسائل ايضا عنه فلاحظ باب ١٤ من كتاب اجارة الوسائل .

بشيء معروف أخذ حقه انشاء الله .

وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري (ع) في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه مئة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز (له - خ) ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا ؟ فكتب (ع) بخطه : يجب عليه الوفاء الاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف .

وروي محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الاجارة فقال : صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقتة ، قد آجر نفسه موسى بن

له اجرة المثل وهو مشكل الا ان يكون معهوداً انهم لا يبدرون تبرعاً ﴿ انشاء الله ﴾ اخذه اول التبرك كما هو المتعارف في المكاتب ﴿ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ﴾ في الصحيح ، ويدل على جواز اجارة الابن الصغير ولزوم الوفاء بهما لم يعرض الابن مرض في جميع المدة فينفسخ او في بعضها فيكون للمستأجر الخيار وكذا الضعف عن العمل .

﴿ وروي ﴾ كالشيخين (١) ﴿ محمد بن خالد البرقي ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن سنان ﴾ وهو مختلف فيه ﴿ عن ابي الحسن صلوات الله عليه ﴾ الرضا ﴿ قال سألته عن الاجارة ﴾ اي اجارة النفس مدة معلومة كالبناء يوجر نفسه كل يوم بدرهمين مثلاً او ليكون اجيراً بمنزلة العبيد و يسمى في حوائج الموخر ﴿ فقال صالح ﴾ جائز ﴿ اذا نصح قدر طاقتة ﴾ اي اذا عمل مراعي حق المستأجر بقدر ما يطيق كما آجر نفسه موسى عليه السلام بالثمان والعشرون فصاعداً والاكمل الذي هو العشر ففكر اهتها لاجل انه قليلاً ما يفى بالشرط ومراعاة حق المستأجر ، اما اذا وفي زالت الكراهة .

(١) الكافي باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٢٢

ابن عمران عليه السلام واشترطه قال : ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً فانزل الله تعالى فيه (على أن تأجرني ثمانى جيج فان أتممت عشراً فمن عندك) .

وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام ، عن عمار الساباطى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وأن هو آجر نفسه أعطى أكثر مما يصيب فى تجارته قال : لا يؤجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر ، فانه اذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق .

وروى عبد الله بن محمد الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب آجره (الاجرة - خ ل) .

والظاهر ان اجارة موسى عليه السلام كان لان يكون فى خدمة شعيب عليه السلام و يصل بخدمته الى اقصى مراتب الكمال ؛ لكن لما كان صورته صورة الاجارة ففرع عليه الحكم الشرعى ، ويدل على أن شرع من قبلنا حجة ، والظاهر انه لانزاع فيما وقع التقرير من المعصوم عليه السلام انما الخلاف فيما لم يقع .

وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام في القوى ، وفى الطريق محمد بن سنان ، لكن رواه الشيخان عن البرقي عنه (١) وهو اوضح ويدل على كراهية الاجارة لما فيها من مهانة النفس سيما بالنظر الى القسم الثانى منها ، وبيننا ان مهانة النفس بالنظر الى موسى عليه السلام كانت من قبيل مهانة نفس المريد بالنظر الى العالم فى السلوك الى الله تعالى ، مع انه حذر الرزق على نفسه لان الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و مثله ما روى عبد الله بن محمد الجعفى في القوى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام و كذا ما رواه الكليني فى الموثق ، عن الفضل بن عمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق (٢) .

(١-٢) الكافى باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر ١ - ٣ واورد الاول فى التهذيب

وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر ، ففاك : المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الآن يكون الاجير دعاء الى ذلك فرضى به ، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضى به .

وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له : يا عبيد ان السرف يورث الفقر ؛ وان القصد يورث الغنى .
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ

﴿وروى هرون بن حمزة الغنوي﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على ان المستأجر ضامن لاجل الاجير مالم يصل اليه مثل ثمن او مبيع مالم يقبض الا اذا دعاه الاجير الى ذلك فانه بمنزلة المقبوض ، وفي ضمانه .

﴿وروى عبيد بن زرارة﴾ في القوي ، و الظاهر انه وقع السهو من المصنف للتعجيل في التصنيف وفي الكافي رواه . عن مروق بن عبيد ؛ عن ابيه (٢) فتوهم المصنف انه عبيد بن زرارة وهو عبيد بن سالم بن ابي حفصة ؛ ولم ينظر الى ابيه وتوهم انه ابن زرارة ، و يمكن ان يكون هذا خبراً آخر ، لكن التبع ياباه . و تقدم ان الافراط والتفريط مذمومان ، وخير الامور واسطها .

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال :

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبره من كتاب القضاء الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب فضل القصد خبره من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة وسنده في الكافي هكذا عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن مروق بن عبيد ، عن ابيه عبيد قال : قال ابو عبد الله (ع) الخ

عليه جملاً ، قال : لا بأس به .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح قلت : لا احمل الى اعداء الله ، قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - قال فاذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون

سألته (١) عن الرجل يعالج الدواء للناس ﴿﴾ بأن يكون يطبخ او يصلح كلما امر به الطبيب الجاذق او الطبيب نفسه بالقول والعمل اذا كان حاذقاً او الاثم في العمل للدواء فان استعمال الدواء شيء آخر واصلاحه غيره .

﴿﴾ وروى الحسن بن محبوب ﴿﴾ في الصحيح ﴿﴾ عن علي بن الحسن بن رباط ﴿﴾ الثقة ﴿﴾ عن أبي سارة ﴿﴾ هند السراج ﴿﴾ مجهولان ولا يضر لصحته عن ابن محبوب كالشيخين (٢) ﴿﴾ ضقت بذلك ﴿﴾ كما في روى وب : وفي بعض النسخ بذلك السلاح وهو سهو ﴿﴾ يعني الروم ﴿﴾ وكانوا نصارى وائمة الجور تجاهدهم .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادائها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفتيين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بهما ما يكتنهما ، الدرع والخفيين و نحو هذا ويحمل على الاستحباب او يقيد الاخبار بالسالفة به .

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦ من كتاب المكاسب

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب بيع السلاح خبر ١- ٢- ٣ والتهذيب باب

المكاسب خبر ١٢٥ الى ١٢٧

به علينا فهو مشرك .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلبى اعمال السلطان ليس له مكسب الاّمن اعمالهم وانا امرّ به وانزل عليه فيضيفني ويحسن اليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لي : خذو كل منه فلك المهنا وعليه الوزر .

وروى عن ابي المعز قال : سألت رجلاً اباع عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال : اصلحك

وفي الصحيح عن السراة (وليس في اصحابنا السراة غير الحسن بن محبوب وروايته عن ابي عبد الله صلوات الله عليه) قال : قلت له : انى ابيع السلاح قال : لا تبعه في فتنة (١) وهو كالسابق .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابي ولاد﴾ حفص بن سالم الثقة ﴿ليس له مكسب الاّمن اعمالهم﴾ اى بحسب الظاهر لانه يمكن ان يكون له مال حلال ويكون الضيافة وما يعطيه منه ﴿فلك المهنا﴾ كما في رب وفي بعضها ، الهنيء ، باعتبار عدم العلم والاعم لان ما يأخذه من الرعايا (وهم العامة) يعتقدون حليته فيجوز العمل معهم بمعتقدهم كما روى مستفيضاً (انه الزمواهم بما الزموا به انفسهم) و لعله اظهر ﴿وعليه الوزر﴾ لان اخذهم منهم حرام في الواقع .

﴿وروى عن ابي المعز﴾ (٣) حميد بن المثنى في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وهو كالسابق ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن

(١) الكافي باب بيع السلاح منهم خبر ٢ من كتاب المعيشة

(٢) اورده والثقة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ٦١-٦٢-٥٨-٥٩-٦٣-

٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-

(٣) المعزى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاى المعجمة بعدها الف

الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: واحجّ بها؟ قال: نعم وحجّ بها.

وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال: اشتر منه.

وفي الصحيح، عن داود بن رزين (اوزري) قال: قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها او الدابة الفارسة فيبعثون ويأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذها؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.

وفي الصحيح، عن ابي المعز عن محمد بن هشام او غيره قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام امرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم قلت واحجّ منها؟ قال: نعم وحجّ منها:

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم ووزارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس.

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال ابو الحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً؟ قال: قلت نعم فان شئت وسعت عليّ قال: فاشتره.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن ابي سماك (لـنـخـل) ان يخرج شباب (او شبان) الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس؟ قال: ثم قال لي: لم تركت عطائك؟ قال: قلت: مخافة عليّ ديني قال: ما منع ابن ابي سماك (او ابن سمّال) ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً.

وفي الصحيح: عن علي بن عطية قال: اخبرني وزارة قال اشترى ضريس بن عبدالملك واخوه من هبيرة ارضاً بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى

خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال : فأبى ذلك قال : فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب امرئى امية قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب هو له ، هو له فقلت له : انه قد أداها فعض على اصبعه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عن ابيه ان الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز مموية والظاهر انه كان لاجل انها من مالهما .

وفى الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان (اى عباس) بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال ام يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعتها مالم تملكه .

وفى الصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم (اى للجهاد) فيقتل تحت رايته قال : يبعثه الله على نيته ، قال : وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات فى بعثهم قال : هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

وهما فى الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك (١)

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب السرقة والخيانة خبر ١ - ٢ - ٥ - ٣

من كتاب المعيشة والتهذيب باب الفرر والمجازفة خبر ٣٩ - ٥٠ - ٤٦ - ٣٨ من كتاب التجارة

وفى باب المكاسب ايضاً خبر ٢٠٩ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢١٤ من كتاب المكاسب

وفي الصحيح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل متاً يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : بعناها ، فيبيعناها فما ترى في شرائها منه ؟ قال : ان كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكييل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كييل .

الظاهر ان هذا السؤال لاجل انه بيع مالم يقبض ، والجواب ان الكيل قبضه او لاجل الاعتماد عليه ، فالجواب بعدم الاعتماد على اخباره مالم تكونوا حضوراً سواء كان القاسم محققاً او مبطلاً .

وفي الصحيح ، عن جميل بن صالح قال اراد ابيع تمر عين أبي زياد فأردت ان اشتريه فقلت حتى استأمر ابا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله : وقال : قل له : ان يشتريه فانه ان لم يشتريه اشتراه غيره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً (اي بعينه) او على الاستحباب .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته

يقول: كل شيء هلك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فقد عمن قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة ، او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه ، او خدع فبيع ، او قهر ، او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به اليقينة .

فظهر من نواتر الاخبار عنهم عليهم السلام ان مالم يعلم من الاموال هل هو حرام ام حلال فهو حلال ، وان الاصل الاباحة وان كان المظنون حرمة ، وعلى حلية جوائز السلطان الجائر وان علم انه حرام اذا اخذوا من امثالهم من العامة لانهم يعتقدون حليته ، بل وان اخذوا ممن لا يعتقد الجواز كالشيعة ، وان امكن حمل اخبار الشيعة ، على صورة الجهل بأنه حرام او الظن : باعتبار ان الاصل الاباحة مالم يعلم الحرام بعينه وان علم ان في ماله الحرام وانه الاغلب .

لكن تقدم الاخبار وسيجيء ان الاولى الاجتناب من الشبهات لئلا يقع في الحرمات من حيث لا يعلم ، مع انه يمكن ان يقال : تجوز الاثمة صلوات الله عليهم لهم كان باعتبار ان لهم ان يجوزوا ويعطوا لمن يريدونه (اما) باعتبار ان الجميع لهم (او) باعتبار ان القسمة حقهم فيمكن ان لا يتعدى من الموارد الخاصة .

كيف وقد روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا وليد اما تعجب من زرارة ؟ سألتني عن اعمال هؤلاء ، اي شيء كان يريد ؟ أريد ان اقول له : لا فيروى ذلك ثم قال يا وليد : متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم ، انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم ، و يستظل بظللهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟ (١) يفهم من هذا الخبر و امثاله ان يكون الاخبار التي

(١) اوردته والخمسة عشر التي بعده في الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم —

وردت في الجواز كانت للتقية ، لكن الظاهر الفرق بين الدخول في اعمالهم وقبول جوائزهم بأذن الائمة عليهم السلام مع فقرهم واضطرارهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اعمالهم فقال لي : يا با محمد لا ولامدة قلم (او بقلم) ان احدهم (او احدكم) كما في يب وهو اظهر) لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله - او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير - الظاهر ان قائله ابراهيم بن هاشم الراوى عن ابن ابي عمير . عن هشام ، عن ابي بصير .

وفي الحسن كالصحيح والصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر ؟ فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فقدا الناس يهتونه . فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالامر بهنأ به وانه لباب من ابواب النار .

وفي الحسن كالصحيح او الصحيح ، والصحيح عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما جاء الرجل منا الضيق او الشدة فيدع الى البناء بينيه او النهر يكره او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة او و كيت لهم وكاءاً وان لي ما بين لابتها لا ولامدة بقلم ، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من النار حتى يحكم الله بين العباد قال الله تبارك وتعالى : احشروا الذين ظلموا وازواجهم - وقال تعالى ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار .

← خبر ٢-٥-٦-٧-١٠-١٦-١-٣-٤-٨-٩-١٢ (الى) ١٥ من كتاب المعيشة واورد

الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والتاسع والسادس عشر في التهذيب باب المكاسب

خبر ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ - ٤١ - ٤٢

وفي الحسن كالصحيح، عن جهنم بن حميد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اما نفسي سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا قال : ولم ؟ قلت فراراً بدينى قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم قال : لى الآن سلم لك دينك .

وفي الصحيح ، عن حميد (والظاهر انه ابى المثنى الثقة) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى وليت عملاً فهل لى من ذلك مخرج ؟ فقال : ما اكثرت من طلب المخرج من ذلك ففسر عليه قلت : فما ترى ؟ قال اري ان تتقى الله عز وجل ولا تعدوا ولا تعود كما في - يب)

وفي القوي كالصحيح؛ عن عذا فر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا عذا فربئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك فى اعوان الظلمة ؟ قال : (اى محمد بن عذاقر) فوجم (اى اغتم وحزن) ابى فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رآى ما اصابه : اى عذاقر : انما خوفك بما خوفنى الله به قال محمد فقدم ابى فما زال مغموماً مكروباً حتى مات .

وفي القوي كالصحيح والشيخ فى الصحيح ؛ عن حريز (اوحديد وهما ثقتان) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وكونوا دينكم بالورع وقوة بالتقية والاستغناء بالله ، انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما فى يديه من دنياه اخمله الله ومقتله عليه ووكله اليه فان هو غلب على شىء من دنياه فصار اليه منه شىء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شىء ينفقه فى حج ولا عتق ولا بر .

وفي القوي ، عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى استاذن لى على ابى عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال : جعلت فداك انى كنت اكتب فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم ما لا كثيراً و اغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام : لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم ويحبى لهم الفىء ويقا تل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و

ولو تر كهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم .
فقال الفتى : جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟ قال : إن قلت لك تفعل؟ قال :
افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه
ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلاً ثم
قال قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابى حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما
ترك شيئاً على وجه الارض الا اخرج منه حتى ثيابا به التى كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة
واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه نفقة .

قال فما اتى عليه الا اشهر قلائد حتى مرض فكنا نعوذ به قال : فدخلت عليه يوماً
وهو فى السوق (اي فى النزاع) قال : ففتح عينيه ثم قال : يا على وفى لى والله صاحبك
قال : ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فلما نظر
الى قال يا على وفينا والله لصاحبك قال : فقلت صدقت : جعلت فداك هكذا والله قال لى
عند موته .

وفى القوى ، عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسئلونك الدعاء فقال وما
لهم؟ قلت حبسهم ابو جعفر (اي الدوايقى) فقال وما لهم وما له؟ قلت : استعملهم فحبسهم
فقال وما لهم وما له؟ الم انهم الم انهم؟ الم انهم؟ هم النار هم النار هم النار ، قال ثم قال اللهم
اخذع (اي امسك) عنهم سلطانهم قال فانصرف من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا
بعد الكلام بثلاثة ايام .

وفى الحسن كالصحيح : عن داود بن زربى قال اخبرني مولى لعل بن الحسين
عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة (اي كربلاء او قرية قرب
الكوفة) فأتيته فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن على او بعض هؤلاء فادخل
فى بعض هذه الولايات فقال : ما كنت لافعل قال فانصرف الى منزلى فتفكرت فقلت

ما احسبه منعنى الا مخافة ان اظلم او اجور والله لا آتيت ولا عطيت الطلاق والعناق
والايمان المغلظة ان لا اظلم احداً ولا اجور ولا اعدلن قال فأتيتته فقلت : جعلت فداك
انى فكرت فى إيبائك على فظنت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور واظلم
وان كل امرأة لى طالق وكل مملوك لى حر وعلى ان ظلمت احداً او جرت
عليه وان لم اعدل قال : كيف قلت ؟ قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء
فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

وفى القوى عن فضيل بن عياض (الصوفى) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اشياء من المكاسب فنهى عنها وقال : يا فضيل : والله لضرر هؤلاء على هذه الامة
اشد من ضرر الترك والديلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذى يتورع
عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يثق الشبهات وقع فى الحرام وهو لا يعرفه واذا
رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ، ومن احب ان يعصى الله
فقد بارز الله بالعداوة ، ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ، ان الله تبارك
وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين .

وفى القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل : ولا تتركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأبى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده الى كيسه فيعطيه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوماً ممن آمن بموسى
عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذى نرجوه
من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه الى البحر
هارين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا فى السير ليلحقوا بموسى وعسكره
فيكونوا معهم فبعث الله ملكاً ف ضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا

فيمن غرق مع فرعون .

وفي القوي كالصحيح ، عن أبي عبدالله قال حق علي الله عز وجل ان تصبروا مع من عشتُم معه في دنياه .

وفي القوي عن يونس بن عمار (حماد - نخ كا) قال وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال ومن لم يفعل ذلك منهم فابراؤا منه برىء الله منه .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي (والظاهر انه العباس بن الوليد الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع (اي عباس مقلوباً) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام لاتعنه على بناء مسجد (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام فقال يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون قلت : والله ما اكريته اشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسى ولكن ابعت معه غلمانى فقال لي : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت نعم جعلت فداك قال : فقال أتعب بقاهم حتى يخرج

(١) الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم خبر ١٥ من كتاب المعيشة والنهذيب باب

المكاسب خبر ٣٣

(٢) (٢) النهذيب باب المكاسب خبر ٦٢

وروى علي بن يقطين قال : قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :
ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه - وفي خبر آخر : اولئك

كراك ؟ قلت : نعم قال فمن اجب بقاء هم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار
قال صفوان فذهبت وبعث جمالي ، عن آخرها فبلغ ذلك الى هرون فدعاني فقال
يا صفوان بلغني انك بعث جمالك قلت : نعم فقال : لم ؟ قلت اناشيخ كبير وان العلمان
لا يفون بالاعمال فقال هيهات هيهات اني لاعلم من اشار عليك بهذا انما اشار اليك
بهذا موسى بن جعفر عليه السلام قلت ومالي ولموسى بن جعفر فقال : دع هذا عنك فوالله
لولا حسن صحبتك لقتلتك (١) - والاختبار في هذا الباب اكثر من ان تحصي
مع الآيات ، ولكن روى الرخصة لجماعة من الاصحاب مثل عبدالله بن سنان وداود
بن زربي وعلي بن يقطين وغيرهم تقيّة .

﴿ وروى علي بن يقطين ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٢)
﴿ قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى مع السلطان ﴾ اي
سلاطين الجور ﴿ اولياء يدفع بهم عن اوليائه ﴾ ولا ينافي ان يكون الكون معهم
حراماً وقد رآه تعالى ان يضطرهم بحيث يجب ان يكونوا معهم ويدفعوا البلايا عن
المؤمنين بكلمة خير تصدر عنهم في حقهم كما وقع لعلي بن يقطين .

كما روى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن علي بن يقطين قال : قلت
لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لا بدافعاً فائق اموال
الشيعة قال : فاخبرني علي انه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في

(١) رجال الكشي الجزء الخامس في ترجمة صفوان بن مهران الجمال ص ٢٧٦

طبع بمبئي

(٢) الكافي باب شرط من اذن لهم في اعمالهم خبر ٧ من كتاب المعيشة

عتقاء الله من النار.

السر: (١) وتقدم انه كان له في كل سنة جماعة كثيرة يحبون عنه (٢) وروى الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن الحسن بن علي بن يقطين انه احصى لعلي بن يقطين بعض السنين . ثلثمائة ملبّ اوماًتين وخمسين ملياً وانه لم يكن يفوته من يجح عنه وكان يعطى بعضهم عشرين ألفاً وبعضهم عشر آلاف في كل سنة للحج مثل الكاهلي وعبدالرحمن وغيرهما ويعطى ادناهم الف درهم (٣). و ذكر الكشي اخباراً كثيرة في جلالة قدره وكثرة عطاياه للشيعة * و في خبر آخر * اي لعلي حتى يكون صحيحاً ايضاً اولغيره (٤).

وروى النجاشي ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيح (و الظاهر انه من كتابه ويكون صحيحاً) قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان الله تعالى بابواب الظالمين من نور الله له البرهان و مكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه و يصلح الله امور المسلمين ، اليهم بلجأ المؤمن من الضر ، واليهم يفرع ذوالحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة ، اولئك المؤمنون حقاً ، اولئك امناء الله في ارضه ، اولئك نور في رعيته يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهو الكواكب الدرية لاهل الارض ، اولئك من نورهم يوم القيمة يضئ منهم القيمة ، خلقوا والله للجنة و خلقت الجنة لهم ، فهنئاً لهم ، ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قلت بماذا جعلني الله فداك ؟ قال : يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين

(١) الكافي باب شرط من اذن لهم في اعمالهم خبر ٣ من كتاب المعيشة

(٢) راجع ص ٣٣ من المجلد الخامس

(٣) تقدم نظيره في ص ٢٣ من المجلد الخامس

(٤) راجع ص ٢٧٠ (فهرست الجزء الخامس من رجال الكشي) طبع بمبئي

وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .
وروى عن عبيد بن زرارة انه قال : بعث ابو عبدالله عليه السلام رجلاً الى زياد بن
عبيد الله فقال : ولّ ذابعض عملك .

من شيعتنا فكن منهم يا محمد (١) أى باعاتهم بعد الابتلاء به .
وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان * أى
يفقر الله به لهم تفضلاً .

روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الحسين الانبارى عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه : اربع عشرة سنة استأذنه فى عمل السلطان
فلما كان فى آخر كتاب كتبه اليه ، اذ كرأتى اخاف على خبط (خبط - خل) عنقى (أى
نخاعها بالقتل) وأن السلطان يقول : لى ايك رافضى ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان
للترفض فكتب الى ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك (او كتبك) وماذ كرت من الخوف
على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما أمر به رسول الله ﷺ ثم
يصير اعوانك و كتابك اهل ملكك فاذا صار اليك شىء واسيت به فقراء المؤمنين
حتى تكون واحداً منهم كان ذابذا والآفلا (٢) .

وروى عن عبيد بن زرارة * فى القوى كالصحيح * انه قال (الى قوله)
عملك * الظاهر انه اشارة الى قبوله الولاية بانه سبب لنقص الاعمال و
نوابها ، و يمكن ان يكون كتب اليه عليه السلام فى الرخصة اخوف الضرر مع تعهد
رعاية الاخوان فأجابه عليه السلام بانه حينئذ و ان كان جائزاً الا انه ينقص نوابك الذى
ترجوه مع عدوه ، والظاهر انه وقع السقط .

روى الشيخان فى القوى ، عن زياد بن ابى سلمة (ويمكن ان يكون كنية

(١) رجال النجاشى ص ٢٣٣ طبع بمبشى فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع

(٢) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٩

لعبيد الله (قال : دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد : انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : اجل قال لي : ولم ؟ قلت : انا رجل لي مروة وعلى عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لئن اسقط من حالي (اي الجبل المر تفع) فأتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملاً او اوطأ بساط رجل منهم الا لماذا ، قلت لا ادري جعلت فداك قال : الالفريج كربة عن مؤمن او فاك اسره او قضاء دينه ، يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً ان يضرب عليه سر اذق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق ، يا زياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، و الله من وراء ذلك ، يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا : انت منتحل كذاب ، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذا ذكر مقدرة الله عليك غداً و نفاذ ما اتيت اليهم عنهم و بقاء ما اتيت اليهم عليك (١) .

وفي القوي، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد دلى ولاية فقال : كيف صنيعته الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير فقال : اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً (٢) .

وفي القوي عن رجل من بنى حنيفة من اهل شيث (بست خـ ل) وسجستان قال : رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة و هناك جماعة من اولياء السلطان ؛ ان والينا - جعلت فداك - رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلى في ديوانه خراج فان رأيت ، جعلني الله فداك ،

(١) الكافي باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ١ والتهذيب باب المكاسب

خبر ٢٥ .

(٢) الكافي باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ٣٧

ان تكتب اليه كتاباً بالاحسان التي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من
محببتكم (او محبتكم) اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإن مالك من عملك
ما أحسنت فيه (وفي يدي وإن مالك من اعمالك إلا ما أحسنت فيه) فأحسن إلى اخوانك
والله (او اعلم ان الله) عز وجل سائلك عن مناقيل الذر والخردل قال : فلما وردت
سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على
فرسخين من المدينة فدفعته اليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه ثم قال لي حاجتك
فقلت : خراج علي في ديوانك قال فأمر بطرحه عني وقال لي لا تؤدّ خراجاً مادام
لي عمل ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما
أديت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات (١) .

وروى الكليني بإسناده القوي ، عن محمد بن جمهور و الشيخ كذلك عنه
وعن غيره من اصحابنا قال : كان النجاشي (وهو رجل من الدهاقين) عاملاً على
الاهواز وفارس وقال بعض اهل عمله لابي عبدالله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي علي
خراجاً وهو مؤمن يدين بطاعتك فإن رأيت ان تكتب لي اليه كتاباً قال : فكتب
اليه ابو عبدالله عليه السلام .

(١) الكافي باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ٤ والتهذيب باب المكاسب خبر ٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سراخاك يسرّك الله قال : فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا : ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه وقال : له حاجتك قال خراج عليّ في ديوانك ، فقال له . وكم هو ؟ قال عشرة آلاف درهم فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجها منها وامر أن يشتها له لقابل ثم قال له : سررتك ؟ فقال نعم جعلت فداك ، ثم امر له بمركب و جارية و غلام و امر له بتخت ثياب (والتخت وعاء يصان فيه الثياب) وفي كل ذلك يقول : له : هل سررتك ؟ فيقول نعم جعلت فداك ، فكلما ، قال نعم زاده حتى فرغ ، ثم قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت اليّ كتاب مولاي الذي ناولتني فيه وارفع الى حوائجك قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل عليه السلام يسرّ بما فعل فقال الرجل : يا بن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي فقال اي والله ، لقد سرّ الله ورسوله (١) فظهر من هذه الاخبار جواز هذه الاعمال مع الكراهة الشديدة بشروطها المذكورة والاحتياط في الترك .

روى الكليني والمصنف في القوي : عن مهاجر الاسدي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال مرّ عيسى بن مريم على قرية قدمات اهلها وطيرها ودوابها فقال : اما انهم لم يموتوا الا بسخطه ولوما تواتر متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون : يا روح الله وكلّمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها (او نتجنبها)

(١) اصول الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين خبره من كتاب الايمان والكفر

والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٦

فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجوّ أن نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فأجابه منهم مجيب ، لييك يا روح الله وكلمته ، فقال : ويحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وأمل بعيد وغفلة في لهو ولعب .

فقال : كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لأمه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزننا ؟ قال : كيف كان عبادتكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة لاهل المعاصي قال : كيف كانت عاقبة امركم ؟ قال : يتنايلة في عافيتو أصبغنا في الهاوية فقال : وما الهاوية ؟ قال : سبعين قال : وما سبعين ؟ قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة .

قال : فما قلتم ؟ وما قيل لكم ؟ قال : قلنا ردونا الى الدنيا فنزهد فيها ، قيل لنا كذبتم .

قال : ويحك كيف لم يكلمنا غيرك من بينهم قال : يا روح الله وكلمته انهم ملجمون بلجام من نار بأيدى ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم ، فلما نزل العذاب عني معهم فانا معلق بشجرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام ابعجومتها ؟ فالتفت عيسى عليه السلام الى العواريين فقال : يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش (اي المدقوق) والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة (١) .

وروي الشيخ في القوي كالصحيح ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ قال منهومان لا يشبعان ، منهوم دنيا ومنهوم

(١) اصول الكافي باب حب الدنيا والحرس عليها خبر ١١ من كتاب الايمان و

باب الاب يأخذ من مال ابنه

روى حرير، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه

علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله عز وجل له سلم و من تناولها من غير حلها هلك الآن يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه (١) .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما اعطى الله عبداً ثلثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل قطعة عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعهما لاقوام اذا اعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة (٢) .

باب الاب يأخذ من مال الابن (او ابنه)

وليس في بعض النسخ الباب و عنوانه و هو اظهر لأن المصنف جمع مكاسب الحرام والحلال في باب واحد بخلاف الكليني (٣) ، فالمناسب جعل هذا ايضا في ضمنه ، ويؤيده ذكر الوادي قوله .

❦ و روى حرير عن محمد بن مسلم ❦ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) .

❦ قال : سأله عن رجل لابنه مال ❦ سواء كان الابن صغيراً او كبيراً على الظاهر للولاية الذي له عليه في كثير من الاشياء وسيجيء ❦ فاحتاج اليه الاب ❦

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧ - ٢٨ من كتاب المكاسب

(٣) فانه عنوان باب المكاسب الحرام (تارة) والمكاسب الحلال (اخرى)

(٤) الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٢

الاب ، قال : يأكل منه ، وأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرضاً على نفسها .

للنفقة والكسوة والمسكن أو الأعم ﴿ قال يأكل منه ﴾ أي يأخذه والتعبير عنه بالاكل لأنه أعم منافعه كما قال تعالى : (ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١) والمراد به الأعم من الاكل وغيره ﴿ وأما الأم فلا تأخذ منه ﴾ لعدم الولاية إذا كان الولد صغيراً ﴿ إلا قرضاً على نفسها ﴾ إذا احتاجت للنفقة اليه ولم يمكن الاذن من الولي فحينئذ تأخذه قرضاً الى ان يصل الى الولي من الاب والجدة أو الوصي أو الحاكم فينفذون ما اقترضته ان يكون نفقتها .

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، بل الصحيح و ان كان في طريقه سهل لأنه المأخوذ من كتاب الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ عنه وكثيراً ما ينقل المصنف والشيخ من هذا الكتاب وينقله الكليني عنه بواسطة سهل لأن لا يكون مراسلاً ، بل لمحض اتصال السند ونحن لانسميه بالصحيح تبعاً للصحاب ، بل نقول في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال : في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ﷺ قال لرجل : انت ومالك لا ييك (٢) .

وروي الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح (كالسابق) ، عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل انت ومالك لا ييك ثم قال ابو جعفر عليه السلام : وماله (او ما احب له) وفي - يب (ولا نحب) ان يأخذ من

(١) البقرة - ١٨٨ - والنساء - ٢٩

(٢) الكافي باب الاب يأخذ من مال ولده الخ خبر ٤ والتهذيب باب المكاسب

مال ابنہ الا ما احتاج الیہ مما لا بدّ له منه إنّ الله لا یحبّ الفساد (۱)
 وهما فی الموثق کالصحیح والصحیح عن ابن ابی یعفور ، عن ابی عبد الله علیہ السلام
 فی الرجل یمکن لولدہ مال احبّ ان یأخذ منه قال : فلیأخذ فان كانت امّہ حیة فما احب
 ان تأخذ منه شیئاً الا قرضاً علی نفسها .

و فی القوی کالصحیح ، عن علی بن جعفر ، عن ابی ابراہیم علیہ السلام قال :
 سألتہ عن الرجل يأکل من مال ولده ؟ قال : لا الا ان یضطر الیہ فیأکل (او فلیأکل کما
 فی یب) منه بالمعروف ولا یصلح للولد ان یأخذ من مال والدہ شیئاً الا باذن والدہ .
 وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن سعید بن یسار قال : قلت لابی عبد الله
 علیہ السلام : أیحجّ الرجل من مال ابنہ و هو صغیر ؟ قال : نعم قلت : یحجّ حجة
 الاسلام وینفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ثم قال : نعم یحجّ منه وینفق منه ، ان مال
 الولد للوالد و لیس للولد ان ینفق من مال والدہ الا باذنه (۲)

وفی الصحیح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألتہ یعنی ابا عبد الله علیہ السلام ما اذا
 یحلّ للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق علیہ ولده یا حسن النفقة فلیس له ان
 یأخذ من ماله شیئاً فان کان لوالدہ جاریة للولد فیہا نصیب ، فلیس له ان یطأها الا ان
 یقومها قیمۃ یصیر لولدہ قیمتها علیہ قال : ویعلن ذالک : قال و سألته عن الوالد ایرز
 (ای ینقص) من مال ولده شیئاً ؟ قال نعم ولا یرز الولد من مال والدہ شیئاً الا باذنه
 فان کان للرجل ولد صغار لهم جاریة فأحبّ ان یقتنہا فلیقومہا علی نفسه قیمۃ ثم لیصنع
 بها ما شاء ان شاء و علی و ان شاء باع .

(۱) اورده واللذين بعده فی الکافی باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ۳-۴

۲ من کتاب المعیشتہ والتهذیب باب المكاسب خبر ۸۳ - ۸۶ - ۸۴

(۲) اورده والثلاثة التي بعده فی التهذیب باب المكاسب خبر ۸۷-۸۸-۹۱-۹۰

وفى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجها فلم يزل عندها وفى بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هى والجارية : أفيجل لى ان اطا الجارية ؟ قال قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها (او تطأها) - والظاهر ان المراد والغرض من الاعلان والشهاد فى الاخبار ان يدفع به عن سوء عنه كما ورد (اتقوا من مواضع التهم) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الوالد يجعل له مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال نعم فان (وان - خ) كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال : واذا كان للرجل جارية قابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن .

وروى الكليني والشيخ فى الصحيح : عن سعيد بن يسار ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذكراً لابنتى فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما كلام فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها ابونا من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لانجل لك فأمسك الفتى عن هذه الجارية ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال اليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت بلى فقال : فقل له فليأت جاريتيه اذا كان الجد هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه (١) .

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣٠ من كتاب الوسايا والتهديب باب من الزيادات

خبر ١٨ من كتاب الوسايا وباب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٣ من كتاب القضاء

و روى الحسين بن ابي العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما يجعل الرجل (للرجل - دخل) من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لا ييك ؟ فقال : انما جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي ، فأخبره الاب انه قد أنفق عليه وعلى نفسه ، فقال : انت ومالك لا ييك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس أبا لابن ؟

يمكن ان يكون البعد اوصى اولاً بالمال لهما ثم كان رجوع عنهما واعطاء الابن (او) يكون الشراء له في النعمة وتكون الجارية للولد حلالاً وان كان المال في نعمة البعد على تقدير الهبة وعدم جواز الرجوع من ذى الرحم .
فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان للاب ولاية ليس لغيره من الأم وغيرها ، لكنه مخالف للمشهور بين اصحاب : فان المشهور عندهم ان الولد كغيره الآفى الولاية على الصغير و حملوا هذه الاخبار على ما لو كان الولد صغيراً ، وعلى استحباب اجازة الكبير كلما يفعل له الاب والجدة في ماله ؛ ويمكن حملها على التقية كما يظهر من الخبر الآفى والاحتياط ظاهر .

﴿ وروى الحسين بن ابي العلاء ﴾ في القوي ، وهما في القوي كالصحيح (١)
﴿ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجعل الرجل ﴾ اول الرجل كما هو فيهما وفي بعض النسخ ﴿ من مال ولده ؟ قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ﴾ اي النفقة الواجبة من القوت واللباس والسكنى بالمعروف ﴿ فقال انت ومالك لا ييك ﴾ اي على سبيل المجاز لا الحقيقة اي يلزمك مراعاة حقه والقول قوله فيما سرفه بالمعروف ﴿ ولم يكن عند الرجل شيء ﴾ علاوة بالنظر الى الواقعة ﴿ أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس ﴾ او يجلس ﴿ أبا لابن ﴾ وفيهما (أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس الاب

(١) الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال ابيه خبر ٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها

(الابن) علاوة اخرى او متمم للاولى عندما يكون الاب معسراً او الاعم فظهر ان العامة
عملت بهذا الخبر ولم يعلموا انه وارد في الواقعة الخاصة ولا يتعدها ، و يؤيده
ما يفهم من بعض الاخبار المتقدمة من التشويش في الجواب كما لا يخفى على الخبير
بـالاخبار .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين (١) عن ابي عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها في اي اذا كانت ذات
زوج في شأن وفعل من الامور المستحبة في عتق (الى قوله) في مالها في متعلق
بالجميع اي يستحب ان لا تفعل بدون اذن الزوج شيئاً من هذه الامور فالتنفي راجع
الى الكمال او الصحة او الاعم منهما بان يكون في الاربع الاول لتنفي الكمال وفي
النذر لتنفي الصحة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعلى القول بنفي الصحة
اختلفوا في انه باطل من رأس (او) للزوج ابطالها (او) موقوف على اجازته (او)
يعمل الجميع على انه لا ثواب لها فكأنها كالعدم .

(وقيل) هذا القول يرجع الى القول بنفي الصحة لأن العبادة التي لا ثواب
عليها هو حرام ، ولا وجه له الا في العتق اذا قيل باشتراط القرية فيه ، وكذا النذر
اما في الهبة والتدبير والصدقة فلا يلزم من نفي الثواب عليها نفي الصحة ، غاية
ان لا يكون عبادة وسيجيء انشاء الله في باب النذر واليمين والعهد والوصايا بما يتعلق بها .
وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان اياه حدثه
ان امامة بنت ابي العاص ابن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها

(١) التهذيب كتاب العتق واحكامه خبر ١٦٨ والكافي باب ما يجب من طاعة الزوج
على المرأة خبر ٢ من كتاب النكاح

الآفى زكاة اوبر والديها اوصلة قرابتها.

بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل وانها وجدت رجلاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها (فاتاها - خ ل) الحسن والحسين عليهما السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان: اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها أن نعم، وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فاجازا ذلك لها قال: نعم (١) - وهو يدل على نفي اعتبار اذن الزوج ويمكن ان يكون السكوت اجازة ، ويمكن ان يكون المراد بقوله: (فاجاز) المغيرة على نسخة المفرد.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال: المأدوم (٢) أى من مال زوجها اذا اذنت لها او كانت قرينة قوية تدل على رضاه .

﴿ الآفى زكاة اوبر والديها اوصلة قرابتها ﴾ او قراباتها الظاهران الاستثناء منقطع يعنى لكن لها ان تصرف ما لها فى الزكاة الواجبة بأن تؤديها او بر والديها من نفقتهما الواجبة او الصلة الواجبة لهم كما تقدم فى الوارث الصغير او الامم من الواجبة والمستحبة ويكون هذه الاشياء مستثناة لكمال الاهتمام بشألهما فلا يحتاج الى اذنه فى ذلك .

و يستعمل ان يكون الاستثناء متصلاً بأن يكون المراد المتق فى الزكاة و الصدقة والهبة للوالدين والقرابة او عتق القرابة التى لا ينعق كالاخ وابن الاخ وابن الاخت والعم ، و الخال ، و القرض ان عقول النساء ضعيفة فمادم فى بيت الوالد يكون

(١) التهذيب باب المتق واحكامه خبر ١٦٩ وورد نحوه فى باب من الزيادات من

كتاب الوصية خبر ٢٨ مع اختلاف يسير فى لفظه .

(٢) الكافى باب الرجل يأخذ من مال امرأته الخ خبر ٢ و التهذيب باب المكاسب

امرهن اليه ، فاذا تزوجن ينبغي ان يكون امرهن بيد الازواج لئلا يبرفن اموالهن الا اذا كان ما يفعلن صحيحاً في نفسه و مرغوباً اليه .

وروى الشيخ في الصحيح . عن هشام وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدفع اليه امرأته المال فتقول : اعمل به واصنع به ماشئت ألهان يشتري البجارية بطأها ؟ قال : لاييس له ذلك (١) .

و في الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام دفعت الى امرأتى مالا اعمل به فاشتري من مالها البجارية أطأها ؟ قال : فقال : ارادت ان تقر عينك وتسخر عينها ؟ - و الظاهر الكراهة الآن يكون بعين مالها ودلت القرائن على عدم رضاها كما هو الغالب ، وبفهم من الخبرين انه يجوز للمرأة ان تعطى مالها الزوج ولا يعتبر فيه مصلحتها لان الظاهر والغالب ان صلاحهن في ذلك . و في الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله تعالى : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قال : يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن .

و في الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا لمن مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب و قال : أعد علي يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد المسئلة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ اشار

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ٩٦-٩٧-٩٨-٩٩

من كتاب المكاسب واورده الاخير في الكافي باب الرجل يأخذ من امرأته الخ خبر ١-والآية

وقيل للصادق عليه السلام : ان الناس يروون عن رسول الله ﷺ انه قال ان الصدقة لاتحل لغنى ولا لذي مرة سوى ، فقال عليه السلام قد قال لغنى ، ولم يقل لذي مرة سوى . وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لأسماع الاصم من غير ضجر صدقة هنيئة .

باصبعه الى صاحب المسئلة فقال : يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت (١) بذلك اليك فيما بينك وبينها . وبين الله عز وجل فحلل طيب ثلث مرات ثم قال : يقول الله عز وجل في كتابه : **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** وسيجيء . وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا الا ان يحللها (٢) .

وقيل للصادق صلوات الله عليه وروى الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله يروون عن النبي ﷺ : ان الصدقة لاتحل لغنى ولا لذي مرة (اي قوة وشدة) سوى فقال : ابو عبد الله عليه السلام لاتصلح لغنى (٣) اي ذوالشدة ان كان غنياً يمكنه تحصيل ما يحتاج اليه فلا يصلح له والآفجائز ، وكان المصنف نقل بالمعنى او يكون خبراً غيره مع انه لا ربط له ولأمثاله بهذا المقام على انه ذكر سابقاً في باب الزكوة .

لأسماع الاصم الظاهر ان هذا اللام لتأكيد القسم ودالة عليه كأنه قال والله لأسماع الاصم من غير ضجر اي لا يضيق قلبه منه او لا يظهره بحيث يحصل للاصم الضجر او الاعم ، وبؤيده التنكير صدقة هنيئة من غير تعب على النفس

(١) اي سلمت امره اليك وفي نسخة مطبوعة من التهذيب (قد اوصت) بدل (قد افضت)

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٥

(٣) الكافي باب من تحل له الزكوة ومن لاتحل له الخ خبر ١٣ من كتاب الزكوة

وقال النبي ﷺ لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال لا ، قال فعدت مريضاً ؟ قال لا ، قال فاتبعت جنازة ؟ قال لا ، قال فاطعمت مسكيناً ؟ قال لا ، قال فارجع الى اهلك فأصبرهم فانه منك عليهم صدقة .

وانى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين والله انى لاحبك ، فقال له : ولكنى ابغضك ، قال : ولم ؟ قال لانك تبغى فى الاذان كسبا ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً . و قال على عليه السلام : من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة .

كما يحصل من بذل المال ، ويمكن ان يكون اشارة الى ان كلما يصير سبباً للسرور فهو صدقة حتى اسماع الاسم . كما فى قوله تعالى : ولا تفلنهما فى (١) اى لا تؤذهما اى نوع من انواع الاذى حتى بقولاف .

وقال النبي ﷺ : **يعنى انه لا بد لكل نفس فى كل يوم ان يحصل منه خير حتى انه اذا لم يتفق له شئ من انواع الخير فليجاء مع اهله فان فيه خيراً أو سروراً للزوجة .**

وانى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه **روى الشيخ فى الموثق ، عن زيد بن على عن ابيه عن آباءه عليه السلام انه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين والله انى لاحبك لله فقال له ولكنى ابغضك لله قال : ولم ؟ قال : لانك تبغى فى الاذان اجراً وتأخذ على تعليم القرآن اجراً (٢) .**

كان حظه يوم القيمة وحمل على الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة

(١) الاسراء - ٢٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٨ وفى آخره : وسمعت رسول الله (ص) يقول : من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيمة انتهى ومنه يظهر ان قول الصدوق : وقال على (ع) الخ تمة الحديث السابق فلا تغفل

وروى الحكم بن مسكين ، عن قتيبة بن الأعشى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 اى أقرأ القرآن فتهدى الى الهدية فاقبلها ؟ قال : لا ، قلت : ان لم اشارطه ؟ قال :
 أرايت ان لم تقرأه أكان يهدى لك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تقبله .
 وروى عن عيسى بن شقيقى وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر
 قال : فحببت فلقيت ابا عبدالله عليه السلام بمعنى فقلت له : جعلت فداك انا رجل كانت
 صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حببت و من الله عز وجل على بلقائك
 وقد ثبت الى الله فهل لى فى شىء منه مخرج ؟ فقال : نعم حل ولا تعقد .

فى الاذان وتعليم القدر الواجب من القرآن على الحرمة ، وفى غيرهما على الكراهة
 الشديدة ، ويؤيده قوله عليه السلام (كان الاجر نصيبه يوم القيمة) اى لم يكن
 له ثواب فيه ،

﴿ و روى الحكم بن مسكين ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿ عن قتيبة
 الاعشى ﴾ الثقة ، وحمل على الكراهة و تقدم الاخبار متفرقة فى ذلك وكان
 الجمع احسن .

﴿ و روى عن عيسى بن شقيقى ﴾ رواه الكلينى ؛ عن على بن ابراهيم ، عن
 ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقيقى بالشين المعجمة و
 الفاء ثم القاف (وفى يب سيفى على ابي عبدالله عليه السلام (٢)) ويدل على حرمة السحر
 بالعقد ولا خلاف فيه ، وعلى جواز حل السحر ؛ والمشهور فيه ايضاً الحرمة ولا يبعد
 الجواز ؛ وان كان الاحوط الترك وسيجىء الاخبار ايضاً .

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ١٦٢

(٢) الكافى باب الصناعات خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٦٠

نقلا عن الكلينى

وقال الصادق عليه السلام : من مربساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح : عن ابن أبي عمير : عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لا بأس (١) .

وفي القوي : عن محمد بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امر بالثمرة فأكل منها ؟ فقال : كل ولا تحمل ؛ قلت : جعلت فداك ؛ ان التجار قد اشتروها و نقدوا اموالهم قال : اشتروا ما ليس لهم ؛ وعن محمد بن مروان ايضاً بطريقين قويين مثله (٢) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وما يغنيه عن الاكل من ثمره هل له ان يأكل منه من جوع ؟ قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده (٣) .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطن وغير ذلك من الثمر ايجل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان لهاء صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسهه ان يتناول منه ؟ قال لا يجز له ان يأخذ منه شيئاً (٤) والظاهر ان يكون (وامره القيم وليس له)

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٦ من كتاب التجارة

(٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٥٢-٢٥٣ وأورد الاول ايضاً في باب بيع الثمار

خبر ٢٣ و ٣٧ من كتاب التجارة

(٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٥ من كتاب التجارة

فيكون زيادة الهمة وقلب الواو بالفاء من النسخ .

وفي الصحيح : عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو اجير ليس له من البستان شيء فيناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن آخذه منه شيئاً (١) .

وفي الصحيح : عن مروق بن عبيد ، عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يمر على فراخ الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لا قلت أي شيء سنبلة ؟ قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء (٢) .

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٣٦

(٢) روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن يونس عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال : وإذا كان بلغ نخلة امر بالحيطان فحرقتهما . لمكان المارة .

وفي القوي عن القاسم الجعفي قال : كان النبي (ص) إذا بلغ الثمار امر بالحيطان فحرقتهما .

وفي القوي عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) مثل خبر عبد الله بن سنان إلا أنه قال : لا يفسد ولا يحمل .

وفي الصحيح ، عن يونس أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تقول في غلة عين زياد شيئاً فانا أحب أن اسمعه منك قال : فقال : نعم كنت أما إذا دركت الثمرة أن يثلم في جيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلون فكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشرينيات يتعد على كل بنية عشرة ، كلما أكلت عشرة —

باب الدين والقرض (١)

(فمحمول) على الكراهة اوعلى مالو علم عدم الاذن والرضا بالقرائن كما في بلادنا ، ويمكن حمل الاولى على ظهور الرضا بالقرائن كما في بلاد العرب سيما بالنسبة الى النخل ، والاحتياط في الترك مطلقا الامع الاذن الصريح من المالك او من يقوم مقامه لصحة الخبرين مع موافقتهما لظاهر الآيات والاخبار.

باب الدين و القرض

وهو اخص من الدين فان القرض مخصوص بما يؤدي لياخذ مثله والدين لكل ما يكون في الذمة من ثمن المبيع والمهر وغيرهما .

— جاءت عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدمن رطب وكنت امر بهجران الضيعة كلهم الشيخ والمعوز والصبي والمريض والمرأة ، ومن لا يقدر ان يجيء فياكل منها لكل انسان مبدأ فاذا كان الجفا اذا وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرهم واحمل الباقي الى المدينة فقررت في اهل البيوتات والمستحقين الراجلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بمذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار .

والثلث (رخنه كردن) والنبي بتقديم النون على الباء سفره من خوس معرب النطى و بالضم مائدة من خوس والفلة هنا استاجره من حكام الجور واعطاهم فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة ويظهر منها ما ذكرناه من القرائن والبلاد - منه رحمه الله . ونقول قد اورد هذه الاخبار الاربعة في الكافي (باب نادر) قبل ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(١) في بعض النسخ (والقروض) وفي بعضها (القراض)

روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تعوذوا (تعوذ - نخل) بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال ، وبوارالايام .
وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ اياكم والدين فانه شين للدين - وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (١) ﴿ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذ بالله ﴾ كما في يب ؛ وفي بعض النسخ (تعوذ و بالله) كما في في وفي بعض نسخه كالاولي ﴿ من غلبة الدين ﴾ اي غاليته او مغلو ية الرجل به بكثرته (او) بالاحتياج اليه (او) بعدم التمكن من قضائه (وغلبة الرجال) بغالبيتهم عليه بالفقر والغلبة (او) بمغلو بيتهم من النساء او الا عادي ﴿ وبوارالايام ﴾ اي كساده بأن يكون البنت او الاخت مثلاً في البيت ولا يرغب في نكاحهما كفو ، (او) رجل لا يرغب في تزويجه لقلّة المال او غيرها ، وعلى نسخة النون يمكن ان يكون دعاء آله او يكون على العادة بأن يكون المراد ان هذه الثلث مما يستعاذ منه فينبغي ان تستعيذوا بالله منها كما في الخطاب .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي ﴿ اياكم والدين ﴾ فاحترزوا من شغل النعمة بأي وجه كان ﴿ فانه شين ﴾ وعيب ﴿ للدين ﴾ والمتدين لا يستدين عبثاً ﴿ وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل ﴾ فان المستدين المتدين لا ينام من همه وغمه ﴿ وذل بالنهار ﴾ فانه كلما يرى مدينه يحصل له الذلة والاكسار فينبغي تجنبه ما امكن .

(١) الكافي باب الدين خبر ١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ٢ من كتاب الديون والكفالات الخ .

وقال علي عليه السلام أياكم والدين فإنه مذكلة بالنهار ، ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أنه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران ديناً (دين - خل) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على اخيكم (صاحبكم - خل) حتى ضمنها عنه بعض قراباته ، فقال ابو عبد الله

عليه السلام وقال علي عليه السلام رواه الشيخان قوياً عن ابن القداح عبد الله بن ميمون الثقة عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي عليه السلام (١) * مذلة * اي ذلة اي محلها وسببها وكذا (المهمة) * وقضاء في الدنيا * اي يجب قضاؤه فيها فما ينفع تأخيرها * وقضاء في الآخرة * لولم يؤد في الدنيا مع التمكن منه اي باعطاء حسناته للمدين او بإلقاء سيئات المدين عليه كما روى في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام .

وروي في القوي ، عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الاوجع العين ولا هم الا هم الدين (٢) .
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ربة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبداً وضعه في عنقه (٣) .

وروي ، عن معاوية بن وهب * في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٤) * ليتعاطوا * وفي بعض النسخ ليتعظوا كما فيهما ، ويدل على رجحان ترك الصلوة على مرتكب المكروهات والمحرمات بطريق اولي اذا صلى عليه ممن يصح صلواته وعلى جواز التأديب على فعل المكروه ، وقرض الائمة عليه السلام باعتبار ان كان لهم

(١) الكافي باب الدين خبر ١١ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١

(٢-٣) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٤-٥ من كتاب المعيشة

(٤) الكافي باب الدين خبر ٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣

عليه السلام ذاك الحق ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليتعظوا (ليتعاظوا - خل) وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات رسول الله ﷺ وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ؛ ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

وروى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من طلب الرزق

معصوم يؤدي ديونهم وليس ذلك في غيرهم والتشبيه في أصل الدين .
و روى الكليني في القوي ، عن موسى بن بكر قال : ما أحصى ما سمعت
أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد .

فإن بك يا أميم عليّ دين
و أميم تصغيرام ، والظاهر أن الشعر اغيره عليه السلام وكان يسأل به غموم
المستدينين .

وروى عن موسى بن بكر لم يذكر طريقه اليه ، و الظاهر أخذه من كتابه
أو من الكافي رواه الشيخان في الصحيح عنه ، (وهو ضعيف لكن كان كتابه معتمداً)
- قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله (أي محلّه أو من
الحلال) ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه
(أي لم يحصل) فليستدن على الله وعلى رسوله (أي يستدن ديناً كان قضائه على
الله بتسهيل الاداء عليه وعلى رسوله ﷺ بأن يؤديه من سهم الغارمين) ما يقوت
به عياله (أي لا يزيد على الاحتياج) فان مات (ولم يقضه) كان على الامام قضائه
فان لم يقضه (أي مع الوصول بالفرض المحال) كان عليه وزره (لانه ترك الواجب
أو الوزر بمعنى الثقل يعني ان لم يتيسر كان عليه بأن يرفع الثقل عنه يوم القيمة
بالشفاعة) ان الله عز وجل يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

من حله فقلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله (رسول الله - خ ل) صلى الله عليه وآله .

عليها الى قوله والفارمين (١) فهو فقير مسكين مفرم (٢) (اي اجتمع له ثلاثة اسباب لاستحقاق الزكوة) .

وروي في القوي عن ابي محمد قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له عليه السلام : جعلت فداك : ان الله تبارك و تعالى يقول : و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (٣) اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بدله من ان ينتظر و قد اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله و ليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الفارمين اذا كان انفق في طاعة الله ، فان كان انفق في معصية الله فلا شيء له على الامام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفق في طاعة الله او في معصية الله ؟ قال : يسمى له في ماله فيردّه وهو صاغر (٤) .

وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء (٥) .

والظاهر انه لما دخلت على الزوج بان يكون المهر يؤدي عند التوسعة فتصير اليها

(١-٣) التوبة - ٦٠ البقرة - ٢٨٠

(٢-٤) الكافي باب الدين خبر ٥٠٣ من كتاب المبيشة ولكن سند الثاني هكذا محمد بن يحيى من محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال : سئل الرضا عليه السلام النخوكذا نقله في التهذيب نقلا عن الكليني في خبر ١٠ من باب الديون واحكامها والخبر الاول خبر ٦

(٥) الكافي باب الدين خبر ٧ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢

وروي الميثمي ، عن ابي موسى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم، قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .

وروي عن ابي تمامة قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول؟ قال: ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى

بخلاف سائر الديون .

وروي الميثمي * احمد بن الحسن في الموثق * قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية * اى النكاح سبب لانتظار الرزق فى الغداء والعشاء والانتظار نوع من الدعاء والله يستجيب دعاء الداعين ، ويدل على جواز الاستدانة للمع والنكاح ، وتقدم الاخبار فى المعج فى الجواز وعدمه ، و الجمع بينها بانه ان كان له وجه ولوبا لتوكل و هو نوع من الكسب للمتوكلين فيجوزوا لا فلاحياط فى الترك و سيجى فى النكاح ايضا ، مع قوله تعالى : ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله (١) ولولم يكن له التوكل فليصبر حتى يغنيه الله من فضله كما قال تعالى : وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله (٢) * وروي عن ابي تمامة * فى القوي كالشيخين (٣) و فى يب بالباء * ارجع الى مؤدى دينك * اى الى بلدك لتؤدى دينك فيه اوليشاهدك الديان ويتسلون برؤيتك فانه مجرب انهم اذا راوا الغريم يتسلون * وانظر * لحالك وقرب منزلتك عند الله تعالى * ان تلقى الله و ليس عليك دين * مهما امكنتك ، وربما كان السعى فى البلاد اسهل * فان المؤمن

الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يبخون .

وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوى قضاؤه كان معه من الله عز وجل حافظان يمينانه على الاداء عن امانته ؛ فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ،

وروى عن ابان ، عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال : اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين ، فان كفارته قضاؤه .

لا يبخون ﴿ اي التأخير في قضاء الدين مع الامكان خيانة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن علي بن رباط في القوي (والظاهر انه ابو علي بن الحسن بن رباط الثقة) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : (١) ﴿ حافظان ﴾ (اي ملكان يحفظانه عن الاسراف وسائر ما يكون سبباً للتأخير) ﴿ يمينانه على الاداء ﴾ بتسهيل الامور ﴿ عن امانته ﴾ اي لاجلها باعتبارية الاداء و يأتي .

وروي في القوي عن بعض الصادقين عليه السلام قال : اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاؤه (٢) .

﴿ وروى عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن بشار ﴾ بن يسار الثقة ﴿ فان كفارته قضاؤه ﴾ اي مع الامكان والتأخير عمداً مع طلب الغريم .

ومثله ما رواه الشيخان في الموثق عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداه او يقضى صاحبه او يعفو

(١) الكافي باب قضاء الدين خبر ١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون

واحكامها خبر ٩

(٢) الكافي باب الدين خبر ٢

وروي ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي .

وروي سماعة بن مهران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده

الذي له الحق (١) .

والظاهر انهما تفصيل للاجمال الاول ويمكن ان يكون (او) سهواً من النسخ .
و في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعى علي المعلي بن خنيس ديناً عليه وقال : ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد : قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرء عليه جلده الذي كان بارداً (٢) .

والمعلي قتله داود بن علي والي المدينة من قبل المنصور للتشيع ، وبدل علي ان ائتم الديون (٣) لو كان كان علي القائل ، ويؤيده اخبار أخر مستجيبة ، والتبريد لزيادة الثواب اولئلا يقال انه ذهب بحق الناس .

وروي ابو خديجة عليه السلام في القوي عليه السلام فذلك اللص ، العادي عليه السلام اي في العقاب والظاهر حرمة الاتفاح به ايضاً الآن بتوب وبنوى الاداء ؛ بل الظاهر لزوم الاستدانة بهذا المال مرة اخرى لان العقد الاول كان باطلاً في الواقع لان العقود تابعة للقصد وهو لم ينو القرض أولاً ، بل نوى السرقة ، ويحتمل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع صحيحاً ويجب عليه ادائه وإن كان آثماً في النية .

وروي سماعة بن مهران عليه السلام في الموثق كالكليني والشيخ (٤) لكن في

(١) وفي الملل (ويتضى) وهو الصحيح (منه رحمه الله) واورده في الكافي باب

الدين خبر ٤ وفي التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٥

(٢) الكافي باب الدين خبر ٨ و التهذيب باب الديون واحكامها خبر ١١

(٣) هكذا في النسخة التي عندنا ولكن الظاهر (المديون) بدل (الديون)

(٤) الكافي باب قضاء الدين خبر ٢ و التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٨

الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه ؟
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ، او يقبل الصدقة ؟ فقال :

يب (عن سلمة) ، والظاهر انه من النساخ او القلم ﴿ يتبلغ به ﴾ اي يكتفى ويتعيش به ﴿ وعليه الدين ﴾ بقدره ﴿ أيطعمه عياله ﴾ ما كان في يده ﴿ او يستقرض على ظهره ﴾ وفي نعمته بأن يؤدي دينه مما في يده ﴿ في خبث الزمان ﴾ اي باعتبار كثرة الاخراجات ﴿ وشدة المكاسب ﴾ وقلة المداخل ﴿ او يقبل الصدقة ﴾ عطف على يستقرض اي اذا ادنى بما في يده دينه فلا بد من احد امرين (اما) بان يستقرض مرة اخرى وهو اداء الدين بالدين (او) بقبول الصدقة وهو ايضاً مشكل لانه اكل مال الفقراء فكأنه يعتذر لا اكل ما في يده ﴿ فقال يقضى بما عنده دينه ﴾ وامر الرزق الا أني بيد الله ﴿ ولا ياكل اموال الناس عنده ما يؤدي اليهم ﴾ .

فلما لم يكن عنده وجه الدين كان الواجب قضائه سيما مع الطلب (او) لانه اذا شرع في اكل ما في يده فمن قريب يذهب ويبقى الدين في نعمته بلا وجه بخلاف ما اذا قضى به دينه وصار محتاجاً فإنه لا بد له من ان يسعى ويطلب ، ولو اراد القرض بعد ذلك كان سهلاً ويمطيه الناس بخلاف ما لو اكله ، لا يقرضه بعد ذلك احد لرويتهم ما فعل بما سبق .

روي الكليني في القوي عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الى ضرب الباب عليّ فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئاً ؟ فقلت له : لا - فدفع اليّ كيساً فيه الف درهم وقال لي : احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فأخبرتها .

فلما كان بالمشي اتيت صديقاً لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حائوت فرزق الله عز وجل فيها خيراً وحضر الحج فوقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي : فردّ دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكأنني وهبتها له فقال : لملك استقلتها فازيدك ؟ قلت لا - ولكن وقع في قلبي الحج واحببت

يقضى بما عنده دينه ولا يأتى كل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول (ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل) .

ان يكون شيئك عندك .

ثم خرجت فقضيت نسكى ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبدالله عليه السلام وكان يأذن اذنأ عاماً فجلست فى مواخير الناس وكنت حدثاً فاخذ الناس يسئلونه ويُجيبهم ، فلما خف الناس عنه اشار الى فدنوت اليه فقال لى ألك حاجة ؟ فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سبابه فقال ما فعل ابوك ؟ فقلت هلك قال فتوجع (اى اظهر الوجع لفقهه) وترحم عليه ثم قال لى : افترك شيئاً ؟ قلت : لا . قال : فمن اين حجبت ؟ قال : فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركنى افرغ منها قال لى فما فعلت الالف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها قال فقال لى : قد أحسنت .

وقال الا اوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس فى اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه ، قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم (١) - فتدبر فى الحديث فان فيه فوائد جمعة .

﴿ ان الله عز وجل يقول ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل (٢) ﴾ اى - لاتا كلوا اموال الناس فانه بمنزلة اموالكم فى الرعاية وفى ربي وبزيادة (الا) منقطع (ان تكون تجارة ناشئة عن تراش منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقيمات والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضى دينهم من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له ولياً يقوم فى عِدته ودينه فيقضى عِدته ودينه .

(١) الكافى باب اداء الامانة خبره من كتاب المعيشة

(٢) البقرة - ١٨٨ و النساء - ٢٩

وروى ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : من حبس حق امرى مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر ، كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى (من - عن - خل) نفسه بحبسه ذلك الحق .

وروى اسمعيل بن ابي فديك ، عن ابي عبد الله عن ابيه (عليه السلام) قال ان الله

وروى ابو حمزة الثمالى (عليه السلام) فى القوي كالصحيح كالشيخين (۱) كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه (عليه السلام) اى الحابس (عليه السلام) على ان يغنى من (عليه السلام) او عن نفسه (عليه السلام) وفيهما (يغنى نفسه) بدون من او عن (عليه السلام) بحبسه ذلك الحق (عليه السلام) اى هو حبس لان لا يفتقر ويغنى والله تعالى يجعله فقيراً بسبب حبس حق الناس والله تعالى اقدر منه فيكون ماشاء الله ويصير فقيراً ؛ خس الدنيا والآخرة .

وروى فى الصحيح ، عن عبد الغفار الجازي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اثنى على يديه (اى تلف) من غير فساد لم يؤاخذ الله (عليه - خ كا) اذا علم نيته الآمن كان لا يريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضاً وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء (۲) .

وفى القوي عنه (عليه السلام) قال من استدان ديناً فلم ينوقضه كان بمنزلة السارق (۳) .
وروى اسمعيل بن ابي فديك (عليه السلام) وفى المشيخة ؛ (ابن ابي بريك) او (فريك) او (فديك) وكانت الذى ، فى النجاشي ، الملقب بابن بز - وفى الرجال بزة ؛ وفى الابيضاح بالزاي والهاء المنخفضة - وفى رجال ابن داود بالراء المهملة - وفى جش ايضاً بابن ابي بردة - وفى رضى ابن قرة - وفى يب ابن قروة - وكان

(۱) الكافي باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ۶ من كتاب المشقة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ۲۴
(۲-۳) الكافي باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوى قضاؤه خبر ۱-۲ واورد الاول فى التهذيب باب الديون واحكامها خبر ۳۶

عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه .
 وروى عن يزيد العجلي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي ديناً لأيتام
 واخاف ان يمت ضيعتي بقيت ومالي شيء ، قال لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وأمسك
 بعضاً .

الاختلاف للاشتباه في الكتابة او التكلم ، وعلى أي حال فالظاهر انه اسماعيل بن
 ابراهيم الثقة * مع صاحب الدين * بالنصرة والاعانة على قضاء دينه * حتى
 يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه * أي يقصد عدم الاداء او يكون ثمن محرم
 او ربما مثلاً .

* وروى عن يزيد العجلي * لم يذكر طريقه اليه ورواه الشيخ في الصحيح
 والكليني في القوي كالصحيح عنه (١) * قال قلت لابي عبد الله عليه السلام * ويدل على
 جواز التأخير للضرورة ، وربما كان الوجه انه لا يجوز الاداء اليهم ويلزم ان يؤدى
 الى ثقة ، ولا ثقة اوثق منه فكأنه عليه السلام اودعه مال الايتام حتى يبلغوا ، واداء البعض عبارة
 عن صرف المال اليهم على وجه النفقة ،

ويدل على جواز التأخير مع الضرورة ما رواه الشيخان في القوي ، عن عمر
 بن يزيد قال أتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم
 شيء ، ولكنه يأتينا خطر وهو نبات يختضب به ووسمة (بكسر السين او السكون)
 فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدنى فقال كيف أعدك وانا لما لا ارجو أرجى
 منى لما أرجو (٢) .

(١) الكافي باب قضاء الدين خبر ٤ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٣

(٢) الكافي باب اقتضاء الدين خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون

واحكامها خبر ١٣

وقال النبي ﷺ ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً الأصلت عليه دواب الارض ونون البحور ، وليس من غريم ينطلق (من خل) صاحبه غضبان وهو ملئ الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه (أ) وليلة ظلماً .

﴿ وقال النبي ﷺ ليس من غريم ﴾ اي مدين على نسخة الاصل في قوله ﴿ ينطلق من عند غريمه ﴾ اي المستدين ، و في بعض النسخ بزيادة الضمير في (عنده) فيكون بالعكس ﴿ راضياً ﴾ حال من المدين ﴿ الأصلت عليه ﴾ اي على الغريم الذي هو المستدين ، وهو الظاهر ، ويحتمل العكس بأن يكون الصلوة على المدين لعدم الاستقضاء ، ويحتمل الاعم على سبيل الاشتراك او المجاز وعمومهما ﴿ دواب الارض ﴾ اي جميع ما يتحرك عليها ﴿ ونون البحور ﴾ حيثانها ﴿ بكل يوم يحبسه وليلة ﴾ (او) اوليلة ﴿ ظلماً ﴾ كأنه ظلم كل يوم مثل ما عليه .

وروى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام فشكى اليه رجلاً من اصحابنا فلم يلبث أن جاء المشكوف فقال له ابو عبدالله عليه السلام ما فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني اني استقضيت منه حقاً قال : فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقك لم نسيء ارايتك ما حكى الله عز وجل (يخافون سوء الحساب) أترى انهم خافوا الله ان يبور عليهم ؟ لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فساء الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء (١)

وروى الكليني عن محمد بن يعقوب رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل ان لي على بعض الحسينيين ما لا اؤدق اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بيني وبينه في ذلك ما اغتم له ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبراً والتهذيب باب الديون واحكامها

وروى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيخذه قال ان استحلته فليس له ان يأخذه بعد اليمين شيئاً ، وإن حبسه فليس له ان يأخذه شيئاً وإن تركه ولم يستحلته

طريق التقاضي ولكنه اذا اتته أطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الأيسرأ حتى اخذت مالي (١) .

وروى الشيخ في القوي ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقترضها مرتين احب الي من ان تصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغريمك ان يملكك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر (٢) .

وروي الكليني في القوي عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال بكم تطالبه ؟ قال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لادين لمن لامرؤة له ؟

وروى ابراهيم بن عبد الحميد رحمته الله في الموثق كالشيخين (٣) عن خضر بن عمرو النخعي صاحب الكتاب المعتمد ، مع الاعتماد على كتاب ابراهيم ، وابن ابي عمير اللذين في السند ايضاً ويدل على ان اليمين يبطل الحق وتقدم الاخبار في ذلك في باب القضاء (٤) (اما) قوله ﴿ فاذا حبسه ﴾ (او) فان احتبسه او فان احتسبه ؛ وهو الصواب ﴿ فليس له أن يأخذه شيئاً ﴾ فليس في الكتابين . لكن روى الشيخ هذه الجملة في خبر آخر عن ابراهيم بن عبد الحميد ،

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٢

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٣

(٣) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء

خبر ١٦ من كتاب القضاء

(٤) راجع ص ١٦٧ من هذا المجلد

فهو على حقه .

وروى على بن رثاب ، عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكأبرني عليه وحلف ؛ ثم وقع له عندي مال أفأخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما

عن بعض اصحابنا عنه ، عليه السلام (١) والمراد منه أنه إن قال امرئ الى الله او انت مع الله او ترك الحلف تعظيماً لله ، فكأنه اخذ الاجر من الله ورضى بالله في مكافاته فليس له بعده أن يطلب منه شيئاً كما تقدم في الاخبار وان لم يذكر الاصحاب غير اليمين في الاسقاط ، بل اختلفوا في اليمين ايضاً (فليل) لا يسقط الامع اشتراط الاسقاط بها .

وروى الشيخ في القوي . عن عبد الحميد الطائي ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريباً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تبارك وتعالى لم يرض الله له بمنزلة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن (٢)
 و روى عن علي بن رثاب عليه السلام في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (٣)
 عن سليمان بن خالد (الى قوله) فكأبرني عليه وحلف عليه السلام اي نازعني
 ان خانك فلا تخنه عليه السلام ظاهره ان النهي للخيانة والحال ان الحلف ادخل فيه وربما كان سبب تركه الظهور فكأنه قال عليه السلام الخيانة كافية في عدم التعرض فكيف وقد انضم معها الحلف ؛ ويمكن ان يكون الخيانة كناية عن الحلف الكاذب وهو خيانة

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٩ من كتاب الايمان والنذور و باب كيفية

الحكم والقضاء خبر ١٧ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٢

(٣) اورده والذي بمدة الكافي باب قسام الدين خبر ١-٢ والتهذيب باب الديون واحكامها

خبر ٦٢ - ٦٣ واورد الاول ايضاً في باب المكاسب خبر ١٠١

صَبَّهَ عَلَيْهِ ..

وروی معاویہ بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال : قلت له : الرجل يكون لى عليه حق فيجحد فيه ، ثم يستودعنى مالا ألى أن آخذ مالى عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة .

وروی زید الشحام قال : قال لى ابو عبد الله علیہ السلام : مَنْ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ خَانَكَ فَلَا تَخْنَهُ .

وقوله ﴿ وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ ﴾ كناية عن الخيانة أو الحلف الكاذب فيشمل السبين .

﴿ وروی معاویہ بن عمار ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابى عبد الله علیہ السلام ﴾ ويدل على عدم جواز التقاس من الامانة على ما هو المشهور بين القدماء ؛ والمشهور بين المتأخرين ، الكراهة ، والاحتياط ظاهر ويشعر هذا الخبر وامثاله بجواز التقاس اذا لم يكن حلف وامانة .

﴿ وروی زید الشحام ﴾ فى القوى ﴿ ومن خانك فلا تخنه ﴾ و يظهر منه النهى عن التقاس فى الامانة و يمكن ان يكون النهى فيما حلف كما تقدم و يحمل المطلقات على المقيّدات او على الكراهة وهو اظهر لما سيجى من خبر داود .

ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى العباس البقاي أن شهاباً ماراه (اى جادله او سأله كما هو بخط الشيخ) فى رجل ذهب له الف درهم و استودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له : خذها مكان الالف الذى اخذ منك ، فابى شهاب قال : فدخل شهاب على ابى عبد الله علیہ السلام فذكر له ذلك فقال : اما انافاحب ان تأخذ فتحلف (او) وتحلف (۱) .

وفى الصحيح ، عن على بن سليمان قال : كتب اليه (اى إلى صاحب الزمان

وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ، ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ؟ قال : نعم يقول : (اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذته مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن ، عن ابي بكر الحضرمي مثله ، الا انه قال يقول (اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان حقى

عليه السلام) رجل غصب رجلاً مالا او جارية ثم وقع له عنده مال بسبب ودية او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فتأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء .

وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امر به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز ان اقبض مالي اوارده عليه واقتضيه (او) اقبضه ؟ فكتب صلوات الله عليه : اقبض مالك مما في يديك .

وفي القوي ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي خجده أياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ بطريقين صحيحين ﴿ عن ابي بكر الحضرمي ﴾ الممدوح ﴿ مال مثله ﴾ وفيهما قبله ﴿ قال نعم يقول ﴾ وفي روى ويبغ قال نعم ولكن لهذا كلام يقول ﴿ اللهم اني انما آخذ ﴾ او اني آخذ ﴿ هذا مكان مالي الذي أخذته مني ﴾ .

﴿ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول : اللهم اني لم آخذ (الى قوله) حقى ﴾ والذي في الكافي

وفى خبر آخر؛ إن استحلّفه على ما اخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

والتهذيب فى رواية الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي هو قوله عليه السلام (قال نعم) ولكن لهذا كلام يقول اللهم انى آخذ هذا (كما فى فى) (او هذا البال كما فى يب) مكان مالى الذى اخذه منى وانى لم آخذها اخذته خيانة ولا ظلماً (١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بكر ، وكذا عن الحسن بن محبوب برواية اخرى عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمي الى ان قال قال : نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول : اللهم انى لم آخذ ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى لم ازد شيئاً عليه (او) عليه شيئاً (٢) .

وما ذكره المصنف لا يطابق شيئاً من هذه الاخبار ، ويمكن ان يكون مراده من ذكر خبر يونس بازاء خبر سيف محض التقديم و التأخير لا الزيادة و النقصان كما هو المتبادر من العبارة و على اى حال فهل المطلوب التكلم بهذه الكلمات او القصد الى المعانى ليفرق بين السرقة و التقاص ؟ ويؤيده باختلاف العبارات من الراوى الواحد ، والاحوط والاولى التكلم باى كلام شاء من هذه الكلمات المزبورة والجمع اكمل .

وفى خبر آخر الخ عليه السلام قد تقدم خبر شهاب فى جواز الحلف ، ولكن ليس فيه هذه الكلمة فالظاهر انه خبر آخر لابى بكر .

(١) الكافى باب قصاص الدين خبر ٣ و التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٦٢

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٣ - ١٠٤ وفيه اللهم لم آخذة ظلماً الخ

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبي ﷺ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، و مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ ، و مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ (في شيء -) .

وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئاً لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ، ومتى لم يحلفه على ماله ولم ياتمنه على امانة ، وانما صار اليه له مال او وقع عنده ، فجاز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما (بما - خل) قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وقد روى محمد بن ابي عمير ، عن داود بن زربي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام

﴿ قال مصنف هذا الكتاب الخ ﴾ لو كان الاخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وزدت الاخبار المتقدمة في جواز التقاص من الامانة ايضاً الآن بحمل الامانة على الامانة المالكية لكثرة الاهتمام بشأنها دون الشرعية ، لكن فيها ما يدل على جواز التقاص في الامانة المالكية ايضاً كما في خبر شهاب فالجمع بالكراهة والجواز احسن كما فعله المتأخرون .

﴿ وقد روى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) عن داود بن زربي ﴿ الثقة وفي بعض النسخ (زبن) وهو سهو النسخ ؛ لكن ذكر الشيخ بعبارة اخرى قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارسة (اي النفيسة) فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا ترد عليه شيئاً .

ابی أعامل قوماً فریما ارسلوا الیّ فأخذ و امنی الجاریة والدابة فذهبوا بها منی ،
ثم بدور لهم المال عندی فأخذ منه بقدر ماأخذ و امنی ؟ فقال خذمنهم بقدر ماأخذوا
منك ولا تزدد علیه .

و كأنه نقل بالمعنی وهو واحد ویدل علی جواز التقاص اذا لم یکن علی جهة
الامانة المالکة علی ما هو الظاهر و كأنه لهذا المعنی قال : (وقد روی) او یكون مراده
انه روی هذا الخبر ایضاً فی التقاص .

والذی عمل المتقدمین علی القول بعدم جواز التقاص من الامانة زائداً علی
ما تقدم - مارواه الشیخ فی الصحیح ؛ عن ابن ابی عمیر ؛ عن ابن اخی الفضیل بن یسار
قال : كنت عند ابی عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة و كنت اقرب القوم الیها فقالت لی
اسأله فقلت عما ذا ؟ فقالت : ان ابني مات وترك مالا كان فی ید اخی فأتلفه ثم
افاد مالا فأودعنی فلی أن آخذمنه بقدر ما أتلف من شیء ؟ فأخبرته بذلك فقال :
لا ، قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : اذا الامانة الی من ائتمنك ولا تغن من
خائنك (۱) .

و فی الموثق كالصحیح ، عن الحسین بن المختار قال : قلت لابی عبد الله
عليه السلام : الرجل یكون له الشریک فیظهر علیه قد اختان شیئاً الا ان يأخذمنه مثل الذی
اخذمن غیر ان یبیین له ؟ فقال : شوه انما اشترک بأمانة الله و انی لاحب له ان رأی
شیئاً من ذلك ان یستر علیه و ما احب ان يأخذمنه شیئاً بغير علمه ،

و فی الصحیح او الموثق كالصحیح عن محمد بن علی الحلبي قال : استودعنی
رجل من موالی بنی مروان الفدینا رفقا ب فلم ادر ما اصنع بالدنانیر ؟ و اتیت ابا عبد الله
عليه السلام فذكرت ذلك له و قلت انت احق بها فقال لان ابی عليه السلام كان یقول : انما نحن

فيهم بمنزلة هدنة تؤدى اماناتهم و ترد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت
الاهواء لم يسع احداً المقام .

وفي الصحيح ، عن ابن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يقول : اربع من كن
فيه كمل ايمانه و لو كان ما بين قرنه الى قدميه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال : وهي
الصدق واداء الامانة ، والحياء ، وحسن الخلق

و روي في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير : عن الحسين بن مصعب
الهمداني قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ثلث لا عذر لاحد فيها : اداء الامانة الى
البر والفاجر والوفاء بالمعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا ارفاجرين (١) .
وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن الحسين الشيباني ، عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودعائهم وانه وقع لهم
عنده وديعة فقال : ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لا يكون حتى
يقوم القائم صلوات الله عليه فيحل ويحرم .

وفي القوي ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين
(ع) ادوا الامانات و لو الى قاتل ولد الانبياء .

وفي القوي ، عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا
الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم ، فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنى على امانة
لادبته اليه .

وفي القوي ، عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له : اعلم ان

(١) اورده والسته التي بعده في الكافي باب اداء الامانة خبر (١) (الي) ٦ وخبر ٨
واورد الاول والثاني والرابع والخامس والسادس في التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٩
١١٢ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٧ من كتاب المكاسب .

وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخى جعفر بن حنان الصيرفى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقته واحج منه وانصدق ، وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل

ضارب على عليه السلام بالسيف وقتله لو ائتمنتنى و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك لأدبت اليه الامانة .

و فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن حفص بن قرط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فصلاحهن و قلنا : ما رأينا مثل ما صبب عليهما من الرزق فقال انها صدقت الحديث و أدت الامانة و ذلك يجلب الرزق قال صفوان : و سمعته من حفص بعد ذلك .

وفى القوى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن القاسم (الثقة) قال : سألت ابا الحسن يعنى موسى (ع) عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء ، والرجل الذى استودعه خبيث خارجى فلم ادع شيئا فقال لى : قل له : رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ، قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهها المالام يمنعهها ؟ قال لى : قل يمنعهها اشد المنع فانها باعته مالم تملكه .

وقد تقدم مثله ايضا وظهر الفرق بين الامانة وبين ثمن المبيع ، وهذا احد وجوه الجمع بين الاخبار ، والله تبارك وتعالى يعلم

✽ وروى الحسن بن محبوب ✽ فى الصحيح كالشيخين (١) ✽ عن هذيل بن حنان ✽ بالنون كما فى يب وفى الكافى والرجال بالياء ، ويدل على ان القرض

(١) الكافى باب هدية الفريم خبر ١٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب القرض خبر ٨ من كتاب المكاسب .

وانا أحب ان انتهى في ذلك الى قولك ، فقال اكان يملك قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت : نعم ؛ قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياً كل من طعامه ؟ فقال نعم يسأ كل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئاً .

اذا كان مقروناً بالنفع بدون ان يكون فيه شرط الربح لا بأس به ، و في هذه الصورة خصوصاً لا ريب فيه لان الصلة كانت قبل القرض الآن تكون بعد القرض اكثر فحينئذ يكون مكروهاً كما سيحجى .

ويؤيده ايضاً ما رواه الشيخان عن غياث بن ابراهيم (في الموثق) كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلاً اتى علياً عليه السلام فقال له : ان لي على رجل ديناً فأهدى اليّ هدية ؟ فقال : احسبه من دينك عليه (١) .

و في القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال : لا بأس ما لم يكن شرطاً (٢) .

﴿ وسأل سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين ، (٣) وبدل على كراهه الاكل من بيت الغريم اكثر من ثلثة ايام فان الثلثة ايام الضيافة لكل احد كما ورد في الاخبار الكثيرة .

(١-٢) الكافي باب هدية الغريم خبر ١-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٩ - ٣٩

(٣) الكافي باب النزول على الغريم خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٩

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : (لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعنى بالمعروف القرض .
وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك ؛ قال : انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصفر منه او اكبر ، فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز ، الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس .
قال ابو جعفر عليه السلام من أقرض قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكاة كان هو

وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبد الحميد . عن ابي عبد الله عليه السلام (١) في قوله عز وجل : لاخير في كثير من نجواهم اي كلامهم او كلامهم السر عليه السلام (الامن امر) اي الانجوى من امر) بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ليس في (في) هذه الجملة فقال يعنى اي الله تعالى بالمعروف القرض والاخبار في فضل المعروف واهله قد تقدم في باب الزكاة وكذا هذا الخبر .

وروى عن الصباح بن سيابة في القوي كالصحيح ، ويدل على جواز التفاوت في القرض اذا لم يكن ذلك شرطاً سيما في الخبز والجوز والبيض ، والظاهر ان الخبز في بعض البلاد من الممدود ، فالرخصة بهذا الاعتبار (او) لان التفاوت يسير ، بل كانوا يزنون المعجين غالباً لئلا يكون زيادة و نقصان ، و مع هذا فلا ينعنهما .

وقال ابو جعفر عليه السلام من أقرض قرضاً الى ميسرة (٢) اي الى وقت يسر المستقرض

(١) الكافي باب القرض خبر ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٢) رواه الصدوق في القوي ، عن جابر في نواب الاعمال وفيه ، الاميسورة - منه

في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه .

وروى اسماعيل بن مسلم ، عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين - وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت (الرجل خ ل) حلّ ماله وما عليه .

بأن يقول حين القرض اولا يطلب منه ﴿ كان ماله ﴾ او كلّ ماله ﴿ في زكوة ﴾ يمكن ان يكون المراد منه ان ما اعطاه الى المستقرض كأنه تصدق بمثله كل يوم (او) لما كان القرض حمى الزكوة فكان ماله مزكى ، وبالمعنيين وردت الروايات وقد تقدمت ﴿ وكان هو في صلوات من الملائكة ﴾ اي الملائكة يستغفرون له ﴿ حتى يقبضه ﴾ متعلق بالجملةتين .

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي كالشيخين (١) ﴿ ثم مات ﴾ اي المستدين حلّ الدين لو كان مؤجلاً وتعلق الدين بماله لان الميت لازمة له حتى يكون متعلقاً بنعمته ولا يتعلق بنعمة الوارث لانه لا تزدد اذرة وزر أخرى ولا يضيع مال المستدين فتعين تعلقه بالمال ، وهذه نكتة بعد الوقوع .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان مرسلًا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام (٢) ﴿ اذا مات الميت حلّ ماله وما عليه ﴾ من الدين مذكور فيهما وليس في المتن وكأنه ترك لظهوره اذ من النسخ ، والظاهر انه لا خلاف في حلول ما عليه ،

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٣ وفيه اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حلّ الدين - ولم نجده في الكافي ولم ينقله في الوسائل ايضاً من الكافي .

(٢) الكافي باب انه اذا مات الرجل حلّ دينه خبر ١ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٣٢

وروى الحسن بن محبوب ؛ عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : اذا رضى به الغرماء فقد

وامّا ماله فالمشهور انه لا يحل ويحمل الخبر على ان (ما عليه) بيان (ماله) ، و يقرء المال بالضم كأنه قال : حل المال الذي كان في ذمته بتعلقه على المال والمطف تفسري .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال سألته (اى الرضا عليه السلام) عن رجل اقترض رجلاً دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أبحل مال القارض عند موت المستقرض منه اولورثته (اوللورثة) من الاجل مال المستقرض في حيوته ؟ فقال : اذا مات فقد حلّ مال القارض (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحسن بن صالح ﴾ اوصباح وهو تصحيف ﴿ الثوري ﴾ الضعيف ، ورواه الكليني في الصحيح ، و الشيخ بطرق صحيحة ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان (٢) ، بل رواه المصنف في باب الوصايا هذا الخبر بعينه عن عبد الله بن سنان فكأنه وقع سهو من النساخ ، ويمكن ان يكون الحسن ايضاً سمعه كما سمعه عبد الله ، لكن الغالب ذكر الشيخين في كتبهما ان يكون تغيير في المتن ، وعلى اى حال فلا ريب في مضمونه انه اذا ضمن ضامن للغرماء ورضوا ابضمانه ، وكذلك اذا ضمن وادّى ؛ اما اذا ضمن ولم يرض الغرماء ولم يؤدّ فالظاهر عدم براءة ذمة الميت .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٣

(٢) الكافي باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر ٢ وباب من اوصى وعليه دين

خبر ٥ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٧ وباب الاقرار في المرض خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

برئت ذمة الميت .

وروي ابراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل وقدمات فكلمناه ان يحلله فأبى ، قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله ، واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ،

وروي السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه (ع) قال: اتى رجل علياً (ع) فقال انى كسبت (ا) كسبت (خل) ما لا اغمضت في طلبه حلالاً وحراماً ، فقد اردت التوبة ولا ادري

عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأتى وانما ائمه على الذى يحبسه (١) .

وروي ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح عن الحسن بن خنيس الممدوح ورواه الشيخ في الموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لابي عبد الله (ع) (٢) (بدون الواسطة) واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم اي في الدنيا اذا ادنى عنه وكذا في الآخرة بحاسب ويعوض بالدرهم بخلاف ما لو حلله فانه يعوض في الآخرة بالعشرة دراهم ، ويدل على استعجاب تحليل الميت .

وروي السكوني في القوى كالشيخين (٣) اغمضت في طلبه اي لم لاحظ الحلال والحرام او دخلت في الشبهات بالتأويلات الفاسدة والحيل وفيهما

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٢

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب

باب الديون واحكامها خبر ٥٣

(٣) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الزيادات

خبر ١٢ من الخمس .

الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط على فقال علي عليه السلام أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضى من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال .

تصدق بخمس مالك يفهم من لفظ (التصدق) انه لا يختص ببني هاشم ، ومن لفظ الخمس الاختصاص بهم ، ولهذا ذكره المصنف في باب الخمس بعبارة اخرى (١) وكأنه نقل بالمعنى ، وهنا بهذه العبارة وتقدم التفصيل الذى ذكره الاصحاب ؛ وان الاحوط ان يختص بهم (٢) وان كان الاظهر التعميم .

ويؤيد التخصيص ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (٣) ان كان المراد بهم مطلق بني هاشم ، ويحتمل ان يكون المراد بهم الائمة عليهم السلام حتى يصرفوا فى مواضعها .

وما (٤) تقدم فى صحيحة زرارة انه قال : لعبد الملك انظر الى خمس هذا المال فابعت به اليه يعنى الى ابي عبد الله عليه السلام ، وتقريره صلوات الله عليه ، يؤيد التخصيص ، لكن قوله عليه السلام فى الجواب (هو له هو له) يؤيد العدم ، بل يفهم منه جواز اخذ اموال النواصب للشيعه كما دل عليه الاخبار المتقدمة فى شراء الضيعة منهم ، وقوله عليه السلام (فليمنعها اشد المنع) .

(١) حيث قال : جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال : يا امير المؤمنين اصبت مالا واغضت فيه اقل توبة ؟ قال : ائتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب معه ماله .

(٢) راجع ص ١٢٢ من المجلد الثالث

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٦

(٤) قوله ده : وما تقدم الخ عطف على قوله ده : وما رواه الشيخ فى الموثق

وروى ابو البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال :
قضى على عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ماورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، فإن أقرّ اثنان من الورثة

وما رواه الشيخ في الحسن ، عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام
خدمال الناصب حيثما وجدت وادفع اليها خمسة (١) .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل
شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله
عليه السلام قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل
رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خيراً من الف رجل منهم ومائة الف منهم لأمرناكم بالقتل
لهم ولكن ذلك الى الامام (٢) .

وروى ابو البختري وهب بن وهب في القوي للاعتماد على كتابه
كالشيخ (٣) ولا يكون ذلك في ماله كله وفيه (كله في ماله) وهو المراد
وعمل به الاصحاب .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في
حصته (٤) اي بالنسبة وسيجيء في الوصايا وتقدم في اقرار الوارث بعق الفلام انه يلزمه
في حصته بالنسبة .

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٢-٢٧٣ واورد الاول ايضاً في باب الخمس
في الفناام خبر ١٨ الان فيه : وابتع البنا بالخمس ومثله بعينه خبر حفص وفيه وادفع اليها
الخمس .

(٢-٣) اوردهما في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٥ - ١٤ من كتاب الوصايا
وفي باب الديون واحكامها خبر ٦٧ - ٣١ واورد الاول في الكافي باب بعض الورثة يقر
بعق اودين خبر ٣ من كتاب الوصايا .

وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزماني حصتهما بقدر ماورثا ، وكذلك إن اقرب بعض الورثة بأخ أو اخت إنما يلزمه في حصته .
وقال علي عليه السلام : من اقرب لأكبره فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، و إذا أقرانان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

وروي الشيخ في الصحيح : عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالا كثيراً فقال : ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء (١) .
وفي الصحيح ، عن أبي بصير كالكليبي ، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ؟ قال إن كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن اذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين (٢) .

وفي الموثق ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له في مال التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استداناه العبد في حياة سيده في تجارة ، فإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع ، وفي رقبة العبد فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ، ولا على ما في يديه من المتاع و المال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٦٢

(٢) الكافي باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون و

وروى ابراهيم بن هاشم ، ان محمد بن ابي عمير - رضى الله عنه - كان رجلاً
بزازاً فذهب ماله واقترو كان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع دارأله كان
يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه ، فخرج اليه محمد بن ابي عمير
فقال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذى لك على ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال : ذهب
لك ؟ قال : لا ، فقال : فهو من ضيعة بعثها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعث دارى التى
أسكنها لأقضى دينى ..

فقال محمد بن ابي عمير - رضى الله عنه - حدثنى ذريح المحاربى عن ابي

ترك شيئاً ؛ وان فضل من قيمة العبد وما كان فى يديه عن دين الغرماء رده على
الورثة (١) .

وفى الموثق عن ظريف الاكفانى قال كان اذن لغلाम له فى الشراء والبيع
فأفلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذى عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين ؟
فسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه
ولم يلزمه شئ .

وفى الموثق ، عن وهيب بن حفص ، عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل
يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله ، وان وضع فعليه ، قال :
وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال
يستسعى فيما عليه .

❦ و روى ابراهيم بن هاشم ❦ فى الحسن كالصحيح كالشيخ ، والظاهر ان
عدم قبول محمد بن ابي عمير المال ، كان للتقوى العظيم الذى كان له والأفحديث
ذريح يدل على انه لا يخرج لأعلى انه اذا دى الغريم لا يؤخذ منه ، وكأنه راعى انه
ايضاً بمنزلة الاخراج او للاحتياط .

عبدالله عليه السلام انه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلاحاجة لى فيها ، والله انى لمحتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم . وكان شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه و يقضى ببقيتها

ولكن روى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن زياد (المجهول) وروى الشيخ عن الكليني بالاسناد الذى فى الكافى عن زرارة بدله (فيمكن ان يكون نسخة الشيخ كذلك او كان سهواً من القلم ، لكن لما كان فى الطريق لمحمد بن ابي عمير فالظاهر الصحة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لى على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيقضىنى قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه (١) وفى باب بتكرير (أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه) للمبالغة .

و الظاهر ان ابن ابي عمير لما بلغه هذا الخبر فهم ان تجوز البيع اخراج ايضاً ، لكن الظاهر ان الدار الذى كانت قيمته عشرة آلاف درهم زائد بالنسبة الى من لم يكن له شىء وكان يمكنه ان يعيش بعشره فاحتاط فى ذلك لانه يمكن ان يكون المراد ، النهى عن الاخراج عن الدار المألوفة كما ظهر من الخبرين وان كان على جهة الاستحباب كما سيبنى .

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تباع الدار ولا الجارية فى الدين و ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه (٢) .

و كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى النخ و يمكن ان يكون استنباطاً مما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار تغل غلة ، فربما

دينه ، وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمانها داراً ليسكنها ويقضى بباقي الثمن دينه .

وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام : انه كان لى على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفى تلك الدراهم الاولى اليوم وضيفة فأى شئ لى عليه ؟ الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان او الدراهم التى اجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الاولى .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - كان شيخنا محمد بن الحسن - رضى

بلغت غلتها (اى حاصلها) قوته ، وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لاداره فقال : ان كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والآفلا (١) - والظاهر ان هذا الخبر يدل على الجزوالاول وهو الزيادة فى الكمية لاعلى الزيادة فى الكيفية الاستنباطاً ، وربما كانت الالف مائة من وجوب بيعها والاحتياط فى الطرفين ظاهر .

وكتب يونس بن عبد الرحمن رحمته الثقة ولم يذكر طريقه اليه ، ورواه الشيخ فى الصحيح عنه (٢) .

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان قال سأله (اى الرضا عليه السلام) على الظاهر (معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شئى) لصاحب الدراهم ، الدراهم الاولى او الجائزة التى تجوز بين الناس ؟ قال : فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الاولى (٣) .

قال مصنف هذا الكتاب رحمته الخبر الذى رواه ابن الوليد رواه الكليني فى

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٦٥

(٢-٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين واكثر من ذلك الخ خبر ١١٣-١١٤ من

كتاب التجارة .

الله عنه - يروى حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم (بوزن معلوم - خ) بنقد معروف فليس له الأذلك النقد ، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانه له الدراهم التي تجوز بين الناس .

الصحيح والشيخ في القوي (١) عن يونس قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكات تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال : فكتب الي : لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس .

ما ذكره المصنف ممكن ، ويمكن ان يكون الخبران الاولان في القرض كما هو مصرح في خبر صفوان ، وهذا الخبر من ثمن المبيع مثلاً ، لان الزيادة والنقصان حرام في القرض فيمكن ان تكون الدراهم الجائزة اقل وزناً كما هو المتعارف الآن فلوا عطاء تلك الدراهم لزم الربا بخلاف الثمن فانه منصرف الى الجائزين الناس وسيجيء في الصرف حكمه .

وروى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ، و يباع ماله و يقضى عنه ، و هو غائب و يكون الغائب على حجه اذا قدم ولا يدفع المال الي الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً (٢) و عمل به الاصحاب لعدم المعارض ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني قال : قال علي عليه السلام : المرئاة تستدين

(١) الكافي باب آخر (بعد باب الصرف) خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين الخ خبر ١٠٩ من كتاب التجارة .

(٢) الكافي باب اذا التوى عليه الدين على الغرماء خبر ٢ والتهذيب باب الديون

على زوجها وهو غائب فقال : يقضى عنها ما استدانت بالمعروف (١) .
 وروى الشيخ أيضاً الخبر الاول فى القوى كالصحيح ، عن جميل بن
 دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما (ع) ورواه فى الصحيح
 عن جميل مثله



ثم بحمد الله ومنه الجزء السادس حسب ما جزيناه وبتلوه بتوفيق الله الجزء
 السابع من قول المصنف ره باب التجارة وآدابها الخ ومن قول
 الماتن ره : الظاهر ان المراد الخ
 الحاج السيد حسين الموسوى الكرماني - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى
 ١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٦ الهجرى الاسلامى

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٥١

بسمه تعالى
فهرس المجلد السادس
من روضة المتقين

الصفحة

العنوان

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

- ٩-٦ حرمة التحاكم الى حكام الجور
- ٤ لزوم التحاكم الى فقيه الشيعة
- ١١-٦ دولو كان متجزياً حال الغيبة
- ٧ حكم التحاكم الى غير المجتهد اذا كان محدثاً
- ٧ عدم جواز التحاكم الى الفساق ولو كانوا اماميين
- ٨ في ان اصل الحكومة للامام عليه السلام او من نصبه
- ٨ لزوم الحكم بالعدل
- ٩ جواز التحاكم الى الحاكم الجائر عند التقية مالم يستلزم القتل
- ١٢ جواز ترافع اهل الكتاب الى حكام المسلمين في خصوماتهم
- ١٢ حرمة المأخوذ بحكم حكام الجور ولو كان الآخذ محققاً اذا كان كلياً لاعيناً خارجياً

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

- ١٣ وجوب كون القاضي عالماً مجتهداً فيما يقضى
- ١٤ في ان الحكم بغير حكم الله حكم الجاهلية مطلقاً
- ١٤ في ان المخطئ في الحكم غير معذور

الصفحة	العنوان
١٥	تعريم الحكم بغير ما انزل الله ولو كان بعنوان الافتاء او نقل الفتوى
١٥	فى ان الآخذ بحكم حكّام الجور غير معذور اذا لم يكن مجبوراً من قبله
١٦	انم الحكم بغير ما انزل الله على الحاكم سواء قال : على عنقى ام لا
١٧	حرمة الفتوى بغير ما انزل الله
١٧	حرمة الحكم بغير ما بلغ عن المعصوم عليه السلام
	باب اتقاء الحكومة
١٨	التعذير الشديد من قبول الحكومة
	باب كراهة مجالسة القضاة فى مجالسهم
١٩	النهى عن الجلوس فى مجلس القضاء
٢٠	شرّ البقاع دور القضاء بغير الحق
٢١	اشد مواضع جهنم حرّاً دور القضاء بغير الحق
	باب كراهة اخذ الرزق على القضاء
٢١	حكم اخذ الرزق على القضاء اذا كان القاضى بشرائط القضاة
٢٢	حرمة اخذ الرشوة على الحكم و حكم اخذها لغيره
	باب الحيف فى الحكم
٢٢	حرمة الجور والظلم فى الحكم ولو كان الحاكم امامياً
٢٣	ثلاثة تصيح جهنم حين تزع ارواحهم
٢٣	شدة كراهة ميل الحاكم الى احد المترافعين ولو بالقلب
	باب الخطا فى الحكم
٢٤	لزوم شدة اهتمام القاضى حين الحكم كى لا يخطأ فى الحكم
	باب ارش خطا القضاء
٢٥	ارش خطاء القضاة فى بيت المال و بيان المراد منه

الصفحة	العنوان
	باب الاتفاق على عدلين في الحكومة
٢٥	حكم الرجوع الى قاضى التحكيم فى زمان الغيبة والحضور
٢٦	هل يجب الرجوع الى الافقه والاعلم والاورع عند اختلاف الحاكمين ؟
٢٧	بيان سند مقبولة عمر بن حنظلة ووجه تسميتها بالمقبولة
٢٧	نقل المقبولة ايضاً بطريق الكلينى والشيخ فى الكافى والتهذيب
٢٩	حكم لزوم الاخذ بالأعدل والأفقه والأصدق
٣٠	حكم لزوم الاخذ بالمجمع عليه عند الاختلاف
٣٣	حكم لزوم الاخذ بموافق الكتاب والسنة عند الاختلاف
٣٥	حكم لزوم الاخذ بمخالف العامة عند فرض كون الخبرين مشهورين
٣٦	لزوم التأخير الى ان يسئل عن الامام عند التمكن عند اختلاف الحاكمين
٣٦	نقل بعض الاخبار فى كيفية الجمع بين الاخبار
٣٦	لزوم التوقف فى الحكم عند الشبهة
٣٧	نقل حديث شريف عن الرضا عليه السلام فى وجوه الجمع بين الاخبار المختلفة
٤٠	نقل مرفوعة علامة عن العوالى
٤١	نقل كلام الطبرسى فى وجه الجمع بين الاخبار المختلفة
٤٢	نقل كلام قطب الدين الراوندى فى وجه الجمع
٤٣	طريق تمييز الحق عن الباطل عند عدم التمكن من الوصول الى الامام
٤٣	نقل قول المحدثين فى وجه الجمع
	باب آداب القضاء
٤٥	توثيق الشارح للسكونى
٤٥	حكم القضاء حال الغضب
٤٩	حكم ابتداء القاضى بالكلام مع المتخاصمين وانه يبتدئه بمن على يمينه

الصفحة	العنوان
٥٠	لزوم التساوى بين المتخاصمين على القاضى فى جهات القضاة حتى فى السلام وجوابه
٥٢	جملة مما امر به على ﷺ شريعاً فى آداب القضاة
	باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم
٥٢	وجوب الاخذ بالظاهر فى خمسة مواضع
	باب الحيل فى الاحكام
٥٩	حكم وجوب الحيلة فى الحكم بالواقع ادجوازه لغير الامام ﷺ
٦٠	بيان ان ميزان القضاة الاسلامية منحصر بالبيّنات والايمان
٦١	ذكر بعض ماورد من حكم داود النبى ﷺ بالواقع
٦٢	حكم من حلف ان يزن الفيل
٦٥-٦٣	ماحكم به على ﷺ فى زمن عمر بن الخطاب من الحكم الذى عجز عنه عمر ٦٣-٦٥
٦٢	حكم ما اذا ادعى رجلان على ان الآخر عبده
٦٦	ماحكم به على ﷺ فى عهده من الحكم بالواقع
٦٧	ارجاع عمر حكم جارية شهد عليها زوراً بأنها بنت الى على ﷺ وحكمه بالواقع
	ارجاع على ﷺ حكم مذبح وجد فى خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ
٧٠	بالدم الى الحسن ﷺ
٧١	حكم على ﷺ فى رجلين ادعى كل واحد منهما انه مولى والاخر عبده
	حكم على ﷺ فى حق امرأة ولدت وادعى بنو زوجها انها فجرت بالعاق الولد
٧٣	بها وجلد المفترين
٧٤	حكم على ﷺ فى حق رجل قتل فى السفر وادعى رفقاءه انه مات حتف انفه
٧٧	قضاء على ﷺ فى امرأة ادعت ان زوجها وقع على جارتها بغير اذنها
٧٧	حكم ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة ثم فراقبل اقامة الحد

الصفحة	العنوان
٧٨	حكم على ^{عليه السلام} في خمسة نفر زلوا بخمسة احكام
٧٨	حكم ما اذا ادعت الام ان الولد ليس لها
٧٩	حكم ما اذا ادعت المريثة زنا الرجل بها وكشف على ^{عليه السلام} كذبها بطر زغريب
٨١	التحذير عن تقبل القضاء بالاراء
	باب الحجر والافلاس
٨٣	حجر المصبي حتى يعقل
٨٣	حجر المفلس في امواله
٨٤	حكم ما اذا ادعت المريثة ان زوجها لا تنفق عليها
	باب الشفاعات في الاحكام
٨٥	عدم جواز الشفاعة في حد
٨٧	عدم جواز تضييع حد من حدود الله
	باب الحبس بتوجه الاحكام
٨٨	حكم من جامع اخته وحكم من امر عبده بقتل آخر فقتله
٩٠	حكم من امسك رجلا فقتله آخر وينظر ثالث
٨٩	لا يخلد في السجن الا ثلاثة
٩٠	اخراج المحبوسين لصلوة الجمعة .
٩٠	وجوب حبس ثلاث طوائف .
٩٠	لا يحبس احد بعد الحد .
	باب الصلح
٩١	كل صلح جائز الا المصلح للمعصية او بالعكس .
٩١	استحباب اتفاق النال في الاصلاح .
٩٢	جواز مصالحة الشريكين بكون رأس المال لاحدهما والربح للآخر .

الصفحة	العنوان
٩٢	حكم المصالحة في المال المشاع .
٩٣	عدم جواز الصلح بدون الاخبار بما في النعمة .
٩٤	نقل صحيح ابي ولادالمشتمل على احكام كثيرة .
٩٦	حكم الصلح على ما كان في يده لآخر فصالحه الوارث على بعضه .
٩٨	جواز الصلح متاعاً بنقد وبالعكس
٩٩	المخالفة في العمل لا يوجب سقوط ضمان المستأجر .
١٠٠	حكم ما اذا اودع الرجل درهمين وآخر درهما قتل أحد الدراهم
١٠١	حكم ما اذا اقتسم الشريكان المال ثم تلف نصيب أحد الشريكين .
١٠٢	حكم ما اذا بيع الثوبان لرجلين واشتبه أحدهما بالآخر
١٠٣	حكم ما اذا استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر قتل دينار
٩٢	كيفية قسمة المال المشترك بالمعص
	باب العدالة
١٠٥	بيان حقيقة العدالة وبيان ما يكون معرفاً لها
	باب من يجبرّد شهادته ومن يجب قبول شهادته
١٠٩	برّد شهادة الظنين والمتهم والنصم .
١١٠	برّد شهادة شارب الخمر والمقامر .
٩٢	جواز شهادة العبد المسلم .
١١١	جواز شهادة القريب لقريبه إلا ما استثنى
٩٢	جواز شهادة الزوج لامرأته
١١٢	حكم شهادة الولد على والده .
١١٣	حكم من شهد عليه اخداً لشاهدين بشرب الخمر والآخر بهيمة
١١٤	قول عمر في حق علي عليه السلام انه اعلم الامة واقصاها .

الصفحة	العنوان
٤	حكم شهادة ولد الزنا
١١٥-١٣٧	حكم قبول شهادة المحدود
١١٦	شهادة الكافر والفاسق والسائل
١١٧	حكم شهادة من ينبغي على الاذان والصلاة بالناس اجراً
١١٩	حكم شهادة الضيف لمضيفه
٤	حكم شهادة احد الشريكين لصاحبه
١٢٠	حكم شهادة الصبيان .
١٢٢	قبول شهادة المملوك .
١٣١-١٢٢-٣٢	اشترائط الصالحة في قبول شهادة الشهداء كلهم
١٢٨	عدم نفوذ شهادة اهل الكتاب على المسلمين الا في حال الضرورة
١٣٠	حكم شهادة المملوك المبتعض
١٣٢	النهي عن اقامة الشهادة على الاخ في الدين الضير وتفسير الضير
١٣٣	حكم رجوع الشاهد عن شهادته
١٣٦	جواز الشهادة بالملك استناداً الى اليد
١٣٨	التفصيل في شهادة النساء
	باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى
١٥٠	قبول شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق في حقوق الناس دون حقوق الله
	باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى
١٥٢	قبول شهادة امرأتين ويمين صاحب الحق في حقوق الناس
	باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد
١٥٥	وجوب الشهادة اذا توقف اثبات الحق عليها

الصفحة	العنوان
	باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها
١٥٧	عدم جواز التأخير عن الشهادة اذا دُعى اليها
١٥٩	جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يثبت الحق المشهود به
١٦٠	عقاب تارك الشهادة في مورد وجوبها
	باب شهادة الزور وما جاء فيها
١٦٢	في ان شاهد الزور ضامن .
١٦٣-١٦٤	في ان شهود الزور يجلدون حداً
١٦٣	حكم الشاهدين على امرأة بأنه مات زوجها ثم جاء زوجها
١٦٧	حكم ما اذا رجع الشهود عن شهادتهم
	باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة
١٦٧	حكم ما اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكري
١٦٩	عدم جواز اخذ المال بعد اليمين ولو كان محققاً
	باب الحكم في جميع الدعاوى
١٧٩	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في جميع الدعاوى الا ما خرج
	باب الشهادة على المرأة
١٨١	جواز الشهادة على اقرار المرأة الغير المسفرة اذا عرفت بعينها
	باب ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة
١٨٣	تحريم الشهادة في الربا .
٤	كراهة تنصيص بعض الاولاد بالعطاء وكراهة الشهادة عليه .
١٨٣	عدم جواز الشهادة على من يطلق لغير السنة
	باب الشهادة على الشهادة
٤	في ان الشهادة على الشهادة على نصف شهادة الاصل

الصفحة	العنوان
١٨٥	حكم قبول شهادة من لم يستشهد
١٨٦	في قبول شهادة الاجير والكافر ، اذا كان حين الشهادة جامعاً لشرائطها
١٨٧	عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود
١٨٧	جواز الشهادة على الشهادة ولو كان الشاهد الاول حاضراً في البلد
١٨٧	اشتراط الحفظ في الشاهد مطلقاً
	باب الاحتياط في اقامة الشهادة
١٨٨	عدم جواز الشهادة ما لم يعرف المشهود به كمعرفة كفه
١٨٩	وجوب الشهادة ولو كان المشهود له مخالفاً للمشهود عليه في الدين
١٩٠	حكم ما اذا شهد استناداً الى خطه وخاتمه ولم يذكر الواقعة
١٩٠	جواز الشهادة على ايمان المؤمن استناداً الى الظاهر
	باب شهادة الوصي للميت وعليه دين
١٩١	حكم شهادة الوصي بدين للميت مع شاهد آخر
	باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور
١٩١	عدم جواز اثبات الحق بشهادة الزور اذا لم يكن له بينة
	باب نواذر الشهادات
١٩٣	من دفن شيئاً في الارض فليشهد عليه خوفاً من الضياع
١٩٤	اول شهادة شهد بها زوراً في الاسلام
١٩٥	عدم وجوب تحمل الشهادة اذا استلزم الشهادة ذلة الشاهد عند القاضي
	باب الشفعة
١٩٦	بيان وجه ذكر الشفعة بين ابواب القضايا
١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠	ثبوت الشفعة في الارض المشاعة
١٩٧	عدم ثبوت الشفعة في الاراضي المقسومة

الصفحة	العنوان
١٩٨	هل يكون الشفعة على عدد الرؤس او عدد السهام
١٩٩	حكم ثبوت الشفعة للشريك الكتابي .
٢٠٢.٢٠٠	لاشفعة في المنقولات
٢	ثبوت الشفعة لوصي اليتيم
٢٠٠	ثبوت الشفعة للغائب
٢٠١	حكم الشفعة للزائد عن اثنين
٢٠٣	امهال الآخذ بالشفعة لاحضار الثمن الى ان يتمكن
٢٠٣	قول طالب الشفعة للمشتري :بارك الله مسقط لها
٢	اختصاص الشفعة بالبيع دون سائر المعادضات
٢٠٥	تبري الرجل في نصيبه هل هو مسقط للشفعة ام لا ؟
٢	عدم الشفعة في اصدقاء المرأة
	باب الوكالة
٢٠٦	ثبوت وكالة الوكيل مالم يبلغه الخروج منها ولم يعلمه بالزل
٢	حكم امرأة وكلت رجلا في التزويج فزوجها وادعت عزله
٢٠٩	حكم من وكل رجلا في التزويج فزوج له الوكيل ثم انكر الموكل التوكيل
٢١١	حكم امرأة قد دلت عيباً هو بها و وكلت رجلا في تزويجها فزوجها
٢١٢	عدم جواز اخذ الاب صداق ابنته اذا لم توكله في ذلك
	باب الحكم بالقرعة
	اول من اقرع له مريم بنت عمران وبيان كيفية الاقراع لها ثم يونس
٢١٣	النبي ﷺ ثم عبدالمطلب .
٢١٥	كل مجهول ففيه القرعة
٢	اشترائط تفويض الامر في القرعة الى الله

الصفحة	العنوان

٢٢٣-٢١٦	حكم القرعة في ولد جارية و طئها رجلان او اكثر .

٢١٧	كيفية القرعة .

٢١٩-٢٢١	حكم القرعة في ما اذا تعارض البينتان في امر من الامور

٢١٩	حكم القرعة فيمن قال اول مملوك املكه فهو حر

٢٢٠	حكم القرعة في ما اذا اوصى بعق ثلث مماليكه

٢٢١	حكم القرعة في مولود ليس له فرج الرجال والنساء

باب الكفالة

٢٢٥	جواز حبس الكفيل حتى يحضر المكفول له

٢	عدم جواز الكفالة في حد من الحدود

٢	كراهة الكفالة

٢٢٦	عدم ضمان المضمون له اذا كان الضمان بشراذنه

٢٢٨	جواز الكفالة والرهن في بيع النسبة

باب الحوالة

٢٢٩	عدم صحة الحوالة في الدينين اذا لم يقبض احدهما ما احيل له

٢٣٠	جواز ضمان من لامال له اذا رضى به المضمون له .

٢٣١	عدم جواز رجوع المحال له على المحيل

٢٣٢	عدم لزوم اتعاد ما يحال به للدين

باب الحكم في سيل وادى مهزور

٢٣٣	كيفية حكم رسول الله ﷺ في ذلك

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

٢٣٥	حكم حظيرة بين دارين اذا اختلف صاحبهما

٢٣٦	حكم الاختلاف في خص

الصفحة	العنوان
	باب الحكم في نقش الغنم
٢٣٧	حكم ما اذا ائلف الغنم زرع الغير
	باب حكم الحریم
٢٣١	من باع شجراً واستثنى شجرة من بستانه فله المدخل والمخرج
٢٣٨-٢٣٢	حد حریم البشر في الاراضی الموات
٢٣٢	حریم المسجد - وحریم المؤمن .
٢٤٥	حریم القنوات ،
٢٣٧	حریم العيون .
٢٣٩	لزوم الاستیذان لمن كان له في دار الغير شجرة ونقل خبز سمرة بن جندب
	باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه
٢٥٠	وجوب نفقه الوالدين والاولاد والزوجة
	باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة
٢٥٣	عدم جواز مطالبة البينة من المعصومين عليهم السلام في الدعاوى
	بيان وجه ارجاع بعض القضايا الى ابي بكر وعمر
٢٥٥	نسبة عمر ، الهجر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين رحلته صلى الله عليه وسلم
	قضاء على عليه السلام في قصة شراء النبي صلى الله عليه وسلم الناقة والفرس من اعرابي انكره على
٢٥٦	النبي صلى الله عليه وسلم
	حكم على عليه السلام بخطاء شريح القاضي في درع طلعة وانه قد جار فيه ثلاث
٢٦٠	مرات .
٢٦٣	حكم اختلاف المروثة مع ايها في متاع البيت
	حكم اختلاف المروثة المطلقة مع زوجها في متاع البيت .

الصفحة

العنوان

باب نادر

- ٢٦٦ من ابصر طيراً واخذته آخر لمن هو ؟
 ، كيفية احلاف الاخرس
- ٢٦٧ استحباب الكتابة اذا اذان رجلا وذكر اول كتاب كتب في الارض
- ٢٦٨ قبول شهادة الاعمي فيما يكفى فيه العلم
- ٢٦٩ ذكر علة لزوم اربعة شهود في الزنا دون القتل
- ، حكم من استوجر لحفر البئر الى حد فحفر بعضه وعجز عن الاتمام
- ٢٧٠ حكم من ادعى تلف مال المضاربة
- ٢٧٠ حكم ما اذا وضع المستاجر اجرة الاجير عند آخر فهلكت الاجرة
- ٢٧١ حكم ما اذا سقط بيت على قوم فهل كانوا يبقون ائنان لا يعلم ايها حر والاخر مملوك
- ، حد الساحر اذا شهد على سحره عدلان
- ، حكم عبد اسلم تحت ذمي من ائتمنته بغير علمه
- ذكر ان ابن ابي ليلى القاضي كان يترك في بعض الاحيان قوله لقول الصادق عليه السلام .
- ٢٧٢ عدم تغير الحكم في القضية الواحدة بتعدد الرجوع الى القاضي
- ، استحباب الاتفاق على الاجير العاجز من بيت المال
- ، من بنى على ارض مفصوبة يجب هدم البناء اذا لم يرض المالك
- ٢٧٣ حكم المال الذي غرق فاخرج بعضه البحر وبعضه بالفوس
- ، حكم كتاب قاض الى قاض
- ٢٧٣ عدم جواز الحلف عند قبر النبي ﷺ لا قل من نصاب السرقة
- ٢٧٣ في كم تجري الاحكام على الصبيان
- ، حكم ضمان صاحب الحمام للثياب

الصفحة

العنوان

باب العتق واحكامه

- ٢٧٤ استحباب العتق وفضيلته
- ٢٧٦ تأكد استحباب عتق مملوك خدم سبع سنين اذ اتى العبد بقيمته او ضربه المولى بمقدار الحد
- ٢٧٧ استحباب الكتابة لعتقه
- ٢٨٢ من يمتع من قراياته
- ٢٨٨ حكم سراية العتق بعتق بعضه
- ٢٨٨ اشتراط قصد القرية فى العتق .
- ٢٨٩ حكم ما اذا حلف على ترك وطى امته ثم باعها من رجل ثم اشتراها فوطئها
- ٢٩٠ حكم ما اذا قال لمماليكه اقم احرازا .
- ٢٩١ عدم صحة العتق قبل الملك
- ٢٩٢ حكم ما اذا شرط على مملوكه المعتق ان يزوجه بنته ولا يتسرى عليها
- ٢٩٣ حكم ما اذا شرط استخدام مملوكه حين عتقه
- ٢٩٥ حكم مال العبد اذا اعتق .
- ٢٩٨ حكم دين المملوك اذا اعتق .
- ٢٩٨ اذا ادعى بعتق ثلث مماليكه .
- ٢٩٩ حكم ما اذا شهد احد ان الميت اعتق احد عبيده

باب التدبير

- ٣٠٣-٢٩٩ جواز الرجوع فى التدبير بالبيع وغيره .
- ٣٠٧-٣٠٠ حكم ولد المدبرة
- ٣٠٢ جواز وطى الجارية المدبرة مادام حيوته .
- ٣٠٤ جواز مكاتبه المدير

الصفحة	العنوان
٣٠٥	جواز عتق المدبّر في كفارة .
٣٠٦	حكم التدبير فراداً من الدين .
٣٠٨	المدبّر من الثلث .
	باب المكاتب
٣٠٨	استحباب المكاتب مع المال والدين للعبد .
٣١٠	استحباب وضع سدس مال الكتابة عن المكاتب .
٣١٥-٣١١	استحباب صبر المولى عند تأخير المكاتب عن اداء مال الكتابة الى ثلث سنين .
٣١٢ - ٣٢١ - ٣٢٨	جواز اشتراط الرد في الرق مع العجز عن اداء مال الكتابة
	جواز اعطاء الزكوة في الكتابة .
٣١٣	جواز هبة المولى بعض مال الكتابة ليستعجل في العتق
٣١٣	اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد مع الشريك الاخر
٣١٣	مالكية العبد لفاضل الضريبة
٣١٥	جواز جعل عمل على العبد عند الاعتاق
٣١٧	ولد المكاتب يعتق بحساب ماعتق منها .
٣١٨	جواز اشتراط ترك التزويج على العبد حتى يعتق .
٣٢٣	اذا مات المكاتب وقداى بعض مال الكتابة يؤدي عنه ولده باقيه
٣١٩	المكاتب يرث ويورث بقدر ماعتق منه
٣٢٠	جواز الكتابة مع عدم المال للعبد
٣٢١-٣٢٥	جواز الكتابة على الفلاء
٣٢١	عدم جواز التصرف فيما يكتسب العبد المكاتب قبل اداء مال الكتابة
٣٢٤	حكم اولاد المكاتب اذا مات قبل اداء تمام مال الكتابة
٣٢٥-٣٢١	حكم اشتراط المكاتب عدم ولاء سيده عليه
٣٢٦	حكم ولد مكاتب اشترط عليه ولائه فولد له من وليدة آخر ولد قد حرر

الصفحة	العنوان
٣٢٦	حكم ولد المكاتبه اذا ادت ما عليها
٤	حكم اشتراط ارث المكاتب
٣٢٧	بيان المراد من الخير من آية المكاتبه
	باب ولاء المعتق
٣٢٨	الولاء لحمة كلحمة النسب
٣٢٩	معنى قوله عليه السلام مولى الرجل مخلوقه من طينته
٣٣٠	حكم الولاء اذا اعتقه فى كفارة يمين اوظهار
٤	قصة بريرة وعائشة فى الولاء
٣٣١	الولاء لمن اعتق
٣٣٢	حكم ولاء اولاد من اعتق
٣٣٧-٣٣٣	حكم ولاء من اعتق ابنه
٣٣٥	حكم ولاء الرحم
٤	عدم انتماء الولد الى المولى
٣٣٦	معنى السائبة
٣٣٨	حكم ولاء من اشترى العبد من مال العبد
٣٣٩-٣٣٥	حكم ما اذا اعتق عبداً عن ابيه لمن ولائه
٣٣٣ - ٣٣٠	حكم ما اذا مات العبد ولم يكن وارث سوى الامام عليه السلام
٣٣١	حكم ما اذا اعتق عبداً سائبة اضمن جريرته احد
٣٣١-٣٤٩	حكم اشتراط ولاء العبد حين الاعناق
	باب امهات الاولاد
٣٣٨	حكم ام الولد حكم القن
٤	حكم ما اذا زوج ام ولده ثم مات

الصفحة	العنوان
٣٤٩-٣٥٢	اعتناق ام الولد من نصيب ولدها
٣٥٠	اجبار ام الولد على ارضاع ولدها دون الحرية .
٣٥٣-٣٥١	بيع ام الولد في ثمن رقبتها وحكم بيعها في غير هذه الصورة
٣٥٢	الاقرار بالعتق للخوف من العدو لا يوجب الاعتناق
	باب الحرية
٣٥٥	الاصل في الانسان أن يكون حراً
٣٥٦	نفوذ الاقرار بالرقية وحكم ما اذا انكشف الخلاف
٣٥٨	ذكر ما هو سبب للاعتناق
٣٥٩	سراية العتق في المبيع
٣٥٩	حكم ما اذا اعتق بعض مملوكه حين الموت او ادعى بذلك
٣٦٠	حكم استثناء ما في بطن الامة حين الاعتناق
٣٦١	حكم اعتناق المولى المسلم العبد الكافر او المستضعف
٣٦٢	جواز عتق العبد الصغير
٣٦٣	اسلام الاب يجزى الولد الى الاسلام دون العكس
٣٦٤	عدم كفاية عتق العبد الناقص لنقص يعتق به في الكفارة
٣٦٤	كفاية عتق المرأة في الكفارة
٣٦٥	الافضل عتق من يغنى نفسه
٣٦٥	حكم عتق العبد الآبق في الكفارة
	باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط
٣٦٦	جواز عتق ولد الزنا
٣٦٧	حكم ولد البجارية الزانية وثمنها
٣٦٧	حكم اللقيط

الصفحة	العنوان
٣٦٩	شرائط العتق
	باب الابق
٣٧٢	حرمة الابق على العبد
٣٧٢	الابق هو الخروج عن المصن
٣٧٥	حكم جعل العبد مقيداً اذا خاف اباقة
٣٧٥	حكم الجارية الابقه اذا ولدت بعد اباقتها
٣٧٦	حكم ما اذا اخذ عبد آبقاً واختلف المولى مع الآخذ في سلب ثيابه
٣٧٧	لا يضمن من اخذ الآبق ففر منه
٣٧٧	لا يضمن من اصاب دابة فسرقت منه
٣٧٨	لا يقطع العبد الآبق اذا سرق
٣٧٩	حكم ما اذا سلم العبد بين اليه ليتسلم احدهما فابق احدهما
٣٧٩	الدعاء لوجدان الآبق
	باب الارتداد عن الاسلام
٣٨٠	اسباب الارتداد
٣٨٥ ٣٨٢-٣٨١	حكم المرتد الفطرى والملى
٣٩٣-٣٩٢-٣٨٣	حكم من شتم رسول الله ﷺ
٣٨٤	الشاك في نبوة النبي ﷺ كافر
٣٨٢	ثبوت الارتداد بشهادة عدلين
٣٨٦	حكم ارتداد المرتة
٣٨٨	حكم من ادعى الربوبية لملى ﷺ
	توجيه الصدوق رمقالة الغلاة في حق على عليه السلام وما اورد عليه الشارح
٣٨٨	قدس سره

الصفحة	العنوان
	باب نواذر العتق
٣٩٢	حكم من قال للمملوك ملكه انت حر ولي مالك
٣٩٥	حكم من قال اول مملوك املكه فهو حر
٣٩٦	هل يكون في عتق المملوك حين حضره الموت فضيلة ؟
٣٩٧	هل يكفي عتق الاطفال في الكفارة ؟
٣٩٨	حكم ما اذا جعل المولى على عبده مالا حين يبعه من آخر هل يلزمه ؟
٣٩٩	حكم ما اذا وطىء المولى الجارية المكاتبه فحبلت منه
٣٩٩	حكم من قال كل مملوك لي قديم فهو حر
٤٠١	هل يثبت جزية العبد النصراني على مولاه المسلم ؟
	كتاب المعيشة
	باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات
٤٠٢	الاستعانة بالدنيا على الآخرة
٤٠٢	شدة كراهة ترك الدنيا للآخرة
٤٠٣	معنى قوله اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً
٤٠٤	استحباب الاغتراب في طلب الرزق
٤٠٤	استحباب البكور في طلب الرزق
٤٠٤	استحباب المشي في الظل حين الذهاب الى طلب الرزق
٤٠٤	استحباب الوضوء لطلب الحاجة
٤٠٤	كراهة ترك طلب الرزق
٤٠٦	استحباب اعمال رأس المال في تحصيل الربح

الصفحة	العنوان
٣٠٧	استحباب طلب الدنيا لعمل الآخرة
٤٠٧	كراهة المبالغة في طلب الدنيا
٤٠٨	ذكر جملة من المكاسب المكروهة
٣١٤-٣١٣	كراهة الحلف صادقاً وحكم وعد الكذب
٣١٣	كراهة اخذ الربح الزائد على المتعارف
٣١٥	عدم حرمة اخذ الاجرة على الحجامة وعلى فعل الضراب
٤١٦	حكم اخذ النثار في العرائس
٤١٧	ماورد في تفسير الميسر والانساب النخ وحرمة المأخوذ بالقمار
٣٢٠	بيان ان طرق الامامية الى النبي ﷺ على سند أمن طرق العامة
٤٢١	كسب الحرام يبين في الذرية
٣٢١	الاجتناب عن الشبهة
٣٢٨ ٣٢٢	حكم اجر النائحة وعمل النوح
٤٢٣	اربع لايجوز في اربع
٣٢٤	عدم جواز صرف الحرام مطلقاً حتى في الصدقات والحج
٣٢٦	حكم كسب الماشطة
٤٢٩	استحباب العمل باليد بالزرع ونحوه
٤	حكم كسب المعلم
٣٣٢	حكم بيع المصحف الشريف
٣٣٧	استحباب كون المتجر في بلده
٣٣٨	كراهة المعاملة مع المعارف
٤٣٩	استحباب المعاملة مع من يشافى الخير

الصفحة	العنوان
٤٣٩	كراهة الاستقراض ممن لم يكن فكاك
٤٤٠	جملة ممن يكره المعاملة معهم
٤٤١	كراهة الاستعانة بالكفار ولو في امر جزئي
٣٣١	كراهة مخالطة السفلة وبيان المراد منهم
٤٤٢	استحباب نهية مقدمات الكسب والاسترزاق من الله
٤٣٣	استحباب شدة التوكل على الله تعالى في طلب الرزق
٤٤٥	اذا سد الله باب رزق فتح له ما هو خير له ولو كان قد هرب عنه
٣٣٦	التقوى من اسباب الرزق من الله تعالى
٣٤٧	جعل الله الرزق في ثلاثة
٤٣٨	الدعاء لاداء الدين
٣٣٨	المعونة على قدر المؤنة
٣٣٨	الفنى العا جز عن الظلم على النفس خير من الفقر الحامل على الاثم
٣٣٩	استحباب جمع المال من حلال لعمل الخير
٣٤٩	حكم تضييع المال وبيان ان اصلاح المال من الايمان
٤٥٠	لا يصلح المرء المسلم الاثلاث
٤٥١	استحباب احراز قوت السنة
٣٥٢	استحباب الاقتصاد وحرمة الاسراف
٣٥٣	علامات المسرف وحد الاسراف
٣٥٩	تارك الطلب ممن لا يستجاب دعائه
٤٦٠	حرمة تضييع العيال
٤٦١	الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله اذا كان من الحلال

الصفحة	العنوان
٣٦٢	عدم تعرض النفس للحقوق
٤٦٣	النهي عن بذل جميع المال في الاخوان
٣٦٥	كراهة الكسل و كونه نواماً او فارغاً
٤٦٦	الالتزام بما ينفع من المعاملات
٤٦٧	استحباب مباشرة كبار الامور
٣٦٨	استحباب عمل الرجل في بيته
٤٦٩	استحباب شراء العقار والاراضي
٣٦٩	كراهة تبديل ثمن العقار بغيره
٣٧٠	كسب الحجّام واجرة فعل الضراب
٤	ثمن كلب الصيد
٣٧١	ثمن كلب غير الصيد وحرمة اجر الزانية واجر الكاهن و ثمن الخمر والرشوة
٣٧٢	حكم اجر المغني والمغنية
٤٧٣	اجرة القاري
٣٧٤	حكم جعل القطن في القلائس وانه تدليس ام لا
٣٧٤	حرمة اكل مال اليتيم و حكم الاختلاط والاكل معهم
٤٨٠	جواز اخذ الاجرة على حفظ القوافل
٣٨١	اذا آجر ابنه من احد فلا يجوز اجارته من آخر
٤٨٢	حكم اجارة نفسه مع قدرته على التجارة
٣٨٣	جواز جعل المستأجر الاجر في يد آخر حتى يفرغ الاجير من العمل
٤٨٣	جواز اخذ الاجرة على الطبابة وكذا من يعالج الدواء
٤	حكم حمل السلاح الى اعداء الله وبيعهم منهم
	حكم الدخول في اعمال الظلمة و حكم من يرد فيا كل من
٣٩١ - ٣٩٠ - ٣٨٩ - ٣٨٥	طعامهم

الصفحة	العنوان
٤٨٨	حكم الشراء من عمال الظلمة ما يخفونه من الناس باسم الخراج والمقاسمة
٤٩٤	حكم من اراد التوبة من اعمال الظلمة
	هل يجوز الشفاعة لدخول المؤمن في ديوان الظلمة مع فرض عدم ارادة
٤٩٨-٤٩٧-٤٩٢	الظلم
٤٩٣	تعريم اعانة الظالمين
٤٩٥	استحباب الدخول في اعمال الظلمة بقصد دفع الظلم عن المظلومين
٤٩٦	جلالة قدر علي بن يفيطين
٤٩٧	كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
	جواز الوساطة في اسقاط الخراج عن المؤمن وشدة تأكيد استحباب الاجابة
٤٩٩	للولي
٥٠٠	قصة مرووي عيسى عليه السلام على قرية هالكة
٥٠٢	اجتماع المال من الحلال مع الدين خير الدنيا والآخرة
	باب الاب يأخذ من مال ابنه
٥٠٦-٥٠٣	حكم اخذ الاب مال ولده وعدم جواز العكس قطعاً
٥٠٥	حكم وطى الاب جارية ابنه من دون تقويمها على نفسه
٥٠٧	حكم تصرف الزوجة في مالها بغير اذن الزوج
٥٠٩	هل يجوز للرجل ان يتصرف في مال امرأته بدون اذنها
٥١٠	حلية الصدقة للفقير
٥١١	اسماع الاسم صدقة هنيئة
	مجامعة الزوج لزوجته صدقة عليها
٥١٢	حكم اخذ الاجرة على الاذان وتعليم القرآن وحكم الهدية
٥١٣	تعريم السحر وحكم حله

الصفحة	العنوان
٥١٣	حكم اكل المارة من ثمرة البستان
	باب الدين والقرض
٥١٥	الفرق بين الدين والقرض
٥١٦	كراهة الاستدانة من غير ضرورة
٥١٧-٥٣٠	شدة كراهة ابقاء الدين الى حين الوفاة
٥١٨	جواز الاستقراض للرزق من غير كراهة اذا طلبه من حله
٥١٩	انظار المديون وحده
٥٢٠	جواز الاستقراض للمعج والتزويج
٢٢٢-٥٢١	وجوب اداء الدين
٥٢٣	ليس للدين كفارة سوى ادائه
٥٢٥	اداء الدين مقدم على التوسعة على عياله والمعج واجباً او مندوباً
٥٢٦	حرمة ترك اداء الدين مخافة الفقر
٥٢٧	ان الله يعين ناوي اداء الدين ما لم يكن الدين في حرام
٥٢٨	عدم وجوب بيع جميع ما يملكه لاداء الدين
٥٢٩	حرمة تأخير الاداء مع الملائة
٥٣٠	استحباب حسن الاقتضاء
٥٣١	ليس للمدين بعد استعلاف المديون مطالبة دينه
٥٣٢	حكم المقاصة في الودعة عن دينه
٥٣٣	حكم المقاصة ممن خان في ماله
٥٣٤	وجوب رد الامانة
٥٣٥	جواز اخذ هدية من اقرضه مالا اذا لم يشترطها
٥٣٦	جواز النزول على التريم الى ثلاثة ايام
٥٣٧	حكم حلول الدين اذا مات المديون او الدائن
٥٣٨	

الصفحة	العنوان
٥٢٠	جواز ضمان دين الميت وسقوطه عنه بال ضمان
٥٢١	استحباب تحليل الميت المدبون
٥٢٢	حكم ماذا اختلط الحلال مع الحرام
٥٢٣	حكم ماذا اقرب بعض الورثة بدين للميت دون بعض
٥٢٥	حكم بيع المسكن لاداء الدين
٥٢٧	حكم ما اذا اسقط السلطان الدراهم عن الرواج
٥٢٨	حكم ما اذا قامت البيئة على الغائب

تم الفهرس بحمد الله ومنه



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامي